واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا

أطروحة عليمة

مقدمة لاستيفاء بعض شروط الحصول

على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

بكلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية

إعداد

عبد المنعم سالم الدالي

رقم القيد: F02314035

كلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية

2018

إقرار الطالب

الموقع أدناه وبياناتي كالاتي:

الاسم: عبد المنعم سالم الدالي

رقم القيد: F02314035

المرحلة: الدكتوراة

الجهة: كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية بسورابايا

أقر بأن هذه الرسالة بكافة أجزاءها حضرتها من بحثي وكتبتها بنفسي إلا مواضع منقولة عزوت إلى مصادرها.

هذا، وقد حرر هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

سورابايا 23/ 2018/11م

الطالب المقر

METERAI TEMPEL
TGL 20
BASCAAFF706427130
6000
ENAM RIBU RUPIAH

عبد المنعم سالم الدالي

F02314035

موافقة المشرفين

تمت الموافقة من طرف المشرفين على هذه الأطروحة التي قدمها الطالب: عبد المنعم سالم الدالي في جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا .

المشرف

(التوقيع)

الأستاذ الدكتور: فيصل الحق

المشرف

(التوقيع)

الدكتور: أحمد إمام الماوردي

موافقة لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذه الأطروحة المقدمة من الطالب: **عبد المنعم سالم الدالي** في المناقشة المفتوحة في 28 نوفمبر 2018 أمام لجنة المناقشة التي تتكون من:

1 – د. أحمد نور فؤاد (رئيساً للجنة ومناقشاً) .....

2- د. حميس شفيق (سكرتير اللجنة ومناقشاً) .....

3- أ.د فيصل الحق (مشرفاً ومناقشاً) .....

4- د. أحمد إمام الماوردي (مشرفاً ومناقشاً) .....

5- أ.د سيد عقيل حسين المنور (مناقشاً) .....

6- د. محمد عارف (مناقشاً) .....

اعتماد عميد الدراسات العليا

بروفسور أسودي

.....

KEMENTERIAN AGAMA
PASCA SARJANA
SURABAYA
UIN SUNAN AMPEL

KEMENTERIAN AGAMA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA
PERPUSTAKAAN
Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300
E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI
KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS

Sebagai sivitas akademika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama : ABDULMONEM SALEM I ALDALI
NIM : F02314035
Fakultas/Jurusan : Pacasarjana / ekonomi syariah (S3)
E-mail address : aldali1973@gmail.com

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah :
☐ Sekripsi ☐ Tesis ☐ Desertasi ☐ Lain-lain (.....)
yang berjudul :

واقع ادارة واستثمار الاوقاف في ليبيا

beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Ekslusif ini Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/mempublikasikannya di Internet atau media lain secara ***fulltext*** untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Surabaya, 26/12/2018

Penulis

Abdulmonem slaem i aldali

( )
nama terang dan tanda tangan

المستخلص

يعتبر موضوع الوقف في ليبيا من الموضوعات التي لم تحظ بالدراسة الوافية التي من شأنها أن تبين وتعالج مشاكله وتحدياته وفرص تطوير محددات استثماره، ولذا جاء هذا البحث لكي يجيب عن الأسئلة التالية: ما هو واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا؟ لماذا لم تقم الأوقاف في ليبيا بدورها في تحقيق مصلحة الوقف والواقف؟ كيف يتم تفعيل دور إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا لكي تقوم بمهامها بشكل أفضل؟ وتم استخدام المنهج الوصفي الكيفي المعتمد على طريقة دراسة الحالة، واستخدمت الدراسة طرق المقابلة والوثائق لجمع البيانات.

وتوصل الباحث لنتائج ملخصها: أنه يوجد إهمال كبير في نظام الوقف في ليبيا من حيث تبعيته للدولة وقلة القوانين المنظمة له، وإهمال الدولة في استغلاله واستثماره بالشكل المناسب مع وجود المركزية، وأن الصيغ الاستثمارية في الوقف تكاد تكون جامدة، حيث أن الصيغة الوحيدة المتبعة هي صيغة الإجارة، بينما تمتلك ليبيا ثروة وقفية ونظمت بإصدار عدد من القوانين والقرارات أهمها القانون رقم 124 لسنة 1972م والقانون رقم 21 لسنة 2011م، والوقف في ليبيا نوعان وقف خيري ووقف ذري، والأخير يكاد يختفي فهو يتحول تدريجياً للخيري، وتتنوع أشكال الوقف ومجالاته ومعظمها في المساجد والمدارس القرآنية، ولم تقم الأوقاف في ليبيا بدورها بالشكل المطلوب لأن هناك العديد من المشاكل التي أدت إلى عرقلة الوقف وهي مشاكل سياسية أهمها سيطرة الدولة على الأوقاف، وجمود القوانين التي تصدرها الدولة، أما الإدارية منها فأهمها عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي يواكب التصنيف الجديد للهيئة عام 2016م، وكذلك المركزية، كما توجد مشاكل ومعوقات تخص الاستثمار الوقفي في ليبيا فالمشاكل كثيرة وأغلبها تتعلق بالمنتفعين والمشرفين على الوقف مثل أجرة المثل، أما معوقات استثماره فهي تنقسم لمعوقات سياسية ومعوقات إدارية وأخرى قانونية ومعوقات بيئية متعلقة بثقافة المجتمع، وأخيراً المعوقات المتعلقة بالصيغ الاستثمارية، وتبين أنه لكي يتم تفعيل دور إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا لابد من مراعاة محددات معينة تحكمه ويجب الاهتمام بها وهي المحدد السياسي وهو أهم المحددات للوقف في ليبيا، نظراً للدور المؤثر الذي قامت به الدولة الليبية في الوقف بصفة عامة وهو دور لم يخدم الوقف في مجمله، ثم المحدد القانوني وهو وسيلة وأداة الدولة في تسيير وإدارة الوقف، وكان المفترض أن يدعم الوقف لكنه اتصف بمسايرة توجهات الدولة وسياستها، ولم تدعم القوانين استثماره، ثم المحدد الإداري المتصف بالمركزية التي فرضتها الدولة على شكل نظام الإدارة العامة بمؤسساتها، وكذلك الحاجة للتدريب ودعم الخبرة للموظفين وكذلك أهمية عنصر الرقابة بمختلف صورها، ثم المحدد الاجتماعي والثقافي المرتبط بالناس من واقفين ومنتفعين ومستثمرين والطاغي عليهم ضعف ثقافتهم حول الوقف، وأخيراً محدد الصيغ الاستثمارية والتي تحتاج لتطوير بإدخال صيغ جديدة وعدم الاقتصار على صيغة واحدة كالإجارة. أما النظرية المترتبة على النتيجة فقد جاءت هذه الدراسة بإضافة جديدة فيما يخص نظرية الأوقاف الإسلامية وهو أن نجاح الوقف وإدارته واستثماره ومواجهة معوقاته ومشاكله يتوقف على محددات معينة هي: المحدد السياسي، والمحدد القانوني، والمحدد الإداري، والمحدد الثقافي الاجتماعي، وأخيراً محدد الصيغ الاستثمارية.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ABSTRAK

Wakaf di Libya dengan segala permasalahan, tantangan dan peluang pengembangan investasinya belum banyak dikaji dan dianalisa. Oleh karena itu penelitian ini dilakukan untuk menjawab pertanyaan berikut: (1) bagaimana realitas manajemen dan investasi wakaf di Libya?,(2) mengapa wakaf di Libya belum memainkan perannya dalam mewujudkan kemaslahatan wakaf dan pemberi wakaf (wakif)?, (3) bagaimana pengefektifan peran manajemen dan investasi wakaf di Libya agar berjalan dengan lebih baik?. Penelitian ini menggunakan metode deskriptif kualitatif model studi kasus. Data penelitian ini diperoleh melalui teknik wawancara dan dokumentasi.

Adapun hasil penelitian ini menunjukkan bahwa Libya memiliki kekayaan wakaf yang dikelola oleh badan khusus milik negara. Seiring dengan perjalanan waktu, badan ini secara umum memberikan pengaruh dan mengawal pengembangan perwakafan dengan menetapkan beberap undang-undang dan keputusan; di antaranya adalah undang-undang nomor 124 tahun 1972 dan undang-undang nomor 21 tahun 2010.

Wakaf di Libya dibagi menjadi dua macam yaitu wakaf *khairy* (untuk kepentingan umum) dan wakaf *dzurry* (untuk kerabat/keluarga), meskipun wakaf *dzurry* ini masih terbilang abstrak dan mengarah pada wakaf *khairy*. Ada bermacam-macam bentuk dan bidang perwakafan, umumnya berada di masjid dan sekolah Alquran. Adapun wakaf di Libya masih kalah dengan transaksi sewa menyewa. Wakaf secara umum memiliki berbagai problem dan kendala kebijakan dan pengelolaan. Kendala kebijakan yang paling utama adalah kendali negara terhadap urusan wakaf dan stagnansi undang-undang yang diterbitkan oleh negara. Adapun kendala pengelolaan yang paling utama adalah tidak adanya struktur organisasi dan jabatan fungsional yang mengawal pengurus badan yang baru tahun 2016, begitu juga kendala sistem terpusat. Ada banyak pula problem dan kendala khusus terkait investasi wakaf di Libya yang pada umumnya berkaitan dengan pihak yang mengambil manfaat dan pengelola wakaf tersebut seperti upah minimum regional. Adapun kendala investasi wakaf terbagi menjadi kendala kebijakan, pengelolaan, konstitusional, lingkungan yang berkaitan dengan budaya masyarakat, dan kendala yang berkaitan dengan bentuk investasi.

Wakaf di Libya memiliki batasan-batasan tertentu, utamanya adalah batasan kebijakan melihat pada peran penting negara terhadap wakaf yang secara umum tidak terlalu signifikan. Selanjutnya ada batasan konstitusional yang merupakan alat utama negara dalam manjalankan dan mengelola wakaf. Seharusnya negara mendukung perwakafan akan tetapi berjalan seiring dengan arah politik negara di samping itu tidak ada undang-undang yang mendukung investasi wakaf. Ada pula batasan manajerial terpusat yang diwajibkan oleh negara dalam bentuk sistem tata kelola umum beserta kelembagaanya. Begitu juga kebutuhan terhadap pelatihan dan dukungan pengalaman kepada para pegawai. Demikian juga pentingnya berbagai model pengawasan. Selanjutnya batasan sosial budaya yang berkaitan dengan manusia secara langsung (pemberi wakaf, pihak yang mendapat manfaat wakaf, investor, dan orang-orang yang melanggar ketentuan wakaf). Terakhir, ada pula batasan model investasi untuk pengembangan dengan memasukkan model-model terbaru dan tidak terbatas pada satu model saja seperti transaksi sewa menyewa.

Adapun teori yang mendasari hasil penelitian ini adalah konsep wakaf Islam yaitu bahwa keberhasilan pengelolaan wakaf, investasi dan menghadapi masalah dan kendalanya tergantung pada batasan-batasan tertentu yaitu batasan kebijakan, konstitusi, pengelolaan, sosial budaya dan terakhir batasan model investasi.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ABSTRACT

Waqf in Libya with its problems, challenges and opportunities have not been well studied and analysed. Therefore, the research aims to answer the following questions: (1) how is the reality of waqf management and investment in Libya? (2) why waqf in Libya has not played its role in realizing its benefit and the waqif (founder)? (3) how the role of waqf management and investment in Libya is better and effectively implemented? The research employed a qualitative descriptive method using case study case. The data was obtained through interview and documentation.

The result shows that in Libya waqf is managed by state special institution. Over time, the institution generally influences and assists the waqf development by establishing some laws and decision such as Law number 124 of 1972 and Law number 21 of 2010.

Waqf in Libya consists of waqf *khairy* (for public interest) and waqf *dzurry* (for families). However, the latter is abstract and tends to be similar with the first one. Waqf has various forms and fields generally found in mosques and Quran schools. The total of Waqf in Libya is below the total of rent transaction due to many problems and obstacle in its policy and management. The main obstacle in its policy is state control on the waqf matter and the stagnancy of established law. The main obstacle in the management is the lack of organizational structure and functional position assisting the new management of the institution in 2016, and also the problem of centered system. The problems are generally related with the parties taking the benefit and managing the waqf such as regional minimum wages. The obstacles for waqf investment are policy problem, management, constitutional problem, environment related with the culture of the society, and investment form.

Waqf in Libya has many restrictions. The main one is policy restriction regarding with insignificant state role in waqf. The next is constitutional restriction which becomes main tool for state to run and manage waqf. The state should support waqf, but in the reality the state has no laws supporting waqf investment due to its political situation. In addition, centered managerial restriction is an obligatory in terms of general management form and institution due to state rule. Furthermore, it also deals with the need of training and experience support for the employees. Various kind of monitoring is also important. The next is sociocultural restriction directly dealing with people (waqif or waqf founder, parties who get the benefit of waqf, investor, and people who break waqf rules). The last one is investment model which for its development includes the newest models and is unlike rent transaction which deals only with one model.

The theory for the study is the concept of Islamic waqf which believes that the success of waqf management, investment and efforts to answer its problems depend on certain restrictions such as policy, constitutional, management, sociocultural and investment model.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المحتويات

الباب الأول: المقدمة..... 1
أ. خلفية البحث.....1
ب. مشكلة البحث.....1
ج. أسئلة البحث.....9
د. أهداف البحث.....9
ه. أهمية البحث 9
ز. الدراسات السابقة.....10
ح. منهج البحث.....20
ط. حدود الدراسة.....31
ي. هيكل البحث 33
الباب الثاني: مفهوم الوقف وإدارته..... 35
الفصل الأول : تعريف الوقف وأنواعه 35
المبحث الأول : تعريف الوقف وأركانه.....35
المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الإسلامية 44
الفصل الثاني: إدارة الأوقاف الإسلامية.....56
المبحث الأول: ماهية إدارة الأوقاف 56
المبحث الثاني: أهمية إدارة الأوقاف ومواصفاتها.....61
المبحث الثالث: أساليب إدارة الأوقاف 66
الباب الثالث: استثمار موارد الأوقاف..... 78
الفصل الأول: الإطار العام لاستثمار موارد الوقف.....78
المبحث الأول: تعريف الاستثمار الوقفي 79
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية.....83
الفصل الثاني: المجالات والصيغ الاستثمارية الإسلامية لاستثمار أموال الوقف 88
المبحث الأول: المجالات الاستثمارية الوقفية 89
المبحث الثاني : الصيغ الاستثمارية الإسلامية لاستثمار أموال الوقف.....89
الباب الرابع: مشاكل ومحددات إدارة واستثمار الاوقاف.....142
الفصل الأول: النظام السياسي ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف.....142
الفصل الثاني : القوانين والتشريعات ودورها في واقع إدارة واستثمار الأوقاف.....149
الفصل الثالث: النظام الإداري للدولة ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف.....152
الفصل الرابع : البيئة الثقافية في المجتمع ودورها في إدارة واستثمار الأوقاف 160
الباب الخامس: الأوقاف في ليبيا (الواقع، والمشاكل، والمحددات)..... 164
الفصل الأول: واقع الأوقاف في ليبيا وطرق إدارتها واستثمارها 164
المبحث الأول: واقع وطبيعة الثروة الوقفية في ليبيا 164

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الثاني: إدارة الأوقاف في ليبيا.....188
المبحث الثالث: وظائف إدارة الأوقاف الحالية.....209
المبحث الرابع: طرق استثمار الأوقاف الإسلامية في ليبيا.....223
الفصل الثاني: المشاكل والصعوبات التي تواجه الأوقاف في ليبيا 252
المبحث الأول: المشاكل المرتبطة بالدولة وقوانينها.....252
المبحث الثاني: المشاكل الإدارية المتعلقة بإدارة الأوقاف.....271
المبحث الثالث: المشاكل والمعوقات التي تواجه الاستثمار الوقفي في ليبيا.....274
الفصل الثالث : محددات إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا.....301
المبحث الأول: المحدد السياسي ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا 301
المبحث الثاني: المحدد القانوني ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا.....309
المبحث الثالث : المحدد الإداري ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا 319
المبحث الرابع: المحدد الاجتماعي والثقافي ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا 327
المبحث الخامس: محدد الصيغ الاستثمارية ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا 332
الباب السادس: الخاتمة 345
الفصل الأول: النتائج 345
الفصل الثاني: النظرية من النتيجة.....347
الفصل الثالث: التوصيات.....347

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فهرس الجداول

جدول 1 أسماء شخصيات المقابلة في جمع البيانات.....26
جدول 2 توزيع الأملاك الوقفية في ليبيا.....210
جدول 3 توزيع الأملاك الموقوفة حسب حالة الاستغلال.....211
جدول 4 كشف إيرادات الهيئة العامة للأوقاف الشؤون الإسلامية (2004 وحتى 2017)...216
جدول 5 مخصصات الميزانية العامة لوزارة الأوقاف سابقاً والهيئة العامة للأوقاف.....217
جدول 6 الديون المستحقة للهيئة العامة للأوقاف لدي الدولة حتى 2010/12/31م.....222
جدول 7 نسبة الاسترداد للتعويضات في الوقف حتى 2010/12/31م.....260
جدول 8 كشف بقيم المباني الإدارية التي تشرف عليها الهيئة.....378

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فهرس الأشكال

شكل 1 منهجية البحث 32
شكل 2 توزيع إيرادات الهيئة حسب أوجه الصرف 215
شكل 3 تكامل دور إدارة أصل الوقف مع استثماره.....223
شكل 4 العلاقة بين النظام السياسي وقوانين الأوقاف وإدارة الأوقاف.....302
شكل 5 العلاقة بين النظام السياسي وقوانين الأوقاف وإدارة الأوقاف والصيغ للاستثمار ...317
شكل 6 ملخص المحددات في استثمار الوقف في ليبيا 339
شكل 7 الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية ليبيا 376
شكل 8 الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف ليبيا.....377

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

يعتبر نظام الوقف الإسلامي من أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي قديماً وحديثاً، حيث ساهم هذا النظام بشكل كبير في ازدهار الحضارة الإسلامية من خلال رفع العبء عن الدولة في كثير من المجالات، حيث كانت مؤسسات الأوقاف ترعى الفقراء والمساكين والأيتام، كما أسست دوراً ومدارس لطلبة العلم ومستشفيات للمرضى، كما ساهمت في توفير مناصب الشغل عن طريق استثمار الأملاك الموقوفة.[1]

وقد عرف الوقف منذ القدم في شكل عقارات أوقفت لدور العبادة، أو خصص ريعها للأنفاق عليها، مثل المعابد والأديرة، وأول معرفة العرب بالوقف كان عند بنائهم للكعبة المشرفة وحفرهم لبئر زمزم، ثم جاء الإسلام فرغب في الوقف وحظ عليه لعظم منفعته في فعل البر ونيل الخيرات، باعتباره من الصدقات الجارية التي لا ينقطع نفعها بموت صاحبها كما جاء في حديثه صلي الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[2]، فلم يقتصر الوقف في الإسلام علي دور العبادة بل امتدت أغراضه في سائر شؤون الحياة سواء في الإنفاق علي الفقراء والمساكين أو في تعليم أبناء المسلمين وغير ذلك مما يصعب حصره من مجالات الوقف، وفي السنة أيضاً نجد أول وقف في الإسلام وهو بئر رومه الذي أوقفها الخليفة عمر رضي الله عنه.[3]

وقد ساهم الوقف بدور تنموي شهدت له العصور السابقة، من خلال العديد من المجالات التي عالجها أو قام بها، ففي المجال التعليمي كان للوقف دور من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات، وفي المجال الصحي كان دوره ملموساً عبر إنشاء المستشفيات، وفي المجال الديني يلاحظ دوره من خلال بناء المساجد وتنشيط الدعوة، وفي المجال الاقتصادي نجده ظاهراً عبر تمويله النشاطات التنموية المختلفة، كما كان للوقف دوراً بارزاً في المجال الاجتماعي من خلال المشاركة في التخفيف من الأزمات، وتوفير العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، ورعاية

---

1 عبد الفتاح تباني؛ عبد السلام حططاش،"نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية،" في الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير: الاقتصاد الإسلامي، الواقع. ورهانات المستقبل، (الجزائر: المركز الجامعي بغرداية،2011)، 3.

2 يحيي بن شرف أبو زكريا النووي، *شرح النووي على مسلم*، (بيروت: دار الخير، 1996)، 254.

3 محمد أبو زهرة، *محاضرات في الوقف*، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1971)،5.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الضعفاء والمساكين وتحصين المجتمع والمحافظة عليه." وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية وكذلك التجربة العملية خلال العصور الإسلامية الماضية الدور الاقتصادي للأوقاف كمصدر لتنمية المجتمعات الإسلامية، واعتباره مصدراً من أهم مصادر قوة المجتمع الإسلامي ودعم إمكانياته البشرية والمادية".[4]

لهذا كان ولازال الوقف الإسلامي ركنا من أركان المجتمع الإسلامي، ويلعب دور في حياتنا الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والسياسية، حيث صار دعامة كبرى لحركة التعليم، ومصدر لموارد مهمة في النشاط الاقتصادي، ومحركاً ودافعاً لعجلته نحو التطور والازدهار، ويعد الوقف اليوم مصدر تمويل وتطوير لكثير من المرافق الاقتصادية والاجتماعية، معيناً للفئات كبيرة من المجتمع من المعوزين في المجتمع.[5]

والناظر في أدلة مشروعيته لا يجد عناءً في ذلك فهو من لب الدين حيث استمد الوقف الإسلامي مشروعيته من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولا أدلّ على ذلك من قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[6] كدليل وحجة على مشروعية الوقف، وقد أجمع الفقهاء على مشروعيته، ونقلوا لنا الحكمة منه من حيث الأصل، واجتهدوا في تفصيل أحكامه على اختلاف منهم حولها، إلا أنهم أجمعوا على مشروعيته، وعلى دوره في خدمة المجتمع.[7]

إن الوقف في أبسط صورة هو عقد مع الله سبحانه وتعالى وهو تجارة مربحة مع المولى عز وجل، يصدر عن المكلف زمن الصحة بما شاء من ماله فيلزم الوقف بمجرد عقده بالتلفظ بما يدل عليه، فيزول ملكه عنه في قول أكثر العلماء، وينتقل من يده إلى الله تعالى أو إلى الموقوف عليهم، ويؤول نفعه المادي إلى الموقوف عليهم.[8] ونظرياً يعرف الوقف بأنه: "حَبْسٌ لمالٍ، مؤبَّداً أو مؤقَّتاً، عن كلِّ أنواع التصرّف الشخصي من بيع أو هبةٍ أو غيرها، للانتفاع به أو بثمرته في جهات من البرّ العامّة أو الخاصّة، على مقتضى شروط الواقفِ، وفي حدود أحكام الشريعة"[9]. ويعتبر أشمل

4 محمود حسن الوداين رضوان العناتي، "بناء قياس وتقييم الأداء المتكامل لمديري الأملاك الوقفية الأردنية"، في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة الجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 2009)، 502.

5 أحمد الريسوني، *الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده*، (مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع،2014)، 18.

6 القرآن،2: 92.

7 محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، *الوقف في الفكر الإسلامي*، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1996)،180،109.

8 صالح بن محمد الحسن، "استبدال اعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء"، في المؤتمر الإسلامي الثالث، الوقف الإسلامي اقتصادا وإدارة وحضارة، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 2009)،151.

9 منذر قحف، *الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته* (دمشق، سورية: دار الفكر، 2000)، 154.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

التعريفات للوقف هو ما جاء في الحديثة الشريف (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[10]، أي "تحبس الأصل وتسبيل المنفعة"، والذي يشترط فيها الدوام واستمرار نفعها ما بقي عينها، وإن تكون علي بر وخير مثل المساجد والذرية.[11]وبالتالي فهو من مبتكرات الشريعة الغراء، وأحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، وجمع بين التنظيم الدنيوي، والحرص على استمرار الثواب للواقف، وبقاء الأجر بعد الوفاة، واستفادت الأجيال المتلاحقة من ميراث السابقين الخيرية عن طريق الوقف ولقد أظهر التاريخ الإسلامي علاقة الوقف بمجالات شتى في حياة المجتمع[12].

وتحقيقاً لمقاصد الوقف وفقاً لهذا التعريف فلابد من دراسة محاوره الأساسية، وأولها هو المحافظة عليه وإدامة منافعه وهذا لا يتأتى إلا من خلال حسن الإدارة وفعاليتها، وأما المحور الثاني وهو استثماره واستدامته وهذا يتم وفق توفير الصيغ الاستثمارية التي تناسب طبيعته المكانية والنفعية، وهو ما سوف تتناوله هذه الدراسة والتي إن شبهناها فهي كطائر له جناحان لا يمكن الطيران إلا بهما مجتمعين كذلك فالوقف لا يمكن أن يحلق في عالم الاستثمار والنفع للمجتمع بدون هذين المحورين[13]، وهذا ما سوف يتم التركيز عليه في هذه الدراسة.

وعليه يبقى الوقف منقوصاً كما ظهر من حديثه ﷺ حتى يكمل باستثماره فبالاستثمار يحقق الوقف أغراضه وأهدافه خدمة لمصلحة الواقف وشروطه، وتحقيقاً لمصحة المجتمع، حيث إن بالاستثمار واختيار الصيغ الاستثمارية المعاصرة، التي تناسب طبيعة كل الوقف بالإضافة إلي دعم السلطة السياسية والقانونية وتوفر الإدارة المناسبة يمكننا من إعادته إلى مكانته ومواصلة دوره الحقيقي في المجتمع المسلم، وهذا يتطلب إيجاد أساليب لتطويره وتنميته تواكب التطورات التي تشهدها المجتمعات المعاصرة خاصة في السنوات الأخيرة، سواء كانت إدارية أو تشريعية أو استثمارية، مع مراعاة هذه الأساليب لضوابط الشريعة الإسلامية.[14]

---

10 أحمد بن شعيب بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي، *سنن النسائي*، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ط2 (الرياض: دار الحضارة ،2015)،490.

11 شرف الذين أبي النجا موسي بن أحمد الحجازي، *زاد المستنقع في اختصار المقنع* (الرياض: دار الوطن للنشر،1424هـ)، 141.

12 Ismail Nawawi, *EKONOMI MAKRO ISLAM, EKONOMI MAKRO ISLAM*, (Jakarta: VTV Press,2012), 514

13 محمد مصطفي الزحيلى، "استثمار أموال الوقف"، في المؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي (الشارقة، إبريل 2005)، 4.

14 عزالدين شرون، نورالدين بوالكور، "دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع - واقع الأعيان الوقفية في الجزائر" في الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بسكيكدة، ديسمبر 2013)، 19،12.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لقد تنوعت أشكال الوقف أغراضه والتي توفر خدمات مهمة لصالحه، والذي يتطور مع تطور متطلبات أفراده مما ينعكس بالتبعية على الوقف وتعدد أغراضه، حيث كانت الأوقاف محصورة في الوقف الخيري أو الذري بصيغ أشهرها صيغة الإجارة وكانت توظف في تعمير المساجد وفي المقابر ودور العلم، أما اليوم فنرى صيغاً وأنواعاً وأغراضاً حديثة واكبت تطور المجتمع وأهدافه ومتطلبات حياة أفراده. كما شهدت مسيرة الوقف الطويلة تطوراً في أساليب الإدارة والإشراف، فلكي يتمكن الوقف من تحقيق أغراضه ومصالحة كان لابد له من راعي، وبهذا فرضت الشريعة الإسلامية ضرورة الولي للوقف وهو أما أن يكون الواقف نفسه، أو فيمن يشترطه، وإن انعدام هذين الصنفين فالولي ممثل في الدولة أدارته والاهتمام بشؤونه.

ولقد نتج عن سوء إدارة النظار وعدم قدرتهم علي تنميته واستغلاله العديد من المشاكل التي مهدت إلى تدخل الدولة في إدارته وسيطرتها عليه بشكل مباشر وغير مباشر، من خلال سن التشريعات وتقنين أحكام الأوقاف، وأدارته بشكل مباشر ومركزي عند أغلب الدول الإسلامية، باعتباره إدارة حكومية، والذي نتج عنه مشاكل وصعوبات جديدة لم تكن موجودة في السابق، مما دفع العلماء والبحاث في هذا العصر إلى البحث عن أسبابها وطرق حلها بما يتناسب مع طبيعة الأوقاف وإمكانيات تنميتها، واستثمارها، بإدخال وتطبيق الصيغ الاستثمارية المعاصرة وسن القوانين المناسبة والداعمة، واختيار أفضل البدائل في إدارته، والتي تعتمد علي استقلاليته عن الدولة ومنحه الفرصة كقطاع ثالث يقوم بمهتمة في المحافظة علي الأوقاف وإدامة الانتفاع به باستثماره إلى أقصى درجة ممكنة.

ولقد تم استحداث صيغ استثمارية مستحدثة في استثمار أعيان الأوقاف لم تكن موجودة في السابق، والتي عكف الفقهاء والبحاث عليها بالدراسة والتطوير، والبحث في مدى ملاءمتها لاستثمار الأوقاف، والتي سوف تحتل مكاناً في دراستنا هذه وهي تشمل صيغة المضاربة والمشاركة، وسندات المقارضة، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك، والاستثمار لدى المؤسسات المالية مثل المصارف الإسلامية والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية، وصناديق الاستثمار، بالإضافة إلى صيغة الاستصناع، وصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وصيغة البيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة، وصيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة.[15] وهذا لا يعني إن كل الصيغ الاستثمارية الإسلامية هي مناسبة للاستثمار الوقفي، فهناك صيغ استثمار تشكل

15 حسين حسين شحاته، *استثمار أموال الوقف*، (الكويت: الأمانة العامة للاوقاف،2004)،153، 171.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

خطراً على طبيعة الأموال الوقفية مثل صيغة المرابحة لأجل الآمر بالشراء، وصيغة بيوع السلم، وصيغة المضاربة مع أرباب الأعمال المشاركين بجهدهم مقابل المال من المؤسسة الوقفية، مع صيغة التجارة العامة، أو المضاربة في سوق الأموال.[16]

وقد نتج عن تدخل الدولة في إدارة الأوقاف حدوث تغيير كبير في كيفية إدارة الأوقاف، عما كان عليه الحال سابقاً، فقد تكونت أشكالاً وأساليب جديدة في إدارته، وفق الأنظمة السياسية المعاصرة، سواء كانت اشتراكية أو رأسمالية أو مختلطة، حيث أخذ شكل إدارة الأوقاف الشكل العام لإدارة شؤون الدولة ونظام إدارتها العامة، مما أدى إلى ازدواجية في إدارة الأوقاف كونها تتمتع بخاصية فريدة فهي أولاً وقبل كل شيء ذات ملكية خاصة ولكن بطابع عام، ثم كونها أحد أهم الإدارات العامة التي تنفذ سياسة الدولة، فيما يخص الإشراف علي المساجد وعلي مدارس التعليم الديني، وعلي العقارات والأراضي الموقوفة ذات النفع العام، أو الخاص. ومن ناحية أخرى فإن التعرف على واقع منظومة الأوقاف واكتشاف مواطن القوة والضعف فيها، ومعرفة ثغراتها وكذلك مواضع القصور، تمكننا من معالجة ما يحيط بها من معوقات وما تعصف بها من مشاكل، وبشكل عملي وعلمي، وبشكل مبني على دراسة الواقع بجميع محدداته وظروفه المختلفة والتي تظافرت في المساهمة في تشكيل هذا الواقع، وكانت السبب فيه وفسرت النتائج التي أدت إليه، وهي حقائق مدعومة بالبيانات والإحصاءات الدقيقة.[17]

وفي ليبيا هذا البلد المسلم بكليته، حافظ الليبيون منذ الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي على نظام الوقف ورعوه كرعاية أموالهم، وربما أكثر وعنوه عناية وقدسية خاصة، لكنها سرعان ما شابها أطياف وشوائب السياسة وسوء توظيف القوانين والفساد الإداري عن مواصلة هذه المكانة، واستمرار ريادتها في عصرنا الحاضر، وعموماً من سمات الأوقاف في ليبيا إن له ازدواجية في كل من أحكامه وإدارته ومنازعاته، فالأوقاف في ليبيا تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، ومن نصوص القانون الوضعي، أما إدارته فهي تدور وتتمحور بين الإدارة الأهلية والإدارة الحكومية متمثلة في الهيئة الهامة للأوقاف، وأما منازعاته فيتولاها القضاء الشرعي وكذلك القضاء المدني، وهذا ينطبق أيضاً على توثيق عقوده وتصرفاته بين الرسمي والعرفي.[18]

---

16 نفس المرجع،172.

17 المبروك بلعيد المزوغي، "التجارب الوقفية وتوثيقها في الجماهرية"، في ندوة التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1999)، 173.

18 مصطفي الصادق طابلة، "التمويل الإسلامي الاجتماعي في ليبيا الواقع وأفاق التطوير"، في ورشة العمل برعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حول التمويل الإسلامي الاجتماعي لدول المغرب العربي، (تونس: يونيو 2017)، 5.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لذا ستتيح هذه الدراسة الاطلاع على أداء الهيئة العامة الأوقاف والشؤون الإسلامية في ليبيا، وهي مؤسسة عريقة وجذورها ضاربة في عمق الإدارة الحكومية والعامة في ليبيا ولها مكانتها في الاقتصاد الوطني فضلاً عن مكانتها الدينية والخيرية التي أنشئت من أجلها، وهذه الدراسة يؤمل منها أن توفر الفحص الشامل والدقيق وعن قرب لفعالية هذه المؤسسة بتسليط الضوء على مواطن القوة لدعم استمرارها، وجوانب القصور فيها لمعالجتها ،وأيضاً ستكون الدراسة مركزة على بحث أساليب إدارة الأوقاف في ليبيا، وطرق استثمارها، ومدي وملائمتها لطبيعة الاستثمار الوقفي داخل دولة ليبيا، من خلال بيان أهم هذه الصيغ المستعملة، ومدي قدرة هذه الصيغ على زيادة ريع الأوقاف داخل الدولة، والعمل على تحسين أداء عمل المؤسسات الوقفية المالية، سيما وأن هذه المؤسسات – كغيرها من المؤسسات العامة – تسعى للحصول على السيولة المالية لدعم مشاريعها وبرامجها التجارية، وأن يكون لها مشاركة حقيقية وفعالة في السوق المحلي داخل الدولة.

كما سيتم التطرق بشكل مفصل في سبل إعادة موضوع الوقف إلى ساحة الاهتمام الفكري والعلمي، وعدم حصره فقط في إطاره الفقهي أو في صورته التقليدية التي لا يعدو أن يكون فيها عملا خيرياً وفعلاً من أفعال البر إلى أفاق يكون فيها أكثر مساهمة في خدمة أغراض التنمية، وذلك عن طريق جملة من العقود والصيغ الاستثمارية الوقفية التي وضعها بين أيدينا الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والاقتصادي الحديث. لذا ففي هذه الدراسة سوف يبحث الباحث في واقع الأوقاف في ليبيا وأهم المشاكل والصعوبات التي واجهته، بالإضافة إلى البحث عن المحددات الرئيسية التي أدت إلى قصوره في مواكبة التنمية ودوره في المجتمع ولعب دوره المناط به في المجتمع وفق أحكام الشريعة والاقتصادي الإسلامي.

وحسب اطلاع الباحث فإن أغلب الدراسات السابقة عن الوقف في ليبيا، التي تناولت الموضوع ذات طابع نظري، لذا كانت الحاجة ماسة لعمل دراسات علمية يمكن الاستفادة منها في التعرف على أوجه القصور التي تعيق تنمية الموارد الوقفية، وكيفية معالجتها ومن ثم اقتراح الحلول المناسبة لها واختيار أفضل البدائل وأليات والتي تتناسب مع واقع الأوقاف في ليبيا، والبيئة المحيطة به، من البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وأخيراً في هذه الخلفية من المهم أن يتم توضيح بأن هذه الدراسة لا تهدف إلى البحث الفقهي ففي العديد من الدراسات السابقة ما يغني الباحثين والمهتمين بالرأي الفقهي وتفصيلاته المتنوعة في مسائل الوقف، وفي بيان أهم أوجه الاختلاف الفقهي حول الوقف وتأصيل ذلك

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فقهياً وحتى مقاصدياً، وهذا محل قراءة واهتمام في كتب الفقهاء العظّام، بل كان محور هذه الدراسة هو توصيف وبيان أوجه القصور والخلل الذي أصاب الأوقاف وعن الأسباب التي أدت إلى ذلك، وبيان طرق استثماره، وبيان أهم المحددات إلى تسيطر وتشكل واقع الأوقاف في ليبيا، وذلك لغرض الاستفادة من هذه الأوقاف وريعها، ويعمق جذورها الاقتصادية والاستثمارية في المجتمع، وليكون الوقف مؤسسة استثمارية داعمة للسياسات الاقتصادية المحلية، وأن يكون لهذه المؤسسة سياسة استثمارية واضحة، مع ما يناسب شكل الاستثمار للمؤسسة الوقفية وخصوصيتها بين جموع المؤسسات المالية المحلية، والله نسأله الإعانة والتوفيق بدأ وختاماً.

ب. مشكلة البحث

1. عند الاقتراب من واقع الأوقاف الإسلامية في ليبيا تطرح العديد من التساؤلات تتمحور في الغالب حول الطريقة التي تدار بها الأوقاف، وفي أهمية معرفة الأسس المتبعة من ناحية تنظيم وإدارة مال الوقف، وكذلك إدارة الاستثمار الوقفي، وهذا يحيلنا إلى مسألة مهمة، وهي أن الإدارة في أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي في الدولة تعتبر الركيزة الأساسية والأولى لنجاحه، فإذا لم تتوفر الإدارة المناسبة فعوامل الفشل أقرب لها من عوامل النجاح، والأوقاف في ليبيا كإدارة مرت منذ نشأتها بتجاذبات كثيرة أثرت على مال الوقف وأعيانه، وسببت في ظهور عدة مشكلات ولكن من المناسب قبل النظر في آثارها ومشكلاتها، يجب النظر في واقعها الذي يحتاج لتجلية وبيان، لأن تشخيص وضع الاستثمار والبحث عن مشكلات الوقف وطريقه الحل، لا تتأتي بدون إيجاد تشخيص ووصف تام لواقع الوقف، وهذا ما أغفلته كثير من الدراسات السابقة على قلتها في ليبيا، وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة.
2. من خلال اطلاع الباحث وزياراته المتكررة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية في ليبيا، وجد أن هناك عدة عوائق حالت دون قيام الوقف بواجباته المناطة به وهي وجود مشاكل حقيقية تواجه الأوقاف ومؤسسته في ليبيا، والتي تتمحور أساساً في طريقة إدارة واستغلال واستثمار موارد الأوقاف الإسلامية، حيث تعتمد الهيئة على الاستثمار الوقفي العقاري.

حيث تعتمد علي صيغة الإجارة كصيغة واحدة تقريباً للاستثمار، مما أدي إلي وجود تفاوت كبير بين قيمة عقارات الوقف في ليبيا كرأسمال موجود وبين ما تحصل عليه مؤسسته من ريع خصوصاً وأن هناك الكثير من الأراضي والعقارات تقع في وسط المدن الكبيرة وفي أماكن

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

استراتيجية، وهو ما أشارت إليه تقارير الهيئة العامة الأوقاف والشؤون الإسلامية بما يزيد على (7954) قطعة أرض (4671) عقار، ولكن رغم هذا فإن إيراداتها لم تتجاوز (6.797.238) مليون دينار[19]، ومع قلة هذه الإيرادات إلا أنها لم تستغل الاستغلال الأمثل الذي يحقق الهدف المنشود من الأوقاف، الأمر الذي أدى إلى ضياعها وعدم استغلالها واستثمارها، لهذا كان من الضروري البحث عن الصيغ الاستثمارية والصيغ الوقفية المناسبة التي تنمي وتستغل موارد الأوقاف، وهذا الأمر مرتبط لا محالة بتفعيل القوانين واللوائح لتحقيق هذه الأهداف، وتوعية القائمين على الأوقاف الإسلامية في ليبيا ولفت نظرهم نحو أهمية استثمار الأوقاف ومدي جدواها الاقتصادية والاجتماعية ،وعلي الرغم من تحسن فرص استثمار موارد الوقف وتوسع مجالاته لاستثمارها، إلا أن الهيئة تشتغل غالب أراضيها وعقاراتها واستثمار لأموالها باللجوء والاكتفاء بأسلوب الاستثمار العقاري[20].

3. إن الاقتصاد في ليبيا يتميز بمجموعة من الخصائص والقيود التي لابد من أخذها بعين الاعتبار لتنمية واستغلال واستثمار ممتلكات الأوقاف، لأنها تحدد عملية استثمار الأملاك الوقفية، حيث أن الأوقاف نشاط خيري يتم في بيئة تحيط بها عدة محددات سياسية وقانونية وإدارية واجتماعية واقتصادية، ممثلة على سبيل المثال في الإدارة ودورها الحيوي، وكذلك في ضعف الكفاءات الإدارية والفنية، وفي مسألة التدخل الحكومي، وفي قلة الوعي الاجتماعي والديني لأهمية الأوقاف، وفي فاعلية القوانين واللوائح المنظمة لاستثمار الأوقاف والاعتماد على صيغ الوقفية واحدة، وكذلك استخدام الصيغ الاستثمارية التقليدية، وعدم تطبيق الصيغ الاستثمارية المعاصرة، وعموماً هذه من أهم العوامل تمثل محددات[21] التي أحاطت بقضية استثمار الأوقاف الليبية، وبالتالي تظهر إشكالية تتمثل في أن هناك محددات لم يتم البحث فيها لها دور في استثمار مال الوقف وهي تحتاج للبحث.

وعليه من ضمن ما تقدم، فإن الإشكاليات التي تعمل على معالجتها هذه الدراسة تتلخص فيما يلي:

أ. وجود واقع لنظام وقف في ليبيا يحتاج للتشخيص الدقيق من أجل الوقوف على واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا.

---

19 البيانات نشرت بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، طرابلس- ليبيا.

20مقابلة مع السيد: إبراهيم خليفة التقازي، رئيس قسم الشؤون المالية، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، طرابلس ليبيا ،2014/04/10م.

21 تعرف المحددات بانها مجموعة العوامل التي توثر في شيء ما.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ب. وجود العديد من العوامل المعيقة للوقف ممثلة في صعوبات ومشاكل تواجهها إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا.

ج. وجود مجموعة محددات والتي لها دور في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا يتوجب البحث فيها والكشف عنها وبالتالي تحتاج للبحث والدراسة.

ج. أسئلة البحث

وعليه ضمن ما تقدم، فإن الإشكالية التي يعمل هذا البحث على معالجتها وتحليلها بشكل منهجي هي:

1. ما هو واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا؟
2. لماذا لم تقم الأوقاف في ليبيا بدورها في تحقيق مصلحة الوقف والواقف؟
3. كيف يتم تفعيل دور إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا لكي تقوم بمهامها بشكل أفضل؟

د. أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. معرفة واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا.
2. معرفة الأسباب التي تحول دون قيام الأوقاف بدورها في تحقيق مصلحة الوقف والواقف.
3. معرفة أهم المحددات التي لها دور في تفعيل إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا لكي تقوم بمهامها بشكل أفضل.

هـ. أهمية البحث

وهي تتفرع إلى أهمية نظرية وعملية:

أولاً: الأهمية النظرية

1. التطرق بشكل موسع ودقيق لنظريات الاستثمار التي لها صبغة إسلامية والمبنية أساساً على نظرية التكافل الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام باعتبار أن الوقف أحد أهم مجالات تحقيق التكافل في المجتمع المسلم فهو ببساطة تخصيص مال بطريق التبرع وابتغاء الأجر من الله وإنفاقه واستثماره كذلك في وجوه الخير المتعددة، وهذا أمر يحتاج لتنظير وتطوير في البحث باستمرار لتبيين حقيقة هذا الدين وأنه دين صالح لكل زمان ومكان وجاء لسعادة الإنسان لا لشقائه ولتعمير الأرض ومنها استثمار الفرص المشروعة.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2. تزويد المكتبات المتخصصة بدراسات متخصصة في مجال الوقف تحتوي على نتائج وتوصيات مهمة وذات دلالة علمية واقتصادية قد يستفاد منها في إجراء دراسات علمية مستقبلية تتعلق بالاقتصاد الإسلامي وتطويره وهو أمر تفتقر إليه المكتبات خاصة الليبية منها حيث يلاحظ خلو المكتبة الوقفية الليبية من دراسة متعمقة تناقش مختلف جوانب الاستثمار الوقفي الضوابط والمعايير والأهداف، وكذا أساليب الاستثمار التقليدية وأساليب الاستثمار المعاصرة.
3. التعرف على الآليات والصيغ الاستثمارية التي يطرحها المنهج الإسلامي للاستثمار كبديل عن المنهج الاستثماري الوضعي، وما مدى قدرتها في تغطية مختلف الأشكال والمجالات الاستثمارية في مجال الوقف.

ثانياً: الأهمية العملية

1. إبراز وتوضيح أن أغلب استثمارات الوقف اقتصرت على الأساليب الغير مجدية ومنها إجارة أو تحكير الوقف، وهذه الصيغ في العادة لا تحقق المطلوب، بل وقد تكون معيقة ومضيعة للوقف، ومن ثم كان لابد من البحث عن صيغ بديلة وعملية تحقق أهداف استثمار الوقف.
2. تشخيص الفجوة بين دور الوقف المتوقع ودوره الفعلي، كما يعكسها واقع الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية في ليبيا، ومن ثم تقديم المقترحات اللازمة لمعالجتها وهذا يساعد الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية ليبيا في التعرف على أهم المشاكل التي تعيق استثمار الأموال الوقفية وبهدف التوصل لحلول وتوصيات تفيد تلك الجهات للحد من تلك المشاكل والصعوبات والمحددات.
3. لفت مؤسسة الوقف الإسلامي في ليبيا إلى توفير ميزة التنويع الاستثماري وهذا من شأنه تقليل المخاطر الاستثمارية.

و. الدراسات السابقة

اطلع الباحث على العديد من الدراسات السابقة، وكانت أهم الدراسات التي شدت انتباهه وتعتبر مشابهة لهذه الدراسة الحالية الدراسات التالية:

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

1. مُحَّد محمود أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، دراسة حالة الأوقاف في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2002

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الأوقاف في الأردن من حيث أنواع الوقف وأهدافه وقطاعاته، والتعرف على خصائص المتبرعين بالوقف وإدارته والمشكلات التي تعترض مؤسسة الوقف في الأردن، وكذلك مدى فعالية قانون الأوقاف نحو التنمية الاجتماعية المستدامة، كما تعرضت الدراسة لمفهوم التنمية وتطوره والتنمية البشرية المستدامة، ومكوناتها، ودور الوقف فيها. وأيضاً تعرضت الدراسة لمفاهيم أساسية حول الوقف، وأصل مشروعيته، وأنواعه من حيث الأهداف والأغراض، وقارن الباحث بين نظام الوقف الإسلامي وغيره من النظم الأخرى، وأظهرت نتائج الدراسة أن أنواع الوقف في الأردن هي الأراضي والعقارات والأموال المنقولة كما أظهرت الدراسة أن أهم المشكلات التي تعترض تنمية الوقف تتمثل في عدم وجود مؤسسة له وعدم وجود برامج اجتماعية واضحة له.

وخلصت الدراسة إلى توصيات أهمها: الحاجة لإجراء المزيد من البحوث الاجتماعية الميدانية حول مؤسسة الوقف، تتضمن التعرف بعمق إلى المتبرعين وكذلك الفئة المستهدفة من الوقف، والتعرف على الآثار العمرانية والمدنية للوقف، كما وأوصت بتحديث مؤسسة الوقف الأردنية لتحقيق الأهداف التنموية المختلفة.

والفرق بين ما يدرسه الباحث في هذا البحث والدراسة السابقة هو أن هذه الدراسة الحالية تتطرق إلى دراسة واقع إدارة واستثمار والمحددات التي تتحكم بالأوقاف في ليبيا، بينما تشير هذه الدارسة لمحمد محمود أبو قطيش التي تركز على خصائص المتبرعين بالوقف ودور الوقف في التنمية الاجتماعية.

2. حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 6، لسنة 2004

هدفت الدراسة إلى استنباط الإطار العام للدليل الشرعي والدليل الاستثماري والدليل المحاسبي لمعاملات استثمار أموال الوقف ليساعد في تحقيق المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها بما يحقق للمستفيدين وللمجتمع وللأمة الإسلامية أكبر نفع ممكن.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنه يحكم عملية استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير التي تتفق مع الشريعة الإسلامية من أهمها: المحافظة على الملكية، وتحقيق الأمان النسبي، وتحقيق عائد مرضي يتسم بالاستقرار، وتحقيق المرونة في تغيير صيغ ومجالات الاستثمار، وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي والتوازن بين مصالح

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأجيال. وأن هناك صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف منها على سبيل المثال: المشاركة الثابتة والمنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع بنوعيه العادي والموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية، كما أن هناك صيغاً ومجالات استثمار يجب تجنبها لأنها تتضمن درجة عالية من المخاطر مثل: المضاربات في سوق الأوراق المالية والتجارة في النقد. وأن المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف التقليدية والمعاصرة يحكمها مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن المحاسبة التقليدية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وبالتالي فوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة السابقة لحسين شحاته هو أن الدراسة الحالية سوف تتناول واقع الأوقاف وتبين أهم المشاكل والعراقيل التي تعترض سبل استثمار الأوقاف في ليبيا. أما الدراسة السابقة فقد تناولت الدليل الشرعي والمحاسبي واستخلاص أسس والمعايير استثمار الأوقاف كدراسة عامة أقرب أن للنظرية وليست تطبيقية.

3. مُحَّد علي الصليبي "الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد7، العدد7، 2006

لقد هدفت الدراسة لإثبات أن الاستثمار الوقفي يحفظ أموال الناس من التقلبات الاقتصادية وانهيار الشركات، وكذلك كان هدفها الثاني التأكيد على أن نظام الوقف هو أحوج ما تكون إليه مجتمعات المسلمين المعاصرة. وتوصلت الدراسة إلى أن الوقف في الإسلام له نتائجه وآثاره الاقتصادية كالحد من التوسع في الثروات الخاصة، وتوجيهه إلى مصارف الخير المتنوعة كما أن إدارة الوقف إدارة اقتصادية، وعقود الوقف عقود اقتصادية، وأن الوقف أنتج تبرعاً مالياً يحقق أغراضاً خيرية وأنه محرك للاقتصاد، وهو لبنة من لبنات التطور الاقتصادي للدولة، حيث يظهر دوره في تحقيق التنمية الاجتماعية.

وخلصت الدراسة إلى توصيات أهمها ضرورة قيام الجامعات وكليات الشريعة والاقتصاد والمؤسسات التنموية بتشجيع الممولين والأثرياء باستثمار أموالهم في المشاريع الوقفية في العالم العربي، وعلى تنفيذ المشاريع الوقفية في العالم العربي والإسلامي وخاصة المشاريع العقارية أو الصحية أو التجارية المقامة على أرضي وقفية، كما أوصت الدراسة بضرورة إقامة مراكز دراسات وأبحاث شرعية واقتصادية وإحصائية لتشجيع المواطنين الأثرياء على إقامة المشاريع الوقفية لصالح

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفقراء والمساكين، ومشاريع أخرى يخصص ريعها للمبدعين في مجالات الطب والهندسة والفلك والحاسوب.

والفرق بين هذه الدراسة الحالية والدراسة السابقة لمحمد الصليبي أن الدراسة الحالية تختص بدراسة واقع الأوقاف في ليبيا والصيغ الاستثمارية بينما الدراسة السابقة هدفت إلى إبراز ودراسة أهمية الأوقاف من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وأن الأوقاف تحفظ أموال الناس من التقلبات الاقتصادية والمالية.

4. سامي الصلاحات، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف، دراسة حصلت على جائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، الدورة 16، 2006

هدفت الدراسة إلى تبيين أهم الصيغ الاستثمارية الحديثة التي تعقدها المؤسسات الوقفية مع المصارف الإسلامية والمؤسسات التمويلية، والتي تصب في خدمة السوق وفعاليته وقدرتها على المشاركة التسويقية، والتي تشكل أساساً هاماً في تنمية ريع الأوقاف، علماً بأن هناك العديد من هذه الصيغ هي محل أخذ ورد ما بين المؤسسات الوقفية والمصارف الإسلامية بناءً على قاعدة أن الأصل في الأوقاف الاحتياط والحذر، وعدم المخاطرة بها، وبالتالي هذه الدراسة قامت بالبحث وبالنظر في هذه الصيغ، ومدى ملائمتها لطبيعة الاستثمار الوقفي داخل دولة الإمارات، من خلال بيان أهم هذه الصيغ المستعملة، وقدرة هذه الصيغ على زيادة ريع الأوقاف داخل الدولة، والعمل على تحسين أداء عمل المؤسسات الوقفية المالية، سيما، وأن هذه المؤسسات تسعى للحصول على السيولة المالية لدعم مشاريعها وبرامجها التجارية، وأن يكون لها مشاركة حقيقية وفعالة في السوق داخل الدولة أيضاً، وبالتالي هدفت الدراسة إلى تحفيز المؤسسة الوقفية في تطوير الخدمات الريعية ومراجعة أسعارها وتعظيم الاستفادة وتنويع مصادر الإيرادات، والإجادة في التخطيط المالي من خلال رصد الفرص وتحليل البدائل والسيناريوهات واستغلال الطاقات الاستيعابية استناداً إلى دراسات الجدوى الاقتصادية، ومن خلال تنمية وتفعيل الموارد والأصول.

وخلصت الدراسة إلى أن الحاجة للعمل قدر الإمكان نحو تعزيز التعاون بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية في المشاريع التنموية، من خلال دعم المشاريع التنموية والاجتماعية داخل الدولة وخارجها، والعمل قدر الإمكان لتحصيل كافة الضمانات الشرعية، من خلال ضمانات رسمية من المصرف الإسلامي أو الدولة للمؤسسة الوقفية وتشجيع استثمار الأموال الوقفية لأن بدون استثمار لن يكون لها أثر في التنمية الوطنية إلا إذا تم تحويلها إلى رؤوس أموال

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

متحركة داخل المجتمعات والدول، وكذلك الاستفادة من التكامل والتنوع بين مؤسسات الوقفية داخل الدولة،، فكل هذه المؤسسات يمكن أن تشكل بمجموعها دوراً أساسياً في رفد اقتصاد الدولة.

ومن حيث الاختلاف بين الدراستين، فأن الدراسة السابقة لسامي الصلاحات تناولت الصيغ الاستثمارية الحديثة التي تعقدها المؤسسات الوقفية مع المصارف الإسلامية ومدي وملاءمتها لطبيعة الاستثمار الوقفي في دولة الأمارات العربية المتحدة، وعلى ضوء ذلك فإنها تختلف بذلك عما ينوي الباحث بحثه في هذه الدراسة وهو دراسة واقع أدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا.

5. جمعة محمود الزريقي، حكم المغارسة في أرض الوقف بين الواقع وقواعد الفقه والقانون، مجلة أوقاف، العدد 11 لسنة 2006

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة عقد المغارسة إذا ابرم على الأرض الموقوفة، وما ينتج عن ذلك من تملك جزء منها، وهو ما يتعارض من سنة الوقف حيث تكون الصدقة مؤبدة في الغالب، ويترتب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمغارسة تملك جزء من الأرض للمغارس واستقطاعها من ملكية الوقف، وفي ذلك مخالفة لشروط الوقف، وكشفت الدراسة عن بعض الحالات التي تم فيها أبرام عقود مغارسة في الأراضي الموقوفة ،مما ترتب عليه إشكالية فقهية قانونية ،حيث أن الدراسة كان من أهدافها محاولة الوصول إلى حلول لهذه المشكلة، وقد استخدام الباحث المنهج الفقهي التحليلي التاريخي باستعراض الأحكام الشرعية وفتاوي الفقهاء في المذهب المالكي، وبيان وطريقة معالجتهم لهذه الأشكال للمساعدة القضاء والمؤسسة الوقف لمعالجتها.

وبالتالي فمجال المقارنة بين الدراستين الحالية والسابقة لجمعة الزريقي أن الدراسة السابقة من الدراسات التي اهتمت بالأوقاف في ليبيا، والتي ركزت على الجانب الفقهي والقانوني، لواقع الأوقاف الإسلامية في ليبيا وهو مجال عقد المغارسة وهو أحد المجالات الوقفية في ليبيا وبالتالي فالدراسة السابقة تختلف عن الحالية.

6. جمعة محمود الزريقي، أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي، مجلة أوقاف، العدد16، 2009

هدفت الدراسة إلى دراسة أحكام وضع اليد أو الحيازة على العقار الموقوف في التشريع الليبي وإلى تتبع هذه الأحكام من خلال التشريعات التي تم تطبيقها، ففي ظل الشريعة الإسلامية التي كانت سائدة قبل صدور التقنين الحديث، لا يسقط الحق بالتقادم، كما لا يجوز اكتساب الحقوق إلا بالطرق الشرعية، وفقاً للمذهب المالكي، تم صدرت بعد ذلك تشريعات تجيز سريان

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

التقادم على العقارات الموقوفة بعد مرور فترة طويلة نسبياً على وضع اليد ،وعندما قام المشرع الليبي الحديث بتقنين الوقف، وضع حكماً حظر فيه تملك العقارات الموقوفة بالتقادم مهما طالت المدة ،استخدمت الدراسة المنهج التاريخي لسرد النصوص والاستعانة بآراء الفقهاء والأحكام القضائية الصادرة في هدا الشأن.

وفي بيان مدى استفادة الباحث من الدراسة السابقة لجمعة الزريقي ومقارنتها بهذه الدراسة، فهي دراسة مفيدة حيث تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تناولت بالبحث عن الأوقاف في ليبيا، ولكنها ركزت دراستها على الناحية القانونية، وقامت بتوضيح أهم الأحكام والمشاكل القانونية التي تعاني منها الأوقاف في ليبيا، وهي أحكام وضع اليد على الأوقاف في ليبيا وهي بذلك تختلف عن موضوع دراستي.

7. بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية وارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الوقف الإسلامي في قطاع غزة، ومدى كفاية وملاءمة طرق الاستثمار المتبعة من وجهة نظر العاملين بوزارة الأوقاف. وتم استخدام المنهج الوصفي الكمي وتم تحليل الإجابات الواردة فيها إحصائياً باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، وذلك لغرض اختبار فرضيات الدراسة، وكان من أهم النتائج: توفر درجة معقولة من الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار الوقف، وتوفر كفاءات إدارية بدرجة ضعيفة للقائمين على استثمار أموال الوقف، ومحدودية وضعف ملاءمة صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة.

وقد أسفرت الدراسة عن عدة توصيات أهمها: ضرورة تنمية قدرات القائمين على استثمار أموال الوقف، وتطوير صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة، واستحداث صيغ استثمارية جديدة، والأخذ بمبدأ التنويع في صيغ استثمار أموال الوقف حتى يقلل المخاطر التي قد تلحق بوزارة الأوقاف، والاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد وزارة الأوقاف على تطوير استثماراتها.

وبالنسبة لمقارنتها مع الدراسة الحالية يتضح من الدراسة السابقة لبهاء الدين أنها تناولت واقع الأوقاف الإسلامية في قطاع غزة في فلسطين وطرق وسبل وتنمية الأوقاف، وبالتالي فوجه

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية هو أن الباحث سوف يدرس واقع الأوقاف الإسلامية في ليبيا والمشاكل والصعوبات التي تواجه الاستثمار واهم المحددات المتحكمة بها، وبالتالي فإن الاختلاف بين الدراستين يكمن في واقع مكان الدراسة، والخصائص والمشاكل والتي تخص كلا منهما.

8.Sudirman Hasan, *Wakaf Uang dan Implementasinya di Indonesia, Jurnal Syariah dan Hukum, Desember* ,2010.[22]

ناقش هذا المقال أموال الوقف التي يمكن استخدامها في خدمة التعليم والخدمة الاجتماعية وفي القوات المسلحة لتوفير الأمن في البلاد، وقد سعى الباحث إلى أن تقريب الفهم وبشكل شامل ومتكامل لكيفية تنفيذ وإدارة أموال الوقف في إندونيسيا، وقد توصل الباحث إلى أن الاستثمار في الوقف في الخدمات الدينية والتعليمية والاجتماعية يعتبر من المجالات المجدية في إندونيسيا، حيث يمكن الاستفادة من المدخرات التي توفرها الأسر متوسطة الدخل إلى عالية الدخل من خلال التطوع بما تستطيع في مجالات وقف النقود، في حين يمكن إنفاق الدخل المكتسب من الوقف النقدي وإدارته لأغراض متنوعة، بما في ذلك لصيانة وإدارة أراضي وممتلكات الوقف.

وتوصل الباحث إلى أن الوقف النقدي له فرص نجاح كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني في إندونيسيا، فإذا كانت دولة مسلمة أخرى مثل بنغلاديش حضي فيها وقف النقود بنجاح باهر فكيف بهذا البلد إندونيسيا وله مقومات نجاح كبيرة، خاصة من حيث دعم القانون الوضعي حيث استوعب وقف المال (النقود) في قوانينه ولوائحه، مثلما جاء في القانون رقم 41 لسنة 2004م، بشأن الوقف الذي اعتبر وقف النقود من أهم مجالات الوقف، كما أشار الباحث إلى ضرورة تنوير المجتمع تدريجياً لدعم تنفيذ وقف الأموال، خاصة وإنهم سوف يكونون على ثقة من وقف أموالهم إذا كانت ستدار بطريقة مهنية مثل الأوقاف النقدية التي تديرها شركة أموال الوقف في إندونيسيا.

والفرق بين ما يدرسه الباحث في هذا البحث والدراسة الإندونيسية السابقة، أن هذه الدراسة تتطرق إلى دراسة واقع الأوقاف في ليبيا والصيغ والمجالات الاستثمارية ومحددات الوقف، ولقد استفاد الباحث من هذه الدراسة كخبرة جديدة خاصة في موضوع إدارة الوقف وكيفية توظيفه واستثماره في المجالات النفعية المختلفة.

22 Sudirman Hasan, "**Wakaf uang dan implementasinya di Indonesia**", Pascasarjana IAIN Walisongo Semarang . de Jure, Jurnal Syariah dan Hukum, Volume 2 Nomor 2, (Desember 2010), 162-177.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

9. معتز مُحَمَّد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2013

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور الوقف الخيري بشقيه النقدي والعيني في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة المتمثلة بكل من المجال الاجتماعي، والمجال الديني، والمجال التعليمي، والمجال الصحي، ومجال البنية التحتية والإنشاءات، بالإضافة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه الوقف الخيري في قطاع غزة في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية، وسبل تنمية الوقف واستثماره وتطويره في قطاع غزة من وجهة نظر القائمين عليه.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام كل من المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل المضمون من خلال جمع البيانات من مصادرها الأولية والثانوية، هذا وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي إشارة إلى ضعف تأثير الوقف الخيري على التنمية الاقتصادية، كما توصلت الدراسة إلى عدم قيام الإعلام بنشر الوعي الوقفي وأهميته في التنمية الاقتصادية، كما أظهرت الدراسة بأن ثمة فهماً خاطئاً ينتشر بين الناس والذي يتمثل في حصر مفهوم الوقف في المسالة التعبدية الخالصة، والابتعاد عن الوقف في المجالات الأخرى، كما أظهرت الدراسة مشكلة متراكمة تتمثل في التعديات على أملاك الوقف من قبل المواطنين، حيث إن هنالك مئات الدونمات من الأراضي تم الاعتداء عليها من قبل المواطنين. وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل على حث المواطنين على الوقف في المجالات المختلفة للتنمية، وعدم حصرها في الجانب الديني المحض، والعمل على تشجيع المستثمرين في الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال منحهم امتيازات، كما وأوصت بالعمل على تنويع وتطوير صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة، وضرورة إعداد برامج توعية للمجتمع الفلسطيني خاصة في قطاع غزة حول أهمية الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية وتنوع مجالاته، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

وأن الاختلاف بين هذه الدراسة الحالية والسابقة لمعتز مصبح يكمن في أن دراسته اهتمت بالوقف الخيري فقط ودون الأنواع الأخرى من الأوقاف وهي الأهلي والنقدي، وبمساهمة الأوقاف الخيرية في التنمية الاقتصادية ومجالاتها المختلفة فدولة فلسطين قطاع غزة. وهي بذلك تختلف عن الدراسة الحالية التي تهتم بواقع الأوقاف في ليبيا والصيغ والمجالات الاستثمارية والمشاكل والصعوبات القانونية والاقتصادية والإدارية التي أدت إلى ضعف الاستثمارات في الأوقاف في ليبيا.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

10. رحومة حسين أوبوكرحومة، دور الوقف في دعم التعليم في ليبيا من 1911 إلى 2009، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة مصر، 2013

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الذي قام به الوقف في دعم التعليم في ليبيا من 1911 إلى 2009 ويتفرع من هذا الهدف أهداف فرعية حددها الباحث وهي : التعرف على إرهاصات نشأة الوقف الإسلامي في ليبيا والتعليم الذي صاحبه قبل سنة 1911 والتعرف على دور الوقف في دعم التعليم في ليبيا في عهد الاحتلال (1911-1951) وعلاقته بالقوى المجتمعية، والتعرف على دور الوقف في دعم التعليم في ليبيا في عهد الاستقلال (1951-1969) وعلاقته بالقوى المجتمعية، والتعرف على دور الوقف في دعم التعليم في ليبيا في عهد الجماهيرية (1969-2009) وعلاقته بالقوى المجتمعية، وأخيراً تبيين إشكاليات المؤسسة الوقفية واقتراح تصور لتفعيل دورها في تمويل التعليم.

وقد استخدام الباحث المنهج التاريخي، وتوصل من خلال بحثه لنتائج عديدة تتعلق ببيان دور الوقف في ليبيا في مجال التعليم أثناء نهاية الحكم العثماني، وقبيل الاحتلال الإيطالي وهو امتداد للحقبة الطويلة السابقة، ثم بينت النتائج مألات إليه الأوقاف ودورها التعليمي خلال فترة الاحتلال الإيطالي ودوره في مقاومة المستعمر من خلال المحافظة على المعتقد والهوية والثقافة الإسلامية من خلال التعليم الديني في المدارس الوقفية والزوايا.

ثم بينت النتائج الدور المهم للوقف في نهضة البلاد التي خرجت من أتون حرب عالمية ثانية دارت على أراضيها وحصولها على الاستقلال وقد تميزت المرحلة الملكية بضعف الإمكانيات مما انعكس على ضعف الاهتمام بالوقف التعليمي، وأخيراً كانت الأوقاف حاضرة في فترة ما بعد الملكية رغم الإجراءات الإدارية التي أعاقت تحقيق الوقف لرسالته التعليمية وتنمية المجتمع لكن المؤسسة الوقفية واصلت رغم تلك الظروف رسالتها المجتمعية والتعليمية في ليبيا.

والفرق بين ما يدرسه الباحث في هذا البحث والدراسة السابقة هو أن هذه الدراسة الحالية تتطرق إلى دراسة واقع الأوقاف في ليبيا والصيغ والمجالات الاستثمارية ومحددات الوقف التي يمكن تطبيقها في الواقع مع ما يتلاءم والأوقاف في ليبيا، وهو ما لم تدرسه الدراسة السابقة لرحومة أوبوكرحومة التي درست الوقف في ليبيا من منظور مساهمته المجتمعية في دعم التعليم خلال حقبة تاريخية من تاريخ البلاد الليبية.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

11. Abdurrahman Kasdi, *Potensi Ekonomi Dalam Pengelolaan, Juni، Wakaf Uang di Indonesia*, 2014.[23]

لقد بحث الباحث في هذه الدراسة السابقة المجالات الاقتصادية التي يمكن أن يتم فيها توظيف مال الوقف وكيفية إدارته في إندونيسيا، وذلك لما للوقف من مميزات عندما يوقف في النقد لصالح الأجيال القادمة الذي هو عبارة عن تضحية بالمصلحة الحالية من أجل تحقيق المنفعة المستقبلية، وبشكل أفضل، فالوقف الاقتصادي المالي هو بناء مكونات منتجة من خلال الأنشطة في الاستثمار والإنتاج اليوم لصالح الأجيال القادمة.

وتشير نتائج البحث إلى أن أموال الأوقاف قدمت إجابات واعدة في تحقيق الرفاه الاجتماعي والمساعدة في التغلب على الأزمات الاقتصادية، ومن المحتمل جداً أن تصبح أموال الوقف مصدراً للتمويل الأبدي للتخلص من اعتماد البلاد على مصيدة الديون الأجنبية، وعدم الاعتماد على الدول الأخرى، كما أن إمكانات وقف النقود في إندونيسيا واعدة للغاية، لأن الوقف في هذا الشكل غير ملزم بكميات ومبالغ كبيرة، ويمكن لأي شخص يرغب في التبرع ببعض ممتلكاته أن يعطي المال الذي يرغب في منحه ووقفه، كما أن الأموال التي ستوقف فإنها سيتم تدويرها وبالتالي فالأموال المخصصة للأوقاف إذا كانت تدار بطريقة جيدة من المديرين المحترفين، ثم استثمرت في قطاع إنتاجي، فإن المبلغ النقدي لن ينقص، بل يزداد، وعلى الرغم من أن المال له خاصية أن قيمته تنخفض بمرور الزمن، ولكن بسبب مرونتها ودعمها الكافي من المظلة القانونية، يمكن استخدام الأموال كأداة لتطوير الوقف الإنتاجي والاستثمار الطويل الأجل والمحافظ على قيمة النقود.

والفرق بين ما يدرسه الباحث في هذا البحث والدراسة الإندونيسية السابقة هو أن هذه الدراسة الحالية تتطرق إلى دراسة واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا والصيغ والمجالات الاستثمارية ومحددات الوقف، ولقد استفاد الباحث من هذه الدراسة كخبرة جديدة خاصة في موضوع وقف النقود الذي تهتم به دولة إندونيسيا وتوظف أموال الوقف عليه، وهو ما يجب تشجيعه في ليبيا.

23. Abdurrahman Kasdi, "Potensi ekonomi Dalam Pengelolaan, Wakaf uang di INDONESIA", Volume 2, No.1, (Juni 2014) ,34-48.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

مجمل الفرق بين هذه الدارسة والدراسات السابقة

من خلال العرض السابق لأهم الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث والتي تناولت الوقف الإسلامي وإدارته واستثماره، كذلك الدراسات التي بحثت في مشاكل الوقف وفي تطوير آلياته المختلفة، نجد أنها تناولت الوقف من جانب الاقتصاد الإسلامي وليس من جانب فقهي خالص، وهي دراسات مهمة وذات فائدة قصوى لهذه الدراسة الحالية، حيث أنها وفرت للباحث إطاراً وتمهيداً سهل عليه الدخول في الموضوع من ناحية نظرية، ومكنه من معالجة جوانب دراسته من ناحية منهجية، مما أفاده كذلك في تطبيق الدراسة من الناحية الواقعية في المحصلة النهائية، وهو ما تهدف له هذه الدراسة الحالية، وهو البحث في واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا.

إن هذا البحث يختلف عن الدراسات السابقة، وذلك إن البحث في واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا موضوع جديد لم يتم بحثه بالكيفية الشاملة التي تمكن من توصيفه بدقة، وكذلك في الوقت نفسه الاطلاع عن قرب عن طرق الاستثمار في هذا الجانب الاقتصادي المهم في ليبيا وبهدف التعرف عن المحددات والمشاكل التي تعيق الوقف في ليبيا، وحتى دراسة رحومة أوبوكرحومة، دور الوقف في دعم التعليم في ليبيا من 1911 إلى 2009 غلب عليها الجانب التاريخي وبحثت في دوره في مجال محدد وهو دور الوقف في التعليم.

ح. منهج البحث

يشمل منهج البحث على نوع البحث ومصادر البيانات وأدوات جمعها وطريقة تحليلها وكما يلي:

أولا: نوع البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة، وللإجابة عن أسئلة الدراسة التي تعكس إشكالية الدراسة، فقد اعتمد الباحث على المنهج الكيفي النوعي الذي يمكن الباحث من وصف الظاهرة بدقة، وذلك لمناسبته أهداف الدراسة، حيث يستخدم هذا المنهج لدراسة الواقع أو ظاهرة ما ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً إذ التعبير الكيفي يعطينا فهماً وصفاً موضوعياً للظاهرة موضحاً في الوقت نفسه خصائصها.

كما يوفر المنهج الكيفي (النوعي) للباحث وسائل متنوعة لجمع البيانات كالمقابلة والملاحظة والاطلاع على الوثائق بالإضافة إلى أنه يتيح للباحث كل ما يمكن استخدامه للحصول على البيانات مثل وسائل التسجيل الصوتي والمرئي والنصوص المكتوبة وكل ما يرى الباحث أنه ذو فائدة في دراسة الظاهرة المدروسة، كما يتيح المنهج الكيفي للباحث استخدام تجاربه الخاصة

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ووجهات نظره وأفكاره وتأملاته واستخدام عينة صغيرة الحجم يمكن أن تصنف مفرداتها على عدد أصابع اليد الواحدة أو أقل[24]. وكما يقول الكاتب فضل دليو إن من أهم خصائص البحوث النوعية أنها بحوث تأويلية وكذلك هي بحوث تفسيرية وكذلك هي بحوث استقرائية متعددة الأساليب، حيث تسمح للباحث أن يتكيف ويعدل ويبني منهجه من جديد، ويطور مسار بحثه بناءً على ما يحصل عليه في كل خطوة من خطواته.[25]

1. تعريف البحث النوعي

عرف (*Merriam*) البحث النوعي بأنه نشاط واقعي يحدد موقع الباحث الذي أسماه بالمراقب اتجاه الظاهرة المراد استكشافها، وهو يتألف من مجموعة من الممارسات التفسيرية والمادية التي تجعل مجال الكشف متاحاً، وهذه الممارسات تكون بالتواصل مع أجزاء الظاهرة عن قرب عبر وسائل مثل المقابلات والمحادثات والصور الفوتوغرافية، والتسجيلات والاطلاع على الوثائق لتكون كالجسر الذي يمكن الباحث من تفسر طبيعة وكيفية الظاهرة، وهذا يعني أن الباحثين النوعيين يدرسون الأشياء كما هي في بيئتها الطبيعية، محاولين فهم الظواهر أو تفسيرها من حيث المعاني والحقائق ومن ثم بناء النظريات التي يستخلصها الباحث عنها.[26]

ويبدأ البحث النوعي بالافتراضات وطرح الأسئلة الاحتمالية ودراسة مشكلات البحث التي تستفسر عن موقف الأفراد أو المجموعات اتجاه مشكلة اجتماعية أو إنسانية معينة، ولدراسة هذه المشكلة يستخدم الباحثون النوعيون مجالاً جديداً للتحقيق للتوصل إلى بناء نظري، ويتم جمع البيانات في بيئة طبيعية من خلال الأشخاص الموجودين في أماكم محددة قيد الدراسة، ولتحليل البيانات يكون الاعتماد على الطريقة الاستقرائية التي تتألف من أنماطٍ أو موضوعاتٍ مختلفة، وبالمحصلة يصل الباحث في نهاية المطاف وبعد إتباع الخطوات المحددة لبناء نظري يشكل إضافة جديدة للعلم[27].

ويستخدم هذا المنهج عندما تكون هناك حاجة إلى استكشاف معالم مشكلة وإيجاد حلول لها بعد الفهم المعمق والتفصيلي لهذه المشكلة أو الظاهرة، والتي لا يمكن كشفها إلا من خلال الاتصال المباشر بالظاهرة بالمقابلة أو الملاحظة أو البحث في الوثائق وهي الوسائل التي يوفرها هذا المنهج في جمع البيانات بعدما يتم تحليلها وتفسيرها، إن ما يميز هذا الأسلوب عن المنهج الكمي

---

24 خالد أحمد حجر، "معايير شروط الموضوعية والصدق في البحث الكيفي دراسة نظرية"، مجلة *جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية*، (العدد 2، المجلد 15، يوليو 2003م)، 135.

25 فضل دليو، "معايير الصدق والثبات في البحوث الكمية والكيفية"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، العدد 19 (ديسمبر 2014)،88.

26 Sharan B. Merriam, *Qualitative Research, A Guide to Design and Implementation Revised and Expanded from Qualitative Applications in Education*, 2th ed, (San Francisco: Jossey-bass, 2009), 36.

27 نفس المرجع 37

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

اعتماد المنهج الكمي على البيانات الكمية والتي لا تستطيع تفسير الظاهر ومعرفة أسباب حدوثها فذلك المنهج مختص بقياس واختبار النظرية، أما المنهج النوعي فهو ينتج لنا نظرية مفسرة للظاهرة، وعليه فالبحث النوعي هو المنهج التي يتم فيه الكشف عن الظاهرة بواسطة طرق غير رقمية.[28] وبذلك أستطاع الباحث أن يميز خمسة أنواع أو أساليب للبحوث النوعية، واختار الباحث منها كما هو موضح أدناه وهو أسلوب دراسة الحالة، *Case Study Research*

2. أسلوب البحث النوعي المستخدم

لقد اختار الباحث أسلوب دارسة الحالة الذي هو أحد أساليب المنهج النوعي والذي يمكن من خلاله الإجابة على أسئلة البحث والتوصل لأهدافه، وتعرف دراسة الحالة بأنها عبارة عن بحث تجريبي يبحث في ظاهرة معينة بشكل عميق وضمن سياقها الواقعي، خاصة عندما تكون الحدود بين الظاهرة والسياق غير واضحة بشكل واضح، ويستخدم فيها الباحث مصادر متعددة بحيث تساهم مجتمعة في تفسير تلك الظاهرة وكشفها.[29] وباختصار يساعد أسلوب دارسة الحالة على فهم الظواهر المعقدة وخاصة الاجتماعية منها، ويسمح للباحث بالاحتفاظ بالخصائص الشمولية والأحداث الواقعية.[30]

ويقول (*Conhen*) في كتابه عن طرق البحث: يتم استخدام هذا الأسلوب عندما يتم اختيار التحليل الكيفي السببي بدلاً من التجريب والقياس الإحصائي، أي أن دراسة الحالة ما هي إلا مساهمة في تطوير نظرية يمكن أن تساعد الباحثين على فهم الحالات أو الظواهر أو المواقف المشابهة الأخرى، وهي لا تقتصر علي وصف الواقع وإنما تمتد لتشمل تحديد الأسباب التي أدت إلى هذا الواقع.[31]

وبالتالي تهتم دارسة الحالة بالتطور الزمني للظاهرة بحيث يمكن التعرف علي الأحداث الملموسة والمترابطة التي أدت إليها.[32] وبعد هذا العرض المستفيض عن أسلوب دراسة الحالة يمكن تعريفها بأنها: وصف متعمق وتحليل سببي لظاهرة محددة المعالم،[33] ومنها يستكشف فيها الباحث بشكل معمق معالم وحدود الظاهرة، أو تلك الأحداث المرتبطة بها حدثاً، أو بنشاطها، أو أي

---

28 Michael E. Patterson and Daniel R. Williams, *Collecting and analyzing Qualitative Data*, (Champaign, Illinois USA, Sagamore Publishing,2002), 2.

29 Robert K, Yin, Case Study Research, Design and method, 4th ed, (California, SAGE,2009), 18.

30 نفس المرجع 4.

31 Louis Conhen, Lawrence Manirn &Keitn Morrison, *Research Methods In Education, sixth* edition, (New York: Routhedge ,2007), 253.

32 Bent Flyubjerg, *Case Study in Norman Denzin and Yvnnas Lincoln, the Sage Handbook of Qualitative Research*. 4th ed, (CA, Thousand Oaks,2011) 301.

33 Sharan B. Merriam, *Qualitative Research*, 40.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أجزاء من العمليات وكذلك الحالات المرتبطة بها من حيث الوقت والمكان أو كلاهما، كما تتيح للباحثين جمع المعلومات المفصلة باستخدام مجموعة متنوعة من إجراءات جمع البيانات خلال فترة زمنية مطولة[34] وبالنسبة لأنواع دراسة الحالة فيرى (*Yin*) بأن دراسة الحالة لها ثلاثة أنواع رئيسية:

أ.استكشافية Exploratory وهي تلك التي تهدف إلى اكتشاف سؤال وفرضية البحث في (محتوى معين).

ب.وصفية Descriptive وهي تلك التي تهدف لعرض وصف مكثف لموقف داخل المحتوى

ج.تفسيرية Explanatory وهي تلك التي تهدف لتقديم تفسير لأسباب الظاهرة وآثارها والعلاقة بينها، أو لاكتشاف نظرية.[35]

وقد استخدم الباحث نوعين من هذه الأنواع وهما البحث الاستكشافي والبحث التفسيري السببي..

أ.البحوث الاستكشافية

تسعى البحوث الاستكشافية إلى "اكتشاف التركيبات ذات الصلة في الجوانب التي يتم من خلالها بناء النظرية في المراحل التكوينية، وهو يستهدف العلميات المعقدة والعمليات الزمنية بدلاً من العوامل أو المسببات، ويعتبر هذا الأسلوب مناسباً تماماً لدارسة العلميات المؤسسية التنظيمية المعقدة التي تتعلق بعدد من المشاركين وعلي التسلسلات الزمنية التفاعلية للأحداث"[36]، وهذا ما ينطبق تماماً علي الإجابة علي السؤال الأول لهذه الدراسة وهو : ما هي واقع إدارة واستثمار الأوقاف، حيث تعتبر صيغة السؤال (ما)، استكشافية[37] ويساعد هذا الأسلوب الباحث من الاستطلاع أو اكتشاف التطورات التاريخية لإدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، ومعرفة العلاقات المتداخلة والمعقدة التي تسير الأوقاف، بالإضافة إلى أن واقع الأوقاف في ليبيا مجهول السلوك وتم إهماله ولم يتم دارسته دراسة واقعية حسب علم الباحث حتي تاريخه.

ب.البحوث التفسيرية أو السببية

تسعي البحوث التفسيرية إلى الوصول لتفسيرات حول ظواهر أو مشاكل أو سلوكيات يتم ملاحظتها، وهي تسعى للحصول على إجابات لأنماط الأسئلة المتعلقة بالسبب والكيفية، وربط نقاط البحث من خلال تحديد العوامل السببية والنتائج المتعلقة بالظواهر المستهدفة"[38] وقد أتاح

---

34 John W. Creswell, *Research Design. Qualitive, Quantitate and mixed methods approaches*, 2th, ed, (London, SAGE, 2003), 15.

35 Yin, Case Study Research, 8

36 انول باتشيرجي، *بحوث العلوم الاجتماعية، المبادئ والمناهج والممارسات*، ترجمة، خالد بن ال حيان، ط2، (عمان: اليازوري،2015م)، 26-27.

37 Yin, Case Study Research, 10

38 نفس المرجع، 275.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

هذا الأسلوب للباحث من معرفة الأسباب التي أدت إلى هذا الواقع، وتفسيره بشكل معمق والذي قاد الباحث إلى بناء نظريته الخاصة بالبحث. وأخيراً وبعد العرض السابق،،، فيما يلي

3. أسباب اختيار الباحث لأسلوب دارسة الحالة النوعية:

أ. إن هذا الأسلوب يمكن الباحث من بناء نظرية تكون قادرة على تفسير واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، من خلال المصادر والبيانات المتاحة والتي ساعدت الباحث في تأسيس نظرية تفسر هذا الواقع وهي تعتمد على المقارنة المستمرة للبيانات، والنظرية الناشئة عن البيانات.

ب. بالإضافة لما سبق يتيح هذا الأسلوب بناء النظرية من دراسة الحالة في التداخل المتكرر لتحليل البيانات مع جمع البيانات، وهي تتمثل إحدى نقاط القوة في بناء النظريات من الحالات في احتمال توليد نظرية جديدة وأيضاً من المحتمل أن تكون النظرية الناشئة قابلة للاختبار.

ت. إن أحد السمات الرئيسية لهذا الأسلوب هو حرية إجراء التعديلات أثناء عملية جمع البيانات، حيث تمكن الباحث من إجراء تعديلات إضافية للبحث في مواضع معينة تنشأ بسبب ظهور أحداث أو بيانات جديدة، مثل إضافة أسئلة جديدة للبحث، أو إجراء تعديلات إضافية عليها أو علي أدوات جمع البيانات، وكذلك إضافة أسئلة المقابلات، أو إضافة مصدر جديد للبيانات، وبالتالي يمكن القول إن هذا الأسلوب يتصف بالمرونة.[39] وهذا ما ذكره عدة باحثين مختصين منهم (*Eisenhardt*) ويقول: إن هذا الأسلوب يسمح بتغيير أسئلة البحث حسب تطورات الدارسة، حيث تم تغيير أسئلة البحث بما يوافق التعديلات التي تفسر هذا الواقع.[40]

ث. يسمح هذا الأسلوب بالجمع بين البيانات النوعية والأدلة الكمية معاً، حيث إن الأدلة الكمية تدعم البيانات النوعية، وتشير إلى العلاقات التي قد لا تكون ملحوظة للباحث والتي تعزز الحقائق وتقوي إثبات النتائج، وهذا ما قام به الباحث حيث اعتمد على الإحصائيات والميزانيات وبيانات حصر الأوقاف وذلك لدعم البيانات الكيفية، حتى يتمكن الباحث من تفسير أسباب الظاهرة المدروسة عن الوقف في ليبيا وتشخيص وواقع الأوقاف فيها.[41]

ج. يسمح للباحث بتشكيل فريق عمل يساعده في إجراء المقابلات، مثل التسجيلات الصوتية أو المساعدة في تسجيل الملاحظات، وإجراء المقابلات، مما يسمح لهم بزيارة مكان البحث أو

---

39 Kathleen M. Eisenhardt, " Building Theories from Case Study Research ", *The Academy of Management Review*, Vol. 14, No. 4(oct,1989), 539.

40 Eisenhardt, " Building Theories from Case Study Research", 534,546.

41 Yin, Case Study Research, 19

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الظاهرة المدروسة، وقد استعان الباحث بعدد من المساعدين في إتمام بعض المقابلات وتسجيلها.[42]

ح.يسمح هذا الأسلوب الباحث من الحصول على جميع وجهات النظر من قبل المشاركين في البحث.[43]

خ.يسمح هذا الأسلوب للباحث أن يلقي الضوء على قرار أو مجموعة القرارات التي أدت إلى الظاهرة أو المشكلة، مثل لماذا تم اتخذها، وكيف تم تنفيذها، وما هي النتيجة.[44]

ثانيا: مصادر البيانات:

لكل منهج بحث مصادره في جمع البيانات، وفي البحث الكيفي(النوعي) يمكن تعريف مصادر البيانات بأنها: هي تلك المصادر التي تركز على مصدر تطبيق الجوانب الكيفية بغية تفسير النتائج التي يتم الحصول عليها، وتعتبر البيانات الكيفية حديثة مقارنة بالبيانات الكمية وتجمع البيانات الكيفية من خلال مجموعات النقاش البؤرية كالمقابلات المفتوحة المعمقة وغيرها[45]. وفي هذا البحث كانت البيانات معتمدة على نوعين من مصادر البيانات هما:

1. **المصادر الأولية:**

وهي المصادر الأساسية في أي دراسة وهي تشمل الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية في ليبيا ممثل بالعاملين في الهيئة العامة للأوقاف وعلى رأسهم مدير إدارة الأوقاف بالهيئة العامة للأوقاف، وكذلك بعض الشخصيات المهمة التي لها علاقة سواء عملية أو من ناحية أكاديمية بالأوقاف في ليبيا أو الشخصيات التي ألفت كتباً ونشرت بحوثاً ذات مرجعية مهمة في الأوقاف في ليبيا وهي قليلة جداً. بالإضافة إلى مدراء مديريات أوقاف بعض البلديات في ليبيا، وقد تم تحديد مصادر بيانات الدراسة لعلاقتهم المباشرة بتنمية واستثمار موارد الوقف الإسلامي في ليبيا، وفيما يلي يوضح الباحث في الجدول أدناه الشخصيات التي قام بمقابلتها والتي تعد مصادر أولية في هذه الدراسة:

42 Eisenhardt, " Building Theories from Case Study Research", 538.
43.546 نفس المرجع
44 Yin, Case Study Research, 17
45 أحمد عبد المنعم، *توفر البيانات والمعلومات الإحصائية والسكانية في المنطقة العربية بين الواقع والتحديات*، (الدوحة قطر: نوفمبر 2011)، 10.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

جدول 1 أسماء شخصيات المقابلة في جمع البيانات

	المقابل معه	تاريخ المقابلة	الصفة والمركز
1.	أحمد سالم بن علي	2018/1/11	مدير إدارة الوقف في ليبيا الحالي
2.	أرحومة حسين أبوكرحومة	2018/1/24م	عضو هيئة تدريس بالجامعة الإسلامية الأسمرية زليتن ليبيا، عمل في مؤسسة الأوقاف لمدة 16 سنة.
3.	مصطفى الصادق طابلة	2018/2/26م	عضو هيئة التدريس بالجامعة المفتوحة منتدب بالهيئة العامة للأوقاف مدير إدارة الأوقاف سابقاً 2012م إلى 2014م.
4.	جمعة محمود الزريقي	2018/3/6م	خبير الأوقاف في ليبيا وصاحب عدة كتابات وقد نشر عدة بحوث في الوقف في ليبيا.
5.	مريم عبد الغني معتوق	2018/4/9م	مديرة المكتب القانوني بالهيئة العامة للأوقاف.

2. المصادر الثانوية:

وشملت أدبيات الوقف والاستثمار وهي مجمعة من الكتب والبحوث والدوريات والمؤتمرات والندوات العلمية والدراسات وكذلك مواقع الأنترنت، والهدف منها هو إلقاء الضوء على القواعد والمبادئ المتبعة في إدارة الوقف وتنظيمه واستثمارها، وكذلك بيانات الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية وقانون الأوقاف والإحصائيات المتعلقة بالأوقاف الإسلامية في ليبيا. واعتمدت هذه الدراسة على هذه المصادر لمزيد من الاستكشاف وتوضيح مشكلة البحث، وكتابة الجانب النظري بالاطلاع والتعرف على أدبيات البحث.

ثالثا: أدوات جمع البيانات

هناك عدد من الأساليب لجمع البيانات في البحث النوعي التي تمكن الباحث من الإجابة على أسئلة البحث وعلى الباحث تحديد الطرق المناسبة منها والتي سوف يستخدمها لجمع البيانات، ويرجع قرار الباحث في ذلك لطبيعة مشكلة البحث وأسئلة البحث، ونظراً لطبيعة هذه الدراسة النوعية فأن الباحث استخدم الأنواع الرئيسية الأربع التالية في جمع البيانات النوعية وهي:

1. الملاحظات
2. المقابلات والاستبيانات
3. الوثائق
4. المواد السمعية البصرية.[46]

46 John W. Creswell, *Educational Research, Planning, Conducting, and Evaluating Quantitative and Qualitative Research,4TH ed*, (Boston, UAS, Pearon Education, 2012), 212.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أ. الملاحظة:

تعتبر الملاحظة من أهم أدوات جمع البيانات لأنها تعتمد على فهم الواقع والأفراد بشكل مباشر، وهي عملية جمع المعلومات بشكل غير محدود وبطريقة مفتوحة عن طريق ملاحظة الأشخاص والأماكن في موقع البحث، والملاحظات تمثل نموذجاً متكرراً لجمع البيانات، مع قدرة الباحث على تولي أدوار مختلفة في العملية.

ب. المقابلات

إن أسلوب المقابلة يمكن الباحث من الوصول إلى الأفراد لغرض معرفة وجهة نظرهم واستطلاع معالم وأسباب الظاهرة بواسطة خبرتهم، وهي أداة شائعة في البحوث التربوي والاجتماعي، وفي المقابلات الفردية يتم جمع بيانات بحيث يقوم الباحث بطرح الأسئلة ويقوم بتلقي الإجابات وتسجيلها أولاً بأول. وتحدث المقابلة النوعية عندما يسأل الباحث واحداً أو أكثر من المشاركين أسئلة عامة مفتوحة وتسجيل إجاباتهم، ويقوم بعدها بنسخ البيانات ومن ثم القيام بتحليلها، ويكمن أن تكون هذه المقابلة مفتوحة بحيث تمكن المشاركين من الإجابة عن الأسئلة ويتيح لهم الرد المفتوح على السؤال مع إمكانية إنشاء خيارات للاستجابة، وغالباً ما يقوم الباحث بتصوير المحادثة ونقلها إلى كلمات لتحليلها. وقد تكون المقابلة مقيدة بأجوبة محددة فتسمى بالمقابلة المغلقة، وفي هذه البحث تنوعت المقابلات التي أجراها الباحث، من المقابلة الفردية والهاتفية إلى المراسلة الإلكترونية ب(*E-mail*)، الأمر الذي يعطي مصداقية أكثر وتفادياً للعيوب التي تتضمنها المقابلة الفردية من خلال تأثير الباحث علي المشاركين أو توجيبيهم نحو الإجابة بطريقة معينة، وأحياناً عندما تكون الأسئلة حساسة ولا يستجيب المشارك أو يمتنع عن الإجابة فإن المقابلة بالاستبانة تكون مناسبة لذلك، وعموماً فإن أنواع المقابلات المستخدمة في البحث هي:

1.المقابلة الفردية

وهي أسلوب شائع في البحث التربوي، فالمقابلات الفردية هي أحد وسائل جمع بيانات التي يقوم فيها الباحث بطرح الأسئلة على المشارك فيها وتسجيل إجاباته من مشارك واحد فقط في الدراسة في وقت واحد. وفي البحث النوعي يمكن استخدام العديد من المقابلات الشخصية، والمقابلات الفردية مثالية لإجراء مقابلات مع المشاركين الذين لا يترددون في الكلام، والذين يتكلمون بدون حاجز، والذين يمكنهم تبادل الأفكار بشكل مريح.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2.المقابلة بالهاتف

المقابلة عبر الهاتف هي عملية جمع البيانات باستخدام الهاتف عن طريق طرح عدد محدود من الأسئلة، والمقابلات الهاتفية مفيدة حيث قد لا يكون من الممكن جمع مجموعات من الأفراد في مقابلة أو زيارة شخص واحد مع الباحث بنفسه، فقد يكون المشاركون في إحدى الدراسات متناثرين جغرافياً وغير قادرين من الوصول إلى موقع مركزي لإجراء مقابلة، وفي هذه الحالة يمكن للباحث إجراء المقابلات الهاتفية. وتتطلب المقابلة الهاتفية أن يستخدم الباحث هاتفاً وكذلك جهاز تسجيل لتسجيل فحوى المقابلة بشكل واضح، وأحد العوائق لهذا النوع من المقابلات هو أن الباحث ليس لديه اتصال مباشر مع المشاركين، وهذا يسبب اتصالاً محدوداً قد يؤثر على قدرة الباحث على فهم تصورات الشخص المعني في هذه الظاهرة. أيضاً قد تنطوي العملية على تكاليف كبيرة لتغطية نفقات الهاتف، وباطلاع الباحث على تطبيقات هذا الأسلوب من المقابلة وجد له عدة تطبيقات منها أنه تم تطبيق هذا النوع من المقابلات في دراسة على رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكليات والجامعات في الولايات المتحدة، وأجرت مقابلات هاتفية مفتوحة لمدة 45 دقيقة لكل منها 200 رئيس منتشر في كل حرم جامعي.[47]

3.المقابلة بالبريد الإلكتروني

مقابلات البريد نوع آخر من المقابلات تعتمد على مجموعة من الناس المنتشرين جغرافياً، وهذا النوع مفيد في جمع البيانات النوعية حيث أنه يتيح ميزة السرعة، وتتكون المقابلات عبر البريد الإلكتروني من جمع البيانات المفتوحة من خلال المقابلات مع الأفراد الذين يستخدمون أجهزة الكمبيوتر والإنترنت للقيام بذلك، وهي تعتمد على إمكانية حصول الباحث علي قوائم أو عناوين البريد إلكتروني للأفراد المعنيين، إن هذا النوع من المقابلات يتيح الوصول السريع إلى أعداد كبيرة من الأشخاص وقاعدة بيانات نصية تفصيلية للتحليل النوعي. كما يمكن أن يعزز الحوار بين الباحث وبين المشاركين حتى يتمكن من خلال الحديث المتواصل من توسيع فهمه للموضوع أو الظاهرة التي يتم دراستها.

ومن الدراسات التي اطلع عليها الباحث التي استخدمت هذا الأسلوب أن أربعة باحثين قاموا بجمع البيانات عن طريق تطبيق هذا الأسلوب وقاموا قبل كل شيء بتحديد قائمة البريد إلكتروني لأعضاء هيئة التدريس في إحدى الجامعات الذين يشرفون على دورات تدريبية من أجل

47 نفس المرجع ،212-218.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

إجراء بحوث على الطرق المختلفة في ذلك، وبدأوا بالاتصال مع الأفراد ضمن قائمة البريد إلكتروني وكانوا موزعين في 31 كلية، وقد أرسلت إليهم أسئلة مفتوحة لغرض الاستفسار عن ممارساتهم التدريسية، وبعد استلام الإجابات أو نتائج مسح البريد الإلكتروني، وجد أن المشاركين قد أجابوا على كل أسئلة الدراسة بالكتابة عن تجاربهم، وأرسلوا الاستبيان مرة أخرى باستخدام ميزة "الرد" في برنامج البريد الإلكتروني الخاص بهم وميزة هذا الإجراء أنه أوجد قاعدة بيانات للبيانات النوعية للاستجابات المفتوحة من عدد كبير من الأفراد في وقت واحد تقريباً[48].

ج. الوثائق

تعتبر الوثائق والمستندات مصدراً قيماً للمعلومات في البحث النوعي، حيث تتكون الوثائق من السجلات العامة والخاصة التي يحصل عليها الباحثون النوعيون عن موقع أو مشاركين في دراسة معينة، ويمكن أن تشمل الصحف ومحاضر الاجتماعات والمجلات الشخصية والرسائل، والمذكرات الرسمية والسجلات في المجال العام والمواد الأرشيفية في المكتبات، وتوفر هذه المصادر معلومات قيمة تساعد الباحثين على فهم الظواهر المركزية في الدراسات النوعية.

وبالتالي يمكن القول بأن دراسة الوثائق هي طريقة الباحث لطلب الحقائق والبيانات من الوثائق التي تصدرها أو تمسكها الجهة التي يقوم الباحث بالدراسة بها، ولقد استخدم الباحث أسلوب جمع الوثائق والمستندات للتعرف من خلالها على الظاهرة المدروسة وهي واقع إدارة واستثمار الوقف بليبيا وأهم المحددات المتحكمة بها، عن طريق قراءته للتقارير والنشرات واطلاعه على المقررات وعلى رأسها الوثائق القانونية مثل القوانين المتعلقة بتنظيم الوقف وغيرها من اللوائح الصادرة بالخصوص، وكذلك الملخصات والتقارير القرارات الإدارية ومنها الرقابية وغيرها المتعلقة بهذا الأمر بهذه المؤسسة.

د. المواد السمعية البصرية

هناك نوع مهم من البيانات النوعية يتم جمعها بواسطة التسجيلات المرئية والمسموعة، وأشرطة الفيديو والصور وهي التي يجمعها الباحثون لمساعدتهم على فهم الظاهرة الرئيسية قيد الدراسة، وهي من الوسائل الحديثة في جمع البيانات النوعية، ويتم استخدامها بشكل متزايد في البحث النوعي، حيث تكمن ميزة استخدام المواد البصرية في سهولة ربط الأشخاص بالصور لأنها منتشرة جداً في مجتمعنا، وتوفر الصور فرصة للمشاركين لمشاركة تصوراتهم للواقع بشكل مباشر،

48 نفس المرجع ،212-218.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فعلى سبيل المثال توفر الصور مثل أشرطة الفيديو والأفلام، بيانات موسعة عن الحياة الواقعية كما يتصورها الأشخاص.[49] وقد استعان الباحث ببعض التسجيلات المرئية، وهي عبارة عن عدة مقابلات تلفزيونية في بعض المحطات التلفزيونية الليبية، والتي أجريت مع عدد من المسؤولين المباشرين في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا في فيما يخص الوقف، والتي ساعدت الباحث في استكمال جمع البيانات وتحليلها.

رابعا: أسلوب تحليل البيانات:

إن تحليل البيانات هي العملية التي يتم بوسطتها تفسير ومناقشة وتفكيك الأفكار التي قام الباحث بجمعها مستخدماً أدوات المقابلة والوثائق ،،ألخ، وذلك عن طريق تطبيق خطة بحث بحيث يمكن الوصول منها إلى النتائج البحث، وهناك ست خطوات مترابطة تشارك في تحليل البيانات النوعية وتفسيرها وهي:

1. إعداد وتنظيم البيانات للتحليل، وهي عملية تبدأ بإدارة البيانات الأولية وتشمل تنظيم البيانات، وتسجيل المقابلات وكتابة الحقول، واتخاذ القرار بتحليل البيانات يدوياً أو عن طريق الكمبيوتر.
2. استكشاف وترميز البيانات، حيث يقوم الباحث بتحليل أولي للبيانات عن طريق القراءة التي من خلالها يتم الحصول على نظرة عامة للبيانات وبالتحليل الرئيسي للبيانات النوعية يتم ترميز البيانات، والتي يراد منها تخفيض قاعدة بيانات النصوص المكتوبة، والمرئية والمسموعة بالإضافة إلى الأماكن والأحداث.
3. الترميز لبناء الوصف والخصائص، بعد ذلك يقوم الباحث باستخدام الرموز لتطوير أوصاف الناس والأماكن، كما يتم استخدامها لتطوير الموضوعات التي تمثل تجريداً أوسع من الرموز، وهذه الرموز تساعد في تكوين وصف للظاهرة المركزية أو سياق (أو وضع) الدراسة، كما يتم تجميع الرموز معاً لتشكيل موضوعات أوسع تستخدم في الدراسة كمؤشرات رئيسية.
4. تمثيل وتقرير النتائج النوعية، وهي أن يمثل الباحث نتائجه في العرض المرئي الذي يتضمن أشرطة فيديو، والرسوم البيانية وجداول المقارنة والجداول الديموغرافية، ومن ثم فإن هذه التأكيدات تعد تفسيراً أوسع للوقائع.

---

49 نفس المرجع، 224.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

5. تفسير النتائج، وهي تمثل التقرير والنتائج، التي يقوم الباحث بتفسيرها لمعنى البحث، ويتألف هذا التفسير من تطوير وجهات النظر الشخصية، مما يجعل المقارنات بين الاكتشاف والمطبوعات واقتراح القيود والأبحاث المستقبلية.
6. التحقق من دقة النتائج، وهي أن يتحقق الباحث من صحة الإجراءات، مثل فحص المشاركين في البحث والتدقيق في مصداقية المشاركين أو المراجعين الخارجيين أو مصادر البيانات أنفسهم كدليل على دقة المعلومات في التقرير النهائي للبحث.[50]

ط. حدود الدراسة

1. **الحد الموضوعي**: موضوع هذه الدراسة هو واقع واستثمار الأوقاف الإسلامية في ليبيا.
2. **الحد المكاني**: اقتصرت الدراسة على الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية في ليبيا.
3. **الحد الزمني**: 2015- 2018م.

والشكل التالي رقم (1) يلخص المعالم الأساسية لمنهجية هذه الدراسة:

50 نفس المرجع ،261.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

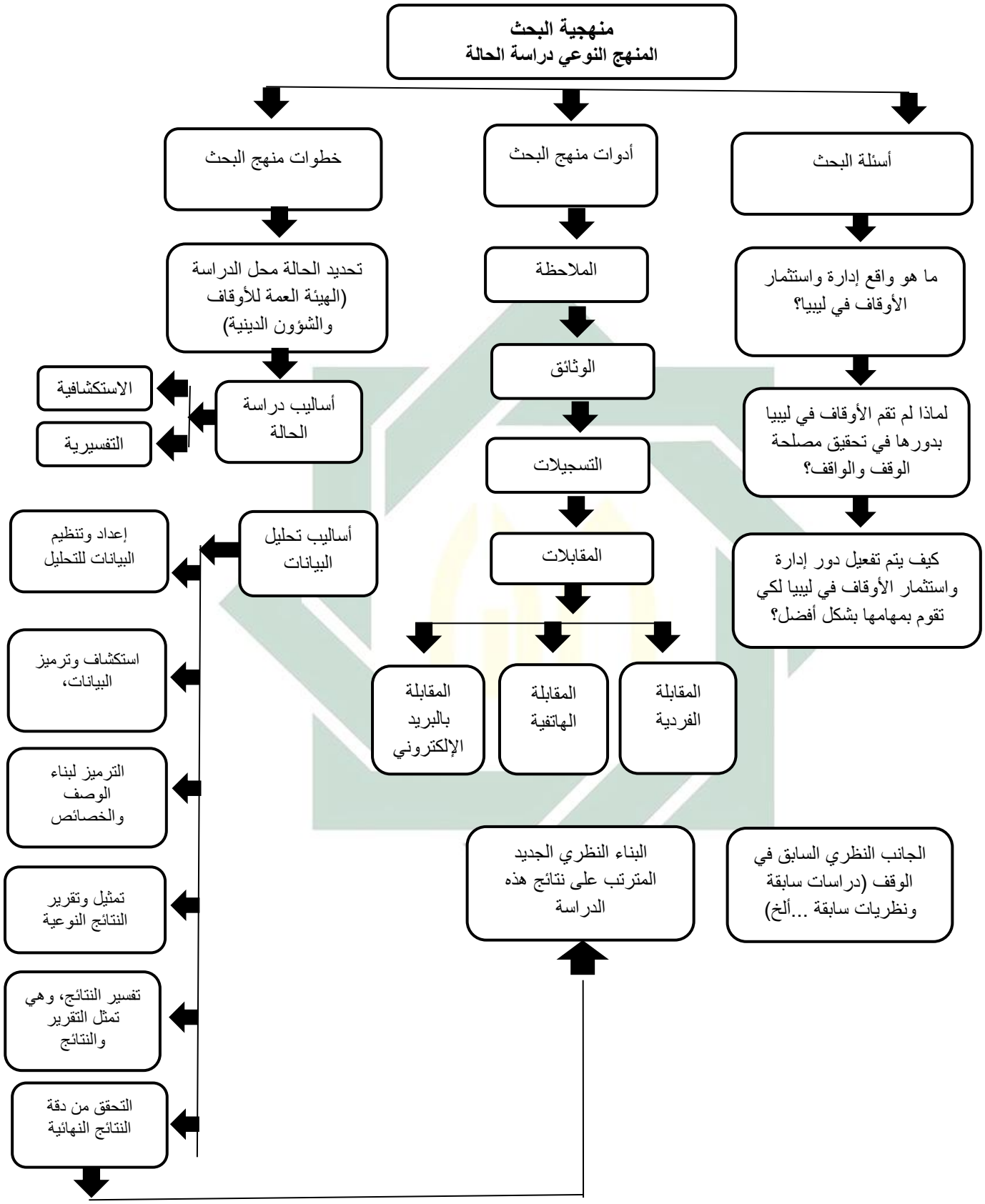

شكل 1 منهجية البحث

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ي. هيكل البحث

الباب الأول: المقدمة

يتناول الباحث في الباب الأول إعطاء خلفية مفصلة عن الموضوع والتعريف به من الناحية النظرية والموضوعية والواقعية، ثم عرض مشكلة البحث وأسئلة البحث وأهداف البحث وأهمية البحث النظرية والتطبيقية ومصطلحات البحث والدراسات السابقة ومنهجية البحث.

الباب الثاني: مفهوم الوقف وإدارته

ويحتوي هذا الباب على ما يلي: الفصل الأول: تعريف الوقف وأنواعه، ويحتوي على المبحثين التالين وهما: المبحث الأول: تعريف الوقف وأركانه، والمبحث الثاني: أنواع الأوقاف الإسلامية. الفصل الثاني: إدارة الأوقاف الإسلامية، ويحتوي على المباحث التالية: المبحث الأول: ماهية إدارة الأوقاف، المبحث الثاني: أهمية إدارة الأوقاف ومواصفاتها، المبحث الثالث: أساليب إدارة الأوقاف.

الباب الثالث: استثمار موارد الأوقاف

ويحتوي هذا الباب على: الفصل الأول: الإطار العام لاستثمار موارد الوقف، والذي يحتوي على المبحثين التاليين: المبحث الأول: تعريف الاستثمار الوقفي، المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية. ثم الفصل الثاني: المجالات والصيغ الاستثمارية الإسلامية التقليدية لاستثمار أموال الوقف، ويحتوي على المباحث التالية: المبحث الأول: صيغ استثمار أموال الوقف، المبحث الثاني: الصيغ الاستثمارية الإسلامية المعاصرة لاستثمار أموال الوقف.

الباب الرابع: مشاكل ومحددات الاستثمار في الوقف وطرق الإصلاح

ويحتوي هذا الباب على ما يلي: الفصل الأول: النظام السياسي ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف، الفصل الثاني: القوانين والتشريعات ودورها في واقع إدارة واستثمار الأوقاف، الفصل الثالث: النظام الإداري للدولة ودوره في إدارة الأوقاف أو في واقع الأوقاف، الفصل الرابع: البيئة الثقافية في المجتمع ودورها في إدارة واستثمار الأوقاف.

الباب الخامس: الأوقاف في ليبيا (الواقع، والمشاكل، والمحددات)

ويتناول فيه الباحث عرض وتحليل ومناقشة البيانات وقسمه الباحث للفصول التالية:

الفصل الأول: واقع الأوقاف في ليبيا وطرق إدارتها واستثمارها، ويحتوي على المباحث التالية: المبحث الأول: واقع وطبيعة الثروة الوقفية في ليبيا، المبحث، المبحث الثاني: إدارة الأوقاف في

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ليبيا، المبحث الثالث: وظائف إدارة الأوقاف الحالية، المبحث الرابع: طرق استثمار الأوقاف الإسلامية في ليبيا

الفصل الثاني: الأسباب التي تحول دون قيام الأوقاف بدورها في تحقيق مصلحة الوقف والواقف في ليبيا، ويحتوي على المباحث التالية: المبحث الأول: المشاكل المرتبطة بالدولة وقوانينها، المبحث الثاني: المشاكل الإدارية المتعلقة بإدارة الأوقاف، المبحث الثالث: المشاكل والمعوقات التي تواجه الاستثمار الوقفي في ليبيا.

الفصل الثالث: محددات إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، وهو يحتوي على المباحث التالية: المبحث: الأول المحدد السياسي ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، المبحث الثاني: المحدد القانوني ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، المبحث الثالث: المحدد الإداري ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، المبحث الرابع: المحدد الاجتماعي والثقافي ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، المبحث الخامس: محدد الصيغ الاستثمارية ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا.

الباب السادس: الخاتمة

وفيه يتم عرض ملخص النتائج التي تم التوصل لها والنظرية من هذه الدراسة، وأخيراً التوصيات.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الثاني

مفهوم الوقف وإدارته

الفصل الأول: تعريف الوقف وأنواعه

المبحث الأول: تعريف الوقف وأركانه

تناولت جميع المراجع الفقهية القديمة والحديثة تعريف الوقف، باعتباره من المسائل المهمة التي بحث فيها العلماء قديماً وحديثاً، وقد تباينت واختلفت تعريفاتهم باختلاف أحكامه وشروطه، وليس المجال هنا بصدد مناقشة بيان أوجه الاختلاف وأسبابه الفقهية، وإنما سوف يشير الباحث إلى بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية الواردة عن الوقف بما يتناسب مع حاجة البحث، وخصوصيته، ومنها:

أولا: تعريف الوقف

1. تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

أ. تعريف الوقف لغة: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه، منه وَقَفْتُ أقِفُ وُقوفاً، ووَقَفْتُ وَقْفِي"،[1] وقد يأتي الوقف بمعني: الحبس: "وقفهُ: حبسهِ، ومنه وقفَ، داره أو أرضه على ولده، لأنه حَبْسُ المِلْك عليه، وقِيل لموقوف: وَقْفُ تسميةٌ بالمصدر، ولذا جُمع على أوقاف كوقت وأوقات"،[2] وعرف ايضاً "بالحبس المنع، وهو يدل على التأبيد، ويُقال: وَقَفَ فلانٌ أرضه وقفاً مؤبَّداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث".[3]

ب. تعريف الوقف اصطلاحاً: هو" حبس مال يمكن انتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح، ويقصد به أنه لا يجوز للواقف أو الناظر بيعه أو هبته، كما لا يورث عن الواقف"،[4] أي انه حبس العين والتصدق بالمنفعة، بمعنى حبس الأصل من ألا يكون

---

1 أحمد بن فارس بن زكريا، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، ج6، (مصر: دار الفكر، 1979م)، 135.
2 أبو الفتح ناصر المطرزي، *المغرب في ترتيب المعرب*، تحقيق: محمود خوري، عبد الحميد مختار، (سوريا: مكتبة أسامة بن زيد، 1399هـ)، 366.
3 محمد بن مكرم بن منظور، جمال الدين أبو الفضل، *لسان العرب*، مجلد 9، مادة وقف، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)،359.
4 عبد العزيز خليفة القصار، *الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي*، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية، 2017م)، 7.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

مملوكاً لأحد من الناس، فلا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يورث؛ بل تصرف منفعته وريعه في أوجه الخير المتعددة؛ التي قد يحددها الموقف أو قد يطلقها.[5]

وعرف الوقف كذلك بأنه "حبس المال عن الاستهلاك، للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر". فهو صدقة جارية ما بقي رأس مالها، سواء أكان البقاء طبيعياً بعمر المال الموقوف أم إرادياً بنص الواقف ورغبته،[6] كما عرف بأنه: "حَبْسٌ لمالٍ؛ مؤبَّداً أو مؤقَّتاً، عن كلِّ أنواع التصرّف الشخصي من بيع أو هبةٍ أو غيرها، للانتفاع به أو بثمرته في جهات من البرّ العامّة أو الخاصّة، على مقتضى شروط الواقفِ، وفي حدود أحكام الشريعة"[7]

ويعبر الفقهاء أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس، وهما قريبان في المعني ويعتبرهما مترادفين لغة واصطلاحاً، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى يقال وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته. والحبس يطلق على ما وقف،[8]" فالحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضاً إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه".[9]

فالحبس" هو لفظ متداول في الحضارة الإسلامية بشكل واسع حتى سمي الديوان باسمها في بعض عصور المسلمين فقيل: "ديوان الأحباس"،[10] أما في هذا العصر فقد انتشر لفظ الوقف وبهذا سميت وزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف، وهو تسمية أتت من" جمع لفظ الوقف على وقوف، وأوقاف.[11]

ج. **تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي**: لقد عرفت المذاهب الفقيهة الوقف بناءً على اختلافهم في شروط وأحكام الوقف، لهذا جاءت تعريفاتهم بألفاظ مختلفة طبقاً لكل مذهب إلا أنها في جوهرها تتفق في كثير من الأحيان في معانيها وهي:

---

5 فواز بن علي الدهاس، " الوقف مكانته وأهميته الحضارية"، في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، (مكة المكرمة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،1420هـ)، 24.

6 مندر قحف، "الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر"، في-**http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-waqf_wa_tanmiyatuh_part1.pdf** (20 فبراير2017م)،16.

7 قحف، *الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته*، 154.

8 أحمد الريسوني، *الوقف الإسلامي ومجالاته وأبعاده*، (مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع،2014م)، 14.

9 منذر قحف، الوقف الإسلامي، 55.

10 إبراهيم بن محمد المزيني، "الوقف وأثره في تشيد بنية الحضارة الإسلامية"، في ندوة المكتبات الوقفية في السعودية، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1420هـ)، 578.

11 حسن عبد الغني ابوغدة، "الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية"، *مجلة الشريعة والقانون*، (العدد 22، يناير ،2006م)،34.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

1. **تعريف الوقف عند الحنفية:** هو "حبس العين على حكم ملك الواقف، أو عن التمليك، أو التصدق بالمنفعة"[12]. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه ويجوز بيعه.[13]

2. **تعريف المالكية** بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"، [14] أي أن الوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، فلا يشترط فيه التأبيد،[15] لذا أجاز المالكية الوقف المؤقت، فأن العين لاتزال باقية في ملك الواقف المعطي ولو تقديراً أي الوقف المعلق.[16]

3. **تعريف الوقف عند الشافعية:** هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"، [17] وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الوقاف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.[18]

4. **تعريف الحنابلة:** وهو:" تحبيس العين وتسبيل المنفعة"،[19] وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : (احبس أصلها وسبل ثمرتها).[20]

ويلاحظ من التعريفات الفقهاء رغم اختلاف ألفاظها غير أنها تشترك في أمرين أساسين هما: حبس الأصل أو المال الموقوف عن التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والتوريث، والثاني تسبيل المنفعة بمعنى التصدق بثمرته في وجوه الخير والبر تقرباً لله تعالى وفي سبيله. أما اختلاف الفقهاء فيدور حول المقصد من إنشاء الوقف والشروط التي يجب مراعاتها أثناء قيامه، وقد انعكس ذلك على تحديد معنى الوقف عندهم، حيث أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به،[21] ولعل ما يفسّر سبب هذا الخلاف أن مجمل أحكام الوقف هي اجتهادية محضة،[22] والتعريف المختار هو أن الوقف "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".

---

12 برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، *الإسعاف في أحكام الأوقاف*، تحقيق: صلاح أبو الحاج، (عمان: دار الفاروق، 2015م)، 7.
13 وهبة الزحيلي، *الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي*، ط 2 (دمشق: دار الفكر، 1996م)، 133.
14 أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، *شرح حدود ابن عرفه*، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ج 2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، 539.
15 عمر مسقاوي، *نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية*، تقديم، وهبي الزحيلي، (دمشق: دار الفكر، 2010م)،143.
16 يوسف إبراهيم يوسف، "الوقف المؤقت"، في المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، (السعودية: جامعة أم القري، 2006م)، 23.
17 ابن حجر الهيتمي الشافعي، *حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج*، ج6، (مصر: مطبعة مصطفي محمد، مجهول سنة النشر)، 235.
18 وهبي الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج 8، (دمشق: دار القمر، 1985م)، 154.
19 موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، تحقيق: محمود الأرناؤوط؛ ياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي، 2000م)، 238.
20أحمد بن شعيب بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي، *سنن النسائي*، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ط2 (الرياض: دار الحضارة،2015م)، 490.
21 محمد عبيد عبد الله الكبيسي، *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*، (بغداد: مطبعة الإرشاد،1977م)، 58.
22 مصطفي أحمد الزرقا، *أحكام الأوقاف*، (عمان: دار عمار،1997م)، 19.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

د. تعريفه في الاصطلاحي القانوني: لقد قننت معظم الدول الإسلامية أحكام الأوقاف في شكل مواد قانونية ليسهل استخدامها في المحاكم وفهمها لذي المحيطين بالوقف، وذلك وفقاً للمذهب الفقهي المعمول به في كل دولة، لهذا فقد عرف القانون الليبي الخاص بالوقف في مادته الأولى بأنه: " حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه"،[23] وبهذا التعريف ابتعد المشرع عن الخلاف الفقهي في تعريف الوقف، حيث اعتمد المشرع الليبي في سن قانون الأوقاف على المذاهب الفقهية المعمول بها في ليبيا وهي المذهب المالكي والحنفي والإباضي.[24]

2. تعريفه من الناحية الاقتصادية: يعرف الوقف اقتصادياً بأنه:" تحويل الأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية"[25]، ويعرف أيضاً بأنه ظاهرة اقتصادية إذ "إن قرار إنشاء الوقف هو قرار ذو جانب اقتصادي يتعلق بطريقة الانتفاع بالمال، ومن هو المنتفع".[26]

كما عرف بأنه "، أي الوقف عبارة عن تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد إلى تلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة؛ مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي".[27]

ثانياً: أركان وشروط الوقف

رأي جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) إن للوقف أربعة أركان: الواقف والموقوف عليه، والوقف، والصيغة، ورأي الحنفية، إن للوقف ركناً واحداً وهو الصيغة،[28] ووجود هذه الأركان لا يكفي لوجود الوقف، بل لابد من تحقيق أوصاف في كلّ واحد منها لينشأ صحيحاً، وهذه الأوصاف هي المعروفة باسم الشروط، وهي شروط صحة تختص به.

---

23 المادة الأولى من القانون الليبي رقم 124 لسنة 1972م أمانة العدل، الجريدة الرسمية، (العدد 58، السنة 10، طرابلس: 11-12-1972م)، 2893.

24 ياسر عبد الكريم الحوراني، "المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل، دراسة في الجوانب النظامية"، في المؤتمر الثالث للأوقاف، (السعودية: الجامعة الإسلامية ،2009م)، 602.

25 مندر قحف، "الوقف في المجتمع الإسلامي"، https://kantakji.com/media/5135/w-1.htm ، (05 فبراير 2017م)، 5.

26 أحمد محمد السعد، " الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد مدخل نظري"، *مجلة مؤته للبحوث والدراسات*، المجلد 17، العدد 8(2002)، 6.

27 صالح صالحي "الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 7، (الجزائر: جامعة محمد خيضر، فبراير، 2005م)، 160.

28 عكرمة سعيد صبري، *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*، (الأردن: دار النفائس، 2011م)، 140.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

1. **الواقف**: هو المحبس، أي المتبرع أو الحابس للعين"[29]، هو الذي يحدد نوع الوقف وغرضه، فإذا صدرت إراداته الخطية بإنشاء الوقف تعتبر لازمة، ولو لم يحدد غرضه ولا نوعه"،[30] ويشترط فيه:

أ. أن يكون له أهلية التبرع، مكلفاً، بالغاً، رشيداً، غير مكره، مالك لعين العقار، غير محجوز عليه لسفه.[31]

ب. أن يكون الواقف شخص معنوياً، كان يكون شركة أو جمعية، يشترط أن يكون قرار الوقف من الجمعية العمومية وليس من مجلس الإدارة.[32]

وجوب العمل بشروط الواقف

اشترط العلماء في الوقف ألا يخالف الشرع، أو يخالف تحقيق مصلحة الوقف، والموقوف عليه، فشرط الواقف كنص الشارع "، ونص الفقهاء على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف"[33]، أما شروط الواقف: والتي تعتبر دستور ومنهج أو لائحة داخلية تسير عليها الوقفية فتتضمن ثلاث مجموعات وهي:

أ. الشروط العشرة: "وهي شروط صنفها وجمعها فقهاء الحنفية المتأخرين، وأخذ بها الوقاف في اشتراط صيغة وقفهم حفظ على الوقف، ولمن شرطوها لهم، وهي شروط صحيحه لأنها لا تخل بأصل الوقف ولا تخالف نصوص الشريعة"، وهي الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتغير والتبديل، والإبدال والاستبدال.[34]

ب. شروط النظارة، أو الولاية على الوقف، والتي يشترط فيها لوقف لمن تؤول ولاية الوقاف إليه وشروط الناظر وصفاته، وكيفية تأخير الوقفية أو استغلالها.

ج. شروط صرف الغلة والعوائد وكيفية صرفها.[35]

2. **الموقوف عليه**: وهو ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، [36] أي مصارف الوقف، "وهي الجهة المنتفعة من العين الموقوفة، أي غلة أعيان الوقف أو منافعها، سواء كان الموقوف عليه هو الواقف

29 أحمد محمد السعد، "الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد"، 6.
30 مندر قحف، *الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته*، ط2، (دمشق: دار الفكر، 2006)، 164.
31 يحي بن محمد المالكي، *أحكان الوقف*، (بيروت: دار ابن حزم، 2009م)، 25.
32 المعايير الشرعية 2010، (البحرين: الهيئة المحاسبية والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية، 2010)، 444.
33 سليمان بن جابر الجاسر، *الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية*، (الرياض: دار الوطن،2012م)، 30.
34 صبري، *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*، 198.
35 عمر زهير حافظ، "نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجلاتها"، https://drive.uqu.edu.sa/_/cjsr/files/، (02، مارس،2017)، 781.
36 محمد بن عرفه التونسي، *المختصر الفقهي*، صححه: حافظ عبد الرحمن خير، (دبي: مؤسسة خلف أحمد الحيتور، 2014م)، 437.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

نفسه أو ذريته أو أقاربه أو أشخاصاً بأعيانهم"[37]، فيصح أن يكون إنساناً أو غيره كمساجد والمدارس، ويصح على الموجود والمعدوم والمعين والمجهول، والقريب والبعيد،[38]ويشترط فيه:

1.أن يكون أهلاً للتملك سواء معين أو غير معين.[39]

2.أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة، فلا يجوز الوقف على معصية.[40]

3.يشترط قبول الموقوف عليه عند المالكية للعين.[41]

4.أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.[42]

5.وألا يكون الوقف وقف جنف كوقفه على أبنائه دون بناته، أو دون بنات أبنائه.[43]

3. الموقوف: المحبس: "وهي العين المحبوسة التي تجرى عليها أحكام الوقف، ويستوي في ذاك العقار أو المنقول، ويستوي في الحكم ما دخل في الوقف أصلاً وما دخل فيه تبعاً، سماه الواقف أو لم يسمه، كان متصلاً بالوقف اتصال قرار وكان في مصلحته"،[44] ويشترط فيه الآتي:

1.أن يكون مما يجوز الانتفاع به شرعاً.[45]

2.أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف، عند إنشاء الوقف ملكا تاماً، فلا يجوز وقف المرهون أو المحجوز عليه.[46]

3.أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه في الغالب، أي مستمر المنفعة، وبذلك يجوز أن يكون الموقوف مالاً نقدياً أو عقاراً أو أسهماً، أو أي من المنقول التي يشترط بها الدوام.[47]

4.لا يجوز تحبيس العروض، والتي تكون منفعتها في استهلاكها وتلفها، مثل الطعام.[48]

5.أن يكون الموقوف محدداً، أي معلوماً غير مجهول، كمساحة أو العملة والمكان، فلا يصح وقف مجهول على غير المتعين سواء كان عقاراً أو منقولاً.[49]

---

37 أحمد محمد الجمل، *دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة*، (القاهرة: دار السلام، 2007م)،45.

38 محمد بن أحمد الغرناطي، *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية*، حققه: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، 2013م)، 608.

39 نفس المرجع، 45.

40 يقظان سامي محمد الجبوري،" الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع"، *مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية*، (المجلد 23، العدد 2، 2015)، 6.

41 صادق عبد الرحمن الغرياني، *مدونة الفقه المالكي* وأدلته، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 2002م) 214.

42 الجاسر، *الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية*،31.

43 عبد الله سليمان المنيع، "الأوقاف (الأحباس) وأحكامها وأقسامها ومواردها ومصارفها"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد 13 ،558

44 سليم هاني منصور، *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004م)، 29.

45 يحي بن محمد الخطاب المالكي، *أحكام الوقف*، (بيروت: دار ابن حزم،2009م)، 25.

46 الجاسر، *الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية*، 33.

47 الجمل، *دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية*، 32.

48 الغرناطي، *القوانين الفقهية* ،608.

49 الجمل، *دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية*، 32.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

6. أن يكون للوقف الشخصية الاعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلاً للإلزام والالتزام، وهي مختلفة عن شخصية من يديره.[50]

رابعاً: الصيغة: " هي ما يعبر الواقف به عن إرادته، ويصور به رغبته في إنشاء الوقف، سواء كان قولاً، أو كتابةً أو إشارةً"[51]، أي أنه" كل ما يدل على التحبيس ولو تعليقا.[52]" [53]

والصيغة عبارة عن لفظ يدل على إرادة الوقف، ولا يصح الوقف بغير صيغة ولا بصيغة لا تحتمل المعني، وهي أما أن تكون صريحة، (وقفت، وحبست، وسبلت)، وهي ألفاظ صريحة التأبيد عند إنشاء الوقف، وهي أصرح الألفاظ في الحبس، فلا تحتمل التأويل، وأما أن تكون كناية، كأن يقول (تصدقت، وحرمت، أبدت) مع اشتراط نية الواقف في الوقف، واشتراط أن يقيدها بالألفاظ التي تدل على التأبيد، (لا بياع ولا يوهب)، فأن لم يقيدها بها اعتبر صدقة وليس وقف، أو تكون على جهة وقف لا تنقطع مثل المساجد أو المستشفى أو مدرسة أو مقبرة[54]، وشروط الصيغة:

1. صيغة الوقف هي الإيجاب،[55]حيث لا يشترط قبول الموقوف عليه، إلا إذا كان معيناً مالكاً أمر نفسه.[56]
2. أن تكون الصيغة باللفظ أو الكتابة أو ما يقوم مقامها عرفاً، ويقبل الوقف بالإضافة للمستقبل مثل أن يقول: وقفت كذا أول العام القادم.
3. الأصل أن الوقف مؤبداً ويجوز أن يكون مؤقتاً، إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك.[57]
4. عدم اقتران الصيغة بشرط باطل، وتضاد مقاصده الشرعية، كأن يعطي الواقف لنفسه حق بيع الوقف أو رهنه.[58]

---

50 المعيار الشرعي رقم 33، الوقف، المعايير الشرعية 2010، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م)، 445.

51 زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، *الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية*، (الكويت: مكتبة الفلاح، 1984م)، 508.

52 مثل أن يقول الواقف، إن حصلت على المال الفلاني فهو وقف، فأنه يكون حبساً بمجرد حصوله.

53 الصادق عبد الرحمن الغرياني، *الفقه المالكي وأدلته*، (بيروت: مؤسسة الريان، 2002م)، 217.

54 الغرياني، *الفقه المالكي وأدلته*، 217؛ الحداد، *من فقه الوقف*، 23؛ الجاسر، *الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة*،27.

55 الجمل، *الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية*، 48.

56 الغرناطي، *القوانين الفقهية*، 608.

57 المعيار الشرعي 33، المعايير الشرعية،444.

58 سليم منصور، *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي*، 32.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثالثاً: مشروعية الوقف

الوقف قربة من القرب، ومندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث وأفعال من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمع عليه الفقهاء،[59] وفيما يلي يستعرض الباحث أدلة مشروعية الوقف:

الدليل الأول: مشروعية الوقف من كتاب الله

لم يرد بشأن الوقف نص صريح من القرآن الكريم بل دلت عليه آيات ضمنية، اجتهد الفقه الإسلامي في التوصل إليها من خلال تفسيره لهذه الآيات وهي كثير في القران الكريم والتي منها: قوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[60]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[61] ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.[62]

الدليل الثاني: مشروعية الوقف من السنة

لقد استدل الفقهاء على مشروعية الوقف من السنة النبوية من أقول وأفعال النبي ﷺ ومنها سنن قولية وأخرى سنن فعلية، شرعت الوقف ومن هذه الأدلة:

1. السنن القولية: ما تبت عن النبي (ﷺ)، من أحادث شرع فيه الوقف وحدث عليه بشكل مباشر وهي:

أ. عن ابن عمر رضي الله عنه قال:" أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي (ﷺ)، وقال أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق عمر إنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتكون في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم

59 القصار، *الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي*، 8.
60القرآن، 3:92.
61 القرآن، 2: 177.
62 القرآن، 2: 245.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

صديقاً غير متمول فيه"،[63] ويعتبر هذا الحديث هو أصل في مشروعية الوقف، وينطوي على أحكام كثيرة من فقه الوقف.[64]

ب. عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) "قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". [65]

ت. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ﷺ)، قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله، في ميزانه يوم القيامة".[66]

2. السنة العملية: قد أوقف الرسول (ﷺ)، في السنة الثالثة للهجرة سبعة حوائط وكانت ملك لمخيريق اليهودي، والذي قتل في غزوة أحد، وأوصى بماله لرسول الله يضعها حيث أراد الله تعالى، وقد أوقفها رسول الله (ﷺ)، وهي أول وقف في الإسلام.[67]

الدليل الثالث: الإجماع: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم بعد النبي صلى الله عليه و سلم على صحة الوقف، وأجمع جمهور العلماء علي القول بجواز الوقف ،حيث لا أحد من أهل العلم والخلفاء الأربعة وسائر الصحابة نقل عنهم معارضته علي مشروعيته، بل اتفقوا على مشروعيته عملاً بالآيات والأحاديث الواردة فيه، قال جابر (رضي الله عنه): "لم يكن أحد من أصحاب النبي (ﷺ)، ذو مقدرة إلا وقف"،[68] "فقد وقف أبو بكر داره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام فذلك كله إلى اليوم" جميعاً.[69]

وهذا إجماع منهم على مشروعية الوقف، وبإجماع الصحابة عليه، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا".[70]

---

63 أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف، من كتاب الشروط، الحديث رقم (2737)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، (دمشق: دار ابن كثير،2002)، 675؛ وأخرجه مسلم، الحديث رقم (1632)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، كتاب الوصية، باب الوقف، (الرياض، دار طيبة، 2006م)، 770.

64 علي بن عبد الله العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، باب الوصايا، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة،2005م)، 18، ابن قدامه، المغني، 184.

65 أخرجه مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من كتاب الوصية، الحديث رقم (1631)، *صحيح مسلم*، 770.

66 أخرجه البخاري في باب من احتبس فرساً في سبيل الله، من كتاب الجهاد والسير، الحديث رقم (2853)، *صحيح البخاري*، 705.

67 أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني، المعروف بالخصاف، *أحكام الأوقاف*، (بيروت: دار الكتب العليمة، 1999)، 5،7.

68 شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، ج 3، (بيروت: دار الكتب العليمة، 2000)، 523.

69 أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامه، *المغني*، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ج 8، (الرياض: دار عالم الكتب،1997)، 185؛ الخصاف، أحكام الأوقاف، 7-16.

70 أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق، عبد الله التركي، الجزء الثامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة،2006)،243؛ ابن قدامه، المغني، ج 8، 186.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

رابعاً: حكمة مشروعيته: إن الحكمة من مشروعية الوقف هو التقرب إلى الله تعالى بالصدقة الجارية أي من أجل نيل الأجر، كما له حكمة في عموم النفع، بتقوية العلاقات الاجتماعية وتعزيز تكافل المجتمع، ودعم النشاط الاقتصادي، وتقديم الخدمات الأساسية للمجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يخدم مصالح المجتمع بتوفير احتياجاته ودعم لتطوره، وهو من التبرعات المندوبة، وذلك إن كان على وجهه الشرعي، والقائم على تخصيص الواقف شيئاً من أمواله على جهة بر،[71] أما الحكمة من مشروعيته اقتصادياً فهو "إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله".[72]

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الإسلامية

هناك عدة أنواع للأوقاف، تم تصنفها إلى عدة تقسيمات، وذلك لفهمها وضبطها، إلا أن التقسيم الرئيسي المعمول به نظرياً وعملياً هو الوقف الخيري والأهلي وقف النقود وبعد ذلك تم تقسيم الوقف حسب معايير مختلفة وحسب الغرض من الوقف.

إن تنوع أشكال وأنواع الأوقاف سهل علي الواقف التعامل معها، من حيث إداراتها ومصرفها وتنوع أشكال الموقوف عليه، بالإضافة إلى تنوع مضمونها الاقتصادي والاجتماعي، وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف ما كان يمكن الحصول عليها لولا التنوع، مما زاد من إقبال الناس علي الوقف وإحياء سنته تقرباً إلى الله تعالى، كل حسب أهدافه وأغراضه من الوقف والتي كانت ميسرة وسهله التطبيق فقط توفر رغبة الواقف في الوقف، بالإضافة إلي ظهور نوع جديد من الأوقاف تتماشي مع هذا العصر، ألا وهو وقف النقود وصيغ استثمارها،[73] ويترتب على هذا التقسم، أشكال وآليات للإدارة وصيانته وحمايته بالإضافة طرق وأساليب واستثماره، وما يترتب عليها من آثار تحليلية وتطبيقية لتعظيم الكفاءة الاستخدامية لعوائد الانتفاع، من خلال استيعاب الموارد الوقفية واستقطابها كمياً ونوعياً وزمانياً بما يتناسب مع تطور الأوضاع وتنامي المستجدات.[74]

---

71 محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، *الوقف في الفكر الإسلامي*، ج1، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996م)، 109.
72 سلوى بنت محمد المحمادي، "دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي"، في المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" (السعودية: الجامعة الإسلامية ،2009)، 307.
73 عبد الله بن ناصر السرحان، *الأوقاف والمجتمع*، ط3، (الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2018م)، 31.
74 صالحي صالح، "الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي"، 163.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أن هذا التقسيم هو في الأساس عرفي، تم تحوله إلى تقسيم حكومي وقانوني، وفيه تتحدد أقسام الوقف وفقاً لتنوع المعايير المستخدمة في التقييم كما يلي:

أولا: الوقف حسب الجهات المستفيدة (الموقوف عليهم).

ينقسم الوقف من حيث الجهة التي وُقف من أجلها إلى قسمين: وقف أهلي، ووقف خيري، وأن معيار تصنيف أو تقسيم الأوقاف إلى خيري أو ذري يعتمد على الجهة الموقوف عليه، فاذا جعل الواقف ابتداء داره وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على دور تحفيظ القرآن فهنا يكون الوقف أهلياً. أما إذا جعل هذه الدار ابتداء وقفاً على تحفيظ القرآن لمدة خمس سنوات ثم بعد انقضائها وقفاً عليه مدة حياته ثم من بعده على أولاده من بعده، فهنا يكون الوقف خيرياً،[75] وعلى هذا فقد يكون الوقف أهلياً ثم ينقلب إلى خيرياً ولا يمكن حدوث العكس.

فالجهة التي تؤول إليه يتم الوقف عليها، وهي التي تحدد نوعه فاذا كانت عامة على البر كانت خيرية، وإذا كانت على الخواص كانت ذرية،[76] فالوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، والوقف الذري هو خيري باعتبار المآل" لهذا يؤول الوقف الذري إذا انقطع الموقوف عليهم أو الذرية في النهاية إلى الوقف الخيري، فهو أصل الوقف.[77]

وينقسم الوقف انطلاقاً من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

1. الوقف الخيري و الوقف العام: يعرف الوقف الخيري والوقف العام مع الاختلاف في أوجه مصرفهم، بأنه" تلك الموارد الوقفية المخصصة بشكل دائم للجهات الخيرية المتنوعة، والتي تؤدي وظيفة التكافل الاجتماعي"،[78] والفرق بين الوقف الخيري والعام يكمن في أن الوقف الخيري يكون مصرفه مخصص للفقراء والمساكين دون الأغنياء، وهذا من حيث العوائد والمصارف، أما الوقف العام فهو مخصص أو موجه لعامة الناس في المجتمع فيشتمل الفقير والغني وتمتد أغراضه في جميع نواحي الحياة مثل المساجد والمقابر والمدارس والمستشفيات وغيرها دون تميز بين الأغنياء والفقراء.[79]

ومن خصائص الوقف الخيري والعام أنه ممنوع من التملك والتصرف، بما يخالف أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، حيث يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالذمة المالية المستقلة.[80]

---

75 محمد شلبي، أحكام *الوصايا والأوقاف*، ط 4، (بيروت: الدار الجامعية، 1982)، 318.
76 عبد الستار إبراهيم الهيتي، *الوقف ودوره في التنمية*، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998)، 42.
77 أحمد الجمل، *الوقف الإسلامي* ،24.
78 صالح صالحي، "الدور الاقتصادي ولاجتماعي للوقف"، 155.
79 رفيق المصري، *الأوقاف فقهاً واقتصاداً*، (دمشق: دار المكتبي، 1999)، 30.
80 عائشة لشلاش، هودة قدوري، "أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية"، في الملتقي الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، (الجزائر: جامعة قالمة، ديسمبر ،2012)، 381.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة جواز هذا النوع من الوقف،[81] ويجوز للوقف الخيري أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً حسب رغبة الواقف، فإذا انقطع مصرفه أو الموقوف عليهم كما اشترطه الواقف، جاز تغير مصرف إلى أقرب غرض من الأغراض في الأصل، بعد موافقه المحكمة المختصة أو تقوم المحكمة بتحديد ما تراه مناسباً.[82]

2. الوقف الذري: (الوقف الأهلي أو الخاص أو العائلي): وهذا النوع من الوقف يختص بذرية الواقف وأهله، وهو استحقاق ريع الوقف لنفسه أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو أشخاص معينين، إلى أن يتم انقراضهم، ثم يؤول بعد ذلك إلى الوقف الخيري.[83]

وتعرف الأوقاف الذرية بأنها: الأوقاف التي اشترطت مواردها إلى من خصصهم الواقف من ذريته أو أقاربهم أو أشخاص معيين بذاتهم، وتدار هذه الوقوف من قبل النظار حسب شروط الواقفين، ولكن تحت إشراف قضاة المحاكم الشرعية أن وجدت، كما إنها تجرى عليها أحكام محاسبة النظار من قبل القضاء أو الدولة.[84]

وقد سمي بالذري لتخصيص النفع فيه على الذرية ابتدأ لا غير، والوقف في أصله كله خيري، غير أن للتوسعة على المتصدقين ولتمكينهم من النفع ذويهم وأقاربهم جاز شرعاً الوقف الذري على الواقف لنفسه وعلى ذريته أو على أشخاص معينين بذاتهم،[85] حيث إن حكم الوقف الذري إذا انقطع أهله يجب أن تنتهي إلى جهة بر لا تنقطع،[86] ،وهو الوقف علي الصالح الأسري، والغاية منه حفظ أصول الثروات من التبذير والإسراف، فهو يعمل علي زيادة التواصل بين أفراد الأسرة الواحدة،[87] ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف: "المؤقت، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف، أو مات الموقوف عليه، أو عليهم انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتاً ".[88]

وقد تضاءلت أهميته هذا النوع من الوقف كثيرًا في هذا العصر، وقد جرى عليه تضييق من قبل بعض الأنظمة السياسية المعاصرة في بعض الدول الإسلامية، خصوصاً مع بدايات القرن

81 عمر بن فيحان المرزوقي، "اقتصاديات الوقف في الإسلام"، في المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية، (السعودية: الجامعة الإسلامية ،2009)، 84.
82 عبد الله السرحان، *الأوقاف والمجتمع*، 27.
83 محمد عزة؛ نصيرة اوبختي، " مساهمة الوقف في تمويل التنمية المحلية"، مجلة *البحوث الاقتصادية والمالية JEFR*، العدد 1، (جوان،2014)، 214.
84 عبد الملك السيد، "إدارة الوقف في الإسلام"، في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف لمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية،1994)، 219، 220.
85 عبد الله السرحان، *الأوقاف والمجتمع*، 22.
86 محمد حسنين مخلوف المالكي، *منهج اليقين في بيان ان الوقف الأهلي من الدين*، (مصر: مطبعة لباني الحلبي،1351هـ)، 10.
87 أحمد محمد السعد، "الوقف ودوره في رعاية الأسرة"، *مجلة أوقاف*، السنة الخامسة، العدد 8، (مايو،2005)، 147.
88 محمد عبد الرحيم الخالد، *أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية*، (مكة المكرمة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1996)، 233.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الرابع عشر الهجري، حيث وصل الأمر في بعض الدول إلى إلغائه. فقد تم إلغاؤه في بعض الدول الإسلامية كتركيا سنة 1926م، ولبنان 1947م، وسوريا 1949م، ومصر1952م، والعراق 1954م، تونس 1957م، ثم ليبيا 1972م، والمغرب 1977م،[89] أما باقي الدول العربية التي لم تصدر قانون خاص بإلغاء الأوقاف الذرية، فبقيت الأوقاف الذرية قائمة إلى يومنا هذا.[90]

ومن أهم الأسباب التي دفعتهم إلى إصدار تلك القوانين هي السلبيات إلى واجهت الوقف الذري، من خصومات ومنازعات ومحاباة وحرمان بعض الموقوف عليهم من نصيبهم مثل حرمان الإناث، وما أدت إليه من بطالة للذرية، أو الموقوف عليهم، والذي أنتج الكسل في بعض الأحيان إذا كان العائد كبيراً، حيث إنهم يحصلون على الأرباح والعوائد بدون جهد أو عمل، ونتيجة لهذه السلبيات أصدرت بعض الأنظمة السياسية قوانين تمنع هذا النوع.[91]

3. الوقف المشترك:

وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية ووجهة البر معاً،[92] وهو الذي يقصد منه الواقف تخصيص منافعه المتحققة على الذرية وعلى وجه من أوجه البر التي يختارها الواقف بنفسه، وجاء في المغني" وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يوقفها على أولاده، وعلى المساكين : نصفين، أو ثلاثًا، أو كيفما كان، جاز"،[93] وإن أول وقف مشترك كان وقف عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه)، حيت كان موزعاً، بين جهات الخير والبر وذوي القربي،[94] وبهذا جمع بين الوقف الخيري والذري في وقف واحد، وهو بأن يقوم الواقف بوقف جزء أو نصيباً محدداً أو مطلقاً من ريع الوقف على الذرية بالإضافة إلى وقف جزء الآخر على جهة من جهات البر، أو العكس، وغالباً ما يؤول الأمر بالوقف المشترك إلى الوقف الخيري،[95] وبهذا يكون الواقف من خلال هذا النوع من الوقف المشترك قد جمع في آن واحد بين الوقف العام والوقف الذري.

---

89 صالح بن حسن المبعوث، "من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية"، في مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، (مكة المكرمة ،1422هـ)، 121؛ خالد بن علي المشيقع، *النوازل في الأوقاف*، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية،2012)، 515-520.

90 عكرمة صبري، *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*، (الأردن: دار النفائس، 2011)، 123.

91 سليمان بن عبد الله أبا الخيل، *الوقف في الشريعة الإسلامية*، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008)، 52.

92 القصار، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، 16.

93 عبد الله بن أحمد ابن قدامه، *المغني*، الجزء 8 (الرياض: دار عالم الكتب،1997)، 233.

94 عبد الستار الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، 43.

95 منذر عبد الكريم القضاة، *أحكام الوقف -دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)،57.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثانياً: حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة. (حسب الاستعمال)

وبحسب هذا التقسيم يقسم الوقف إلى:

1. الأوقاف المباشرة: (أوقاف المنافع المباشرة) وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم وللجهات المستفيدة منه، وينتج عنه عمليات إنتاجية حقيقة أو منافع فعلية لأعيانه الموقوفة، مثل المساجد، والمدارس، والمستشفيات وغيرها ذات النفع الخاص والعام.[96]

2. الأوقاف الغير مباشرة :(الأوقاف الاستثمارية) وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة، عن طريق انتفاع الجهات الموقوفة عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول كالأراضي والعمارات السكنية والتي ينتفع بإيجارها أو استثمارها"[97]

ويكمن الفرق بينهما في إن الوقف المباشر يحتاج إلى تمويل خارجي لنفقات صيانة وترميم، أما الاستثماري فهو قادر علي تمويل نفسه للمحافظة على عينه من صافي الإيرادات الاستثمارية وعوائده الإيجارية.[98]

ثالثا: حسب المشروعية أو الصحة:

1. الوقف الصحيح: "وهو الوقف لازم أي الوقف المتكامل الشروط موافق لأحكام الشريعة، ولا يجوز الرجوع عنه".

2. الوقف الغير صحيح: "وهو وقف غير لازم، وغير موافق لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن الرجوع عنه".[99]

رابعاً: حسب جهة الأشراف عليها (ترتيبه الإداري)

1. أوقاف مضبوطة:" وهي الأوقاف التي تتولى الجهة الرسمية إداراته مباشرة دون وكيل أو ولي من قبل الواقف، أما بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، أو لانقطاع شروط التولية"،[100] والتي آلت منافعها إلى جهة البر، والأوقاف التي اتضح للإدارة الأوقاف ضبطها.[101]

2. الأوقاف الملحقة: "وهي الأوقاف التي تدار من قبل المتولي الوقف أو من ينوب عنه الإشراف عليه مباشرة، وتكون مهمة الجهات الرسمية بمتابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه

---

96 مندر قحف، *الوقف الإسلامي*، 33.
97 صالحي صالح، "الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي"،162.
98 مندر قحف، *الوقف الإسلامي*، 34.
99 محمد زيدان، سعاد الميلودي، "مداخل استثمار أموال الوقف"، في المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، (الجزائر: جامعة سعد دحلب ،2013)،4.
100 إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، *استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية*، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2009)، 39.
101 عبد الملك السيد، "إدارة الوقف في الإسلام"، 219.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

من عدمها"،[102] حيث تقوم وزارات وهيئات الأوقاف بمحاسبة الناظر علي إيراداته ومصروفاته وحصر تلك الأملاك حسب شروط الواقفين، أيضاً تقوم بعض من الدول بالمشرق الإسلامي باستقطاع ما نسبته 5% من إيرادات هذه الأوقاف مقابل رقابتها له.[103]

3. الأوقاف المستثناة: "وهي الأوقاف التي استثنيت من الضبط، والإلحاق وفق شروط الواقف الذي أناط التولية بأشخاص معينين، وتخضع للقاضي الشرعي ومحاسبته".[104]

خامساً: حسب المالك، وينقسم إلى عدة أنواع:

1. الإرصاد: "وهي حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من ولي الأمر، ليصرف ريعه على مصلحة عامة"،[105] وهو أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى، وقد عرف إن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ويجوز لولي الأمر تغيير صور الانتفاع به دون مراعاة شروط الاستبدال المعروفة، ولقد اعتبر الفقهاء أوقاف السلاطين أو الملوك من قبل الأرصاد.[106]

2. وقف المشاع: "والمشاع أو الشيوع من فعل شاع، شيوعاً ومشاعاً ومشاع الدار، ما كان مشتركاً بين عدة أشخاص ولم يقسم أي انه يحوي على حصص شائعة، غير مقسومة أو معزولة"،[107] و"يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أو غير قابل لها ويمكن أن يؤجر المشاع كله من غير الأسهم والصكوك ويكون للوقف حصته من الأجرة، أو تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهايأة المكانية أو الزمنية، ويكون للمستحقين الريع الخاصة بحصة الوقف".[108]

3. الوقف الجماعي: يقصد به الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه، ويمكن تأصيله ما يوقفه الناس لغرض واحد كتجميع مجموعة من الواقفين كل حسب مقدرته واستطاعته في بناء مسجد أو مدرسة، فيقف أحدهم الأراضي ويتكفل الآخرين بالبناء والتجهيز وغير ذلك،[109] فقد يساهم الوقف الجماعي في توفير إمكانيات ومبالغ كبيرة لا يمكن توفيرها من غير الوقف الجماعي، فتكاتف مجموعة من الواقفين يسهل ويوزع الفائدة المرجوة من الوقف براً ومنفعةً، ومن صوره الاشتراك في بناء المساجد

---

102 إبراهيم العبيدي، *استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية*، 40.
103 عبد المالك السيد، "إدارة الوقف في الإسلام"، 220.
104 حنان إبراهيم قرقوني، "تطور تنظيم الوقف في لبنان، نموذج رعاية اليتامى في بيروت"، *مجلة أوقاف*، العدد 12، السنة السابعة، (مايو،2007)، 99.
105 راغب السرجاني، *روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية*، (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر،2010)، 14.
106 الجاسر، *الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية*، 38؛ الجمل، *دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية*، 26.
107 جرجس جرجس، *معجم المصطلحات الفقهية والقانونية*، (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1996م)، 287.
108 المعايير الشرعي رقم 33، "المعايير الشرعية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقف المشاع، 445.
109 أحمد بن عبد العزيز الحداد، *من فقه الوقف*، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،2009م)، 157.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والمستشفيات والبنية التحتية والصكوك الوقفية والأسهم الوقفية والصناديق الوقفية غيرها من المنافع العامة والخاصة، وقد أقره مؤتمر الوقف الثالث في دولة الكويت سنة 2007م، كأحد أنواع الأوقاف وقد عرف القرار الوقف الجماعي بأنه "اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة بر، محددة أو مطلقة".[110]

4. وقف الحقوق المعنوية: ويقصد بها الحقوق الملكيات بمختلف أصنافها، ولعل أهم الحقوق التي يمكن أن يشتملها حق التأليف والابتكار والاختراع والعلامات التجارية، ومع تطور الحياة تطورت الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أنواعها وأصنافها، وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في هذا العصر.[111]

5. أوقاف الزوايا: "وهذه الأوقاف بقيت مستقلة من القدم لا يتدخل فيها أحد سوى أصحابها من أبناء الزوايا وفقرائها، ومنها يصرف عليهم وعلى الزوايا".[112]

سادسا: حسب التوقيت: ونميز هنا بين:

1. الوقف المؤبد: هو أن يكون له أصل ثابت ليعطي الاستمرار والتأبيد لمصلحة الوقف، ويتضاعف فيه الأجر أضعافاً كثيرة وتستمر خيراته طيلة وجوده، حيث يتمثل في وقف الأرض، وأما غير الأرض من بناء أو أموال أخرى فلا يمكن فيها التأبيد إلا بإضافة عنصر جديد بالإنفاق على الترميم والتجديد المستمرين، أو استبدالها، وبحكم طبيعة المال الموقوف من غير الأرض آيلة الانتهاء والفناء، فهنا تعتبر مؤقتة، ولهذا فأن الوقف المؤبد لا بياع ولا يهب إلا بإذن صاحبه أو المحكمة، ويصرف من ريعه للمحافظة علية إذا لزم صيانة أو ترميمه.[113]

2.الوقف المؤقت: والتوقيت في الوقف "هو حبس المال الموقوف لأجل محدد معلوم، ثم يرد للواقف بعد أنهاء هذا الأجل،"[114]، مثل الكتب، والأشجار وغيرها، وكأن يقف شخص وديعة استثمارية في مصرف إسلامي للإنفاق من عوائدها علي طفل يتيم حتى ينهي دراسته، أو أن يوقف شخص مبنى سكني للصلاة فيه حتى يكتمل بناء المسجد المجاور للمبني.[115] والتوقيت في الوقف يمكن أن يكون بسبب طبيعة المال الموقوف أو بإرادة الواقف، والغاية منه وجود مصارف

110 القصار، *الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي*، 32.
111 تباني، وحططاش، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، 6.
112 محمد المكي الناصري، *الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية*، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،1992)،47.
113 مندر قحف، *الوقف الإسلامي*، 102- 106.
114 عبد الستار الهيتي، *الوقف ودوره في التنمية*، 36.
115 هاجرة غانم؛ أسماء حد باوي، " دور الوقف في تحريك عجلة التنمية"، في المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، (الجزائر: جامعة سعد دحلب ،2013)، 3.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دائمة لسد الحاجة، ويتسع نطاق الوقف المؤقت ليشمل وقف الأعيان: كالعقارات، ووقف المنقولات كما يشمل وقف المنافع، والنقود عند من يري جوازها.[116]

سابعاً: حسب محل الوقف ونوع الأموال. وينقسم الوقف باعتبار محل الوقف إلى: وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف المنافع، ووقف الأموال النقدية والأسهم والصكوك.

1. الأموال الثابتة: (العقاري) المقصود بالعقار هو"، مالا يمكن نقلة وتحويلة من مكان إلى آخر وهو يشمل جميع أنواع الأراضي"،[117]، ويعرف أيضاً بأنه "ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار"،[118]، وأما وقف العقار فهو" ما قصد به الدوام والاستمرار بحيث يكون صالحاً للبقاء مع فرضية وجود غلة ثابتة، ولو بطريقة الانتظار حتي يتم الاستئجار"، [119] لكن الفقهاء اختلفوا في دخول البناء والشجر في معنى العقار، "فمذهب الجمهور أن العقار ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لأخر"، وبالتالي فإن العقار عندهم لا يتحقق إلا في الأرض، أي أن البناء والشجر يعتبران من المنقولات، ولكن يأخذان حكم العقار، بينما عرف المالكية العقار بأنه كل ما له أصل ثابت لا يمكن تحويله ونقله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله، وعليه فالشجر والبناء تعتبر عقاراً عندهم، لأن لهما أصلاً ثابتاً ولا يمكن نقلهما إلا بتغيير هيئتهما".[120]

لهذا فإن أغلب الثروة الموقوفة وعبر تاريخ كانت في شكل وقف عقاري، حيث تمثل أصل الأوقاف، كالوقف على المنازل والشقق السكنية، ووقف العقارات التجارية التي يتم تأجيرها من أسواق ومحلات ومكاتب، أي أنها تتصف بالدوام والاستمرار.[121]

وهذا ما خلصت إليه دراسة تاريخية للعقارات الأوقاف للفترة ما بين 1340-1947م، والتي شملت مسح ميداني شمل 104 محلاً وقفياً في كل من مصر وسوريا وفلسطين وتركيا، وقد خلصت الدراسة لما يلي:

أ. أن 58% من ممتلكات الأوقاف كانت في المدن الكبيرة، والتي اشتملت على العقارات التجارية من محلات وشقق ومساكن.

116 ماجدة محمود هزاع، "الوقف المؤقت"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، (مكة المكرمة: جامعة ام القري، شوال 1428هـ)،15.

117 أحمد إبراهيم بك، *المعاملات المالية الشرعية*، (مصر: دار الأنصار ،1936م)، 5.

118 علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم *التعريفات*، تحقيق: محمد الصديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة، مجهول سنة النشر)، 129.

119 إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، *استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية*، 40.

120 محمد عبيد الكبيسي، *أحكام الوقف في التشريعية الإسلامية*، الجزء الأول، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1977)، 380.

121 شحاته، "استثمار أموال الوقف"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول،157.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ب. أن 35% من الممتلكات كانت في القري والأرياف، خارج المدن الكبير وحولها، وكانت عبارة عن أرضي زراعية ورعوية.

ت. أن7%، كانت عبارة عن أشكال أخرى من الأوقاف.

ث. أن 5.5%، كانت وقف نقدي.[122]

وبهذا يكون مجموع الوقف العقاري 93%، من مجموع ممتلكات الأوقاف، مما يفسر لنا انتشار الصيغ الاستثمارية الخاصة باستثمار العقاري، مثل الإجارة والخلو والإجارتين وغيرها من الصيغ التي تستخدم في استثمار العقاري، وغياب الصيغ الاستثمارية الأخرى رغم وجودها في فقه المعاملات الإسلامية.[123]

3.وقف المنافع (الخدمات):

وتعرف المنافع بأنها " الفائدة التي تحصل باستعمال العين،"[124]، أما منافع الوقف فيقصد كل ما يجنى من المال مادياً أو معنوياً عيناً أو غير عيني،[125] ويقصد بالمنافع الوقف، ليس المنفعة المطلقة،[126] بل استخدام الشيء والحصول على الثمرات والفوائد، مثل استعمال البيت للسكن، واستعمال السيارة للركوب، واستعمال الحلي للزينة.[127]

ويعتبر وقف المنافع من الأوقاف المؤقتة، والذي أتاح الفرصة أمام الواقفين لمزيد من الأنواع والمجالات للوقف، وذلك لأن المنافع لا تكون إلا مؤقتة ،وبذلك تمثل وقف المنافع فرصة في الحصول على الفوائد التي يتحصل عليها من استخدام الأعيان أو استخدام الحقوق أو استخدام النقود، وقد فتحت هذه الصيغة المجال أمام فئات كبيرة من أفراد المجتمع للمساهمة في العمل الوقفي، والذين ليس لديهم القدرة على الوقف المؤبد أو العقاري، والذين يمتلكون بعض المنافع دون الأعيان، أيضاً توجيه المنفعة نحو فئات من الموقوف عليهم لا يمكن الوصول إليها إلا من

---

122 Ruth Roded, Quantitative Analysis of Waqf Endowment Deeds, The Journal of Ottoman Studies, volume 1, Istanbul, (1989),61-66 ..

123 محمد بوجلال، "الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية"، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (مكة المكرمة: جامعة ام القري، مارس، 2003)، 12.

124 علي حيدر، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، تعريب: فهمي الحسيني، المجلد الأول، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003)، 115.

125 عطية اليد فياض، "وقف المنافع في الفقه الإسلامي"، في المؤتمر الثاني للأوقاف، (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، (السعودية: جامعة أم القري، 2006م)، 9.

126 وهي الاشباع الحسي أو النفسي الذي يتحقق للفرد من استخدام السلعة أو الخدمة.

127 عطية اليد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، 9.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

خلال وقف المنافع ولو كانت مؤقتة،[128] وينقسم وقف المنافع إلى قسمين حسب نوع الأصل الموقوف، أما أصول محسوسة مثل الأصول العينة والمادية، وأما وقف منافع الإنسان.[129]

ويتجلى وقف المنافع في الأصول المحسوسة في وقف المستأجر منفعة العين المؤجرة خلال مدة الإجارة، ووقف منافع وسائل النقل والمواصلات المجانية لنقل الأطفال والفقراء والمقعدين وغيرهم، وأيضاً وقف الاشتراكات في المدارس والنوادي لأبناء الفقراء والغير قادرين على الدفع، ووقف الكراسي العلمية والجامعية، ووقف مولدات الكهرباء ومضخات المياه، والأجهزة ومعدات الإنتاج والتوزيع، ووقف منافع الارتفاق، كحق المرور وحق الري والشرب.[130]

أما وقف العمل الإنساني فتتمثل في وقف تخصيص موظف أو العامل جزءاً من وقت العمل ليكون وقف بدون أجر، ووقف ساعات العمل الإضافي، ووقف منافع الحقوق المعنوية كحق التأليف وبراءات الاختراع، وغيرها من الأنواع التي تعتمد على جهد الإنسان وعقله،[131] أما إجازتها "فيجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار فتؤجر وتكون أجرتها ريعاً للوقف على أن يتم تحديد وقفها بمدة الاستئجار، وترجع بعدها إلى المؤجر، وهذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير".[132]

4. وقف المنقول: ويعرف المنقول بأنه "كل ما يمكن نقله وتحويله، سواء بقي حافظاً لصورته التي كان عليها قبل النقل، أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل، فيشمل جميع أنواع الحيوان والذهب، وسائر النقود والجبوب وعروض التجارة"،[133] ،وأيضاً يشمل الأدوات الزراعية، والأدوات الحرفية، بالإضافة إلى أهم المنقولات الوقفية انتشاراً وهي أثاث المساجد من فرش وحصر وإناءة، ومكبرات الصوت والمكيفات، ومصاحف القران الكريم وكتب الفقه وغيرها من المراجع، وكل ما يلزم المسجد، أي كل ما يمكن نقله وتغيير مكانه بخلاف العقار.[134]

5. أوقاف النقود والأسهم والصكوك والصناديق الوقفية:

تعتبر هذه الأنواع من الوقف من الأنواع الحديثة التي جاءت نتيجة لتطور المجتمعات الإسلامية واستجابة لنداءات ملحة لمعالجة المشاكل والصعوبات التي عانت منها الأوقاف

---

128 قطب مصطفي سانو،" وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، (الكويت: الامانة العامة للأوقاف،2009)، 146؛ أحمد محمد هليل، "مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة"، في المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، (السعودية: جامعة أم القري، 2006)، 28.

129 شوقي أحمد دنيا، *مجالات وقفيو مستجدة، وقف المنافع والحقوق*، (السعودية: جامعة أم القري، 1427هـ)، 10؛ يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقت، 23.

130 ماجدة محمود هزاع، "الوقف المؤقت"، في المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، (السعودية: جامعة أم القري، 2006)،20؛ عطية فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، 43؛ أحمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، 29.

131 نفس المراجع، 30.

132 المعايير الشرعي رقم 33، وقف المشاع، 445.

133 أحمد إبراهيم بك، *كتاب المعاملات الشرعية المالية*، (القاهرة: مطبعة النصر، 1936)، 5.

134 إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، 40.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

العقارية، حيث كانت بداية هذه الأنواع من الوقف مع وقف النقود في العصر الحديث، ونجد أن وقف النقود فاقها من حيث المزايا التي يوفرها وتفاديه لعيوب وقف العقارات خاصة من حيث استجابته ومرونته وجاهزيته لتطبيق بمختلف صيغ الاستثمار، بحسب قدرة ورغبة الواقف سواء في أوقاف الأسهم أو الصكوك، وكذلك في الصناديق الوقفية والتي أقرتها العديد من الدول الإسلامية والمجامع الفقهية. وعموماً وجد وقف النقود لتحقيق غرضين:

أ. لإقراضها لمن يحتاج إليها، أي للمحتاجين على ألا يكون لها عائد من هذا الإقراض.

ب. استثمارها في أوجه الاستثمار الإسلامية والتي تتناسب مع طبيعة الأوقاف،[135] مثل الصناديق الاستثمارية، والمضاربة بها، وشراء العقارات وتوزيع ريعها على جهات الوقف، واستثمارها، وأيضاً إيداعها في المؤسسات المالية الإسلامية وتوزيع عوائدها على جهات الموقوف عليها، كإنشاء مشروعات إنتاجية وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، بالإضافة إلى وقف الأسهم والصكوك الإسلامية، أو وقف الإيراد النقدي دون وقف أصله، أي دون وقف العين التي نشأ عنها الإيراد. ومن صورها اليوم إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية، بصرف عائدها على جهة ما.[136]

فتراكم وتجميع الوقف النقدي في الصناديق أو الشركات أو الأسهم الوقفية يوفر المال الكافي لإنشاء الأوقاف العقارية، حيث يمكن للوقف النقدي استثماره في شتي المجالات والتي منها الاستثمار العقاري أو إنشاء أوقاف عقارية بشكل مباشر من خلال تجميع الوقف النقدي بشكل فردي أو جماعي عن طريق الصناديق الوقفية أو الشركات أو الأسهم، فالوقف النقدي يتحول في النهاية إلى وقف عقاري، مما يحقق مصلحة الواقف والمجتمع بالإقامة مشاريع استثمارية وخدمية.[137]

وتمتلك الأوقاف النقدية العديد من المقومات التي تمكنها وتؤهلها للقيام بدور كبير في تحقيق أغراض الوقف وأهدافه، فالتقدم الحاصل في هذا العصر أوجب وجود أنواع جديدة من الصيغ الوقفية التي تتماشي معه، ومع الإمكانيات المناسبة للواقفين والفرص التي يتحها الوقف النقدي

---

135 منذر قحف، "الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة لدول العربية شرق المتوسط"، في الندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت:2001)، 10.

136 ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني، "الوقف النقدي في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية" -Proceedings of International Conference on Cash Waqf (ICCW 2015) (May 2015), Sepang, Malaysi، 4؛

137 محمد نبيل عنايم، "وقف النقود واستثمارها"، في المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، (السعودية: جامعة أم القري، 2006)، 159؛ أحمد الحداد، من فقه الوقف، 116.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وصيغه الاستثمارية العديدة والتي تتناسب مع حجم وقدرة ورغبة الواقف، فكان له فرصاً أوفر لإنشاء وتطوير الوقف وتعدد مجالاته،[138] وذلك لسهولة وقفه وتوفر الأصول السائلة وسهولة إيداعها في البنوك الإسلامية والصناديق الوقفية، كذلك الأمر بشأن الأسهم والصكوك الإسلامية والتي تتنج أرباحاً مجزية، فيكون للواقف والموقوف عليه وللمجتمع استفادة كبيرة منها كانوا سابقاً محرمين منها، وأصبحت الآن متاحة وميسرة لهم.[139]

وقد ساند ذلك الأن قرارات المجامع الفقهية ، فقد اقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في القرار رقم 181(19/7)، المنعقد في إمارة الشارقة، في دولة الإمارات العربية المتحدة، في أبريل 2009م، وقد نص القرار علي أنه" يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموالاً معتبرةً شرعاً، وإن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه"، [140] وفي هذا السياق أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة وقف النقود، حيث أصدر قراراً جاء فيه : إن وقف النقود جائز شرعاً لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو الحبس للأصل وتسييل المنفعة متحققةً فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.[141]

138 شوقي أحمد دنيا، "الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصر"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد 13، ج1، (ديسمبر،2001)، 511.

139 صالحي صالح، "الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي"، 162.

140 *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، ع 19، ج 4، (ابرايل،2009)، 431.

141 مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، القرار رقم 140-(15/6)، باشان استثمار في الوقف في غلاته وريعه.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفصل الثاني: إدارة الأوقاف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية إدارة الأوقاف

تدير المؤسسات الوقفية أصول وأموال لمجموعات مختلفة من الممتلكات الوقفية منها الذي يستخدم بشكل مباشر مثل المساجد ومنها من يستفاد من ريعه ومنها من يعطي منفعة ثابتة للاستخدام، ومنها المنقول العيني والنقدي، فبتالي تحتاج هذه الأموال باختلاف أنواعها ومصادر دخلها وأحكام وشروط وقفها إلى إعداد منهج لإدارتها وحسن تسيير مرافقها بما يحقق المحافظة عليها وينمى من عوائدها ومنافعها، ويتطلب ذلك التخطيط السليم والمتابعة والمراقبة الفعالة وتقويم الأداء، واتخاذ القرارات المالية الإدارية المناسبة.[142]

ويقصد بإدارة الأموال الموقوفة"بأنها كافة الطرق والوسائل والأساليب للحصول على الأموال الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها وتوزيع عوائدها ومنافعها على المستحقين برشد وذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفى ضوء حجج الواقفين".[143]

إن الإدارة الناجحة للمؤسسة الوقفية بحاجة إلى أن تكون قادرة ومتمكنة على تحديد احتياجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم تطوير الطرق الاستثمارية ومجالاتها والصيغ الوقفية وأهدافها من خلال منهج اقتصادي إداري وسياسي واضح تستطيع من خلاله الوصول إلى الأهداف التي من أجله إنشاء الوقف.[144]

ونظراً للتطور الهائل الذي عرفته البشرية في مختلف المجالات خلال العقود الماضية، فإنه من المناسب إعادة النظر في إدارة الأوقاف وفق الاستراتيجيات الإدارية، بحيث تحقق الأهداف المرجوة منها، حيث تحتاج إلى منهج واضح لإدارتها بما يحقق أهداف الوقف ومقاصده والتي منها المحافظة على الأموال الوقفية من الهلاك والضياع والابتزاز والإسراف والتبذير وسوء الاستخدام وكل صور الاعتداء عليها، وعدم تعريضها للمخاطر العالية عند الاستثمار.

أيضاً هي تحتاج تنمية عوائدها ومنافعها والتي تتطلب بدورها إلي حسن الاستثمار، والمواظبة على الصيانة والتجديد والاستبدال والإحلال، ولقد "أكدت الدراسات التاريخية والواقعية والنتائج

---

142 حسين حسين شحاتة، "منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة في المؤسسات الوقفية"، في موقع المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية،https://hrdiscussion.com (2018/01/20)،5.

143 حسين حسين شحاته، "منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية"، (2018/01/20)، http://waqef.com.sa/site_books_show.php?show=292 ،4.

144 سامي محمد حسين الصلاحات، "الجودة الوقفية": دارسة في معايير الجودة الناجحة، مجلة *الشريعة والدراسات الإسلامية*، العدد 28، 110(الكويت: جامعة الكويت، يونيو 2013م)، 4.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

العلمية والواقعية، والنتائج العملية والعلمية، أن أهم أسباب نجاح الوقف وصلاحيته يعود إلى جهود الناظر على الوقف وصلاحه، وحسن عمله، وأدائه وإخلاصه، وأن من أسباب تراجع الوقف وتدهوره وفشل وضيفته يعود إلى تقصير الناظر."[145]

أولاً: الأسس الفقهية لإدارة الوقف

يتمتع نظام الأوقاف بخصوصية عن غيره من الأملاك والأموال العامة والخاصة، لأنه لابد من وجود إدارة ترعي مصلحته وتحافظ عليه، بالإضافة إلى ضرورة أن تتوفر بإدارة الأوقاف موصفات خاصة تختلف عن باقي الإدارات الأخرى، كونها مرتبطاً بأحكام الوقف الشرعية في إدارته وتنظيمه وخططه بالإضافة إلى الوظائف الإدارية الاعتيادية، لهذا جاء في التشريع الإسلامي ضرورة أن تكون للوقف ولاية، وهي حق ثابت شرعاً، يقوم بها ما يسمي بناظر الوقف.[146] ولتعريف إدارة الأوقاف لابد أولا من تعريف الولاية والنظارة كمصطلحات تم التطرق إليه من قبل الفقهاء، بوجه عام، ثم التطرق إلي تعريف إدارة الأوقاف بشكل خاص، مع العلم بأن المشرع الليبي استعمل مصطلح النظارة للدلالة على نفس المعني.

1.تعريف الولاية

أ. تعريف الولاية لغةً:

تعريف الولاية في اللغة: الوِلاية: بالكسر مصدر الوليّ، [147] "والوليّ: مأخوذ من الوَلْيِ، وهو القرب، يقال دار ولي أي قريبة. والاسم منه: الولي": ومنها: وأولي على اليتيم: أوصي، وتولى الأمر: تقلده"، [148] أما "والي البلد: أي مالك أمرهما، ومصدرها الولاية، بالكسر، يُقال: ولي الأمر وتولاه: إذا فعله بنفسه، والتولية: أن تجعله والياً"،[149]، وكل من ولي أمر واحد فهو وليّه، ومنه: ولي اليتيم أو القتيل: مالك أمرهما، ووالي البلد: ناظر أمور أهله.[150] .

ب. تعريف الولاية شرعاً:

الولاية بمعناها العام في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى [151]، وتعرف بأنها" حق قرره الشرع الإسلامي لشخص معيّن ملَّكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفّل رعاية المولَّى عليه

145 محمد مصطفي الزحيلي، "مشمولات أجرة الناظر المعاصرة"، *مجلة أوقاف* (العدد 6، يونيو، 2004م)، 12.
146 محمد مصطفي شحاته الحبشي، *الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف*، (القاهرة: مطبعة دار التاليف،1976م)، 133.
147 المطرزي، *المغرب في ترتيب المعرب*، 372.
148 محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، تحقيق: أنس محمد الشامي، (القاهرة: دار الحديث، 2008)، 1781.
149 المطرزي، *المغرب في ترتيب المعرب*،372/2
150 قاسم بن عبد الله القرنوي، *انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء*، تحقيق يحي مراد، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 2004م)، 99.
151 علي بن محمد الجرجاني، معجم *التعريفات*، تحقيق: محمد صديق المنشاوي (القاهرة: دار الفضيلة، بدون سنة نشر)، 213.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ورعاية شؤونه"، [152] أيضاً عرف المتولي: " هو من تثبت له الولاية في اصطلاح الفقهاء وهي السلطة الشرعية التي تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات وترتيب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها منه". [153]

أما التعريف المختار لولاية فهو: "سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين"، [154] والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمَّى متولي الوقف، وناظر الوقف، وقيّم الوقف. [155]

ج. **التعريف القانوني لمتولي الوقف:** هو من يتولى رعاية شؤون الوقف ومباشرة التصرفات القانونية نيابة عنه، طبقاً لشرط الواقف، والأحكام القانونية والشرعية، وأن شرط الواقف هو النظام الأساسي الخاص بالوقف الذي يحدد كيفية اختيار المتولي وسلطته". [156]

د. بعض التعريفات المرتبطة بالولاية:

1. **الناظر:**" ناظر الوقف هو الذي يتولى رعايته وإصلاحه وصرف غلته على مستحقيه،"[157] ويعرف أيضاً بأن: المدير أو المتولي أو القيم الذي يقوم بالإدارة والإشراف على جميع شؤون الوقف من حفظ وعناية واستثمار، ثم جمع الريع وتوزيعه على مستحقيه وما تطلبه ذلك من عمليات إدارية مختلفة"[158]، وقد تم استخدام مصطلح الناظر في الفقه الإسلامي بمعني الحافظ للشيء، والمتصرف فيه بالمصلحة، وخاصة في الوقف حيث يعتبر الواقف والقاضي والناظر هم أحد أهم المسؤولين عن الوقف. [159]
2. **الولي:** "يقصد به من تثبت له القدرة على وضع يده على الموقوف وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع على المستحقين وهو المصطلح على تسميته بناظر الوقف "[160]، إذا فإن الناظر والمتولي مرادفين لمعنٍ واحد، فإذا اشترط الوقف وجود متولياً وناظراً على وقفه، فهذا يعني إن الناظر هو المشرف على الوقف، ويراد بالمتولي من يقوم على تنفيذ شروطه. [161]

---

152 عبد العزيز بن محمد الحجيلان، "الولاية على الوقف وأثرها عيل المحافظة عليها"، *مجلة جامعة الامام*، العدد 34، (ربيع الآخر ،1422هـ)،343.

153 قتيبة كريم سلمان، "متولي الوقف بين التشريعية والقانون"، *مجلة الجامعة الإسلامية*، العدد 26،(مجهول سنة النشر)، 148.

154 محمد مصطفي شلبي، *أحكام الوصايا والأوقاف*، ط4، (بيروت: الدار الجامعية لطباعة والنشر، 1982م)، 398.

155 نفس المرجع،399.

156 قتيبة كريم سلمان، *متولي الوقف بين التشريعية والقانون*،147.

157 الصادق عبد الرحمن الغرياني، *مدونة الفقه المالكي* وأدلته، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 2002م) ،501.

158 نور حسن عبد الحليم قاروت، "دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار"، في مؤتمر الثاني للأوقاف بالسعودية: الصيغ التنموية والروي المستقبلية (مكة المكرمة: جامعة أم القرى،2006م)، 10.

159 عبد الله بن بيه، "مشمولات أجرة الناظر المعاصرة"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2004م)، 280.

160 أحمد فراج حسنين، *أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية* (مصر: الدار الجامعية، 1989م)، 241.

161 عبد اللطيف محمد عامر، *أحكام الوصايا والوقف* (القاهرة: مكتبة وهبة، 2006م)، 305.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

3. **القيم**:" وهو من يعينه الحاكم لتنفيذ وصاياً من لم يوصي معيناً لتنفيذ الوصية، وأما علاقة الناظر والقيم، فإن كلاً منهما يقوم برعاية وحفظ المال ومصالح المسلمين، وكلاً منهما يعين من قبل الحاكم بالإضافة إلى ذلك أنه يمكن للواقف تعيين الناظر بشكل مباشر."[162]
4. **ولاية الأوقاف**" سلطة شرعية، تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين".[163]
5. **المؤسسات الوقفية** عرفت بأنها:" وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحسبما ورد بحجة الواقف من مقاصد، وفى ضوء القوانين والأعراف الوقفية السائدة بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تقدم للأفراد والمجتمعات وتحقق التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية".[164]
6. **تعريف النظارة مؤسسة الوقف**: "وهي مؤسسات ذات شخصية اعتبارية، تتولي النظارة على أموال الأوقاف وممتلكاتها التي تحت يدها، إلى جانب تنميتها بعمل مؤسسي منظم، وبذلك تكونت صيغة معاصرة، ونمط مستجد في باب النظارة الوقفية".[165]
7. **تعريف إدارة الأوقاف** بأنها: "تنظيم وإدارة القوى البشريّة المشرفة على الوقف، لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في جهات البرّ العامّة أو الخاصّة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظلّ أحكام الشّرع".[166]

2. صفة الولاية:

لقد أقر الشرع الإسلامي على كل عين موقوفة الولاية أو النظارة أو الإدارة لأنه لابد من متولي يدير شؤونها ويحفظ أعيانها من الضياع والعبث والاعتداء وذلك بعمارتها وصيانتها واستغلالها واستثمارها، وكذلك صرف غلتها إلى مستحقيها، والدفاع عنها والمطالبة بحقوقها، وفقاً لشروط الواقف.[167]

---

162 نفس المرجع،305.
163 شلبي، *أحكام الوصايا والأوقاف*،398.
164أسامة عبد الحميد العاني، "حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية* العدد 38، (يوليو، 2015)، 89.
165 محمد بن سعد الحنين، *الولاية والنظارة المؤسسية على الأوقاف*، دارسة فقهية، (السعودية: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط 2 ،2018)، 6.
166 حسن محمد الرفاعي، "إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزيّة"، في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة الجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 2009م) ،166.
167منصور بن يونس البهوتي، *شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى*، (بيروت: عالم الكتب، ج 2، 1993م)، 415.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وقد اختلف الفقهاء لمن تؤول إليه نظارة الأوقاف في حالة لم يشترط الواقف ناظر على الوقف، على أقوال وهي كآتي:

أ. المالكية والشافعية، إذا لم يشترط الناظر فأنظاره للقاضي، لأنه له الولاية العامة.

ب. الحنفية، تكون الولاية للواقف بنفسه، سواء شرطها لنفسه أو لا بشرطها لاحد، إلا فالحاكم.

ج. الحنابلة، فإن الناظر للموقوف عليهم، ويكون للحاكم في حالة عدم حصر الموقوف عليهم.[168]

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا آلت ولاية الوقف للحكام أو من يمثله كالقاضي فإن له أن يشترطها لمن يشاء ممن تتوفر فيه الأهلية لذلك".[169]

يقصد **بولاية الوقف**: الإدارة التي ترعى مصالح الوقف، بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف. ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيم عليه،[170] وقد تبتث الولاية لكل من:

1. **الواقف**: وذلك في حالة حياته، باعتبار ملكيته الثابتة للعين الموقوفة وتوافر الشروط الشرعية فيه للتولي، حتى ولو لم يشترطها عند عامة الفقهاء، ويمكن للواقف أن يدير الوقف بنفسه أو يعين وكيلاً عنه في التصرف.
2. **وصي الواقف**: أو من اختاره بالشرط بعد مماته.
3. **الموقوف عليه**: يمكن للموقوف عليه الولاية باعتبار انتقال ملكية العين الموقوف إليه أو ملكية المنفعة أو الغلة.
4. **القاضي** نيابة عن الحاكم: فحق القاضي في الولاية الأصلية عن الواقف ناشئ من ولايته العامة لأنه يمثل الحاكم أو ولي الأمر،[171]،إلا أن القاضي له سلطة على الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة المتولين والنظار وذلك ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام.[172]
5. **الحاكم** (الدولة في العصر الحديث)، عملاً بالقاعد الفقيهة (الحاكم ولي من لا ولي له)،[173] فإنه يحق للحاكم الولاية على الأوقاف، وهذا الحق نابع من حقه في الولاية العامة، وتكييف

168 سليم منصور، *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*،34.

169 كمال منصوري،" ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2012م)، 116، 117.

170 محمد عبيد الكبيسي، *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*، ج2، (بغداد: طبعة الارشاد، 1977م) ،122.

171 نفس المرجع، 128.

172 عبد الستار أبو غدة، حسين شحاته، *الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف* (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف الطبيعة الثانية،2014م)، 117.

173 الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجزء 45 ،2006م)، 162.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفقهاء لإدارة الحكومة للأوقاف يستند إلى هذه الرؤية،[174] "فقد اعتبروا المالكية إدارة الوقف والنظر في الأحباس والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها جزءاً من أعمال الدولة، وهي من واجبات السلطة الحاكمة، لأنه مآل الأوقاف غالباً إلى جهات البر العامة ويكون القيام بها من أعمال الدولة".[175]

وبهذا أقر الفقهاء نظارة الدولة على الأوقاف أو تعيين موظفين أو نظار من قبلها بإدارة الأوقاف[176]

المبحث الثاني: أهمية إدارة الأوقاف ومواصفاتها

1.أهمية إدارة الأوقاف

إن الأوقاف بجميع أنواعها ومجالاته، كالمال الخاص يحتاج إلى من يحميه ويرعاه، وينميه ويستثمره، بغيت المحافظة عليه وزيادة ريعه تحقيق لشرط الواقف، لأن تركه دون ذلك يؤدي إلى إهماله وضياعه، وخرابه، واستباحته من قبل الطامعين به، سواء كانوا أفراداً أو نظاراً، أو مستفيدين منه، لهذا أوجب الفقهاء ضرورة وجود ناظر للوقف وهو من الحقوق المشروع والتي لا يجوز وجود وقف بدون ناظر أو متولي له[177]، لهذا عرّف الناظر بأنه: "من يفوض إليه التصرف في مال الوقف والقيام بتدبير شؤونه".[178]

إذا فإن الأوقاف بدون ناظر أو إدارة تقوم بمهامها نحو الوقف، سوف يتسبب ذلك في إنهاء الأوقاف وخرابها، وكذلك في عزوف الناس على الوقف، فوجود إدارة فعالة وقادرة على تسييره بشكل مناسب يؤدي إلى نمائه وازدهاره خدمة للموقوفة عليهم وللمجتمع ككل، لهذا تتطلب من إدارته حسن استغلاله واستثماره بكافة الطرق المشروعة وتحقيقاً لمصلحة الوقف، فناظر الوقف بجميع أشكاله، "نظرهم مقيد بالمصلحة عملاً بالقاعة الفقهية، تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة".[179]

وتكمن أهمية إدارة الأوقاف في "تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف والموارد المالية، لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، ومصلحة المنتفعين به وفقا لشروط الواقف وأحكام الشرع، ويتحقق هذا في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب، التي تطبقها المؤسسات الوقفية للتثبت من كفاءتها في تسيير أعمال الوقف و، أن

174 كمال منصوري، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية"، 117.
175 نفس المرجع،5.
176 نفس المرجع، 7
177 شلبي، *أحكام الوصايا والأوقاف*،398.
178 عبد اللطيف عامر، *أحكام الوصايا والوقف*،205.
179 خليفة بابكر الحسن، "استثمار موارد الوقف"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، الدورة 13 (العدد 12، الجزء الأول، 2000م)، 69.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأداء الفعلي يتم وفقاً لهذه الخطط والأساليب والنظم، وبيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها".[180]

وإن جوهر عمليات إدارة الأوقاف يتمثل في (استقطاب، إدارة، استثمار، صرف)، وإن كل عملية من هذه العمليات تحتاج إلى إجراءات خاصة بها، وعليه فاءنا جودة هذه العلميات تتمثل في حسن التنسيق بينها بحيث تحقق الانسجام الكامل بين عناصر هذه العلميات والذي يقودها بها إلى النجاح في إدارة الأوقاف والتي تمثل في علم الإدارة بعمليات (المدخلات ثم الإجراءات تم المخرجات).[181]

ولكي تتمكن إدارة الأوقاف من القيام بعمالها على أحسن وجه، عليها أن تتعامل مع الأوقاف بشكل اقتصادي وتجاري وتكون قادره على إدارة الوقف كمشروع إنمائي، ووفق أسلوب إدارة أصول المشروعات التجارية،[182] وأن تكون إدارتها إدارة اقتصادية لديها الخبرة والمعرفة اللازمة لاستثمار الأوقاف، وأن تعتمد على موظفين ومدراء لديهم مؤهلات وخبرات كافية لتمكنهم من أداء أعمالها بمستوي كفاءة عالية، مما يساعد على إدارة الأوقاف واستثماره ممتلكاته بشكل الأفضل، محقق لمصلحة الوقف والمجتمع، وقادر على التطور والتغير مع تطور المستجدات المعاصرة، وتماشياً مع الظروف والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.[183]

2. شروط الولاية

لقد اشترط الفقهاء على متولي الوقف أو الناظر، مجموعة من الشروط والتي يجب توفرها في الناظر حتى يستطيع القيام بمهامه بما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم والمجتمع، وهي:

1. العقل والبلوغ (الأهلية، والتكليف)184، و"هذان الشرطان للصحة لأن كلاً منهما له الولاية على نفسه فلا تثبت له على شؤون غيره إذ الولاية المتعدية فرع من الولاية القاصرة"،185 فالصغير يولي علية لقصوره، بل يولي عليه، كما انه لا يصح تولية السفيه والمجنون.[186]
2. العدالة: وهي الاستقامة في أمور الدين بالتزام المأمورات الشرعية، واجتناب المحظورات أو المنهيات شرعاً، وإنما شرطت العدالة في الناظر، لأن النظر ولاية، ولا تصح الولاية من فاسق غير عدل، وهذا شرط عند الجمهور.187

---

180 عبد الفتاح إدريس، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2012م)، 79.

,181الصلاحات، *الجودة الوقفية*، 8.

182 توصيات مؤتمر الأوقاف الثالث المنعقد بالمدينة المنورة، جامعة الإسلامية، 1431هـ.

183 سلطان محمد الملا، "تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده"، في مؤتمر الأوقاف الأول في السعودية (مكة المكرمة: جامعة أم القرى،1422)، 46،45.

184 والمقصود منها هي حسن التدبير ولا يحصل ذلك في الشخص إلا أن يكون بالغاً عاقلاً.

185 محمد زيد الابياني بك، *كتاب مباحث الوقف*، ط 2، (القاهرة: مطبعة على سكر أحمد، 1912م)، 50.

186عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، *نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها*، (الرياض: دار صالة الحاضر،2010)، 21.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

3.الكفاية أو الكفاءة: والمقصود بها توفر الخبرة والمهارة في إدارة، بالإضافة إلى توفر قوة الشخصية وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه على أفضل وجه من حفظ وتنمية مقيدة بشرط الواقف،" وهذا الشرط متفق علية بين الفقهاء، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز، لأن المقصود لا يحصل به"[188]،كما يقصد بها بالمفهوم المعاصر التأهيل العلمي والخبرة العملية، وهذا يقتضي أن يكون الناظر متخصصاً حسب طبيعة الملك الوقفي، فمدراء وموظفي إدارات الأوقاف يجب أن يكونوا متحصلين على مؤهلات وخبرات تمكنهم من إدارة أملاك الوقف بما يحقق مصلحته بأقل تكلفة وأعلى إنتاجية.189

4.أن يكون عالماً بأحكام الوقف، يحتاج ناظر الوقف أو المدراء وموظفين وزارات الأوقاف إلى نوعين من العلوم والمعارف التي تمكنهم من إدارة وتسير شؤون الوقف، فالنوع الأول: معرفة أحكام الوقف بشكل مفصل ودقيق بالإضافة إلى معرفة أحكام الوصية والوكالة، لضرورة التفرقة بينهما وبين الوقف، أيضاً اطلاعهم على آخر المستجدات في أحكامه وفقه وصيغ استثماره، أما النوع الثاني: ضرورة معرفة واطلاعهم على فنون الإدارة ونظم وأساليب تنفيذها، بشكل عام وبشكل خاص في إدارة الأوقاف وصيغ استثماره، بالإضافة إلى معرفتهم بالأساليب التكنولوجية الحديث في الإدارة باستخدام الكومبيوتر والأجهزة المسحية، وطرق التوثيق وغيرها مما يمكنهم من أداء مهامهم بأقل تكلفة وأعلى إنتاجية.190

3.وظائف الناظر (إدارة الأوقاف)

إن وظائف الناظر وتصرفاته متنوعة بتنوع أنواعه، وأهدافه وصيغه، لهذا فإنه من الصعب حصرها في وظائف محددة، لوجود وظائف جزئية لا تدخل ضمن الوظائف الناظر التي نص عليها الفقهاء، وهي حفظ الوقف وعمارته، وتنميته وتحصيل ريعه وإنفاقها على المستحقين،[191] وذلك لتطور وظائف الناظر طبقاً لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، وكذلك لتطور أساليب إدارة الأوقاف عبر العصور، إلا أنها جميعاً تحقق مصلحة الوقف، وتقوم بشؤون الوقف والتي من أهمها:

1.تنفيذ شرط الواقف، بما لا يخالف الأحكام الشرعية والقانونية ويحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

---

187 محمد أبو زهرة، *محاضرات في الوقف*، 319.
188 برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، *الإسعاف في أحكام الأوقاف*، 41.
189حازم طليحة، "نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري" (رسالة ماجستير-- جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010م)،63.
190 نور حسين قاروت، "وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي"، *مجلة أوقاف* العدد 5،(أكتوبر 2003م)، 148.
191 بن بيه، *أعمال المصلحة في الوقف*،64.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2.أداء الحقوق للمستحقين، وعدم التأخر في دفعها إلا لضرورة، كحاجة الوقف للعمارة، أو الصيانة، أو الوفاء بدين على الوقف.[192]

3.عمارة وإصلاح الوقف: كمراقبة عقارات الأوقاف والقيام بصيانتها وإعمار ما خرب منها.[193]

4.الدفاع عن الوقف والمحافظة عليه، أمام المنازعين والمخاصمين للوقف، وسواء فعل ذلك بنفسه أو وكل غيره أمام الجهات القضائية، مع تحمله كافة تكاليف القضايا والمحاميين من غلة الوقف.

5.أداء ديون الوقف: وهي دفع كافة الديون التي على الوقف من الإيرادات المحصلة، وأداء هذه الديون مقدم على الصرف إلى المستحقين.[194]

6.إجارة الوقف: وهي القيام بإيجاره أعيان الوقف، حيث لا تجوز لغيره فعل ذلك وفق شروط الواقف وشروط الإجارة، والتي من أهمها على سبيل المثال أجرة المثل.[195]

7.زراعة أرض الوقف، وهي واستغلال وتنمية أراضي الزراعية بأي طريقة تحقق مصلحة الوقف.

8.تنمية أعيان الوقف، وهي أما بالبناء على أرض الوقف، أو تغيير معالم الوقف، وذلك بتحويل أشكال الانتفاع بأعيان الوقف، مثل تحويل محل تجاري الي عمارة سكنية.[196]

9.تحصيل ريع الوقف، وهي تجميع الإيرادات ونسب المحاصيل الزراعية.[197]

10.ابدال واستبدال أعيان الوقف،[198] طبقاً للشروط والضوابط التي سوف يتناولها الباحث لاحقاً في الصيغ الاستثمارية المتبعة.

11.استثمار الأوقاف: وهي استثمار الأوقاف بكافة أشكالها، والتي تتوافق مع طبيعة الأوقاف.[199]

4.التصرفات التي لا يجوز للناظر القيام بها

1.الاستدانة على الوقف: وهي أن يستدين الناظر علي الوقف، سواء باستقراض أو شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة، وقد منع خوف على أعيان من الحجز.[200]

---

192 الكبيسي، *أحكام الوقف*، ج2، 195،198.

193 عثمان جمعة ضميرية، "استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها" في مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العليمة، (الشارقة: جامعة الشارقة، 2011م)، 6.

194 راغب السرجاني، *روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية*، (القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، 2010م)،77،78.

195 محمد بن أحمد الصالح، *الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع* (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية،2001م)،111.

196 الكبيسي، *أحكام الوقف*،201،112،202.

197 قاروت، *وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي*، 162.

198 أبو غدة، شحاته، *الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف*، 116.

199 محمد بن سعد الحنين، *الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف: دارسة فقهية*، ط2، (الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2018م)، 167.

200 الكبيسي، *أحكام الوقف*، 204.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2.رهن الوقف: "لا يصلح أن يرهن القيم الوقف بدين، لأنه يلزم منه تعطيله، فلو رهن القيم داراً من الوقف وسكن المرتهن فيها، قالوا: يجب عليه أجرة مثلها، سواء كانت معدة للاستغلال أو لم، احتياطاً في أمر الوقف."[201]

3.إعارة الوقف: يمنع على الناظر إعارة الوقف، إذا لم يكن من ضمن الموقوف عليهم، لما في الإعارة من استغلال لعين الوقف، بلا مقابل، أو كونها نوع من التبرع، وأعطي منفعة أو تمليك منفعة بغير عوض، وبالتالي تفويت المنفعة، وضياع لها، إضاعة للحقوق المستحقين.[202]

4.المحاباة على الوقف: ليس للناظر أن يؤجر الوقف لنفسه، ولو كان ذلك بأجر المثل، لأن هذا مخالف للشرع، إذ لا يتولى الواحد طرفي الواحد العقد إلا في مسائل مخصوصة ليس هذا منها، أما لو قبل الإجارة من القاضي صحت، أيضاً لا يجور أن يؤجر الناظر لمن تقبل شهادة له، كعائلته أو لغيره، وأصوله وفروعه، لعدم توفر شروط العقد سابقة الذكر.[203]

5.تأخير صرف الريع: لا يجوز للناظر تأخير صرف ريع الأوقاف من سنة إلى أخرى، بدعوى قلة المردود، أو بسبب تأخير المستأجرين في دفع أجرة الأعيان المؤجرة، أو لأي سبب أخر وهي من الظواهر المنتشرة في وقتنا الحاضر، [204] حيث قامت بعض وزارات الأوقاف بتأخير صرفها ولأسباب عديدة والتي من أهمها ضياع حجج الوقف وشروط الواقف وتدخل قوانين الأوقاف في تحديد المستحقين، مثلاً قامت الهيئة العامة للأوقاف في ليبيا بتأخير صرف المستحقات ولمدة طويلة بلغت عشرات سنوات بدعوة إيداعها في حسابات قابضة غير قابلة للصرف للحفاظ على ريع الأوقاف من السرقة والاستيلاء ولأن الدولة في ذلك الوقت تكفلت بالإنفاق على المستحقين سواء كانوا أفراداً أو جهات مثل المساجد والزوايا وغيرها، مما أدى إلى الحاق الضرر بالمستحقين لهذه المبالغ المجمدة.[205]

6.التسكين في أعيان الوقف: لا يجوز للناظر أن يسكن في أعيان الوقف دون دفع أجرة، بأقل من أجر المثل، تحقيقاً لمصلحته الشخصية، أو مجاملة لشخص أو لمسؤول في الدولة،[206] فمثلاً قامت وزارة الأوقاف في ليبيا في فترة ازدهار الفكر الاشتراكي بتسكين المواطنين في مسكن

---

201 نفس المرجع،139

202 السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، 81، خالد عبد الله شعيب، *النظارة على الوقف* (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،2006)، 269.

203 الابياني بك، *كتاب مباحث الوقف*، 64.

204 فيصل بن جعفر عبد الله بالي، *يد الناظر علي الوقف بين الأمانة والضمان*، 2 3 ،327.

205 مفتاح الرقيبي، برنامج حوار المساء، عنوان الحلقة، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة (26:55).

206 بالي، *يد الناظر علي الوقف*،327.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأوقاف بأجور رمزية وخاصة في الفترة حل الهيئة العامة الأوقاف ونقل تبعيتها إلى وزارة الإسكان باعتمارها أملاك عامة.[207]

7.عدم استثمار الأوقاف: يقوم بعض النظار أو مؤسسات الأوقاف بعدم تأجير أو استغلال بعض أعيان الوقف بسبب إهمالها لها، وعدم البحث عن طرق استثمارها واستغلالها، وهذا أضر بالأوقاف.[208]

المبحث الثالث: أساليب إدارة الأوقاف

مرت أساليب إدارة الأوقاف منذ نشأتها زمن الرسول (صلي الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا بعدة مراحل تعاقبت على إدارة شؤونه، وأثرت وتأثرت به، مما انعكس عليه إيجاباً وسالباً، وكان جل هذه الأساليب الإدارية أنشأت من أجل القضاء على الخلل والتقصير الحاصل في كل مرحلة والتي تجتهد القائمين عليها في بدايتها في حلها والقضاء عليها إلا أنها مع مرور فترات زمنية تبدا في التدهور والفساد من جديد والأسباب مختلفة مما نتج عن ذلك الانتقال إلى مرحلة جديدة، وهكذا، ولفهم كيف وصلت إدارات الأوقاف من إدارة الواقف بنفسه إلى وزارات وهيئات تتبع الدولة، لابد من معرفة أسباب انتقالها وتطورها عبر المراحل المختلفة، وأساليب إدارتها، والمشاكل التي أدت إلى ما هي عليه الآن، حيث مرت بعدة مراحل أساسية بلورت من خلالها إدارة الوقف والتي كانت في كل مراحلها تهدف إلى تنظيم الوقف، وحسن استغلاله والمحافظة عليه وفق شروط الواقف ومصلحة الوقف، حث يقوم الوقف بدوره المناط به في المجتمع.

وكان وما يزال من أهم الأسباب لهذا التغيير في أساليب إدارة الأوقاف، هو وجود ظاهرة الفساد في الأوقاف وإدارته، من خلال غياب أو تقصير الجهاز الإداري الذي يناط إليه مهمة أدارة أمور الوقف، وتحمل مسؤولياته سواء كان فرداً أو مؤسسةً، حيث أن غيابها أو تقصيرها يعرقل فاعلية الوقف واستمرار دوامه، كما أن نجاح الأوقاف وفشلها في أداء دورها مرتبط بهذه الإدارة، فعبر تاريخ إدارة الوقف الطويلة واجهت الأوقاف سوء استخدام وسوء إدارة وانتشار عمليات السلب والاستيلاء والاعتداء على عقاراته وأمواله بشتى الطرق، مما مهد وأوجب الانتقال إلى مرحلة أخرى وأساليب جديدة يرتجى منها أن تكون أفضل من السابقة، واستمر الوضع على ذلك إلى أن وصل الأمر إلى تدخل الدولة بشكل مباشر في إدارته كما هو الحال عليه اليوم.[209]

207رحومة حسين أبوكرحومة، "دور الوقف في دعم التعليم في ليبيا، من 1911-2009م، (أطروحة دكتوراه – جامعة القاهرة،2013)،221.

208 بالي، *يد الناظر علي الوقف*،328.

209 ياسر عبد الكريم الحوارني، "المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية"، *مجلة أوقاف*، العدد 14، (مايو 2008م)، 76.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ولكي تتمكن الأوقاف من تحقيق أهدافها و رسالتها، في خدمة المجتمع لابد من إيجاد إدارة ذات كفاءة بشقيها التنظيمي والبشري، وذلك بالبحث عن نظام إداري سواء كان إدارة فردية أو جماعية أو دولة، يخدم مصلحة الوقف، وكذلك لا بد من اختيار العنصر البشري الكفوء والمدرب على قواعد الإدارة لتسير الوقف، ذلك لأن الوقف ليس تبرّعاً عادياً، فهو نظام تبرع ونظام إدارة في الوقت ذاته، يحتاج إلى نظم إدارية يعتمد فيها لإنجاز الأعمال الإدارية التي تساهم في استمراره، ونماءه حتي يستفيد منه الأجيال القادمة كما استفادت منها الأجيال الحالية، فالمحافظة على الأوقاف واستثمارها من أهم أهداف إدارة الأوقاف المنشودة.[210]

من جهة أخرى عرف الجهاز الإداري لإدارة الوقف تطوراً وتغيراً بشكل كبير، وذلك بالنظر إلى التغيرات والممارسة الواقعية في مختلف المجالات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية التي عرفتها هذه المؤسسة، وبالنظر أيضاً للإصلاحات التي عرفها قطاع الأوقاف والمرتبطة على وجه الخصوص بالفقه الوقفي، وهو ما أدى إلى وجود نماذج وأساليب إدارية مختلفة عبر مراحل تاريخية مختلفة، ويمكن إجمالها في نموذجين أساسيين يتمثلان في نموذج الإدارة التقليدية، وهي إما إدارة ذرية مستقلة وإما إدارة تحت إشراف القضاء، ونموذج الإدارة الحكومية والتي تأخذ شكلين، الأول جهاز حكومي مركزي، والثاني في شكل هيئة إدارية مستقلة.

أولاً: الإدارة الذرية المستقلة (الناظر المستقل)

يعد هذا الأسلوب في إدارة الأوقاف من أقدم الأنماط الإدارية في إدارة أصول الأوقاف منذ نشأته زمن الرسول (صلي الله عليه وسلم)، والذي يعتمد على الإدارة الذرية أو الناظر المستقل، حيث يباشر الواقف أو أحد ذريته أو من يوكله على إدارة شؤون الوقف من المحافظة على أصول الوقف وتنميته واستغلاله، وتحصيل إيراداته وتوزيع ريعه على المستحقين، وفق شروط الواقف ومصلحة الوقف، "وكثيراً ما تطبّق هذه الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم وهي في حدود ثلث التركة" فيجعلون النظارة في أبنائهم أو ذويهم، فتبقى فيهم دون تدخل حكومي"،[211] وقد تضمن هذا الأسلوب مميزات وعيوب من ضمنها:

1. مميزاته هذا الأسلوب:

أ. يقوم الناظر بإدارة الوقف بشكل مستقل دون تدخل أي سلطة عليا عليه، وهذا يعتمد على وجود ناظر رشيد وحكيم ويقدر المسئولية.

---

210 حسن الرفاعي، "إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية"، 162.
211 منذر قحف: *الوقف الإسلامي*، 291.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ب. يتميز هذا الأسلوب بعدم خلط الأوقاف مع بعضها، فكل وقف قائمة بدأته سوء إيراداته أو مصروفاته.[212]

ج. أتاحت هذه الإدارة الفرصة للناظر للتعرف بشكل مباشر على احتياجات الموقوف عليهم.

د. يتحمل الناظر المسئولية المباشرة على إدارة الأوقاف من تنفيذ شروط الواقف إلى كل ما يحقق مصلحة الوقف.

هـ. يكمن عزل الناظر في حالة تقصيره أو عدم إلزامه بشروط الواقف أو الخيانة والتقصير، التعدي على الوقف.[213]

2.سلبيات هذا الأسلوب في الإدارة فهي:

أ. ضياع العديد من أصول الأوقاف نتيجة للتصرفات غير الرشيدة، وعدم أمانة النظار في بعض الأحيان، كذلك فقد العديد من وثائق إنشاء الأوقاف بسبب الإهمال ومحاولة الاستيلاء عليها.

ب. عدم وجود رقابة على ناظر الوقف لكونه مستقل، أدى إلى تلاعب النظار في الأوقاف (تجاوزات إدارية).

ج. يتسم هذا الأسلوب بالرؤية الفردية المحدودة في الأمور المتعلقة بتنمية واستثمار الأوقاف.[214]

كان هذا الأسلوب نافعاً بشكل مقبول في تلك العصور، نتيجة لبساطة البيئة في ذلك الوقت، بالإضافة إلى قلة عدد الأوقاف، وقوة الوازع الديني حينها، إلا أن تطور الحياة بعد ذلك وزيادة عدد الأوقاف نتيجة لقوة الدولة الإسلامية وانتشارها في أجزاء كبيرة من العالم، أدى إلى طمع النظار والولاة في إيرادات وعقارات الوقف، مما أدى إلى عدم جدوى ترك الأوقاف بشكل فردي دون رقابة عليها، وهذا الأمر مهد إلى قيام الرقابة القضائية عليه.[215]

ثانياً: الإدارة الذرية المعنية من القضاء وبإشرافه

يقوم هذا الأسلوب في إدارة الوقف على إدارة الناظر ولكن بتعيين وأشراف القضاء، ويرجع استخدام هذا النمط في الإدارة في حالة عدم نص الواقف على تعيين ناظر للواقف سواء لموت الواقف دون تعيين ناظر له، أو خلو إدارة الوقف من الناظر كموته أو عزلة، حيث يقوم الناظر بأعمال الإدارة والاستثمار بأشراف القاضي وضمن حدود ما أذن له من القاضي.[216]

وقد تم اللجوء إلى إشراف ورقابة القضاء على الوقف، كجهة مرجعية للناظر، وهذا بسبب عدم وجود أجهزة رقابية وتفتيشية في ذلك الوقت، وكان القضاء هو الجهة الوحيدة حينها.[217] أما في الواقع فأن هذا الأسلوب في إدارة الأوقاف قد تسبب في بعض المشكلات من الناحية التطبيقية وهي:

---

212 نفس المرجع ،291.
213 المهدي، *نظام الوقف في التطبيق المعاصر*،153.
214 المهدي، *نظام الوقف في التطبيق المعاصر*،154.
215 بن زيادي، خلوفي، *المؤسسة الوقفية كألية معاصرة في تحقيق التنمية*، 4.
216 مندر قحف، *الوقف الإسلامي*،292.
217 نفس المرجع،292.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

1. ليس لذي القضاة الخبرات اللازمة بالشؤون الإرادية والمالية وعمليات الاستثمار، وكذلك فنون الرقابة الإدارية والمالية التي تمكنهم من الإشراف بشكل عملي على أداء النظار إدارياً ومالياً، بالإضافة إلى عدم تفرغهم لها، مما أدى إلى ضعف شديد في أعمال الرقابة على التصرفات والقرارات التي يتخذها الناظر في الاستثمار والاستغلال وغيرها من الأعمال التي تخص الوقف مما أدى إلى انتشار الفساد في إدارة الوقف.
2. عدم فعالية إشراف القضاء في توجيه الناظر، وخاصة فيما يتعلق بالكفاءة الإدارية والفنية، وأساليب اتخاذ القرارات وقضايا التخطيط الإداري والإنتاجي للمشروعات.
3. إن القضاة في كثير من الأحيان يختارون الناظر بعيداً عن الأسس المتعلقة بالكفاءة الإدارية والفينة معتمدين خاصة على التشريعات والنظم القانونية.
4. عدم اتباع القضاء أساليب علنية تتصف بالشفافية في اختيار النظار مثل وضع معايير للكفاءة ومعايير الأداء.[218]
5. الاستعجال من القضاء على إنهاء بعض الأوقاف أو الإساءة إليها من خلال عدم استثمارها وتنميتها والاكتفاء بالمحافظة عليها من الضياع والاستيلاء.[219]
6. استخدام صيغ استثمارية التي أدت إلى ضياع الأوقاف مثل الحكر والإجارتين والخلو.[220]

ويمتاز هذا الأسلوب في الإدارة بالآتي:

أ. تدخل القضاء في الأشراف على إدارة الأوقاف أدى إلى الحفاظ على نسبة كبيرة من أصول الأوقاف، من الضياع والاستيلاء والسرقة، فقد تم وتحت إشراف القضاء فتح سجلات خاصة بسجيل وتوثيق عقارات الأوقاف وبالإضافة إلى توثيق الإشهاد في الأوقاف الجديدة ولولا ذلك لما بقت هذه العقارات إلى يومنا هذا.

ب. يمكن هذا الأسلوب القاضي من عزل الناظر في حالة تقصيره في أداء عملة كناظر على الوقف.

ج. القاضي هو الوحيد الذي يستطيع أن يسمح للناظر ببعض التجاوزات إلى يراها في صالح الوقف، مثل الاستدانة والاستبدال والبيع وغيرها.

---

218 قحف، *الوقف إسلامي*،293.

219 سامي الصلاحات، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي* العدد 2- مجلد18، (2005)، 60.

220 حمدي عبد العظيم، *النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي*، في المؤتمر الثالث للأوقاف (السعودية: الجامعة الإسلامية ،2009م)، 257.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

د. يحق لقاضي إدارة الأوقاف بشكل مباشر واستبدال الناظر أو في حالة خلو منصب الناظر لفترة معينة، كما يحق له تعيين ناظر جديد للوقف.[221]

هـ. أدى وجود القضاء إلى تحقيق أهداف الوقف، وذلك باحترام رغبة الواقف وتحقيق شروطه، والمحافظة عليها من قبل القضاء.[222]

و. اللامركزية في إدارة الأوقاف، حيث يعتمد هذا الأسلوب على الإدارة الذاتية المرتبطة بالناظر، وتحت إشراف القضاء.

ز. الاستقلالية، حيث أن الناظر مستقل في إدارته للوقف، ولا يتبع الدولة أو سلطة حاكمة.[223]

ثالثاً: إدارة الوقف الحكومية

إن تدخل الدولة في إدارة الأوقاف ليس أمراً حديثاً بل هو أمر قديم نوعاً ما، فلم يخلو تاريخ الأوقاف من تدخل الدولة في ولايته سواء كان الحاكم بنفسه أو من تعهد له بولايتها كقاضي أو الناظر، ويرجع أول تدخل موثق في ذلك إلى عهد الخليفة هشام بن عبد الملك ابن مروان (723 . 742م)، وتعيين القاضي توبة بن نمر الحضرمي في ولاية الوقف في مصر، حيث أصبح للأوقاف ديوان مستقل تحت إشرافه يرعي شؤون الوقف،[224] حيث كان هذا أول تدخل غير مباشر عن طريق القضاء، غير أنه ولأسباب تم ذكرها لم ينجح القضاء في ضبط الأوقاف والسيطرة على النظار لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية التي مرت على العالم الإسلامي من حروب ونزاعات واستعمار كان لها دور كبير في عدم المحافظة على الأوقاف وحسن إدارتها كما ينبغي، مما نتج عن تلك الأسباب تدخل الدولة بشكل أكبر وذلك بإصدار القوانين والتشريعات المنظمة للأوقاف، وإنشاء مديرات خاصة بالأوقاف مثلما حدث في زمن الدولة العثمانية وسيطرتها على مقاليد الحكم في العالم الإسلامي، إلا أن التدخل المباشر كان مع بداية إنشاء الدول الحديثة بعد مرحلة الاستعمار الأجنبي، وما عاقبة من دمار وضياع للأوقاف، مما مهد للدول الحديثة من أحكام سيطرتها على الأوقاف وإنشاء وزارات وهيئات عامة تتبع الدولة وسياستها ونظامها السياسي وتعيين موظفين عموميين للقيام بأعمال النظارة، وإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لذلك.[225]

---

221 عبد المالك السيد، "إدارة الوقف في الإسلام "، في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير حسن عبد الله الأمين، ط 2، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1994م)، 216.

222 الحوارني، "المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية"، 76.

223 إبراهيم البومي غانم، *الأوقاف والسياسة في مصر* (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1998م)، 89.

224 السرجاني، *روائح الأوقاف في الحضارة الإسلامية*،82.

225 كمال منصوري، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"،117.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لقد حلت وزارة الأوقاف في هذا العصر محل ناظر الوقف وخاصة الوقف الخيري، حسبما نص عليه الفقهاء، وبموجب سلطتها في الولاية العامة المستمدة أصلاً من الدولة، تم نقل هذه الوظيفية من القاضي إلى وزارات الأوقاف مباشراً، حيث باشرت الدولة بعد قيام الدولة الحديثة مهمة إدارة الأوقاف وتنظيم شؤونه باسم الدولة، وتحت رعايتها ورقابتها المباشرة، وهي أحد أهم الجهات العامة في كثير من الدولة الإسلامية والتي ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من الجهات العامة، من اللوائح والقوانين المنتظمة لأعمال الدولة، بما يحقق مصلحة الدولة ومصلحة الوقف، أذا طبقت وفقا معايير خاصة بإدارة الأوقاف وشروطها، وهي من الوسائل الحديثة التي تتلاءم من متطلبات العصر،[226] لهذا كان من الضروري وجود كيان تابع للدولة يدير مؤسسة الأوقاف خوفاً من ضياعها وتلاشيها، هذه من الناحية النظرية أما الواقعة فإن إدارة الأوقاف الحكومية المباشرة تسببت في العديد من المشاكل، مما أوجب إعادة النظر في تنظيمها لإدارة الوقف.

لقد أدى تدخل الدولة في إدارة الأوقاف إلى تغيير النظام الفقهي للوقف، عبر إصدار العديد من التشريعيات والقوانين التي مكنت الدولة من أحكام سيطرتها على الأوقاف، مما نتج عنه حالة من الركود الإداري والاستثماري، مع ضعف الإنتاجية، وانخفاض العوائد، بالإضافة إلى اعتماد الإدارة الحكومية على صيغة الإيجار في عقارات الوقف والتي جلها بات الوقف فيها قديماً ومتهالكاً بنسبة كبيرة، وأصبحت الأوقاف عرضة للتعدي والاستيلاء سواء من الأفراد أو الدولة، حيث تعتبر هذه المرحلة من أسواء المراحل التي مرت على تاريخ إدارة الأوقاف، من تهميش لمؤسساته، وفقدان لوظائفه الأساسية في المجتمع ونحو الواقفين، وانحصار فاعليته وقدرته على خدمة المجتمع.[227]

محاسن وسليبات تدخل الدولة في إدارة الأوقاف

لقد مر تدخل الدولة في إدارة شؤون الأوقاف من خلال تاريخها الطويل بفترات قوة وضعف كانت نتاج الظروف في كل مرحلة، مما نتج عنه بعض المحاسن وكذلك العيوب والمشاكل والتي نتجت عن أساليب إدارته، وهذه الآثار في مجملها لا تنطبق على كل الدول الإسلامية فهي نسبية، حيث اتصفت بالتأرجح بين فترة وأخرى، وبفترات زمنية متباعدة كان لها الدور كبير في نمائه، بالإضافة إلى تأثرها بتقلبات سياسة الدولة بين الاهتمام بالأوقاف أو إهمالها.

226 محمد مصطفى الزحلي، "مشمولات أجرة الناظر"، *مجلة أوقاف* (العدد 6، يونيو، 2004)، 14.
227 كمال منصوري،" نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف"، *مجلة العلوم الإنسانية* العدد 9، (جامعة محمد خيضر، الجزائر، مارس 2006م)، 7.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ولقد واجهت الأوقاف بسبب تدخل الدولة وأجهزتها في إدارته عدة مشاكل مما أثر سلباً على تنمية ممتلكاته، بالرغم من كثرة أعيانه الوقفية، إلا أنها غير مستثمرة، رغم وجود العديد من الصيغ الاستثمارية التقليدية والمعاصرة.[228]

وفي نفس الوقف هناك دول حافظت على الأوقاف وساهمت في تنميته واستثماره على أفضل وجه مستخدمة أساليب إدارية وصيغ استثمارية مستحدثة نتج عنها زيادة في الوقف وريعه.[229]

1. محاسن تدخل الدولة في إدارة الأوقاف

لم يؤد تدخل الدولة في إدارة الأوقاف إلى مشاكل وسلبيات فقط، بل نتج عنه أيضاً محاسن ومميزات، وهي من المفروض قيام الدولة بها وهي أيضا تختلف من دولة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى، بحسب الظروف والمتغيرات السياسية والثقافية الاقتصادية والاجتماعية فكل منها لها تأثير على أداء الإدارات الحكومية وعلى إدارة الأوقاف ومن أهم هذه المحاسن:

أ. استفادة إدارات الأوقاف من إمكانيات الدولة من المالية والقانونية والخبرات والتجهيزات وكذلك مكنت السلطة العامة للدولة من فرض سلطتها على الأوقاف وحمايتها.[230]

ب. التحقق من تصرفات النظار على الأوقاف، ومدي تطبيقهم لشروط الواقف وأحكام التشريعية الإسلامية، وأيضاً محاسبة النظار وعزلهم في حالة مخالفتهم.

ج. المحافظة على أعيان الأوقاف، وحمايتها من استيلاء من بعض الأفراد والنظار ضعاف النفوس، عبر تطبيق القوانين بالخصوص، ومن خلال تسجيل الأوقاف وتوثيقها في سجلات الدولة.

د. المساهمة في استثمار الأوقاف وتنميتها طبقاً للأحكام التشريعية الإسلامية مع دراسة إمكانية تطبيق الصيغ الإسلامية المعاصرة لامتلاك الدولة للإمكانيات القانونية والمادية والإدارية مما يحقق مصلحة الوقف.

هـ. الإشراف على تحصيل ريع الأوقاف من خلال إداراتها وموظفيها المنتشرين في جميع المناطق الأوقاف، بشكل أدق، وتوزيعها على المستحقين وفق شرط الواقف.[231]

---

228 هشام بن عزة، "إحياء نظام الوقف في الجزائر": نماذج عالمية لاستثمار الوقف، *مجلة البحوث الاقتصادية والمالية*، جامعة أم البواقي (العدد 3، الجزائر، يونيو،2015) ،115.

229 المهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، 157 158.

230عصام خلف العنزي، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2012م)، 165.

231أحمد بن صالح الرفاعي، "ولاية الدولة علي الوقف بين الرقابة والاستيلاء"، في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 2009م)، 34.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

و. تسهيل عمليات الرقابة على أعمال النظار، حيث قامت الدولة بمراقبة سلوك النظار، وكذلك مراقبة أداء الموظفين العاملين في وزارات الأوقاف، مما قلل من إهمالهم في أداء الأعمال المنوطة بهم.[232]

ز. تقنين أحكام الأوقاف في قوانين مكتوبة والتي حمت الأوقاف من الاعتداء عليها وبينت حقوقها وواجباتها علي الدولة والأفراد، وسهلت على العمل بها وتطبيقها من قبل إدارات الأوقاف والقضاء.[233]

ح. تتيح وزارات الأوقاف في حالة معرفة شرط الواقف بمنح الحق للواقفين بتعيين ناظر للوقف حفاظاً على استقلالية الأوقاف وحسن إدارتها مع فرض رقابة قضائية، وهي رقابة إشرافيه من قبل بعض الوزارات، أما في حالة عدم معرفة شرط الوقف في إدارة الأوقاف تقوم وزارة الأوقاف بضمها إلى الأوقاف الخيرية وتقوم بإدارتها بنفسها.[234]

ط. أدى تدخل الدولة لمؤسسة حكومية عامة إلى تخفيض تكلفة التشغيل في إدارة الأوقاف، أيضاً توفير الحماية القانونية للأوقاف.[235]

2. سلبيات تدخل الدولة في إدارة شؤون الأوقاف

مع تدخل الدولة الحديث في إدارة الأوقاف لما يقارب من نصف قرن، إلا أن هذا التدخل في إدارتها لم ينتج عنه أي تحسن في كفاءة إدارة الأوقاف والمحافظة عليه، واستثماره وتنميته على الوجه المطلوب، من خلال الصيغ الاستثمارية الحديثة، واستخدام الأساليب الإدارية الحديثة، مما نتج عنه العديد من المشاكل والصعوبات والتي من أهمها:[236]

أ. يغلب على تعيين المناصب في مؤسسات الأوقاف الحكومية على معايير سياسية واجتماعية، دون تطبيق المعاير العلمية.

ب. البطء في تنفيذ القرارات والإجراءات الإدارية والمالية الخاصة بالتنمية واستثمار أعيان الوقف.[237]

---

232 عبد الله مبروك النجار، "ولاية الدولة علي الوقف، المشكلات والحلول"، في المؤتمر الثاني الأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى،1427ه)، 43.

233 الحاج محمح الحاج الدوش، "صياغة نظام (قانون) نموذجي للوقف، ضرورة اجتهادية"، في المؤتمر الثالث للأوقاف، (المدينة المنورة: جامعة الإسلامية ،2009م)، 159.

234 قحف، *الوقف الإسلامي*، 285.

235 فواد العمر، "التحديات التي تواجه العمل مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لموجاتها"، *مجلة أوقاف*، العدد 5، (أكتوبر، 2003)، 13

236 فواد عبد الله العمر، *إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية*، ط2، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011)، 72.

237عبد القادر عزوز، "ولاية الدولة لشؤون الوقف: حدودها، ضوابطها، مجالاتها"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2012)، 37.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ج. ارتفاع حجم النفقات بالنسبة للإيرادات، وخاصة النفقات على المساجد والمدارس القرآنية التي تتحمل الدولة جميع مصاريفها بعد سيطرتها على الأوقاف وعجز الأوقاف على الصرف عليها لانخفاض العائد منها بسبب ضعف الاستثمار واقتصاره على الإيجار دون غيرها من الصيغ، بالإضافة لتزايد أعداد العاملين في المساجد وفي إدارة ومكاتب الأوقاف باعتبارها جهة عامة تتميز بالبطالة، وصعف الكفاءة.

د. قلة الكفاءة الإدارية للعاملين في مجال إدارة الأوقاف أو النظار والتي هي صفة من صفات الإدارة الحكومية.

هـ. المركزية، تتميز إدارة الأوقاف بالمركزية الشديدة في معظم الدول الإسلامية، بحيث تدير وزارة الأوقاف شؤونها بشكل مركزي، مما سبب في عدم منح الصلاحيات الإدارية للأقاليم والفروع والمكاتب في المناطق البعدية عن مركز الإدارة، وبالإضافة إلى ضعف القدرة على اتخاذ القرار المناسب وعدم مراعاة الظروف والمتغيرات بالسرعة المناسبة بسبب البيروقراطية الإدارية الناتجة عن المركزية.

و. ضعف الرقابة بجميع أشكالها، حيث تعتمد على الرقابة العامة للدولة، والتي تهتم بالرقابة الإدارية والمالية كونها مؤسسة عامة، من خلال مراقبة أداء العاملين وصرف الميزانيات المخصصة من الدولة،[238] دون الاهتمام بالأنواع الأخرى من الرقابة والتي منها الرقابة القضائية والشرعية.

ز. تأثيرها بالجانب السياسي للدولة ونظامه العام في إدارة الأوقاف.

ح. زيادة حجم التوظيف في وزارات الأوقاف، كونها جهة عامة، مما سبب في زيادة عدد البطالة المقنعة، كونها جهة عامة فيتم تعيين الموظفين بدون الحاجة إليهم في معظم الأحيان ودون توفر مؤهلات خاصة بالعمل بإدارات الأوقاف، أيضاً يتم نقل الموظفين وانتقالهم من الجهات العامة إلى الأوقاف دون مراعاة الخصوصية في إدارتها عن الجهات العامة الأخرى، مما أدى إلى تراكم أعداد كبيرة من العمالة مع قلة الخبرة والكفاءة بإضافة إلى زيادة معدلات الإنفاق عليهم من الميزانيات المخصصة من الأوقاف، وهذا أدى إلى انتشار الفساد في إدارة الأوقاف.[239]

ط. عدم توافر المعلومات الإحصائية الدقيقة التي تبين مواقع الأوقاف الجغرافية، وحصر مكوناتها والفرص الاستثمارية المتاحة لتنميتها في كثير من الدول الإسلامية باعتبارها من أسرار الدولة وإهمال القائمين على الوقف في حصرها وأرشفتها.[240]

---

238 نفس المرجع 286.

239 قحف، *الوقف الإسلامي*، 285،286.

240 إبراهيم محمود عبد الباقي، *دور الوقف في تنمية المجتمع المدني*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006م)،106.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ي. وجود فجوات في قنوات الاتصال بين الهيئات القائمة على شؤون الأوقاف في الدول الإسلامية، مما يعيق الإفادة من تبادل الأداء والخبرات وتوثيق روابط التعاون.[241]

ك. التضخم النقدي، فقد أدى التضخم النقدي الذي يعد من المظاهر الحديثة في العالم إلى ضياع الأوقاف، وذلك بسبب انخفاض القدرة الشرائية للأموال المجمدة أو لديوان لدي الأفراد أو لمؤسسات، والناتجة عن مماطلتهم في دفع مستحقات الإيجار أو قيمة التعويضات عن الأراضي المستبدلة.[242]

ل. اضمحلال دور الأوقاف الاجتماعية، حيث كان الوقف يساهم في أداء دور كبير جداً في دعم المجتمع والمساهمة في رعايته في مجالات متعددة منها التعليم والخدمات الصحية والتجارية وغيرها، وبسبب تدخل الدولة في إدارته وشؤونه أدى ذلك لانخفاض عائداته والذي نتج عنها عدم قدرة الأوقاف في الصرف على أوجه الصرف السابقة.[243]

م. إحجام الناس عن الوقف، فقد سبب تدخل الدولة في إدارة الأوقاف بشكل مباشر، وما صحبها من سلبيات، والتي من أهمها ضعف إدارة واستثمار الأوقاف، وإصدار قوانين مكنت الدولة من أحكام سيطرتها على الأوقاف، وضمها إلى الجهات العامة، وبالإضافة إلى إصدار قوانين إلغاء الأوقاف في بعض الدول وقوانين إلغاء الوقف الأهلي، كل ذلك أدى إلى إحجام الناس عن الوقف، لاعتقادهم بأن الدولة سوف تصادرها أو تستغلها دون ما وقفت لأجله.[244]

ن. أدى تدخل الدولة في إدارة الأوقاف إلى تحويل بعض الأوقاف إلى منفعة عامة مثل المكتبات والمدارس والمتاحف، ونظراً لأهميتها التاريخية ولطبيعة مواقعها الاستراتيجي داخل المدن والعواصم، كل ذلك أدى إلى تحويلها إلى أماكن نفع عام، وتحت إدارة الأوقاف بحيث تقوم بالإنفاق عليها وتسيير أمورها،[245] مثل المدينة القديمة في ليبيا والتي تحتوي على العديد من المنازل والمحلات التجارية الوقفية والتي تعتبر من الأماكن التاريخية التقليدية والتي سلمت إلى هيئة السياحة للأشراف عليها لفترة زمنية طويلة.

---

241 نفس المرجع،130.

242 سليم منصور، *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*، 174.

243 سليم منصور، *ولاية الدولة علي الوقف*،286.

244 أبو زهرة، *محاضرات في الوقف*، 38، منذر عبد الكريم القضاء، "أحوال الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"، *مجلة هدى الإسلام*، (العدد 4، مجلد 54، 1431هـ)، 92. محمد عبد الحليم عمر، *نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة*، 26.

245 فؤاد العمر، *إسهام الوقف في العمل الأهلي*، 69.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

رابعاً: هيئات الأوقاف المستقلة

أن تدخل الدولة الحديثة في إدارة الأوقاف في العالم الإسلامي وما نتج عنه من تمكن الإدارة المركزية في إدارته، وتأثرها بالعوامل السياسية الخاضعة لها في كل دولة، أدى ذلك إلى بروز العديد من المشاكل، فلم تقضي الدولة بتدخلها على المشاكل الرئيسية التي كانت سبباً في تدخل الدولة في إدارة الأوقاف، وكذلك فإن الاستمرار في هذه السيطرة سوف لن تقود إلى تحسن أو تغير في واقع الأوقاف في العالم الإسلامي، بالإضافة إلى "أن الإدارة الحكومية بحكم طبيعتها لا تصلح لمؤسسات الاقتصادية ولا لمؤسسات البر والإحسان والرحمة والإحسان، و تخرج الأوقاف بنوعيها المباشر والاستثماري عن كونها مؤسسات اقتصادية ومؤسسات إحسان وبر"،[246] لهذا وجب البحث عن أسلوب إداري جديد يحل به معظم المشاكل التي خضعت لها الأوقاف في السابق، حيث يجمع هذا الأسلوب الجديد في إدارة الوقف بين الإدارة الفردية للواقف أو الناظر وبين الإدارة الحكومية، وذلك بما يسمى بالإدارة المستقلة للأوقاف والتي تكون تحت رعاية الدولة وإشرافها، لأنه لا يمكن في الوقت الحالي استقلال الأوقاف بشكل كامل لوجود الدولة الحاكمة، وضرورة التوافق بين المصالح الخاصة والعامة في ذلك.

من جهة أخرى يعد حدوث السلبيات من الفساد الإداري وإهمال، وتجاوز الناظر صلاحياته، على الرغم من وجود إشراف القضاء عليهم من أهم أسباب تنوع أساليب إدارة الأوقاف إلى أن وصلت إلى تدخل الدولة في إدارتها، وإبطال ولاية القضاء على الأوقاف مما فقد الوقف استقلاليته، حيث تولت مؤسسات الأوقاف الحكومية إدارة الأوقاف، وأصبح جزءاً من أجهزة الدولة والتي أوكل إليها مهام إدارته كمؤسسة عامة، مما نتج عنه العديد من التجاوزات أدت في معظمها إلى ضياع العديد منها مما أوجب وجود نوع جديد من إدارة الأوقاف يعتمد على الاستقلالية الإدارية والمالية والتشريعية يضمن حماية الأوقاف من الاستيلاء والضياع وخاصة مع وجود مؤسسات الدولة الحديثة من رقابة ودستور.[247]

لهذا قامت بعض الدولة الإسلامية بمجهودات كبيرة في سعيها نحو إصلاح الأوقاف وإدارته، واستحداث أساليب إدارية وتنظيمية تضع الوقف تحت هيئات إدارية مستقلة، تتوفر فيها الشروط التي تمكنها من القيام بمهامها نحو الوقف وأغراضه بجميع أنواعه ومجالاته، وتقضي على العديد من المشاكل التي سببتها وواجهتها الأساليب السابقة في إدارة الأوقاف سواء كانت الفردية أو

---

246 قحف، *الوقف الإسلامي*، 123.

247 سليم منصور، *الوقف ودوره في المجتمع المعاصر*،166- 167، قحف، *الوقف الإسلامي*،286.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الجماعية أو الحكومية، وحيث تعتمد هذا الأسلوب على توفر الكفاءات الإدارية والفنية القادرة على تحقيق مصلحة الوقف، وفق خطط وبرامج مدروسة تمكنها من تنمية واستثمار الأوقاف وحمايته والمحافظة عليه، تحقيقاً لشروط الواقفين، ومساهمتاً منها في زيادة دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[248]

"لقد أثبتت الدراسات الحديثة، أن نمط الجهاز الحكومي المستقل الذي يمتاز بالاستقلالية واختصاص نوعي في مجال الوقف، أنه النمط الأمثل للأشراف على الأوقاف وحمايتها من تعدي السلطة أو الأفراد، ومن ثم فإن استقلالية واختصاص هذا الجهاز هو مما يمكنه من تسهيل تفاعل الأوقاف مع قطاعات العمل الأهلي وعلى توظيف خبراته التراكمية في تطوير القطاع الوقفي إلى أفضل المستويات".[249]

248 المهدي، *نظام الوقف في التطبيق المعاصر*،156.
249 أسامة الأشقر، التنظيم القانوني للوقف،111.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الثالث

استثمار موارد الأوقاف

الفصل الأول: الإطار العام لاستثمار موارد الوقف

إن من أهم طرق المحافظة على أصول الأوقاف ونماءها هو استثمارها بالشكل المناسب لطبيعة كل أصل وقفي، فاذا تركت الأوقاف دون استثمار ولم يتم الاستفادة منها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وإنسانية يؤدي ذلك إلى ضياع الموقوف وفقدان الطاقة الإنتاجية الكامنة فيه، حيث تعتبر الأوقاف مصدراً مهماً لتمويل الموارد في المجتمع من السلع والخدمات نظراً لما تنتجها الأموال الوقفية الاستثمارية من منافع ، وإن استثمار الأوقاف بشتي الطرق المشروعة يزيد من قيمتها ومن حجم عقاراتها، ويحقق الربح والعوائد المجزية، ولولا الاستثمار بشتي طرقه لما بقيت الأوقاف كما هي عليه اليوم منشرة في جميع أنحاء العالم الإسلامي، فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً، لأنه لا يجوز بحال، تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه.

من جهة أخرى قد تنوعت صيغ وطرق هذا الاستثمار على مر العصور الإسلامية فهنالك صيغ تقليدية وأساليب معاصرة، أما الصيغ التقليدية فهي تلك الطرق التي أعتاد نظار الوقف على استخدامها، بما يناسب عصرهم، وهي الإجارة، وزراعة الأراضي الوقف، وبيع غلته وثمراته، واستبداله الحكر، والإجارتين، أما الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف فيمكن إيجازها في صيغة المضاربة والسلم، وصكوك الإجارة والمقارضة المتناقصة والصكوك العقارية والمزارعة، والاستثمار في أسهم أو حصص رأسمال الشركات وصناديق الحصص. وغيرها من الصيغ.[1]

وفيما يلي يعرض الباحث لتعريف الاستثمار في الوقف وضوابطه الشرعية والاقتصادية وغيرها من المواضيع المهمة ذات العلاقة بهذا المبحث.

---

1 يوسف الأسري، جواد كاظم حميد، "الاستثمار في النظام الاقتصاد الإسلامي"، *مجلة العلوم الاقتصادية* العدد 30، المجلد الثامن، (نيسان، 2012)، 15.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الأول: الاستثمار الوقفي

أولا: تعريف الاستثمار

1. تعريفه لغة: الاستثمار في أصل اللغة، مصدر مشتق من ثَمُرَ، يَثمُرُ فهو ثامر، واستثمر: طلب الثمرة، لأن السين والتاء إذا زيدتا في أول الفعل أفادتا الطلب، وكلمة الاستثمار بالعربية مرتبطة بالثمر والإثمار، وأنه يقال لأنواع المال والولد ثمرة، وأثمر الشجر خرج ثمره. فالاستثمار إذا: هو طلب الثمرة، أي الحصول على ما يرجوه المستثمر مستقبلاً. [2]

2. تعريفه اصطلاحا: "ورد لفظ الاستثمار في أقوال الفقهاء حديثاً، حيث ورد لفظ "التثمير" في عُرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: "الرشد: تثمير المال، وإصلاحه فقط"[3]، وأرادوا بالتثمير اصطلاحا الاستثمار.

3. تعريفه الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: قد عُرِّف بأنه "كل نشاط فردي أو جماعي يتم من خلاله استكشاف الثروات والموارد التي يخلقها الله في هذه الأرض أو الحصول عليها وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها وإنمائها أو الانتفاع بها والمحافظة عليها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية"[4] وعرف أيضاً "هو توظيف أو استغلال المال (بكافة صوره) في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال طيب لتنمية ماله وليعينه في حاجته في المستقبل"[5].

4. تعريف الاستثمار الوقفي

وهو "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها واستثمارها بالطرق المشروعة، وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألا تعارض نصًا شرعيًّا، فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت".[6]

---

2 ابن منظور، *لسان العرب*، مادة ثمر، (مصر: دار المعارف، مجهول السنة)، 502.
3 علي محي الدين القره داغي، "الاستثمار في الأسهم"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي* (أبريل،1995م)،53.
4 وحيدة جبر المنشد، سيف كاظم الساعدي، "تقييم أداء وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية في بلدان عربية مختارة"، *مجلة الإدارة والاقتصاد*، السنة السادسة والثلاثون العدد 95، (2013)، 18.
5 حسين حسين شحاته، *الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق*، (القاهرة: دار النشر للجامعات ،2008م)، 105.
6 حسن السيد خطاب، "ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي"، في المؤتمر الرابع للأوقاف (الجامعة الإسلامية، 2013)، 5

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثانياً: العلاقة بين الوقف والاستثمار

إن الهدف الأساسي من الوقف، هو حبس الأصل أي تأبيد الانتفاع به، مع استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: "حبس الأصل وسبل الثمرة" أي استغله الاستغلال الأمثل مع المحافظة على الأصول، وبما أن الهدف من الاستثمار يتحدد في الحفاظ على ديمومة المال ونمائه، إي إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل.

وعليه فالهدف من الاستثمار والوقف واحد، وهو الاستمرار في تدفق العوائد مع الاحتفاظ بالأصل أو رأس المال، حيث أن الوقف في حقيقته استثمار، لأن الوقف تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار، أو نتيجة الاستثمار، لأن المنفعة الناجمة عن العين الموقوفة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه، فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار في الأوقاف، يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته. لهذا وجب البحث عن أفضل الطرق والسبل المضمونة والمشروعة للاستغلال واستعماله بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، سواء كان أصل الوقف عقارا أو منقولا، أو الريع الناتج من استثمار الوقف، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وإلاّ فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع.[7]

ثالثاً: الهدف من استثمار الوقف:

يهدف استثمار الوقف ما يلي:

1. المحافظة على أصل الوقف من الاندثار، وذلك بسبب النفقات والمصاريف التي تحتاج لتعويض، وذلك باختيار الصيغ والمجالات الاستثمارية المناسبة.
2. تحقيق أكبر عائد للوقف: وهو الحصول على أفضل الأرباح والعوائد من الأصل، مع المحافظة عليه لأنه أكثر أهمية من الحصول على العائد، وذلك بعمارة الأصل، أو إصلاحه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء.[8]
3. رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى أقصى حد ممكن وذلك للحصول على اعلي إيرادات وتخفيض النفقات إلى أدنى حد ممكن.

---

7 خطاب، ضوابط استثمار، 322؛ محمد عجيلة، مصطفي بن نوي، مصطفي عبد النبي، "استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر"، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، (العدد 12، 2011)، 318.

8 خطاب، *ضوابط استثمار الوقف*، 323

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

4. الاستثمارات الجيدة للأوقاف يشجع الواقفين المحتملين على إيقاف أموالهم بالصيغ الاستثمارية التي تناسب مواردهم المالية.[9]

رابعاً: أنواع الموارد الوقفية المستثمرة

لاختيار الصيغ الاستثمارية لابد من تحديد نوع المال الموقوف المراد استثماره، والمال الموقوف أما أن يكون أصلاً أو ريعاً، والأصل قد يكون قائماً أو مباعاً، وإذا كان مباعاً يجب أن يكون هناك مالاً نقدياً، وهذا النقد هو مال البدل الذي من المفروض أن يشترى به مثله عند التوفر، أما الريع وهو المبلغ المتحصل عليه من استغلال واستثمار أموال الأوقاف فيرصد منه جزء للترميم والصيانة والباقي يوزع على المستحقين وإذا زاد يستثمر[10].

1. استثمار الأصول الوقفية القائمة:

الأصول الوقفية القائمة هي نوعان أما موقوفة للاستغلال أو موقوفة الانتفاع، فإذا كانت موقوفه للانتفاع بها مع حبس أصلها فإن الواقف وقفها لينتفع بها وليس من أجل استغلالها، لذا وجب على الناظر أن يعمل على إبقائها صالحة لما وقفت له، على سبيل المثال فإن كان مسجداً فبالصلاة فيه، عملاً بشرط الواقف،[11] ووقفاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140-15-6 بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه لسنة 2004م، فقد نص قراره في المادة رقم 3" إنه يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها"،[12] وهذا ما أقره أيضاً في منتدي قضايا الوقف الفقهية الأول.[13]

أما إذا وقفها لشرط الاستغلال ويفهم من شرطه أن غرضه توزيع غلة الوقف وريعه على جهة الوقف فالأصل أن يستثمر بأي وسيلة مناسبه حسب نوع الوقف، ويجب على الناظر توجيه هذا الوقف فقط الاستغلال.[14]

---

9 سامي الصلاحات، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، *مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي*، (العدد 2، المجلد 8، 2005م)، 54

10 خالد عب الله الشعيب، "استثمار أمول الوقف"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2004م)، 242.

11 نفس المرجع، 243.

12 *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ع 15، ج3، (مارس،2004م)،525.

13 قرارات وتوصيات مندیات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،2015)، 10.

14 الشعيب، *استثمار أموال الوقف*، 243.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2.استثمار مال البدل:

والمقصود منه هو "ما استحق لجهة الوقف عوضا عن عين موقوفه أو جزء منها أو ما هو في حكم الجزء ولم يرد استبقاؤه ليكون موقوفا بدلاً منها"، فمال البدل هو ثمن الوقف المباع، سواء بنقد وهو الغالب أو بعرض من العروض، ولا يطلق مال البدل إذا تم بيع العقار بعقار.

ويعتبر مال البدل من الأصول القائمة لأنه بدل الوقف المباع، ويأخذ نفس حكمه، ومن الواجب أن يشتري بمال البدل عقار محل المباع، ويطبق عليه نفس شروط الوقف المباع،[15] ولا يجوز تأخير شراء وقف البديل بمعني أن يبقي دون استثمار، ولهذا فإذا حدثت ظروف معينة قد يتأخر شراء العين المباعة وجب استثماره حتى يتوفر بديل المناسب، أيضاً يجوز استثماره في وقف مشترك، أو أن يودع في حساب خاص تحت أشراف الجهة المشرف على الوقف.[16]

3. استثمار ريع الوقف:

أن ريع الوقف في الأصل من حق الموقوف عليهم، سواء كان معين أو لا، ويصرف لهم حسب شرط الواقف، لهذا لا يجوز استثمار ريع الوقف إلا في حالة وجود فائض، وبعد صرفه على المستحقين وعلى العاملين على الوقف، لآن الأصل عدم جوازه لأن الوقف ليس المقصود منه الاستثمار، إنما التصدق بالريع على الموقوف عليهم، ولهذا يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها. ويجوز أيضاً استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة في حالة الوقف الخيري.[17]

وقد اقر هذا مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشر في مسقط بعمان في الفترة من (6-11، مارس،2004م)، في القرار رقم 140(15/6).[18]

4. استثمار المخصصات:

وهي الأموال المحجوزة من الريع لغرض الصيانة وإعادة الأعمار أو الديون المعدومة للوقف على الغير وهذه الأموال المحجوزة تأخذ حكم الأصل الوقفي، لأنها أموال مرصودة للإصلاح والترميم، وعندما تتم الصيانة والأعمار تصبح أصلا، لهذا تأخذ المخصصات حكم الأصل في جواز استثمراها، وقد أجاز الفقهاء للناظر حجز مبلغ من الريع لاستعمالها حين الحاجة إليها في

---

15 نفس المرجع، 243.
16 الأمانة العامة الأوقاف الكويت، قرارات وتوصيات، الدورة الرابع، 243
17 الشعيب، *استثمار أموال الوقف*،244
18قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة عشر، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد 15، ج 3، (مارس،2004م)، 525.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأعمار والصيانة،[19] وهو ما أكد عليه كل من منتدى قضايا الوقف الأول ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.[20]

5. استثمار أموال التامين:

وهي الأموال التي استقطعت من المستأجرين للعقارات الموقوفة للتعويض على الأضرار والتلف المتوقع للعقار المستأجر، أو لمواجهة عدم دفع الأجرة من قبل المستأجر، والأصل إنها باقية على ملك أصحابها،[21] وقد أجاز منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ذلك في نص القرار البند 6، "بأن لا يجوز استثمار التأمينات المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقارات المستأجرة أو التخلف عن دفع الأجرة إلا بإذن أصحابها".[22] فإذا حصل استثمار بدون أذنهم وجب على إدارة الأوقاف قسمة الأرباح المتحصل عليها بينهم بالتساوي.[23]

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية

إن أموال الوقف سواء كانت عقارية أو نقدية لها وضع خاص، لذا لم يجيز الفقهاء التصرف فيها بالغبن، أو الإهدار أو سوء التصرف، لذلك قبل الدخول في الاستثمار يجب معرفة الضوابط الشرعية والاقتصادية، وأخدها بعين الاعتبار عند تنفيذ عملية الاستثمار واختيار الصيغ الاستثمارية التي تتناسب مع كل مورد وقفي، حيث يوجد العديد من هذه الضوابط والتي من أهمها: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف العامة والخاصة بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية:

وتعرف الضوابط الشرعية والاستثمارية بأنها: "مجموعة من المعايير الشرعية المستنبطة بصفة أساسية من قواعد أحكام ومبادي الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية والحكم عليها بين الحل أو التحريم".[24]

أولا: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة والخاصة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وهي تنقسم إلى عدة أنواع:

---

19 أنس ليفاكوفيش، *تأصيل ريع الوقف*، (الكويت: الأمانة العامة للوقاف، 2016م)، 75.
20 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بند رقم 7، قرارات وفتاوي منتدى قضايا الوقف الأول بند رقم 7.
21 الشعيب، *استثمار أموال الوقف*،245
22 قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، البند 6، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ،2015م)، 11.
23 الشعيب، *استثمار أموال الوقف*،249
24 شحاته، *الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق*، 32.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

1.الضوابط الشرعية العامة لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي

يمكن حصر اهم الضوابط الشرعية العامة لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي في النقاط التالية:

أ. أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع[25]

ب. ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها.[26]

ج. الاستثمار وفقا الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

د. مراعاة الإقليمية في الاستثمار: وذلك باستثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية.

هـ. التنوع الجغرافي والتوازن بين الآجال: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى.

و. توثيق العقود والتصرفات التي تتم على أموال الوقف: حتى لا يحدث جهالة أو غررًا أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع، وذلك لمحافظة على المال من الاعتداء عليه.[27]

ز. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات: ضرورة تقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقًا للخطط المرسومة، والسياسات المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول.

ح. توجيه جزء من الاستثمارات والأرباح نحو المستحقين للوقف: ويقصد به أن يوجه جزءاً من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف.[28]

---

25 قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ،2015م)، 11.
26 خطاب، *ضوابط استثمار*، 22.
27 عجيلة، عبد النبي، *استثمار الوقف وضوابطه*، 5.
28 شحاته، *الاقتصاد الإسلامي*، 106، ومصطفي محمد حيدر، "مشروعية استثمار أموال الوقف"، *مجلة كلية العلوم الإسلامي*، العدد 7: مجلد4، 2010م)، 125.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ط. الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتعارض مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف.

وتمثل الضوابط السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة به وهذا ما سوف نتناوله في الضوابط التالية.

2.الضوابط الشرعية الخاصة للاستثمار أموال الوقف

1. الضوابط الشرعية الخاصة بصيانة أموال الوقف وترميمها:

يشتمل نظام الأوقاف على العديد من العقارات والمنقولات القابلة للخراب والإهلاك، لهذا وجب صيانته بشكل دوري بهدف ديمومتها واستمرارها في الإنتاج. ومن أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة ما يلي:

أ. أن تكون الصيانة ضرورية وإلا سيلحق بها الخراب والإهلاك، وتتوقف عن توليد العوائد.

ب. ألا تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب نص حجة الواقف أو في العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون نفقة العائد من عوائد الشيء المؤجر.

ج. أن يكون هناك مصلحة من عملية الصيانة والترميم، وذلك بأعداد دراسات فنية واقتصادية مسبقة لتحديد جدوى الصيانة والا يتم استبدالها.

د. قرار الصيانة والترميم مقدم علي توزيع العوائد على المستحقتين، وذلك لضمان استمرار الغلة والمنفعة للمحافظة على الأصل.

هـ. ضرورة حجز جزء من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل.

و. يجوز استثمار المخصصات والاحتياطيات المجنبة من العوائد أو الغلة لأعمال الصيانة والترميم في المستقبل، ولا بد أن تستثمر ولا تبقي عاطلة دون استثمار، إلى حين الحاجة إليه.[29]

2. الضوابط الشرعية الخاصة باستثمار ريع أموال الوقف:

اقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م قراره رقم

29 حسين حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، في المنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (الكويت ،2003)، 162.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

140-(15/6) الخاصة بالاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه والذي يتضمن مجموعة من الضوابط لاستثمار الأوقاف وريعه وتتلخص فيما يلي:

أ. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

ب. العمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، وكذلك يعمل بشرطه إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

ج. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة.

د. يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وخصم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.[30]

هـ. يجوز تجنب جزء من الريع كاحتياطيات وذلك لاستبدالها بأصل جديد في حالة عجز في شراء أصل مستبدل وذلك بسبب ارتفاع المعدل العام للأسعار، وذلك قياساً على ما ورد بشأن مخصص الصيانة والترميم.

و. يجب اختيار الصيغ الاستثمارية التي تكون سهل التسييل وذلك لتوجهه المستحقين إليها أو عند الحاجة إليها في استخدامات ضرورية أخرى.[31]

ثانياً: الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي

لاستثمار الأموال الوقفية ضوابط اقتصادية وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وتجنيبها للمخاطر المحتملة منها ما يلي:

1. اختيار مجال الاستثمار المناسب، والمفاضلة بين طرق الاستثمار: ويقصد به المفاضلة في اختيار نوع ومجال الاستثمار الذي يناسب كل نوع من الأوقاف ويحافظ على أصل الوقف، وضمن أفضل الشروط، وذلك باستشارة لأهل الخبرة.

30 منظمة المؤتمر الإسلامي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي" دورة19، (2008 - 2009م)، 299.

31 حسين حسين شحاته، "استثمار أموال الوقف"، *مجلة أوقاف*، العدد ،6، (يونيو، 2004م)، 83.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2. استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف: وذلك بتعديل أو تغير أوجه استثماره بحيث تكون مرنة يمكن تصفيتها أو تعديلها بسهولة وبدون خسارة في حالة قل العائد أو انعدم، وذلك وفقاً لدراسة الجدوى لكل مشروع.[32]
3. اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضي العرف التجاري والاستثماري،[33] ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر والاحتياط لها سلفاً، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المنفعة لجميع للأطراف.[34]
4. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة في الاستثمار، وذلك بقيام دراسات للجدوى الاقتصادية وافية على المشاريع الوقفية، لاختيار أنسب الصيغ والمجالات.[35]
5. الإمكانيات الاستثمارية والقابلية للتنفيذ، وهي أن تتنوع المشاريع والمؤسسات وكذلك المجالات الوقفية التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر، فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوَّض بعضها بعضاً، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار.[36]
6. لابد أن يتعرف الناظر الذي يتولى إدارة الوقف على الصيغ الشرعية الحديثة لاستثمار أموال الوقف، فأكثر أموال الوقف ما زالت تعاني من العجز عن التوسع والانطلاق، لان أكثر الواقفين ما زالوا يسلكون الطرق التقليدية لاستثمار الأوقاف.[37]
7. الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.[38]

---

32 خطاب، *ضوابط استثمار*، 22.
33 قرارات الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة *مجمع الفقه الإسلامي*، العدد 15، ج 3، (مارس،2004م)، 525.
34 داهي الفضلي، *تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، أبريل ،1998)، 38، خطاب، *ضوابط استثمار*، 22.
35 عجيلة، عبد النبي، *استثمار الوقف وضوابطه*، 5
36 نفس المرجع، 17.
37 حسين حسين شحاته، "الضوابط الشرعية الأسس المحاسبية لصيغ استثمار الوقف"، في *ندوة قضايا الوقف الفقهية* الأول، (لكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2004))، 167-170.
38 قرارات الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة *مجمع الفقه الإسلامي*، العدد 15، ج 3، (مارس،2004م) ،525.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفصل الثاني: المجالات والصيغ الاستثمارية الإسلامية لاستثمار أموال الوقف

المبحث الأول: المجالات الاستثمارية الوقفية

إن مجالات الاستثمار كثيرة، ولكن للأوقاف طبيعة خاصة تختلف عن البقية، لهذا وجب اختيار الأنسب والأفضل لها، وهذا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مجال، مع الأخذ بالاعتبار الظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار السابقة، ومن المجالات التي اتفق عليها المتخصصين في مجال استثمار الأوقاف وهي:

1. الاستثمار العقاري، كشراء العقارات، وتأجيرها، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وإنشاء الأبنية السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بصيغة الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو أي صيغة مناسبة لطبيعة الوقف.
2. إنشاء المشروعات الإنتاجية، سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع، والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات، مثل المشروعات الحرفية الصغيرة، المشروعات المهنية الصغيرة.
3. الاستثمار في المشروعات الخدمية، كالتعليمية والطبية والاجتماعية مثل المدارس الإسلامية، المعاهد الدينية والكليات والجامعات الإسلامية، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.
4. الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً، كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.
5. الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها: كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، والمقيدة.
6. الاستثمار في الأنشطة الزراعية، كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة.
7. المساهمة في رؤوس أموال لتحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.39

المبحث الثاني: الصيغ الاستثمارية الإسلامية لاستثمار أموال الأوقاف

وفقاً للضوابط الشرعية والمجالات الاستثمارية السابق ذكرها يمكن اختيار مجموعة من الصيغ الاستثمارية الإسلامية من الاقتصادي الإسلامي ومن تجارب الدولة السابقة في استثماره والتي يمكن حصرها في مجموعة من صيغ استثمارية بعضها مناسب وتم تجربته في بعض الدول الإسلامية والبعض الأخر أثبتت التجارب العملية والنظرية انه غير مناسب لاستثمار الأوقاف وهي كالاتي:

1.الصيغ الاستثمارية الملائمة لطبيعة أموال الأوقاف

أ.صيغ المشاركة الإسلامية، ومنها: المشاركة الثابتة المستمرة، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

ب.صيغ الإجارة والحكر، ومنها: الإجارة التشغيلية لأجل، الإجارة المنتهية بالتمليك.

ج.صيغ تلاءم النشاط الزراعي، ومنها: المزارعة، المساقاة، المغارسة.

د.صيغ الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها: الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، التوفير الاستثماري، استثمار لأجل مطلق (مضاربة مطلقة)، استثمار لأجل مقيد (مضاربة مقيدة). صكوك استثمارية إسلامية.

هـ.صيغ الاستصناع والاستصناع الموازي لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع، ومنها: استصناع عقارات لأجل الإجارة، استصناع آلات، ومعدات لأجل الإجارة، استصناع أصول ثابتة بدلاً من المستهلكة.

و.صيغ المساهمات في رؤوس الأموال بهدف تحقيق عائد، ومنها على سبيل المثال: المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات مثل شراء الأسهم، المساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، المساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، المساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، المساهمات في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإنتاجية، المساهمات في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.

2.صيغ استثمار لا تلاءم طبيعة الأموال الوقفية منها على سبيل المثال:

أ. صيغة المرابحة العادية والمرابحة لأجل للآمر بالشراء.

ب. صيغة بيوع السلم: حيث تكتنفها مخاطر عالية.

ج.صيغة المضاربة مع أرباب الأعمال المشاركين بجهدهم.

د.صيغة التجارة، بمعنى استخدام أموال الوقف في عمليات التجارة في السلع والخدمات مثل شراء البضائع ثم إعادة بيعها.[40]

---

39 شحاته، *استثمار أموال الوقف*،167.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وتنقسم الصيغ الاستثمارية المناسبة لطبيعة أموال الأوقاف ألي صيغ تقليدية تم استخدمها سابقا والتي تزال بعضها صالح للاستغلال وصيغ حديثة أثبتت بعض التجارب إمكانية استخدامها في استثمار موارد الأوقاف وهي:

المطلب الأول: الصيغ الاستثمارية التقليدية لاستثمار موارد الأوقاف

هناك العديد من صيغ الاستثمار الإسلامية ولكل منها طبيعة خاصة، حيث تختلف فيما بينها من حيث درجة المخاطر ومن حيث العوائد المتحققة، وطرق توزيع الأرباح والخسائر، وأيضاً مدي مساهمة رأس المال والعمل فيها والمجالات والآجال ونحو ذلك، مما أدي إلى ضرورة المفاضلة بينها بما يناسب طبيعة الأوقاف، ومدي تحقيق مصلحته من خلالها، وفقاً لمجموعة المعايير الاستثمارية الإسلامية، حيث سوف تناول في هذا المطلب أهم الصيغة الاستثمارية التقليدية التي استخدمت بشكل واسع في استثمار الأوقاف في جميع الدول الإسلامية.

أولا: صيغة الاستبدال

تعتبر صيغة استبدال الوقف من أنجح الصيغ والوسائل التي استفاد منها الأوقاف عبر العصور، عندما استخدمها بقصد تحقيق المصلحة من الوقف والموقوف عليه، أما عندما تغير القصد اتخذت صيغة الاستبدال جسراً ووسيلة للاستلاء على الوقف وسلبة، لهذا يعد استبدال الوقف من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء حولها، بسبب ما يترتب عليه من منافع ومفاسد، فمن غلب المصالح أيده لكنه ضبطه، ومن غلب المفاسد منعه إلا في حالات الضرورة.[41]

1. تعريف الاستبدال

الاستبدال في اللغة هو مأخوذ من البدل، وبدل الشيء غيره وتبدل به، واستبدله واستبدل به كله، اتخذ من بدلا.[42] أما الاستبدال في الاصطلاح: هو "إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى وشراء عين تكون وقفاً بدلها".[43] وهو أيضاً استبدال عقار الوقف بعقار يحقق نفعاً أكبر من الأصل في الجملة أو أكثر منه دخلاً أو بيعة والشراء بثمنه وقفاً أفضل منه،[44] وترد في الفقه بكلمتين منفصلتين: إبدال واستبدال فما هما:

---

40 سامي الصلاحات،"الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف "، دارسة حصلت على جائزة العويس للدارسات والابتكار العلمي، الدورة 16، (2006م)، 14-38، شحاته، *الضوابط الشرعية الأسس المحاسبية*، 18.

41 محمد محمود الجمال، *إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية*، (قطر: الإدارة العامة الأوقاف، مجهول سنة النشر) ،48. العياشي فداد، تنمية "موارد الوقف والمحافظة عليها" في المؤتمر الأول للأوقاف في السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ) ،21.

42 ابن منظور، *لسان العرب*، المجلد 11، مادة بدل، 48.

43 خالد بن علي الشيقح، *النوازل في الأوقاف* (الرياض، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2012م)، 291.

44 العياشي فداد، "استثمار أموال الوقف"، *مجلة مجمع الوقف الإسلامي* (العدد 15، ج 3، مارس،2004م)، 438-439.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

- الأبدال: "المراد به بيع عين الوقف سواء كان عينا أخرى أو نقودا".
- الاستبدال: هو شراء عين بدل التي بيعت لتكون وفقاً بدلها، فالعين المبدلة هي المبيع والمستبدلة هي المشتراة لتكون وقفاً بدلها"،" والبدل: بيع عين بعين أخرى أي المقايضة"[45]

2. حكم الاستبدال في الوقف

لقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف بين مضيّق وموسع، بل إن من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف، أو لكثرة الغلات عند الاستبدال.[46]

3. شروط وضوابط الاستبدال وأبدال أموال الوقف

لقد وضع الفقهاء المجيزون للاستبدال مجموعة من الشروط الواجب الالتزام بها،[47] ،والتي يجب مراعاتها عند استبدال الوقف، والتي تعتبر المرجعية الشرعية لاتخاذ القرارات الاستثمارية لأموال الوقف، والملاحظ أن هذه الشروط مختلفة من حيث العدد والمضمون، وذلك تبعاً لاختلاف ظروف الزمان والمكان التي جرى فيها تطبيق هذه الشروط وهي:

أ. أن يخرج الموقوف عن الانتفاع.

ب. ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.48

ج. ألا يكون البيع بغبن فاحش، ذلك أن البيع بغبن فاحش ظلم وتبرع بجزء من الوقف، وهذا لا يجوز.

د. ألا توجد تهمة أو محاباة في الاستبدال، بألا بيع المسؤول عن الوقف إلى أحد أقاربه أو فروعه، ولا يشتري منهم.

هـ. ألا يبيع المستبدل الموقوف بدين عليه للمشتري، وذلك خوف من عجزه من سداد الدين49 أي لمن له دين على المستبدل ويريد شراه في مقابلة دينه وفي هذه الحالة يكون البيع باطل ولو كان القاضي.[50]

و. أن يكون من يتخذ قرارات الاستبدال أو الإبدال الوقف نزيها، من ذوي الفقه والخبرة وأن يعد الدراسات اللازمة لبيان الجدوى من ذلك، وهذا أصبح أمراً ميسراً في الوقت المعاصر. [51]

---

45 حمد محمد الشافعي، *الوصية والوقف*، (مجهول مكان النشر، مجهول الناشر،1994م)،229.
46 محمد أبي زهرة، *محاضرات في الوقف*، (مجهول محل النشر، مجهول الناشر،1959م)، 183.
47 زهرة، *محاضرات في الوقف*، 161.
48 عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاته، *الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف*، ط2، (الكويت: الأمانة العامة الأوقاف، 2014م)، 108.
49 زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، *أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية*، (الكويت: مكتبة الفلاح، 1984م)، 535.
50 محمد زيد الابياني بك، *مباحث الوقف*، ط2، (مصر: مطبعة على سكر أحمد، 1912م) ،46.
51 محمد سعيدة البغدادي، "الذمة المالية للوقف"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، تحرير الأمانة العامة الأوقاف الكويت، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015م) ،183، شحاته، *استثمار أموال الوقف*، 83.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ز. ألا يتم الاستبدال بدين مؤجل، لاحتمال ضياعه بسبب المماطلة، أو عدم القدرة على الأداء،

ح. أن يكون الاستبدال إما بنقد يُشتري به وقف آخر، في حال كان المستبدل مأمونًا، أو عقاراً بعقار، حفاظاً على الوقف حتى لا يسهل سرقته، لأنه قل إن يشتري بها الناظر بدلاً.[52]

ط. إن استبدل له عقار إذا كان عقاراً، إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدي جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.[53]

ي. أن تكون العين التي اشتريت وتم الاستبدال بها أكثر خيراً وانفع للوقف من الأولى.

ك. يشترط لجواز استبدال الوقف أن يكون في استبداله مصلحة للوقف والموقوف عليه.[54]

ل. عدم الاحتفاظ بثمن بيع الشيء الموقوف، والتعجيل باستثماره بأحدي الصيغة الاستثمارية، حيث تعتبر الغاية والهدف من عملية الاستبدال، ولا يمكننا اعتبار عملية الاستبدال صيغة استثمارية من صيغ لاستثمار الأملاك الوقفية، لا من خلال شراء عقار آخر يحل محل العقار الأول يوقف على الجهات التي كان العقار الأول موقوفا عليها، وإما أن يصرف ثمن العقار الأول من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.[55]

4. أنواع صيغ الاستبدال

يمكن تطبيق صيغة الاستبدال على اعتبار أنها صيغة استثمارية للوقف، من خلال عدة صيغ وهي:

الصيغة الأولى: بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه.

الصيغة الثانية: بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحدد معه في جهة الانتفاع.

الصيغة الثالثة: بيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يصرف ريعه على جهات الأوقاف المباعة، إما بنسبة قيمة كل منها، وإما بتخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المبيعة يتناسب مع قيمته.[56]

الصيغة الرابعة: بيع عقار وشراء عدة عقارات جديدة بدلاً منه، ذي غلة توزع عوائده على مصارف الأوقاف المباعة نسبة قيمة كل منها.[57]

---

52 علي محي الدين القره داغي، "الذمة المالية للوقف وأثرها، دارسة فقهية مقارنة"، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،2015م)، 75.

53المعايير الشرعية 2010، الهيئة المحاسبية والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية، بنك مروة، قطر، صدر هذا المعيار بتاريخ يوليو 2008، 449.

54 صالح بن محمد بن إبراهيم الحسن، "استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء"، *في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة*، (السعودية: الجامعة الإسلامية، 2009)، 163.

55 أبو غدة، شحاته، *الأحكام الفقهية* ،102.

56 محمد عال بي زين، في إدارة *وتثمير ممتلكات الأوقاف*، تحرير حسن عبد الله الأمين، ط2، (السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، 1994)، 450.

57 فيصل بن سليم المحمادي، "الاستبدال في الوقف أحكام أموال البدل"، في منتدى *قضايا الوقف الفقهية الرابع*، تحرير، الأمانة العامة للأوقاف (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011م)، 233.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

5. الأحكام الخاصة بمال البدل

إن من المسائل المهمة المرتبطة بالاستبدال هي مال البدل وما يتعلق بها من أحكام خاصة بها سنذكر المهم منها وهي:

أ. حكم التأخير في شراء البدل:

إن تأخير شراء البدل يترتب عليه تعطيل مصلحة الوقف وتأخير الانتفاع به، لهذا هو غير جائز شرعاً، وعلى المسؤول على الوقف الشراء فوراً بعد البيع، [58] ولا يجوز تأجيله إلا بوجود عذر شرعي أو عدم وجود بديل مناسب، لهذا وجب على القاضي أو وزارة الأوقاف وضع هذه المبلغ في حساب خاص أم في حساب المحكمة الشرعية أو في حساب خاص يتبع وزارة الأوقاف إلى حين وجود بديل مناسب،[59] وقد أجمع الفقهاء الحاضرين في منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع في البند الأول والثاني إلى ذلك :"يتعين شراء بدل عن الوقف الذي تم بيعه فورًا، ولا يجوز تأخيره. وتوضع أموال الوقف المبيع في حساب خاص مفصول عن ميزانية الجهة المشرفة على الوقف."[60]

ب. استثمار أموال البدل

لقد أجاز الفقهاء استثمار مال البدل في حال تعذر شراء بدل للوقف المستبدل، وبعد موافقة المحكمة الشرعية، وان يحقق الاستثمار مصلحة للوقف، وان يستثمر بطرق المناسب للمال البدل، مثل الأسهم والسندات أو أن تودع في حسابات في المصارف الإسلامية، أي صيغة تمكن الأوقاف من استرجاع المال بقيمته في أسرع وقت، وذلك لشراء البديل عند التوفر، أما العائد من الاستثمار فإنه يأخذ نفس حكم العقار المباع في شروطه ومصارفه، لأن بقاء هذه الأموال دون استغلال لفترات زمنية تعرضها للمخاطرة، بالإضافة إلي انخفاض قيمتها السوقية بسبب التضخم النقدي، لهذا وجب إجراء دراسات دقيقة واستشارة أهل الخبرة فبل البدي بالاستثمار،[61] وقد أجاز منتدى قضايا الوقف الفقيه الرابع ذلك في البند الخامس.[62]

---

58 الأمانة العامة للأوقاف، *منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 2011م)،389.

59 عبد الله بن سليمان المنيع، "الاستبدال في الوقف أحكام أموال البدل"، في منتدى *قضايا الوقف الفقهية الرابع*، تحرير، الأمانة العامة للأوقاف (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011م)، 183.

60 الأمانة العامة للأوقاف، *منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011م)،389.389.

61 محمد عثمان شبير، حسن يشو، "الاستبدال في الوقف أحكام أموال البدل"، في منتدى *قضايا الوقف الفقهية الرابع*، تحرير، الأمانة العامة للأوقاف (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011م)، 215.

62 الأمانة العامة للأوقاف، *منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011م)،389.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ج. شراء منقول بدل عقار

اتفق الفقهاء على أن يطبق شرط الواقف في الاستبدال فإذا اشترط الواقف أن البديل أرضاً تشتري أرضاً مكانها، وإذا كان عقاراً فذلك، أما إذا لم يشترط فاختلف الفقهاء بين مجيزاً ومانع، فقد ذهب جمهور من الخفية والمالكية والشافية والحنابلة إلى أن ثمن الوقف المبيع يصرف في مثله، أي أن كان المبيع عقاراً كان البدل عقاراً. وذهب ابن عرفه من المالكية والخرقي من الحنابلة إلى أن ثمن الوقف المبيع لا يشترط فيه أن يصرف في مثله فيجز شراء عقاراً أو منقولاً.[63]

والراجح والله أعلم هو ما أخذ به منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع وهو الرأي الثاني: جواز القاضي أو وزارات الأوقاف أن تشتري ما هو مناسب سواء من جنس المبدل أو لا المهم تحقيق مصلحة للوقف.[64]

والراجح لذا الباحث إن مسائلة بيع واستبدال الوقف من المسائل التي دار ولا يزال بشأنها جدل كبير بين العلماء لأنها من القضايا التي تمس أصل الوقف حيث أن التساهل فيها يؤدي إلى ضياع الوقف وسرقته، لأن هذا التصرف إما أن يحافظ على الوقف أو يكون سبباً في ضياعه وانقطاعه وانخفاض ريعه، ولهذا فإن استبدال الوقف متردد بين هذين الأمرين، فقد يكون استبدالاً رشيداً قد روعي فيه مصلحة الوقف، والموقوف عليه، أو العكس، لهذا نجد من منع الاستبدال مطلقاً مثل المالكية والشافعية ومنها من أجازها بشروط مثل الحنابلة والحنفية، أما ما استقر عليه الآن في وزارات الأوقاف والقضاء في العالم الإسلامي وأيضاً ما أقره مجمع الفقي الإسلامي ومنتدي قضايا الوقف الإسلامي هو إجازة الاستبدال ووفق شروط وقيود معينه وفق مصلحة الوقف، لأن عدم الاستبدال لا يكون في مصلحة الوقف في كل الأحوال وإن الاستبدال يؤدي تجديد الوقف.

وعلى كل حال فإن استبدال الوقف إما أن يكون كلياً أو أن يكون جزئياً، فالاستبدال الكلي لا يشكل تغير في القيمة الرأسمالية للوقف الجديد مع القديم حيث تعتبر واحد إلا القيم النفعية فهي غالباً تتغير بالزيادة لصالح الموقوف عليهم، إذا فصيغة الاستبدال توادي إلى زيادة المنافع الوقفية كون أن الوقف الجديد أكثر عطاً وقيمة مما يؤدي إلى ارتفاع العائد منه.

أما الاستبدال الجزئي فهو بيع جزء من مال الوقف من أجل العمارة الجزء الآخر أو صيانته وذلك يتوفر السيولة الكافية له في عميلة البيع وفق ظروف السوق دون غبن أو غش، وبذلك يتحول الوقف من وقف معطل غير ذي جدوى إلى وقت يعطي عوائد أكثر، وهو المقصود من

63 شبير، يشو، الاستبدال في الوقف، 212.
64 الأمانة العامة للأوقاف، *منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011م)،389.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

صيغة الاستثمار الاستبدال، والآن الاستبدال الكلي لا يتضمن أي زيادة في مال الوقف وخاصة الاستبدال عقاراً بعقار أو استبدال عقار بنقد بيع وشراء.

فالصيغة الاستثمارية للاستبدال هي إذن صيغة تسمح بتوفير السيولة اللازمة لاستغلال مال الوقف، عندما يكون الاستبدال جزئياً حيث أنها تؤدي إلى زيادة في رأس المال وأيضاً صيغة استثمار مال البدل في حال عدم توفر بديل مناسب حيث تودي إلى إيجاد عوائد من الاستثمار تصرف على الموقوف عليهم إلى حين شراء بدل.

ثانيا: صيغة الإجارة

نظراً لأن معظم الأوقاف في التاريخ الإسلامي كانت عقارات فإن الأسلوب المتاح لاستثمارها كان الإجارة وفي أحيان قليلة تم استغلالها ذاتيا وذلك بزراعتها، وتفرع عن هذه الصيغة عدة صيغ كان الهدف منها الحصول على مال لإعمار وتجديد الأوقاف مثل عقد الإجارتين والحكر والمرصد، وفي العصر الحديث وبعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي تستثمر أموالها بأساليب مؤسسة على العقود الشرعية مثل المشاركات والمضاربات والمرابحات والإجارة والسلم والاستصناع وظهور الصكوك الإسلامية والسوق المالية الإسلامية بدأت بعض المؤسسات الوقفية القليلة تستخدم هذه الأساليب في الاستثمار.[65]

ومن الصيغ الاستثمارية الأكثر شيوعاً في استثمار الأوقاف، هي الإجارة، والتي تندرج تحتها عدة صور منها الإجارة العادية (التشغيلية)، والإجارة التمويلية (الإجارة المنتهية بالتمليك)، وصيغة الحكر والإجارتين والإرصاد وغيرها فهي من الصيغة الاستثمارية التي تتناسب مع طبيعة الوقف التابيدية، حيث تحقق ضمان أكبر للأصول الوقفية، وتعطي للمؤسسة الوقف المرونة الأكبر الاختيار ما بين صوره المتعددة، بالإضافة إلي أنها أكثر الصيغ ملائمة لطبيعة الأصل الوقفي، حيث تقّيد هذه الصيغة التصرفات وأوجه الاستغلال لدى المستأجر بما يتلاءم مع مصلحة الوقف، وتوفير الإجارة قدر كبير من السيولة يمكّنه من استغلالها في استثمارات أخرى والواقع أن بعض الإدارات الوقفية المعاصرة قد تجاوزت صيغة الإجارة العادية في سبيل استثمار ممتلكاتها، وبخاصة أراضي الوقف، إلى لجوئها لما يعرف، بصيغة الحكر.[66]

ومن الجانب الاستثماري، فمن المعروف أن التأجير يحقق معايير الاستثمار من حيث ثبات العائد وعدم تقلبه والمحافظة على الأصل، وكون الفقهاء يشترطون النظر في الأجرة في ضوء تغير

65 محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* العدد 15، ج3، (مارس،2004م)، 269.
66 وقائع وتوصيات ورشة العمل، 60.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأسعار والرغبات فإن هذا يحقق معيار مراعاة عوامل التضخم، وهذه الصيغة تطبق في العقارات المبنية والأراضي الزراعية والأعيان المنقولة.

1. تعريف الإجارة وأحكامها

أ. تعريف الإجارة

هي "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة بمدة معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة"،[67] وتعرف بأنها: "بيع منفعة معلومة، وحكمها كالبيع فيما يحل ويحرم، وعاقداها كالمبايعين، وشرط المنفعة أن تكون مقومه بالدينار والدرهم"،[68] أما إجارة الوقف: "فهي تأجير أراضي الوقف وذلك للحصل على مقابل لهذا العقد على عائد ليستخدم هذا العائد في تجديد أو تعمير مباني الوقف لتدر له دخلاً آخر".[69]

ب. حكم إجارة الوقف

الإجارة ثابتة بالكتاب والسنة والأجماع،[70] وهو من العقود اللازمة، لأنه عقد معاوضة وعقود المعاوضات تستقر إلا باللزوم، وذلك حتى استيفاء مقصود العقد بين الطرفين،[71] وهو نوع من بيع المنافع واقر الجمهور على أن الإجارة لا تنفسخ إلا بما تنفسخ به عقود اللازمة مع ظهور العيب،[72] والإجارة عند المالكية من العقود اللازمة تلزم بالعقد كالبيع سواء، ويجب أن يكون الثمن معلوماً، وأن تكون المنفعة معلومة القدر، وأن يحدد لها الأجل.[73]

ج. الأحكام الخاصة بإجارة الوقف

تعد الإجارة أهم طرق استثمار العقارات الوقفية وأكثرها شيوعاً، وهي محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل مثل مدة الإجارة وأجر المثل.

1. من يملك إجارة الإجارة

من المتفق عليه أن من يتولى نظارة الوقف هو من يقوم بتأجير الوقف، وقبض الأجرة، لأنه هو المسؤول عن الوقف، ويشترط أن يلتزم في ذلك بعدم تأجير الوقف لنفسه ولا لمشمول برعايته

---

67 منصور بن يونس البهوتي، شرح *منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، (بيروت: عالم الكتب، 1993م)، 240.

68 بهرام بن عبد الله الدميري، *الشامل في مذهب الإمام مالك*، صححه: أحمد عبد الكريم جيب، باب الإجارة، ج2، (مصر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م)، 775.

69 زياد الدماغ، "دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي"، في مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، أكتوبر 2009م16.

70 علي حيدر، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، مجلد 1(السعودية: دار عالم الكتب ،2003)، 439.

71 قدافي عزات الغنانيم، *العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي*، (الأردن: دار النفائس،2008)، 181.

72 عمار أحمد عبد الله، *أثر التحول المصرفي في العقود الربوية*، (السعودية: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،2009)، 512.

73 سعد الدين محمد الكبي، المعاملات *المالية المعاصرة في ضوء الإسلام*، (بيرت: الكتب الإسلامي، 2002م)، 422

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لأنه بهذا يكون مؤجراً ومستأجراً، ولا لمن لا تقبل شهادتهم له وذلك للبعد عن التهمة،[74] ولا يملكها حق التأجير الموقوف عليه إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو من قبل الناظر والقضاة،[75] ولا يملك القاضي ذلك إلا في حالة عدم وجود ناظر أو أنه غير قادر أو أنه رفض تأجير الوقف.[76]

2. مقدار أجرة الوقف

من العقود اللازمة عند الفقهاء عقد الإجارة باستثناء عقد إجارة الأوقاف فيتمتع بخصوصية وهي أنه غير لازم في حالة زيادة مدة الإجارة، وفي حالة إذا كانت الأجرة أقل من أجر المثل. ومن "المتفق عليه عند جمهور الفقهاء: أن العين الموقوفة إذا رغب في إجارتها، فأنها تؤجر بأجر المثل".[77]

لهذا إذا أجر الناظر الوقف بأقل من أجل المثل بأن يكون فيه غبن، فإذا كان يسير قبل، وإن كان فاحش بطل العقد، لإنه غير لازم بحيث يفسخه القاضي أو الناظر، أو يعدله إلى أجر المثل، أو يبطل ويلزم المستأجر بدفع اجر المثل.[78]

ولو زاد الأجرة بعد العقد زيادة غير يسيرة، وكان هناك من يرغب في استئجار الشي الموقوف، وطلب الناظر زيادة أجرة المثل المتفق عليه في العقد، ولم يقبل فسخ العقد ونزع الوقف من يده، وأجر لغيره.[79] وقد اختار متأخرو الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرضي به المستأجر. أما المذهب المالكي فقد ذهب إلى أن العين الموقوفة إذا أجره بأقل من المثل فإن الناظر يجب أن يدفع الفرق، إذا كان قادراً، أو يجبر المستأجر على دفعها لأنه مباشرة،[80] لأن إجبار المستأجر بأجرة المثل يحمي مصلحة الوقف.

3. مدة الإجارة

يعتبر تحديد مدة الإجارة من أحد شروط الإجارة، وهي من المسائل الوقفية التي كانت محل جدل بين العلماء وذلك لحرصهم على مصلحة الوقف وتجنب ضياعه والخوف عليه، لأن الأصل في الإيجار هو تحديد مدة زمنية ينتهي فيها العقد، لان جهالة المدة غرر، لأنه يؤدي إلى الخصومة

74 محمد عبد الحليم عمر، *الاستثمار في الوقف وفي غلاته*،31.
75 أحمد إبراهيم بك، *المعاملات الشرعية المالية* (مجهول مكان نشر، مجهول الناشر،1936م)، 343.
76 السعد، العمري، *الاتجاهات المعاصرة في تطور الاستثمار*،61.
77 الكبيسي، *أحكام الوقف*،72.
78 الأبياني، *مباحث الوقف*، 89.
79 إبراهيم بك، *المعاملات الشرعية المالية*، 344.
80 الكبيسي، *أحكام الوقف*، 78.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والنزاع،[81] فبدون تحديد مدة تعتبر العقد ملغي وغير صحيح، فهي من شروط عقود الإجارة،[82] لهذا تناولوا مدة الوقف من حيث تحديد مقدرها أو إطلاقها ومن حيث شرط الوقف.

فإذا اشترط الوقف مدة معينة مثل سنة فلا يحق للناظر مخافتها أما القاضي فيجوز له ذلك إذا رأى مصلحة وخاصة في حالة عزوف المستأجرين عن الإجارة بسبب قصر المدة، فيحق للناظر استأجرها بالمدة المناسبة بعد موافقة القاضي إذا كان ذلك أنفع للوقف لأن تركه دون تأجير ليس في مصلحة الوقف.[83]

أما إذا لم يشترط الواقف مدة معينة وتركها مفتوحة دون تحديد، فعمد الفقهاء إلى ضرورة تحديدها، فيجوز للناظر إجارتها بمدة زمنية يراها مناسبة بالنسبة لنوع العقار، فإذا كانت قصيرة أو متوسطة فلا يوجد خلاف فيها أما الفترة الطويلة، فذهب المتقدمون إلى أنه يجوز للمتولي أجارتها بها، أما المتأخرون فانهم لم يجزوها، وذلك للأضرار التي تسببها طول المدة.[84]

ولقد حدد الفقهاء مدة الإيجار بفترات مختلفة كل حسب مذهبة، فالحنفية تتراوح المدة عندهم ما بين سنة وثلاث سنين، ولدى المالكية تفصيل حسب نوع الموقوف عليهم ونوع العين الموقوفة وحالة العقار فالأصل أن تكون ما بين سنة وأربع سنين، وفى حالات أخرى لسنة أو عشر سنين، أما في حالة الوقف الخرب وتأجيره لمن يعمره فيجوز أن يؤجر لسنين كبيرة. أما الشافعية والحنابلة فيجوز لديهم قياساً على أصل الإجارة تأجير العين الموقوفة لأي مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً.[85]

وللإجارة الطويلة أضرار، حيث قد يتضرر الوقف بطول الزمن وادعاء المستأجر ملكيته بعد طول المدة، بالإضافة إلي إهمالها وسوء استعماله وعدم صيانته من قبل المستأجر فيؤدي ذلك إلى خرابه وانقطاعه، وأيضاً تغير الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وما يتبعها من تأثير على أجرة الوقف من زيادة أو انخفاض لطول المدة بل إن في الغالب يؤدي الأمر إلى انخفاض أجرة الأوقاف بسبب ارتفاع الأسعار.[86] ومن ذلك صعوبة تحديد أجرة المثل لمدد البعيدة أي المستقبلية، وقد تعددت فترات مدة الإجارة الطويلة، من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات إلى

81 الكبي، *المعاملات المالية المعاصرة*، 431.
82 أبو حامد محمد الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ج2، (مصر: مكتبة ومطبعة كرياط قوترا، مجهول سنة النشر)، 72.
83 الابياني بك، *مباحث الوقف*، 88
84 عبد الخليل عبد الرحمن عشوب، *كتاب الوقف* (مجهول مكان النشر، دار الأفاق العربية،2000)، 95.
85 القره دغلي، *الاستثمار والوقف وفي غلاته وريعه*،473.
86 السعد، العمري، *الاتجاهات المعاصرة في تطور الاستثمار*،63.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثلاث وثلاثين سنة إلى تسع وتسعين سنة إلى مائة سنة، وحذر كثير من العلماء من طول مدة الإجارة في الوقف خشية نسيانه، أو الاستيلاء عليه مع مضي الزمن، وهو ما حصل فعلاً.[87]

وأما منافع الإجارة الطويلة فتكون في الوقف خراب أو أرض بوراً، والتي تعذرت أو تعسرت إعادته من غلته، وكذلك عدم الرغبة في استجارها إلا لمدة طويلة فهي محتاجاً إلى الإصلاح والصيانة والترميم وهذا يستدعي تأجيره مدة طويلة لتحصيل أجر يكفي لذلك.

ومن صور الإجارة طويلة المدة والتي سوف نذكرها لاحقاً هي الحكر الإجارتين والمرصد، وفى ضوء ما سبق سوف يتم تناول صيغ إجارة الوقف من حيث تعريفها وأنواعها والصور أو الصيغ المناسبة لاستثمار أموال الوقف وذلك على الوجه التالي:

2. أنواع صيغ الإجارة في الوقف

من أهم أنواع عقود الإجارة المطبقة في الواقع العملي صيغتين الأولى: الإجارة التشغيلية، وهي من الصيغ التقليدية التي استخدمت ومازالت صالحة الاستغلال لكفاتها وملائمتها لاستثمار الأوقاف، وهي تشتمل من حيث المدة إلى عدة صيغ مثل الحكر والإجارتين والمرصد، أما الصيغة الثانية وهي الإجارة المنتهية بالتمليك أو الإجارة مع الوعد بالتمليك فإنها من الصيغ الحديثة.

أ. تعريف الإجارة التشغيلية والتمويلية والفرق بينما

1. تعريف الإجارة التشغيلية والتمويلية.

يعّرف عقد التأجير التشغيلي بأنه:" عقود تأجير منافع مباحة شرعاً ومعلومة بعوض معين إلى أجل معين دون وعد بالتمليك، وهي الشائعة في الوقت الحالي، مثل عقود تأجير العقارات والسيارات ونحوها"،[88] ويقصد بالتشغيلية هو استبقاء منافعها خلال مدة معينة بأجر معلوم وهو المثل،[89] وعادة ما يكون مدة الإجارة أقل من العمر الإنتاجي للعين المؤجرة، كما أن تكاليف الصيانة والترميم يتحملها المؤجر وليس المستأجر، وأن أقساط الأجرة تكون ثمن الانتفاع بالعين فقط.[90]

وتعرف الإجارة التمويلية بأنها: " عقد يقوم فيه المؤجر بإيجار أصل رأسمالي على المستأجر بحيث يتملك المستأجر منفعة الأصل طيلة مدة الإجارة مقابل دفعات إيجاريه دورية، مع

87 رفيق يونس المصري، *الأوقاف فقهاً واقتصاداً*، (سوريا: دار المكتبي، 1999)، 95. عبد الله بن موسي العمار،" *استثمار أموال الوقف*، في *منتدى قضايا الوقف الفقهية الاول*، تحرير الأمانة العامة الأوقاف الكويت، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،2003م)، 104.

88 عبد الحق حميش،" ضوابط أحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية"، في *المؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول*، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، يوليو، 2009م)،25.

89 وهبي الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، (دمشق: دار الفكر، ط 1، 2002م) ،425

90 منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، (السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1995)، 15.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

احتفاظ المؤجر لملكية الأصل وحتى نهاية العقد، ويكون للمستأجر حق تملك الأصل عند نهاية مدة الإيجار، على أن تكون دفعات الإجارة قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد".[91]

إن الإجارة التمويلية (التأجير التمويلي) لها تسميات مختلفة في المراجع العلمية والفقهية ويرجع هذا الاختلاف إلى خصائص ومعني هذه المصطلحات، حيث أن مصطلح البيع التأجيري والإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التملكية تحمل نفس الخصائص والمعني، أما التأخير التمويلي أو الإجارة التمويلية، هو مختلف عنها.

وعموماً إن عقد البيع التأجيري يلزم فيه المستأجر تمليك العين المؤجرة في نهاية المدة، بينما التأجير التمويلي نجد انه قد يتيح المؤجر للمستأجر ثلاث خيارات، أما شراء العين أو تجديد عقد الإيجار أو إنهاء العقد، أما أوجه التشابه فهي أن كلاً منها يكون محل العقد عقاراً أو منقولاً، وأن القسط الذي يدفع يكون على جزئيين الأول مقابل الانتفاع والثاني ثمن التملك به في حالة البيع، وأن في كل منها يحتفظ المالك بالعقار.[92]

2. الفرق بين الإجارة التشغيلية والتمويلية

يقصد بعقد التأجير التشغيلي عقد الإجارة الذي لا يمكن فيه المستأجر من تملك الأصل المؤجر، وهو يتفق مع عقد التأجير التمويلي في اشتمال كل منهما على عقد إجارة عين، إلا أنهما يختلفان من أوجه متعددة، منها:

أ. يشتمل عقد التأجير التشغيلي على عقد واحد، بينما التأجير التمويلي يشتمل على عقدين متتاليين: عقد الإجارة ثم عقد التمليك.

ب. التأجير التشغيلي يقع الانتفاع العين المؤجر فقط، بينما في التأجير التمويلي يقع الانتفاع بالعين وتملكها فيما بعد.

ج. دفعات الإجارة في التأجير التمويلي تغطي تكلفة شراء المؤجر للأصل مع هامش ربحي، بينما في التأجير التشغيلي لا يلزم ذلك.[93]

د. عقد الإجارة التشغيلي قصير نسبياً، حيث إن عمر العقد يكون أقل من العمر الإنتاجي، بيمنا التمويلي من العقود الطويلة.

هـ التشغيلي المؤجر فهو المسؤول عن الصيانة والترميم، أما التمويلي فأن المستأجر هو المسؤول عن ذلك.[94]

---

91 يوسف بن عبد الله الشبيلي، "التأخير التمويلي دراسة فقهية مقارنة"، *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*، العدد11، (2011م)، 146.
92 حنان كمال الدين ضبان،"عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة"(رسالة ماجستير - - الجامعة الإسلامية، غزة،2015)، 10.
93 الشبيلي، *التأجير التمويلي*،149.
94 ضبان، *عقد التأجير التمويلي* ،10.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ب. صيغ الإجارة التشغيلية

1. صيغة الإجارة العادية:

تعتبر الإجارة العادية من أهم طرق استثمار الوقف وأكثرها شيوعًا، حيث تقوم وزارات الأوقاف بتأجيرها للراغبين حسب حاجاتهم[95] ،فيقع تحت وزارة الأوقاف جميع الأصول المعمرة التي تصلح أن تاجر لفترات مختلفة دون أن تفقد قيمة الأساسية من أرضي ومساكن وعمارات ومكاتب معظمها ذات قيمة رأسمالية كبيرة.

وصورتها: هي أن تقوم وزارة الأوقاف أو الناظر بالإعلان عن العقارات والأراضي التي تريد تأجيرها، مع بيان أماكن تواجدها وتحديد مدة إيجاراتها، وهي عادة قصرة إلى متوسط الأجل، وقيمة الأجرة الحالية، وهي أجر المثل، وهي تختلف حسب موقع العقار ونوعه.[96]

2. صيغة الحكر

أ. **تعريف الحكر(الاستحكار)**: وهو " عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء، أو الغرس، أو لأحدهما. ويكون في الدار والحانوت أيضاً"،[97] إذ يقصد به استئجار الأرض لمدة طويلة للبناء، أو الغرس، أو أحدهما.

وصورته: عقد إيجاره طويلة الأجل بين المحتكر و الناظر والذي يتضمن تخصيص قطعة أرض للبناء أو الغراس أو لوجود بناء انقطع ريعه وإلا يصلح الإجارة العادية، ويتم اللجوء لهذه الصيغة في حالة أن الناظر لا يملك تكاليف إعماره من جديد، فيحتوي هذا العقد على شقين : الشق الأول مبلغ معجل يقارب ثمن الأرض أو العقار، يدفعه المحتكر للناظر، والشق الثاني مؤجل زهيد محدد في الاتفاق، يستوفي أما شهرياً أو سنوياً أو دورياً، على أن يكون للمحتكر حق القرار في استخدام أي أشكال البناء أو الغراس في أرض الوقف، وجميع أوجه الانتفاع، والتي منها البيع والشراء و التوريث خلال فترة عقد الحكر،[98] أما حق الناظر هو بقاء البناء ملك للأوقاف، وأن المحتكر له حق الانتفاع فقط وعند انتهاء المدة المتفق عليها يعود الوقف إلى ملكية الأوقاف.[99]

ب. **شروط صحة الحكر**: يعتبر عقد الحكر صحيحاً إذا توافرت فيه الشروط الثلاثة التالية:

---

95 شبير، *المعاملات المالية*، 326.
96 عبد القادر بن عزوز، *فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2008م)،187.
97 محمد قدري باشا، *قانون العدل والأنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف*، (لبنان: مؤسسة الريان، 2007)،201.
98 قحف، *الوقف الإسلامي*،247.
99 صالح بن ليمان الحويش، عقد *الحكر والآثار المترتبة على زوال الأنقاض فيه*،168.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الشرط الأول: يجب تحديد مدة العقد، وأن تكون الأجرة بالمثل، مع مراعاة شروط الواقف،[100] ويكون لناظر حق تعديل مقدار الأجرة إذا ارتفعت الأجور لتبقى مساوية لأجرة المثل.[101]

الشرط الثاني: أن يكون العقار أو البناء خراباً وقد بطل الانتفاع به.[102]

الشرط الثالث: يجب أن يتم بإذن من المحكمة المختصة، وأن يسجل في دائرة التسجيل.[103]

ج. مدة الحكر: إن عقد الحكر يجب أن يتضمن مدة محددة له وأن كانت طويلة، ولكن جري العرف أن الاحتكار مستمر للأبد.[104]

د.انتهاء مدة الحكر، ينتهي عقد حكر الأوقاف عند انتهاء صلاحية البناء على أرض الوقف بالكلية.[105]

هـ. مميزات وعيوب الصيغة، لصيغة مزايا وعيوب بل إن عيوبها أكثر من مزياها من وجهة نظر الباحث، فلهذا العقد ميزتان الأولى: حصول الناظر على مبلغ كبير يقارب ثمن العقار أو الأرض، يمكن استغلاله بشتي الطرق الممكنة، والثانية: أن العقار أو الأرض الموقوفة التي لا يمكن الانتفاع بها بأي شكل من الأشكال، يمكن استثمارها بهذه الصيغة، بدل ضياعها، أما أهم العيوب فهي أذا لم يتم شراء عقار أو أرض جديدة وتم إيقافها أو استثمارها بهذا المبلغ في أي صيغة استثمارية مناسبة وتم بدل من ذلك انفاق هذا المبلغ في المصروفات الإدارية أو التشغيلية أو توزعها على الموقوف عليهم، فيعتبر هذا عيب في العقد قد أضاع الوقف، لأن الأجرة الرمزية الدورية التي يتقاضها الناظر جراء الحكر مقابل التنازل عن العقار لفترة طويلة قليلة ولا يمكن الاستفادة منها في صيانة أو التعمير، مما يؤدي عملياً إلى تصفية عقارات الوقف بالتدريج، حيث لا يصبح لها أي دخل في المستقبل.

أما جدوى استخدام هذا العقد بدعوى الوقف خرب ولا نفع منها ولا ريع، فإن بقاء هذا العقار بهذا الشكل ومع تقدم العمران والتوسع السكاني فأنها سوف تكون داخل المدن والمخططات العمرانية وسوف تجد الكثير من الراغبين فيها لأن الفترة الزمنية الطويلة ومع حق القرار في التوريث والبيع يتيح للضعاف النفوس الاستلاء على الأوقاف بهدة الصيغة وتتيح لهم الفرصة لذلك وبشكل قانوني، لأن من أسباب ابتكار هذه الصيغ هو التهرب من بيع أو

---

100 أحمد السعد، محمد العمري، *الاتجاهات المعاصرة*،66.
101 الطرابلسي، *الإسعاف في أحكام الأوقاف*،34.
102 نفس المرجع،34.
103 السعد، العمري، *الاتجاهات المعاصرة* ،66.
104علي محي الدين القره داغي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ج 1 (جدة: 2001م)،480.
105 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بألشي، الإيجار والعاري، مجلد 2، ج 6 (لبنان: دار التراث العربي، مجهول سنة النشر)، 1483.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

استبدال الوقف، وأنه مع طول المدة يصعب إخراج المحتكر الوارث حيث يعتبره من حقوقه الموروثة، وحتي إذا إخراجه فإن العقار أو البناء سوف يكون خراباً لا نفع منه، وأيضاً تنص بعض الشروط إزالة ما إقامه المحتكر من بناء أو غرس، بالتالي ماذا استفاد الوقف من هذه الصيغة أو العقد، لهذا فان صيغة الحكر صيغة استثنائية، ومن أسباب إضاعة الوقف،[106] لهذا منعت بعض القوانين المعاصرة هذه الصيغة منها القانون المصري رقم 43 لسنة 1982، والقانون الليبي رقم 124 لسنة 1973م، فضلاً عن القانون الأردني وأباحها القانون السعودي بعد موقفة المجلس الأعلى للوقف.[107]

3. صيغة الإجارتين

استحدثت هذه الصيغة عندما حدث حرائق كبيرة في إستانبول بتركيا عام 1020م، فقد التهمت النيران معظم العقارات الوقفية وشوهت مناظرها ولم تستطيع إدارة الأوقاف إعادة صيانتها وإعمارها، فاقترح العلماء في ذلك الوقت هذه الطريقة وهي مستنبطه من عقد الحكر، على أن يتم تحت إشراف القاضي الشرعي وسمية عقد الإجارتين.[108]

أ. تعريف صيغة الإجارتين

يعرف حق الإجارتين بأنه:" عقد إجارة مديدة، بإذن القاضي الشرعي، على عقار الوقف المتوهن، الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته الطبيعية من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سمي هذا الحق بالإجارتين".[109]

إن صيغة الإجارتين تصلح فقط لصيانة وترميم العقارات المتهالكة أو الغير صالحة للاستثمار، وأيضاً للأراضي الزراعية البور التي لم تستصلح بعد، وتعجز إدارة الوقف عن صيانتها وإعادة استغلالها فتلجي إلى هذه الصيغة لاستثمارها وذلك بعقد طويل الأجل ترغيباً للمستثمرين فيها، وأن يكون للمستثمر حق القرار الدائم بالعقار بأجر سنوي ضئيل وهذا الحق يورث ويباع كحكر، لهذا تعتبر هذه الصيغة استثنائية في استغلال موارد الوقف.

106السعد، العمري، *الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي*،69، أحمد الحداد، *من فقهى الوقف*،130، عبد الستار الهيتي، الوقف ودوره في التنمية،68، رفيق المصري، *الأوقاف فقهاو اقتصادا* ،98، أنس الزرقاء، *الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار*،194.

107 فؤاد عبد الله العمر، *استثمار الأموال الموقوفة*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2007)، 76.

108 القره داغي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، 478

109 مصطفي أحمد الزرقاء، *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*، (دمشق: دار العلم، 1999)، 53.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ب.الفرق بين صيغة الحكر والإجارتين

الفرق بين العقدين هو في ملكية الشيء المقام على أرض الوقف، في الحكر ملك للمحتكر، أما في الإجارتين فإنه ملك للناظر أو الوزارة، وعند التفضيل بين الصيغتين، أيهما أفضل للوقف فإنه يفضل صيغة الحكر، لأنها تمكن الناظر من الحصول على مبلغ يقارب ثمن العقار كما سبق بيانه آنفاً، أما الإجارتين فإن المبلغ المتحصل عليه يتم به صيانة وإعادة إعمار الوقف الخرب، غير أن ميزة هذه الصيغة هو بقاء العقار ملك للوقف وأن الأجرة السنوية وتجديد العقد عليها يحمي العقار الموقوف من الاستلاء عليه.[110]

ومن عيوب الصيغتين أنه لا يوجد غلة للوقف طوال مدة الإجارة لأن ما يحصل منهما قيمة رمزية ضئيلة، لهذا فإن الأسلوبان يحتويان على مخاطرة الاستيلاء على الوقف وضياعه،[111] ،وأن مدى ملائمة الصيغ الاستثمارية للوقف وحسب شروط استثمار الأوقاف السابق ذكرها، يعتمد على تقليل نسبة المخاطرة، لأن استثمار الأوقاف لديها خصوصية خاصة، بالتالي أي استثمار يحتوي على نسبة مخاطرة عالية يكون غير مناسب من وجه نظر الباحث، وهذا ينطبق على صيغ الاستثمار طويلة الأجل سوي الحكر أو الإجارتين أو المرصد، ويعزز ذلك منع القوانين المعاصر لتلك الصيغ.

4. صيغة المرصد:

صيغة المرصد من الصيغ التقليدية التي استخدمت لغرض إيجار العقارات والأراضي الموقوفة التي أصبحت غير صالحة بالإجارة العادية، حيث لا يرغب أحد من المستأجرين أجرتها لخربها وقلة منافها، وأيضاً عدم توفر للناظر المبلغ الكافية لصيانتها وإيعاده إعمارها، فيقوم الناظر بعد موافقة القاضي على اختيار هذه الصيغة بشكل استثنائي، نظر لما تتضمنه هذه الصيغة من مخاطر وسلبيات، حيث تعتبر هذه الصيغة من صيغ حق القرار وتأتي هذه الطريقة في آخر المراتب من صيغ إيجار الأوقاف.[112]

وصورتها: أن يتم الاتفاق بين الناظر والمستأجر على أن يقوم المستأجر على عمارة الوقف، من بناء أو صيانة العقارات والأراضي المتفق عليها مع الناظر، وتكون جميع النفقات ديناً على الوقف محل العقد، ثم يتم خصم هذا الدين من قيمة الإجارة السنوية أو الدورية المتفق عليها، حتي يستوفي المستأجر قيمة ما انفقه على العمارة، ويتيح له هذا العقد الأولوية في إجارة الوقف حتي استيفاء دينه ،ثم تعود الإجارة إلى أجر المثل بعد انتهاء مدة العقد، وهذه الصيغة قابلة

110 المصري *الوقاف فقها واقتصادا*، 99.
111 خطاب، *ضوابط استثمار الوقف*، 14.
112 على القرادغي، *استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة*،482.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

للتوريث والبيع والهبة مع بقاء ملكية الرقبة للأوقاف،[113] وفي حالة أراد الناظر إخراج المستأجر من الوقف عليه أن يدفع له قيمة ما صرفة على عمارته.[114]

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبهاً بالإجارتين من الحكر في كون المبنى على أرض الوقف ملكاً للوقف، غير أنه يفترق عن الإجارتين في المعالجة المحاسبية حيث يظهر المبلغ المدفوع للإعمار ديناً على الوقف في قائمة المركز المالي للوقف كما أنه يسدد هذا الدين للممول دورياً بالمقاصة بين ما يستحق عليه من أجرة الوقف المؤجر أو من الأجرة المحصلة من المستأجر.[115]

5. صيغة الخلو

صيغة الخلو من الصيغ التقليدية المنتشرة في تأجير العقارات الموقوفة، التي تلجئ إليها الأوقاف لتأمين المال اللازم لتعمير وصيانة الأوقاف التي هي آلية للخراب، ولفترات زمنية طويلة، وذلك لعجزها ذاتياً، ولقد حافظت صيغة الخلو في بداية استخدامها على عمارة الأوقاف وتوفير المال الازم، ولكن مع مرور الوقف أصبحت عبأ ثقيلاً على وزارات الأوقاف، حيث أدت إلى انخفض القيمة الإيجارية للعقارات في الوقت الحاضر وما يتبع ذلك من نقص في عوائد الوقف.

أ. **تعريف الخلو**: الخلو "هو حق معنوي يملكه دافع النقود للوقف بحيث يصبح للمستأجر حق القرار في العين طالما كان يدفع أجرة المثل، وربما بأقل من أجر المثل، وفي حالة عدم وجود مستأجر للوقف بالأجرة المطلوبة."[116] ويعرف أيضا بأنه: "ما يدفع للواقف أو المتولي أو المالك عند استجار الحانوت في مقابل تأبيد الإجارة، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراجه".[117]

كذلك عرف بأنها " المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل ما يدفعه للواقف أو الناظر لتعمير الوقف (الخرب)، إذا لم يوجد ما يعمر به الوقف على أن يكون له جزء من منفعة الوقف معلوم بالنسبة، كالنصف أو الثلث، ويؤدي الأجرة لحظ المستحقين عن الجزء الباقي من المنفعة".[118]

ب. **تعريف بدل الخلو**: "هو المال الذي يدفعه شخص مقابل تنازل المنتفع بعقار عن حقه في المنفعة أو حق القرار".[119]

---

113 عبد القادر بن عزوز، *فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام*، 189.

114 جمعة محمود الزريقي، "تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديما وحديثا: مع دارسة حالة من ليبيا"، في *منتدى قضايا الوقف الفقيهة الخامس*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،2012م)،13.

115 محمد عبد الحليم، "الاستثمار الوقف في غلاته وريعه"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد 15، ج 3، (جدة: 2004)،26.

116 محمد عفيفي، "الاقتصاد والفقه والمجتمع: دارسة في الخلو والأوقاف بمصر في العصر العثماني"، *مجلة الاجتهاد*، ع 33، السنة 8، (خريف ،1996)،179.

117 شبير، *المعاملات المالية المعاصرة*،59.

118 وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، "الخلو"، *الموسوعة الفقهية*، الجزء 19، (الكويت: ذات السلاسل، ط2 ،1990)،276.

119 الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*،560.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ج. **الفرق بين الخلو وبدل الخلو والمرصد:** إن تداخل مصطلح الخلو وبدل الخلو أوجب التمييز بينها خاصة عند مناقشة صيغة الخلو في الأوقاف حيث إن الفرق بين الخلو وبدل الخلو يتلخص في:

1. إن الخلو هو المنفعة التي يحصل عليها دافع النقود ليحصل على حق القرار في العقار، أما بدل الخلو فهو المقابل النقدي لهذه المنفعة.[120]
2. إن الخلو هو صيغة استثمارية إيجارية تم استخدامها أول مرة في الأوقاف ثم في الأملاك الخاصة، بقصد تعمير وصيانة العقارات الموقوفة، أما بدل الخلو، فهو التنازل عن حق الانتفاع بالعقار، مقابل مبلغ نقدي يدفعه المالك العقار للمستأجر مقابل خروجه من العقار أو المبلغ النقدي الذي يدفعه المستأجر الجديد للقديمة مقابل الانتفاع بالعقار، مدة سريان العقد الأول مع المالك،[121] ولهذا وجب التمييز بين المصطلحين.
3. هناك تشابه بين صيغة الخلو وصيغة المرصد، إلا إذا كان الخلو عن طريق دفع مبلغ من المال للحصول على حق القرار والإقامة بعقار الوقف.[122]

د. **شروط صحة عقد الخلو في عقارات الأوقاف**

1. أن يكون الوقف آيل إلى الخراب، ولا يملك ريع يعمر به.
2. أن تكون مدة الإجارة محددة ولا يكون مؤبد حتى لا يضيع العقار.
3. أن تكون الأجرة المتبقية الشهرية أو السنوية بأجر المثل، ومع تعديله مع تقدم الوقت.
4. أن تحدد نسبة كل طرف من المنفعة في العقد.
5. يجب تسجيل العقد الخلو في المحكمة الشرعية، ودوائر التسجيل العقاري.
6. يحق لصاحب الخلو توريث أو بيع الخلو، ولكن بعد موافقة الأوقاف، عن المدة المتبقية من العقد، ولا يرغم الأوقاف أن تؤجر لمن لا ترضها.[123]

هـ. **مفاسد صيغة الخلو:**

1. صعوبة إخراج المستأجر من العقار بعد نهاية مدة الإجارة وخاصة في العقود طويلة المدة[124]، معللاً بأحقيته بالبقاء بالوقف وقف هذا العقد، وهذا لا يجوز شرعاً، ويعتبر من أكل المال بالباطل، لأن الوقف أحق بملكه بعد إنهاء العقد، وأيضاً لا يجوز أخذ بدل الخلو بعد

120 محمد سليمان الأشقر، *بدل الخلو: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة*، مجلد1، (الأردن: دار النفائس، 1998)،47.
121 شبير، *المعاملات المالية المعاصرة*،71.
122مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 15، ج 3، 439.
123 الأشقر، *بدل الخلو*،51.
124 شبير، *المعاملات المالية المعاصرة*،65.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

نهاية مدة العقد [125]، أو التنازل عن المنفعة، إلا بعد موافقة ملك العقار وهو الوقف، كما أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية (فبراير) 1988م، إبرام عقد آخر مع المستأجر الجديد، وإلا كان أخذ البدل سحتاً حراماً والمتنازل غاصباً آكلاً أموال الناس بالباطل.[126]

2. أن يأخذ المستأجر بدل الخلو من شخص آخر غير ملك المؤجر هو الوقف، مقابل التنازل على اختصاصه لمنفعة العقار، ليحل محله ذلك الشخص في الانتفاع بالعقار، وهي شرعاً جائزة وفق قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بالسعودية في فبراير 1988م، ولكن بشرط أن يكون التنازل ضمن مدة العقد الإجارة، كما لا يجوز أخذ بدل الخلو إلا بعد موافقة المالك وهو الوقف، وحتى ولم تنهي مدة العقد وخصوصاً في العقود طويلة المدة.[127]
3. إن المستأجر قد لا يدفع أجرة المثل في العين التي يستأجرها بالخلو، وهذا يضر بمصلحة الوقف[128]، وهذا يودي إلى انخفاض القيمة الإيجارية للعقارات للأوقاف، (وخاصة في حالة عدم اهتمام وقدرت الأوقاف على تغير هذا الوضع)، بمقارنة بسعر السوق السائد، وذلك بسبب أن معظم هذه الخلوات يتم بيعها بسعر أعلى من سعر الشراء أو يتم تأخيرها بأعلى من سعر التأجير، وهذا يحدث لأن قيمة التأجير أقل من قيمة التأجير في السوق.[129]
4. أدت صيغة الخلو إلى تحويلها إلى صيغة تجارية، حيث يتم بيع هذا العقد من شخص إلى آخر، بيعاً وشراءً، حيث تحول حق الخلو إلى بيع وشراء ملكيته وذلك بسبب زيادة الطلب على هذه العقارات، أما لموقعها الاستراتيجية وسط المدن، وإما لرخص القيمة الإيجارية الشهرية أو السنوية التي يدفها صاحب الخلو، بالإضافة إلي دفع بدل الخلو مرة واحدة للمستأجر القديم صاحب حق القرار فيه، بهذا يحصل على العقار بقيمة إيجاريه منخفضة عن السوق.[130]
5. أدت هذه الصيغة في المدي الطويل إلى وجود ملكية خاصة على الأوقاف، سواء كان بالتوريث أو بيع هذه العقود كأنها مليكة خاصة، وأدى ذلك إلى انخفاض القيمة الإيجارية التي كان من الممكن

125 الصادق عبد الحمن الغرياني، *فتاوي المعاملات الشائعة*،26.
126 الزحيلي، *بدل الخلو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي* 4، ج 3، (فبرايير،1988)،2175.
127 الصادق عبد الحمن الغرياني، *فتاوي المعاملات الشائعة*،26.
128 شبير، *المعاملات المالية المعاصرة*،65
129 العمر، *استثمار أموال الأوقاف*، 79.
130 محمد عفيفي، *الاقتصاد والفقه والمجتمع*،184.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الحصول عليها من إنشاء عقود إيجاريه جديدة أو استثمار هذه العقارات بصيغ استثمارية معاصرة تأمن للوقف عوائد مالية أفضل من صيغة الخلو، وبقاء المستأجر لفترات طويلة.[131]

و. صيغ الخلو في عقارات الوقف

الحالة الأولى: إن يتم الاتفاق مباشر بين الناظر أو وزارة الأوقاف والمستأجر، ولها عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الوقف خرباً، ولا يوجد ريع يعمر به، فيقوم المستأجر بذلك، على أن يتم قسمة قيمة الإجارة المتحصل عليها بعد التعمير بالنصف بالمشاركة بين المستأجر والوقف، وتطلق على الحصة التي يأخذها المستأجر بالخلو.

الصورة الثانية: أن يكون لدي الأوقاف أرضاً معطلةً بالكلية، ولا يستطيع الوقف البناء عليها وتعميرها، فيلجي إلى المستأجر للبناء عليها، على أن تكون الأجرة المتحصل عليها بعد البناء مقسومة لنصفين بين جهة الوقف والمستأجر.

الصورة الثالثة: البناء على أرض الوقف، مثل المحلات التجارية، على أن يخصص له محل منها، يستثمر بأجرة شهرية معلومة يدفعها لجهة الوقف، من غير أن يكون للوقف حق التصرف فيه.

الصورة الرابعة: إذا احتاج المسجد إلى صيانة وترميم، ولا يملك الوقف المال الكافي لذلك، ولدي المسجد محلات تجارية موقوف عليه، يجوز لجهة الوقف الاتفاق مع المستأجر على دفع قيمة الصيانة وخصمها من لإيجار المتبقي عليه، مثل النصف أو الربع، ويحصل بذلك على حق القرار والبقاء في المحل التجاري.

الحالة الثانية: "أن يكون للمستأجر في عقار الوقف حق القرار، بسبب ما ينشئه في أرض الوقف، من بناء أو غراس ملكاً له بإذن الناظر، وخلوا يتفع به".[132] ويجوز للمستأجر صاحب حق القرار في أرض الوقف بيع ما أحدثه من الأعيان لغيره، وينتقل حق القرار للمشتري، ويكون على المشتري مثل أجر المثل الأرض خالية عما أحدثه فيها المستأجر من جهة الوقف وصاحب القرار يصير شريكا لصاحب الرقبة في المنفعة".[133]

أن استخدم النظار والقضاء وإدارات والأوقاف، منذ إنشاء الأوقاف إلى عصرنا الحالي هذه الصيغة كونها من الصيغ التي أجمع عليها الفقهاء، لملائمتها طبيعة الأوقاف واحتفاظها بمليكة الوقف، كان له منافع استفاد منها الوقف على المدي القصير، أما على المدي الطويل فقد أضرت

131 نفس المرجع، 148.
132 الموسوعة الفقيهة،281.
133 الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*،564.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بالوقف وأثقلته بحقوق للغير من الصعب معالجتها تشريعياً، كما أنها ساهمت في ضياع العديد من الأعيان الوقفية نتيجة لسوء الإدارة وقلة الأمانة ومن بين هذه صيغة، بالإضافة الي صيغة الخلو والاستبدال والإجارة الطويلة، ولذا فقد خسرت الأوقاف عوائداً كثيرةً وأدى إلى هلاك أصولها على المدي الطويل.

وبهذا وجب البحث عن وسائل استثمارية مناسبة للاستثمار واستغلال الأوقاف دون الحاجة إلى صيغ تؤثر على ملكية الوقف أو عوائده على المدي الطويل، وضمان فعاليته في المستقبل، سواء كانت هذه الصيغ تقليدية أو معاصرة، وهذا يستدعي إصدار التشريعات والقوانين اللازمة لمعالجة وحماية أي حقوق تعاقدية استثمارية تضر بالوقف وتحمي الأعيان الوقفية من الطامعين بها.[134]

المطلب الثاني: الصيغ الاستثمارية الإسلامية المعاصرة لاستثمار أموال الوقف

أن لكل نوع من الأموال الموقوف صيغة تناسب طبيعتها، من حيث التطبيق والملائمة، وتحقيقاً لمصلحة الوقف، فالاعتماد على صيغ واحدة لكل موارد الأوقاف تضيع وتنقص من استغلاله الاستغلال الأمثل الذي يحقق مصلحة الوقف، لهذا فأن التنوع في استخدام الصيغ الاستثمارية كل حسب نوع المال يتيح للوقف الحصول على أعلى الإيرادات من الأرباح ويحقق العائد الاجتماعي أيضاً، بالإضافة إلى تحقق الهدف من إنشاء الوقف.

هنالك عدة صيغ يمكن استثمار موارد وأموال الأوقاف بها، منها ما هي قديمة ومازالت صالحة للتطبيق مثل الإجارة وبعض أنواعها، ومنها ما هي حديثة التطبيق وملائمة مع التقدم الحاصل في هذا العصر، مثل استثمار وقف النقود، بالصيغة المختلفة، وقبل بيان أهم هذه الصيغ، يمكن توضيح نقطة مهمة وكما يقول أحد الباحثين، "إن الوقف في أصله وصورته ثروة إنتاجية توضح من أجل التوظيف الاستثماري على سبيل الديمومة والاستمرارية يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، كما يحرم التعدي عليه، ويعني ذلك أن الوقف ليس ملكاً جامداً في الحاضر، ولكنه استثمار تراكمي يتزايد يوم بعد يوم"،[135] لهذا فأن التمسك بالصيغ التقليدية، وإهمال الصيغ المعاصرة أمر يحد من استغلال الأوقاف ومواره وتعطله عن

134 فؤاد عبد الله العمر،" دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف"، في ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل 28، (تونس: فبراير 2012)،9.

135 صالح المالك، "تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه"، في *مؤتمر الأوقاف الأول في السعودية* (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1422هـ)، 72.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الاستغلال الأمثل، من هنا وجب البحث عن الصيغ التي تناسب طبيعة كل وقف والذي ينطبق مع أحكام ومصلحة الوقف.

أولاً: الصيغ الاستثمارية الخاصة بالأراضي الموقوفة

إن أغلب الأوقاف في العالم الإسلامي تتمثل في الأراضي الموقوفة سواء كانت زراعية أو للبناء، ولهذا فإن من أنسب الصيغ الاستثمارية الاقتصادية هي الصيغ المستنبطة من الشريعة الإسلامية التي تناسب طبيعة الوقف والتي أجمع عيها فقهاء الأمة بصلاحيتها للأرض الوقف.

1.الصيغ الاستثمارية التي تعتمد على الأراضي الزراعية

تعد هذه الصيغ من الصيغة القديمة في الفقه الإسلامي، ولكن استخدامها في أرض الوقف يعتبر حديث نوع ما، وتكمن أهمية الاستثمار الزراعي في أرض الوقف، في تأمين الحاجات الضرورية للموقوف عليهم من جهة، والمجتمع من جهة أخرى، حيث يوفر لهم جزء من الاحتياجات اليومية من الغذاء، وكذلك عائداً مادياً يتمثل في الريع المتحصل عليه من استثماره، وأيضاً يؤدي استثمارها إلى استغلال جزء مهم وأساسي من الأراضي الموقوفة بدل إيجاراتها، حيث تبقي هذه الصيغ الناظر قريب من أرض الوقف وذلك للأشراف عليها واختيار أفضل المحاصيل من الأشجار المثمرة وكذلك رعايتها وسقايتها وغير ذلك.[136]

وزيادة في التأكيد ومن الناحية الاقتصادية تعتبر هذه الصيغ من أنجح الصيغ لاستثمار أرض الوقف، وذلك لأنها تبقي ملك الأرض أو الناظر قريب من رأس ماله، وأيضاً تشجع هذه الصيغ على زيادة الناتج أو المحصول كونها عقد شراكة في المنتوج،[137] كما أنها تشجع المزارع أو المغارس أو الساقي على زيادة الإنتاج ومضاعفته مجهوده إلى أقصى ما يمكن، وذلك لتعظيم العائد والأرباح، وبهذا يتحقق لهذه الصيغ منفعة للوقف بدل من إيجارها.

ويتم اختيار الصيغ الاستثمارية الخاصة باستثمار الأراضي الزراعية بناء على طبيعة الأرض الموقوفة ومدي ملائمة الصيغ لها والغرض المرجو من استثمارها، فإذا كانت الأرض الموقفة أرض زراعية صالحة للزارعة، فيمكن استغلالها بصيغة المزارعة، أما إذا كانت الأرض بطبيعتها وموقعها الجغرافي صالحة لغرس الأشجار المثمرة، فصيغ المغارسة هي الأنسب، أما الأراضي المشجرة والتي تحتاج إلى رعاية زراعية فإن صيغ المساقاة هي أفضل الصيغ لها.

136 عبد القادر بن عزوز، *فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام*، 166

137 مندر قحف، *مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي*، ط3، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 2004)، 49.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أ. المزارعة

صيغة المزارعة هي عقد بين مالك الأرض والمزارع، حيث يقسم الحاصل أو الناتج من الزراعة بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت التعاقد، وهي أجارة والشراكة.[138]

ومن شروط المزارعة: تحديد مدة العقد وغالب ما تكون سنة قابلة للتجديد، وتحديد نوع أو جنس البذور، وأيضاً الاتفاق على تحديد حصص كل شريك من الناتج، وفق الاتفاق أو العرف السائد.[139]

1. مشروعيتها: فقد اتفق الفقهاء على أن المزارعة من العقود الصحيحة، وذلك لحاجة الناس إليها وفق شروط العرف السائد،[140] وقد نص على ذلك أيضاً منتدى قضايا الوقف الخامس، " بأنه إبرام عقد مشاركة بين جهة الوقف التي تقدم الأرض لمن يزرعها مع اقتسام الناتج بينهما بحصص معلومة، ويقتصر حق المزارع على حصته في المنتجات فقط، وتكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد".[141]

ولصيغة المزارعة أربعة أشكال، أما أن تقوم الوزارات بزراعة الأراضي بنفسها، أو يزرعها الموقوف عليهم، أو دفعها للمزارع يستثمرها بالحصة، أو تأجيرها باجر المثل.[142]

إن من أفضل الصيغ الاستثمارية التي يمكن استثمار الأراضي الزراعية الموقوفة هي صيغة المزارعة، وذلك لأنها أفضل انتفاع بها بالزراعة، بدل الإجارة، كونها محدد الزمن ومحصورة في موسم زراعي أو اثنين، وأيضاً لاشتراك المزارعة في المغنم والمغرم بخلاف الإجارة، [143] وأيضاً تسمح للناظر بالأشراف المباشر على تنفيذ عقد المزارعة لأنه من عقود المشاركة بالناتج فقط فيتح له توجيه واختيار أفضل الطرق الزراعية لزيادة الإنتاج وأيضاً تبقيه قريب من الأراضي الموقوفة، وذلك لأن عقود المزارعة موسمية.[144]

ويتم اللجوء إلى هذه الصيغة عندما تكون وزارات الأوقاف أو الناظر، غير قادر على زراعة الأراضي الزراعية الموقوفة بنفسه أو زراعتها من قبل الموقوف عليهم، حيث تسلم لهم يزرعونها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم، بحسب الاتفاق، وبحسب الحصص وذلك لعدم وجود الإمكانيات

---

138 إبراهيم بك، *المعاملات الشرعية المالية*، 217.
139 عز الدين خوجه، *أدوات الاستثمار الإسلامي*، (تونس: مصرف الزيتونة،2014م)، 139
140 الزحيلي، *المعاملات المالية* ،444
141 قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقيه من الأول إلى الخامس، 46.
142 خليل الميس، "استثمار موارد الأوقاف"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* العدد 13، (سبتمبر، 2001م)، 627.
143 أحمد إدريس عبدة، *فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك*: مع مقارنة بالمذهب الأخرى (الجزائر، دار الهدي للطباعة والنشر، مجهول السنة)، 512.
144 بهاء الدين عبد الخالق بكر، "سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة" (رسالة ماجستير- - الجامعة الإسلامية، غزة 2009م)، 63.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المادية أو البشرية، فهذه الصيغ تمكن وزارات الأوقاف من استغلال الأراضي الموقوفة وذلك وقف مصلحة الوقف،[145] حيث تم تطبيق هذه الصيغ بشكل فعلي في كل من اليمن وتركيا والسودان.[146]

2.صور صيغة المزارعة

وهناك عدة صور لصيغة المزارعة ولكن من أهمها:

الصورة الأولى: أن تتعاقد وزارة الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تشارك الوزارة بالأرض الموقوفة فقط ويكون الباقي من الآلات والبذور والعمل من المستثمر، ويقوم الشريك بكل أعمال الزراعة من الحرث حتى الحصار ويكون الناتج وفق ما اتفق عليه عند التعاقد.

الصورة الثانية: بأن تتعاقد الوزارة مع المستثمر الزراعي على أن تشارك الوزارة بالأرض والبذور والآلات، ويكون نصيب المستثمر بالعمل فقط على وجه الشركة في المنتج الذي يحدد عند التعاقد، مثل الربع أو النصف وغير ذلك.

الصورة الثالثة: أن تتشارك الوزارة مع المستثمر، في المدخلات والمخرجات، بأن تقدم الوزارة الأرض والبذور، ويكون نصيب المستثمر العمل والآلات، ويحدد نصيب كل منهم عند التعاقد بالربع أو النصف وعلي نحو ذلك.[147]

ب. المساقاة

1.تعريف صيغة المساقاة "وهي أن يدفع إنسان لآخر شجراً يسقيه حتى يثمر، وهي جائزة في الشجر والزرع ماعد البقول، ويكون نصيب الساقي جزء من الثمر كالنصف أو الربع، حسب الاتفاق، وتكون المدة العقد لأجل معلوم سنة كحد أدنى إلى أربع سنوات لحد أقصى".[148]

2.مشروعيتها: اتفق الفقهاء على مشروعية المساقاة، وذلك لحاجة الناس إليها، بالسنة والإجماع والمعقول،[149] والمساقاة كالمزارعة حكماً وشروطاً حسب ما يليق بها،[150] وقد أقرها منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس "بضوابطها وأحكامها الشرعية، وذلك بإبرام عقد مشاركة بين جهة الوقف التي تقدم الأرض ذات الشجر لمن يتعهدها بالسقاية والعناية مع اقتسام الثمرة بينهما،

---

145 العمري، السعد، *الاتجاهات المعاصرة* ،56، الطرابلسي، *الإسعاف في أحكام الأوقاف*، 36.

146 عبد العزيز علوان عبده، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: مع دارسة تطبيقية للوقف في اليمن" (رسالة ماجستير -- جامعة أم القرى، 1997م)، 184.

147 شرون عزالدين، "أساليب استثمار الوقف في الجزائر"، *مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدارسات الإسلامية والعربية*، العدد 8، أغسطس،2014م)، 177؛ علي أحمد محمد العزي، "المزارعة في الفقه الإسلامي" *مجلة العلوم الإسلامية*، ع 18 (1434هـ)، 317.

148 محمد محمد بن عامر، *ملخص الشرعية عن المعتمد من المذهب المالكي*، ط3، (السعودية، مكتبة المنهاج ،1996م) 292.

149أحمد إدريس عبده، *فقه المعاملات على مذهب الإمام ملك*، مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، (الجزائر: دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، مجهول سنة النشر)،477.

150 بك، *المعاملات المالية*، 219

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ويقتصر حق الساقي على حصته في المنتجات فقط، وتكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد".[151]

إن صيغة المساقاة هي أحد صيغ الاستثمار الصالحة استخدامها في أرض الوقف، والتي ضعف إنتاجها، بسبب إهمال أشجارها وضعف محصولها من الثمار، فيحق للناظر تسليمها لساقي ليقوم على رعايتها وسقايتها بأحدث الطرق الري الزراعي الممكنة، على أن يتم اقتسام الإنتاج حسب الاتفاق بنهما بالشائع وحسب الأعراف السائد، وفق فترة زمنية محددة.[152]

3.صورتها: أن يتم الاتفاق بين وزارة الأوقاف مع الساقي أو المؤسسة الاستثمارية المتخصصة في هذا المجال، على أن تقدم الناظر الأرض المشجرة، للساقي ليقوم بتوفير أدوات السقي ورعايتها وسقيها طيلة فترة العقد، مقابل حصة متفق عليها من الثمار عند الإنتاج.

ج. صيغة المغارسة

تعتبر صيغة المغارسة من عقود الإجارة، التي أجمع الجمهور على عدم جوزها، بينما أجازها الفقه المالكي في الأرض الغير موقوفة، ومنعها في أرض الوقف،[153] وانفرد بعض المالكية بجوازها في أرض الوقف، معللين بأنها مثل استبدال جزء من الأرض الخرابة لإصلاح الجزء الآخر،[154] وصور المغارسة نوعان:

الصورة الأولى: خاصة بالأراضي الغير الموقوفة: "وهي إعطاء شخص لشخص آخر أرضاً ليغرس فيها شيئاً من الأشجار المثمرة، كالعنب والنخل والتين والرمان ونحو ذلك، على أن يكون بينهما عند الإثمار، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلاشي له، وإن أثمرت فيكون له نصيب منها ومن الأرض".[155]

أما مدة العقد فأنها تكون بأثمار الأشجار حتى نهاية المدة المتفق عليها، وعلى الطرفين الاتفاق أيضاً على تحديد نسبة ما يمتلكه المغارس بعد انتهاء العقد، وفي غالب يتم تحديد النسبة بالعرف السائد في البلد، وفي ليبيا تعارف الناس على النصف من الأشجار والأرض.[156]

---

151 قرارات وتوصيات مندي قضايا الوقف الفقهية ص46

152 الطرابلسي، *الإسعاف في أحكام الأوقاف*، 37.

153 الزحيلي، *المعاملات المالية* ،121.

154 السيد محمد رافع يونس، "الغراس في أرض الوقف"، *مجلة الرافدين للحقوق*، العدد 52، المجلد 15،(2011)، 117.

155 بن عامر، *ملخص الشرعية على المعتمد*، المادة 673، 300.

156 جمعة الزريقي، "حكم المغارسة في ارض الأوقاف بين الواقع وقواعد الفقه والقانون "، *مجلة أوقاف*، السنة السادسة، العدد 11، (نوفمبر، 2006م)، 20.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والصورة الثانية: خاصة بأرض الوقف: وهي صيغة لم يتم اعتمادها من قبل المجامع الفقيهة بعد، حيث قام بعض البحاث بتقديمها كصيغة استثمارية يمكن تطبيقها على أرض الوقف،[157] وقامت مملكة الأردن بتطبيقها وإعداد نموذج عقود لها، وصورتها: بأنها عقد إيجاره بين الغارس ووزارة الأوقاف، تمكن الغراس من زرع الأشجار المثمرة، والإشراف عليها لمدة عشر سنوات، وتمثل الأجرة في حصته من الناتج،[158] وكذلك أجيز تطبيقها في دولة العراق.[159]

وصيغتها: تقديم الأرض الصالحة للزارعة إلى المستثمر وذلك بزراعتها أشجار مثمرة ذات عائد اقتصادي مجزي، ورعايتها والاعتناء بها طول مدة العقد، على أن يتقاسم المستمر مع إدارة الأوقاف الغلة الناتجة منها، دون الأرض، ويكون له خلال مدة العقد الانتفاع الغلة مناصفتا مع الوقف إلى نهاية العقد ثم تعود الأرض والأشجار إلى الأوقاف، ويحق له بعد ذلك إيجاراتها بأجرة المثل على أنها أرض مشجرة.[160]

ويشترط لصحة هذه الصيغة عدم وجود غلة للأرض الوقف وعدم قدرة ناظر الوقف على غرسها أو زراعتها بنفسه أو إجارتها، وأيضاً أن تكون بأذن القاضي على أن تحدد مدة العقد مع تحديد حصة كل طرف من الإنتاج دون الأرض.[161]

إن هذه الصيغة من الصيغ الاستثنائية التي لجاء إليها النظار عند الضرورة وبأذن القاضي، لأن الأصل أن يقوم الناظر بذلك. وقد أجاز كل من المذهب الحنفي والحنبلي هذه الصيغة وهي إعطاء حصة من الغرس وليس من الأرض.[162]

وهذه الصيغة بهذه الصورة تكون مناسبة لأرض الوقف، حيث تم إبدال الأجرة بأخذ المغارس نصيبة من الناتج مقابل ما صرف على الغرس في أرض الوقف من تكاليف.[163]

ويري الباحث أن هذه الصيغة لا تتعارض مع مصلحة الوقف ولا مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأنها أقرب لصيغة الإجارة والاستصناع، حيث يقوم الغراس بزراعة الأرض والاعتناء بها حتي تثمر، تم يبقي بها مدة متوسطة الأجل حتي يستوفي جميع التكاليف التي انفقها عليها مع أرباحه، وعند انتهاء المدة يتم إرجاعها إلى وزارة الأوقاف لتباشر تأجيرها بعد ذلك بأجرة المثل لمن

157 السعد، العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، السيد محمد رافع يونس، الغراس في أرض الوقف، عبد السلام العبادي، صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقياً.
158 السعد، العمري، *الاتجاهات المعاصرة*، 149،148، العبادي، *صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقياً*،263.
159 السيد يونس، *الغراس في أرض الوقف*، 91.
160 السعد، العمري، *الاتجاهات المعاصرة*، 100، عبد السلام العبادي، *صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقياً* ،263.
161 السيد يونس، *الغراس في أرض الوقف*، 87.
162 نفس المرجع، 90.
163 السعد، العمري، *الاتجاهات المعاصرة*، 100.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يرغب بها، مع إعطاء الأولوية للغارس، وإن هذه الصيغة بهذا الشكل تمكن وزارة الأوقاف من الحصول على أرضي مشجرة قابلة للإجارة العادية دون مخاطر، مع ميزة المدة المتوسطة الأجل وأن أقرب مثال على ذلك النموذج الذي طبق في الأردن.

ثانياً: الصيغ الاستثمارية التي تعتمد على الأراضي الغير زراعية

ويقصد بالأرض الغير زراعية، الأراضي العامرة والأراضي القابلة للتعمير، فالأراضي العامرة هي كل قطعة أرض يشغلها تجمع مباني في مجلاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبينة أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع مباني الأراضي القابلة للتعمير بأنها كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في أجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير.

أ.صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

إن صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بها حديثاً، وتم اعتمادها من الهيئات والمجامع الفقهية، وكتبت فيها البحوث والرسائل العلمية، لبيان أحكامها وشروطها بما يناسب الوقف الإسلامي، وهي أقل صيغ الاستثمار الوقفي المعاصرة خطورتناً، لأن الناظر يملك الأصل، وهي تدر إيراداً محدداً ومعرفاً مسبقاً، وتعتبر من الصيغ ذات التمويل من خارج الميزانية، ومن مزاياه أن نفقات الصيانة والترميم على المستأجر وليس على المؤجر، وهي من الصيغ طويلة الأجل وأقل الصيغ تعقيداً واستخداماً من حيث الإجراءات.[164]

1. تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

وتعرف بأنها" تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يُملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتملكها، في نهاية المدة بعد سداد جميع المستحقات، وبعقد جديد مستقل".[165]

ويهدف عقد الإجارة المنتهي بالتمليك إلى تقديم تمويلي إسلامي خالي من الربا، وأول من استخدمه بشكله الإسلامي هي البنوك الإسلامية، وهي في الأصل صيغة رأسمالية استخدمتها البنوك الربوية، كصيغة تمويلية، إلا أن العلماء والفقهاء أجروا عليها بعض التعديلات من خلال مجموعة من الضوابط الشرعية لتصبح جائزة للتطبيق إسلامياً.[166]

---

164 مندر قحف، "الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ع 12، (ستمبير،2000م)، ج 2، 4.
165 الزحيلي، *المعاملات المالية*، 94.
166 قحف، *الإجارة المنتهية بالتمليك*، 13.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وأقرها مجمع الفقه الإسلامي في دوراته الثالثة،[167] والخامسة، [168] كصيغة إسلامية تناسب استخدامها في كل المؤسسات المالية الإسلامية كمصارف أو هيئات، وأقرتها أيضاً هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم 9،[169].حيث أجازوا جميعاً بعض الصور ومنعوا صوراً أخرى، أما فيما يناسب استخدامه في الوقف، فهي تتلخص في ثلاثة صور:

الصورة الأولي: التعهد بالهبة مع سداد كامل الأجرة.

الصورة الثانية: وعد البيع بثمن حقيقي وليس رمزي، وأيضاً التمليك في أي وقت بشرط عقد جديد بسعر السوق. وقد أقر هذه الصور المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، قرار رقم 3/1/13 ما نصه، عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة ومدة معلومة، بعقد منفصل، مع اقترانه بقعد هبة العين للمستأجر، منفصل عن العقد الأول، معلقاً على سداد كامل الأجرة،[170] أما في دورته الخامسة، فقد نص القرار رقم 5/6/44، على أنه عقد الإجارة، مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجاري وانتهاء مدة الإجارة المتفق عليها، في شراء العين المأجورة، بسعر السوق.[171]

الصورة الثالثة: عقد إيجار يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجِر للمستأجر حق الخيار في تمليك العين المؤجَرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، أو حسب الاتفاق في وقته. وأقرها كذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع للمؤتمر الإسلامي في القرار رقم 12/4/10.[172]

أما المعيار الشرعي 9 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد أجاز هو الآخر نفس الصور ونص على إجارة الأعيان وإجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك سواء كانت المؤسسة مؤجرة أو مستأجرة، وفي البند الثامن منه حدد طرق تملك العين المستأجرة وهي وعد البيع بثمن رمزي أو حقيقي، أو وعد الهبة أو عقد معلق على شرط سداد الأقساط.[173]

---

167 مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، (أكتوبر، 1986)
168 مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بدولة الكويت، (ديسمبير،1988)،
169 المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،109.
170 مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد2، ج 2، 527 والعدد 3، ج 3، 77.
171 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، والعدد 4، 2593.
172 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي 19 دورة ،2000م، مجلة المجمع، ع 12، ج 1)،313.
173 المعايير الشرعية، 109

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2. صور صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

الصورة الأولى: تتضمن هذه الصيغة اتفاق بين مؤسسة الوقف مع جهة التمويل سواء كانت أفراداً أو جهاتٍ عامة أو استثمارية أو مصارف إسلامية، على أن تؤجر الأوقاف الأراضي الوقفية بأجرة سنوية معلومة تزيد عن أجرة المثل، وتقوم جهة التمويل باستغلالها واستثمارها بإنشاء مشاريع اقتصادية واستثمارية عليها مثل مباني و محلات، أو مصانع ،حسب الاتفاق، ويستغلها فترة من الزمن، على أن يرجع كل ما بني على أرض الوقف إلى مؤسسة الأوقاف وأن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعداً بالبيع بثمن (حقيقي أو رمزي) ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد، وأن يتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية، وتكون قيمة القسط أقل من قيمة أجرة الوقف السنوية.[174]

ومن مزايا هذا العقد: تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر الاستثمارية، وأنه من الصيغ الاستثمارية متوسطة الأجل إلى طويل الأجل.[175]

الصورة الثانية: وهي بأن يقوم ناظر الوقف بأبرام عقد مع مصرف إسلامي على شكل بناء أبراج أو عمارات سكنية أو أسواق تجارية، على أرض الوقف ليكون البناء ملكاً للمصرف أو مرهوناً عنده، ثم يقوم المصرف بتأجير البناء للناظر الوقف، الذي يقوم بتشغيليه وتأجيرها خلال مدة الاتفاق حتى يستوفي المصرف تكاليف البناء والأرباح المتفق عليها، وفي نهاية المدة يعود البناء إلى مليكة الوقف بأحدي الطرق السابقة ذكرها.

ومن الناحية العملية تم استخدام هذه الصورة فقط في الإمارات العربية المتحدة وكان ذلك في إمارة عجمان، حيث تم الاتفاق على أن يقوم البنك الإسلامي للتنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية ببناء مدرسة الراشدية الإسلامية في إمارة عجمان بملغ قدره (2.045.000) دولار، على أن يكون البنك شريكاً ممولاً، وأن يستأجر وزارة الأوقاف في عجمان المبني بعد استلامه مقابل إيجار (معلوم) يقسط على 26 قسطاً بنظام نصف سنوي، وبأقساط متساوية ومتتالية، ويظل المبني وممتلكاته مملوكاً للمؤجر البنك حتي تنتقل ملكيته للمستأجر بعد سداد الأقساط على أساس الهبة.[176]

---

174 سامي محمد الصلاحات، *الإعلام الوقفي* (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006)، 123؛ الصلاحات، الاستثمار الوقفي، 23؛ الزحيلي، المعاملات المالية،394.

175 نفس المرجع

176 الحداد، *من فقه الوقف*، 136.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ب.الاستصناع

1.تعريفها: عرف عقد الاستصناع بأنه "عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص".[177] وعرف أيضاً: بأنه عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد".[178]

2. مشروعيته: لقد أتفق الفقهاء على مشروعية عقد الاستصناع فعند المالكية والشافية والحنابلة جزء من السلم،[179] ولا يصلح العقد إلا بشروطه، وهو عند الحنفية عقد مستقل له شروطه أحكامه الخاصة.[180]

وقد أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي، في مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة ما بين 9-14 مايو 1992م، في قراره رقم 65 (7/3)، والذي نص على إمكانية التعاقد على إنشاء المباني بطريقة عقد الاستصناع وهو عقد ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط المنصوص عليها.[181]

وهو "أحد صيغ الاستثمار متوسطة الأجل، وهي طلب صنع سلعة محددة المواصفات وبحجم محدد لدى صانعها، مع الاتفاق على السعر مسبقاً، وقد يتم دفع هذا السعر حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط. كما يدل الاستصناع عن عقد لصناعة أو اقتناء، بحيث يقبل الصانع (البائع) أن يزود المشتري (المصرف) بالسلع التي وصفها المشتري بعد صناعتها، أو بنائها، حسب المواصفات، وذلك بتخصيص مدة معينة وإيجار معين."[182]

وعقد الاستصناع من الصيغ التي يمكن استخدامها في استثمار الوقف وتستفيد منها الأوقاف لإنشاء العقارات والمصانع التي تحتاج إلى تمويل كبير لا يستطيع الناظر أو وزارات الأوقاف تمويلها، فتلجأ إلى هذه الصيغ الاستثمارية التي تمكنها من إنشاء العقارات الاستثمارية التي تدر دخلاً على الأوقاف ،ويتم دفع أثمانها عن طريق التقسيط على عدة سنوات، حيث لا يشترط لهذه الصيغ دفع ثمن الإنشاء مقدماً بل يجوز تأجليه وتقسيطه، وهذا أعطى الصيغ الأهمية

177 كاسب بن عبد الكريم البدران، *عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي دارسة مقارنة*، ط2 (السعودية: جامعة الملك فيصل،1984)،59.
178 مصطفي أحمد الزرقا، *عقد الاستصناع ومدي أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة*، (السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1995م)،20.
179 وهو من عقود البيع ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعة في المستقبل
180 على السالوسي، "الاستصناع "، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد 7، ج 2، (مايو ،1992)، 289.
181 القرارات، مجلة الفقه الإسلامي العدد 7، ج2، (مايو، 1992)، 777.
182 رحيم حسيـــن، سلطاني محمد رشدي،" نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع"، في الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية (الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2006م)،14.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الاقتصادية لاستثمار الأراضي الموقوفة حيث يمكن عن طريق هذه الصيغ تحويل الرأس المال الثابت وهي الأراضي إلى رأس مال متحرك، متمثل في العقارات والمصانع ،بدون أن تتكبد الأوقاف أي مبالغ ناتجة عن دفع قيمة البناء ،بل تتفق فقط مع إحدى المصارف الإسلامية أو الشركات الاستثمارية على تمويل بناء الإنشاءات العقارية أو الصناعية على أرض الوقف، وأيضاً تسمح هذه الصيغ بإنشاء المشروعات دون أن نخسر الأعيان الموقوفة ،ودون أن تتكلف مبالغ مالية كبيرة للبناء عن طريق صيغة الاستصناع،[183] ولقد ظهرت هذه التطبيقات المعاصرة في العديد من الدول الإسلامية مثل الأردن والسودان وموريتانيا،[184]والإمارات العربية المتحدة.[185]

3. صور صيغة الاستصناع

أ. عقد المقاولة [186]

وهي أن تتفق وزارة الأوقاف مع الصانع أو المقاول أو المستثمر، والذي لديه سيولة نقدية ويرغب في استثمارها بأن يقوم بالبناء في أرض الوقف، مثل إقامة مباني تجارية أو سكنية أو مصانع، ويقوم الناظر بإعداد الدراسات والمواصفات الفنية التي يرغبها في المشروع ،ويكون المشروع ملك للجهة التي بنته، مع تحديد أجل يتم فيه تسليم البناء ومع تحديد الثمن الذي سوف تشتري به الأوقاف وفي المقابل تتعهد الأوقاف بشراء الأبنية بعد اكتمالها، ويتم دفع ثمنها على أقساط شهرية أو سنوية حسب الاتفاق، وغالباً تكون الأقساط أقل من قيمة الإيجار المتوقعة للبناء مع مراعاة الضوابط الخاصة به، بعدها يتم نقل ملكية البناء إلى الأوقاف.[187]

ب.الاستصناع الموازي [188]

يشتمل عقد الاستصناع الموازي على ثلاثة أطراف وهم المستصنع والممول والصانع أو المقاول وغالباً ما يتم الاستصناع الموازي في البنوك الإسلامية حيث إنها لا تقوم بعملية البناء بل تكون مهمتها هو عملية التمويل حيث تتفق مع المقاولين لتفيد المشروعات بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها مع المستصنع،[189]لهذا فأنها تتطلب عقدين مفصولين:[190]

---

183 شرون، *أساليب الاستثمار في الجزائر*، 28.
184 ضميرية، *استثمار أموال الأوقاف على التعليم*، 10، فداد، *تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها*،23.
185 الحداد، *من فقه الوقف*،146.
186 يسمي عقد الاستصناع في القانون الوضعي بعقد المقاولة
187 خليفة بابكر الحسن، "استثمار موارد الأوقاف " *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي* (العدد 12، ج1، (سبتمبر، 2000 م)، 90، خليل الميسي، "استثمار موارد الأوقاف"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* (العدد 13، ج 1(ديسمبر،2001) ،637، والزرقا، *إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف*، 196.
188أقرته هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، للمعيار رقم 11 البند رقم 7، 2003م،150.
189علي محي الدين القراه داغي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* (العدد 13، ج1، ديسمبر،2001)، 486.
190 قحف، *الوقف الإسلامي تطوره*، 255.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

العقد الأول: بين الممول ووزارة الأوقاف، حيث يتم الاتفاق بين وزارة الأوقاف والمصارف الإسلامية أو الشركات الاستثمارية التمويلية، بصفتها مستصنعاً، والممول بصفته صانعاً، على تمويل المشروع على أرض الوقف، وأن تقدم الأوقاف الأرض الموقوف مع جميع المواصفات الفنية المطلوبة في المشروع، وبعد اكتمال البناء تشتريه الأوقاف بثمن مؤجل على أقساط، أي بعد تحصيل عوائد المشروع الوقفي ويكون الوقف مديناً للمصرف، على أن يكون الأقساط أقل من الأجر المتوقعة للبناء.

العقد الثاني: بين الممول والمقاول، بأن يعقد اتفاق بين المصرف الإسلامي والمقاول الذي يقوم فعلاً بعملية البناء، فتمول عملية البناء نقداً ويدفع له قيمة المشروع، على أن تكون قيمة الاستصناع الأول أكبر من قيمة الاستصناع الموازي، والفرق بينهما بمثابة ربح الممول،[191] ويشترط في الاستصناع الموازي أن يكون العقدين مفصولين، وأن يمتلك المصرف العقار امتلاكاً حقيقاً، وكذلك أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك.[192]

4. ميزات وعيوب عقد الاستصناع

أولا: المميزات

أ. يوفر على إدارات الأوقاف مهمة متابعة ومراقبة عمليات البناء الإشراف المباشر عليها، حيث يقع على عاتق الممول، فأحيان لا تمتلك وزارات الأوقاف الإدارات المتخصصة في ذلك.

ب. تمكن الأوقاف من الحصول على الأسعار التنافسية، لإنشاء المشروعات على أرض الوقف لتنافس المستثمرين في تقديم العروض الإنشائية وبذلك تحصل على أرخص الأسعار.

ج. تحقق هذه الصيغ رغبة كل من الأوقاف والمستثمرين في عدم إطالة فترة الشراكة في الاستثمار وحصول كل طرف في العقد إلى ما تم الاتفاق عليه.

د. يمكن للدولة ضمان قيمة الأقساط المستحقة على الأوقاف لجهة التمويل في حال عدم قدرة الأوقاف على دفع الأقساط، مما يشجع المستثمرين على استثمار أموالهم في المشروعات الخاصة بالوقف.[193]

---

191 محمد ليمات الأشقر، *عقد الاستصناع، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة*، (الأردن: دار النفائس، مجلد1، الطبعة الأولى،1998م)، 240. راشد أحمد العليون، الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، بحث مقدم اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية بالسعودية، في الفترة متبين 25-27 مارس 2008، 19، والمصري، *المجموع في الاقتصاد الإسلامي*، 69.
جمعة ضميرية، استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب ادالتها، في المؤتمر إثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية، (دولة الإمارات: جامعة الشارقة، مايو 2011م) ،8. محمد عبد الحليم عمر، *الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه* 28.

192مصطفي محمود عبد السلام، "آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية"، في المؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، يونيو2009م)، 16.

193 السعد، *العمري، الاتجاهات المعاصرة*، 96.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثانيا: العيوب: من عيوب هذه الصيغة: أنه في حالة عدم قدرة الأوقاف في دفع الأقساط المستحقة وعدم ضمان الدولة في ذلك، فإنه يؤدي إلى فقدان أرض الوقف وعدم نقل ملكية البناء أو المشروع إلى الأوقاف، لهذا على وزارات الأوقاف قبل استخدام هذا العقد التأكد من قدرتها على دفع كل الأقساط في مواعيدها المحددة في دراسة الجدوى، وأيضاً التأكد من توفر الاحتياطيات المالية والنقدية لمواجهة أي خلال أو طاري قد يحدث بعد إنهاء العقد.[194]

ج.المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك)

1.تعريفها: وهي :" أن يتفق طرفين أو أكثر على إنشاء شراكه مؤقته بينهما، في عقار أو مشروع أو غير ذلك، والذي يمكن أن يتنازل فيها أحد الشريكين للآخر، أما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب الشروط المتفق عليها، بعقود بيع مستقلة كتعامله"،[195] وعرفت أيضاً بأنها" شركة يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشروع بكامله"،[196] وهذه الصيغة جائزة شرعاً، وليس فيها مخالفة لنصٍ شرعيٍ[197]، وقد أقرتها العديد من المجامع والمؤتمرات والمنتديات الفقيه والتي منها: مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي (الإمارات العربية المتحدة) خلال الفترة 20-22 مايو 1979م، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) خلال الفترة 6-11 مارس 2014م.[198] وندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقد أوصت في بندها الأول، بمشروعية وملائمة هذه الصيغ لاستثمار ممتلكات الوقف.[199]

وأيضاً أقرها منتدى قضايا الوقف الفقيه الخامس في إستنبول بتركيا في 2011م، كأحدي وسائل استثمار الأوقاف المشروعة وقد عرفها بأنها:" إنشاء شركة متناقصة بين جهة الوقف، والجهة الممولة مثل المصارف الإسلامية، وتكون شركة بينهما، فجهة الوقف تقدم نسبة من رأس المال ولو كانت قليلة، وتساهم الجهة الممولة ببقية رأس المال اللازم لإنشاء المباني، ولا يجوز أن تكون مساهمة جهة الوقف بأرض الوقف، وتتضمن الشركة وعداً من الجهة الممولة بتمليك حصته

194 الميسي، "استثمار موارد الأوقاف"، 637.
195 وهبي الزحيلي، "المشاركة المتناقصة وصورها"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* 13، ج 2(ديسمبر ،2001م) ،622.
196 المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة، المعيار الشرعي رقم 12، 160.
197 شبير، المعاملات *المالية المعاصرة*، 336.
198 مجلة الفقه الإسلامي، ع 15، ج1(مارس،2004م)، قرار رقم 136(15/2)، 645.
199 البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، *إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف* ط2، (السعودية: 1994م) ،454.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تدريجياً لجهة الوقف مع الاشتراك في غلة تأجير المباني بنسبة الملكية إلى أن تصبح جهة الوقف هي المالكة الوحيدة للمباني والمستحقة لكامل الغلة".[200]

وصيغة المشاركة المتناقصة من الأساليب التي استخدمتها المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الاستثمارية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في استمرارية الشراكة، وهي من الصيغ قصيرة الأجل إلى متوسطة الأجل،[201] ، والقائمة على المشاركة العادية على أن يخصص جزء من العائد لشراء البناء التي تم تمويلها عن طريق المشاركة مع الغير وبشكل تدريجي.[202]

ولا يشترط في هذه الصيغة المساواة في حصص الأموال بين الشركين أو المساواة في العمل والمسؤوليات تجاه الشركة وحتي توزيع الأرباح، أما الخسارة فيشرط حسب الحصة كل شريك،[203] وتبقي هذه الصيغة كل من الشركين قريباً من المشروع وخاصة الوقف، مع مشاركة الأوقاف في إدارة واستثمار البناء حتي تملكه بالكامل حيت من شروط استثماره عدم انتزاع ملكية الأراضي الموقوفة ومع ضرورة إنشاء عقد منفرد بين المصرف والأوقاف يعهد فيه الممول بالتنازل عن المشروع في نهاية المدة وسداد تمويله وأرباحه ،ورجوع البناء إلى إدارة الأوقاف وبهذه الصيغة تحقق مصلحة الوقف ،كونها من الصيغ الأقل مخاطرة على استثمار الأوقاف،[204] ولقد تم تطبيق هذه الصيغة بشكل عملي في بعض الدول الإسلامية منها الأردن،[205] السودان.[206]

2. صور تطبيقها: وهي أن تتفق وزارة الأوقاف مع إحدى الجهات الاستثمارية مثل مصرف إسلامي أو شركة استثمارية تمويلية، على إنشاء شراكة بينها، على أن تكون حصة الأوقاف هي الأراضي التي يراد استثمارها بإقامة مشروع عليها والمخصصة للبناء والاستثمار.[207]

حيث يتم تقدير قيمتها النقدية لتحديد رأس المال المشاركة، وبالتالي تحدد نصيبها من المشاركة[208]، وتكون حصة الممول هي التمويل المالي للإنجاز المشروع، مع تحديد مدة معينة للمشاركة ينتهي بعدها ببيع المصرف أو الممول حصته أو أسهمه للأوقاف بشكل تدريجي أو

---

200 الأمانة العامة للأوقاف الكويت، *منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، منتدى قضايا الوقف الفقيهة الخامس* (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2015م) ،45.

201 حسين عبد المطلب الاسرج،"صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، *مجلة دراسات إسلامية*، العدد 8، (مارس،2010م)،7.

202 فداد، "استثمار أموال الوقف"، 443.

203 نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، " المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع والتحديات"، *مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية*، العدد 2، مجلد 12، (2010م)،137.

204 حداد، *من فقه الوقف*، 140، شبير، *المعاملات المالية المعاصرة* ،344.

205 وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة 61.

206 محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد 15، ج 3 (مارس ،2004م) ،266.

207 على القر داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، 485.

208 المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة، المعيار رقم 12 الشركة أو المشاركة في الشركات الحديثة،160.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دفعة واحدة، بعقود بيع مستقلة متعاقبة وبعدما يحقق المشروع الأرباح، توزع الأرباح بينها وفق الحصص المتفق عليها، على أن يتعهد الممول بالتنازل عن حصته أو أسهمه بعد حصوله على أرباحه وقيمة مشاركته في المشروع مع انتهاء المدة المتفق عليها ،مع وعد من المصرف بالتنازل عن حقوقه بعد استرجاع قيمة التمويل المشروع مع الأرباح،[209] وهناك عدة أشكال لصيغة المشاركة المتناقصة، ولكن التي تناسب طبيعة الأوقاف وشروطها صيغتين هما:

الشكل الأول: عن طريق الحصص بأن تحدد الحصص من المصرف والأوقاف في رأس المال الشركة والتي تكون نسبيه حسب احتياج الأوقاف لتمويل المشروع، حيث لا يشترط أن تكون متساوية، أما توزيع الأرباح، فتكون حسب المشاركة وتقسم الأرباح إلى ثلاثة أجزاء، نسبة للمصرف أو الممول كعائد تمويل ونسبة للأوقاف كعائد من استثمار الأرض، ونسبة لسداد تمول المصرف[210]،على أن يتعهد المصرف أو الممول بالتنازل على حصته للأوقاف خلال مدة معنية يتم تحديدها على حسب التمويل والمشروع، وأيضاً على حسب قيمة الدفعات المالية إلى سددها الأوقاف.[211]

الشكل الثاني: عن طريق الأسهم بأن يحدد نصيب كل من المصرف والأوقاف في صورة أسهم، تمثل قيمة الشراكة بينها، ويتم توزيع الأرباح حسب عدد الأسهم، على أن يشتري الوقف هذه الأسهم كل سنة حتى يمتلك الوقف كل الأسهم.[212]

د. سندات المقارضة (صكوك المضاربة)

تعتبر هذه الصيغة من الصيغ الحديثة في المضاربة، والتي تستخدم الصكوك الشرعية في تجميع الأموال لازمة للاستثمار، وهي عبارة عن مستند أو وثيقة محصلة في رأس المال المضاربة، وقد جاءت فكرة هذه السندات من مشروع البنك الإسلامي الأردني والتي صيغة في القانون الأردني المؤقت رقم 10 لسنة 1980م، وذلك بطرح هذه السندات على الجمهور لغرض إعمار الأراضي الموقوفة.[213]

209الهيتي، *الوقف ودوره في التنمية*، 89، نزيه كمال حماد، "المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد 13، ج2، (مارس،2004م)، 513.

210 ماجر ناصر الجبوري، ايمان عبد الله الجبوري، "المشاركة في المصارف الإسلامية "، *مجلة العلوم الاجتماعية* 20 (1434هـ)، 359.

211 راشد بن أحمد العليون، "الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف"، *اللقاء السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية*، جمعية *البر بالمنطقة الشرقية*،http://tslibrary.org/5342 ، 20.

212 آية الله محمد التسخيري؛ مرتضي الترابي، "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية" *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، عدد 15، ج 1(مارس،2004م)، 585.

213 السعد، العمري، *الاتجاهات الحديث*،80.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

1.تعريفها: تعد سندات المقارضة أداة من أدوات التمويل الكبير والطويل الأجل، التي تقوم على اجتماع رأس المال والعمل،[214] وذلك من خلال التعاون بينهما، لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى. وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "أداء استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأدلة الاستثمارية (صكوك المقارضة)".[215]

ولفظ المقارضة مشتق من المضاربة، ويطلق عليه أيضاً لفظ القراض وهو مشتق من القرض، أما المقارضة فتعني اتفاق بين طرفين، الأول يقدم رأس المال والطرف الآخر يقوم بالعمل أي الاستثمار، بشرط تقسيم الأرباح الناتجة طبقاً الاتفاق بينهما.[216]

2. مشروعيتها: تم عرضت هذه الصيغة على مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية الموافق 6 – 11 فبراير ،1988م، وقد أصدر حولها القرار رقم 30 (4/5)، بإجازتها وفق ضوابط والعناصر الواجب توافرها فيها،[217] وقد أوصى بها منتدى قضايا الوقف الفقيهة الخامس كأحد وسائل تعمير المباني على أرض الوقف.[218]

3. صورها: تلجأ إدارات الأوقاف لهذه الصيغة في الحالات الأتية:

أولاً: في حالة عدم وجود تمويل ذاتي من الوقف لقيام بالمشروع معين.

ثانياً: عند تعذر وجود ممول كمصرف إسلامي أو شركة استثمارية أو لعدم رغبتهم في تمويل المشروع المقترح من الأوقاف لكبر رأس المال المطلوب المشاركة به.

صورة تطبيقها: حيث تقوم هذه الصيغة على طرح صكوك مضاربة أي (مضارب) بهدف الحصول على تمويل للإقامة المشروعات الاستثمارية، وذلك بإتاحة الفرصة لعدد كبير من المستثمرين وخاصة صغار المساهمة في تمويل المشروعات التي تكون فيها قيمة الصك المضاربة ليست كبيرة وباستطاعتهم شرائها وبيعها، فهي توفر لهم فرصة جيد للحصول على الأرباح ،وأيضاً وقفها لوجه الله تعالي وتحصيل الأجر والثواب، حيث تقوم إدارة الأوقاف بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المستهدف ،علي أرض الوقف موضحاً فيها التكلفة والأرباح المتوقعة وتقوم

---

214 عبد السلام العبادي، *سندات المقارضة*، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ع 4، ج 3 (فبراير،1988م)، 1969،
215 القرارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 13، ج 1، 639.
216 وليد خير الله، "سندات المقارضة مع حالة تطبيقية"، *إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف*،155
217 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، ج 3(فبراير،1988م)،2161.
218 قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقيهة من الأول إلى السابع،47

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بطرحها للاكتتاب العام، وذلك بأنشاء هيئة متخصصة بإصدار صكوك تكون قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع، وتكون متساوية القيمة، قابلة للتداول، مع بيان نسبة الربح وتكون بالمشاع، مع بيان نوع المشروع المراد الاستثمار فيه تفصيلاً لإبعاد الجهالة عن المشاركين، وبيان مدة المشاركة وغيرها ويفرض على حاملي الصكوك اقتسام عائد الإيجار المشروع بنسبة معينة المتفق عليها، على أن تقوم إدارة الأوقاف بتخصيص جزء من العائد الذي تمتلكه لشراء الصكوك من حامليها بشكل تدريجي وهو ما يطلق عليه (إطفاء السندات) إلى حين امتلاك الوقف لكل الصكوك ،وامتلاك الوقف للمشروع بكامل.[219]

أن هذه الصيغة تسمح لإدارات الأوقاف أن تساهم في إصدار هذه الصكوك أو الاكتئاب فيها أو شرائها، وفي حالة إصدارها تكون هي المضارب، وحملة الصكوك هم أصحاب رأس المال، ويكون الربح بينها بالنسبة المتفق عليها، وأن إدارة الأوقاف لا تضمن إلا عند التعدي أو التقصير، كما هو مقرر شرعاً، ولذا عالج مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة هذا من خلال أمرين:

1. يجوز أن ينص في نشر الإصدار على وعد طرف ثالث منفصل عنهم، بالتبرع بدون مقابل لجبر الخسارة، كأن تتبرع الدولة بسداد المبالغ في حالة حدث تقصير أو عجز من الأوقاف.
2. لا يوجد مانع شرعي على أن ينص في نشرة الإصدار للصكوك على تخصيص نسبة معينة في نهاية كل دورة، أما من حصة الصك في الأرباح أو من الغلة الموزعة، تحت حساب لاحتياطي خاص لمواجهة المخاطر الغير متوفقة.[220]

إن الهدف من إصدار هذه الصكوك هو الحصول على التمويل اللازم لإنشاء المشروعات وفق الأحكام الشرعية وبدون فوائد ربوية، وهي لا تخول حاملها حق المشاركة في عملية الانتخاب أو التصويت أو التدخل في إدارة المشروع،[221] حيث تعمل هذه الصيغة على زيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي، وذلك بتمويلها المشاريع الاقتصادية التي تعجز الأوقاف على تمويلها بنفسها، وهي قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية إن وجدت، ومن خلالها

219شبير، *المعاملات المالية المعاصرة*،227-231، العليوان، "الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف"، 22، الصلاحات، "الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل" ،16.

220 علي محي الدين القره داغي، "وسائل إعمار أعيان الأوقاف"، في *منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ،2001م، 314، توصيات مجمع الفقه الإسلامي، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ع 4، ج 3(فبراير،1988م)، 2008.

221 ياسر الحوراني "إدارة الاستثمار المالي حقيقتها وحكمها الشرعي"، *مجلة دراسات، علوم الشرعية والقانونية*، المجلد 42، ع2، (2015 م)،610.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تستطيع الأوقاف شراء هذه الصكوك أو عن طريق الإعلان الأوقاف للجمهور عن رغبتها في شراء هذه الصكوك وقف فترة زمنية محددة، وبسعر معين يتم تحديدها بالاستعانة باهل الخبرة.[222]

هـ. صيغة المضاربة

1.تعريفها: عرفت صيغة المضاربة بأنها" شكل من أشكال الشركة، يقدم فيها أحد الطرفين المتعاقدين، ويسمي صاحب المال، قدراً محدداً من رأس المال ويتصرف تصرف الشريك الموصي، بينما يقدم الطرف الآخر، ويسمي المضارب، التنظيم والإدارة للقيام بأي مشروع أو تجارة أو صناعة أو خدمة تهدف إلى تحقيق الربح"،[223] وتتميز صيغة المضاربة بالمشاركة في بالمغنم والمغرم للطرفين معاً، وتقسم الأرباح حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة فإن المضارب يخسر جهده، وصاحب المال يخسر رأس ماله.[224]

2.أنواعها:

أ. **المضاربة المطلقة:** وهي أن تدفع المال للمضاربة من غير تعيين نوع النشاط أو المكان أو الزمان وصفة العمل، وهي إعطاء المضارب كامل الحرية في التصرف.

ب. **والمضاربة المقيدة:** وهلي أن يشترط فيها صاحب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، أي تحديد نوع النشاط ومكانه وزمانه وصفة العمل.[225]

3. مشروعيتها: أجمع العلماء على جواز عقد المضاربة وقد استدال بعض الفقهاء على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، بينما استدال آخرون فقط بالأجماع المستند إلى السنة التقديرية"[226] وقد أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (13)، كأحد صيغة الاستثمار الجائزة في المصارف الإسلامية.[227]

تعتبر صيغة المضاربة من الصيغ الحديث الاستخدام في العصر، وخاصة في المصارف الإسلامية، ولكن استخدامها في استثمار الأوقاف يبقي معطلاً أو قليل الاستخدام بسبب القيود الواردة في هذه الصيغة وأيضاً لطبيعة وشروط الأوقاف، مع هذا فإن الدراسات والبحوث تناولتها بشي من التفصيل وحاولت وملاءمتها لطبيعة الأوقاف، كون المضاربة نوع من المشاركة بعين

222 توصيات مجمع الفقه الإسلامي، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ع 4، ج 3(فبراير،1988م)،2006.
223 شابرا، *نحو نظام نقدي عادل*، 212.
224 هندرين حسن، "دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي"، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، العدد 28(2001)، 106.
225 الغريب ناصر، *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل*، (القاهرة، دار ابوللو للطباعة، 1996م)، 149.
226عز الدين محمد خوجة، مراجعة، عبد الستار أبو غدة، *المضاربة الشرعية*، (مجهول مكان نشر: دلة البركة إدارة التطوير والبحوث، 1993م)، 18
227 المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 184.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المال والخبرة والعمل وذلك بأن يقدم صاحب المال إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً طبقاً للاتفاق القائم بين الأطراف على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق، والمضاربة.[228]

فالمضاربة أداة فعالة في جمع الأموال الموقوف سواء من ناظري الوقف أو المواطنين الراغبين في وقف أموالهم، بشكل دائم أو مؤقت، وخاصة في المصارف الإسلامية كودائع أو في محافظ استثمارية، وذلك لسهولة التعامل بها. أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال وأي شرط في إسهام المضارب بها يكون باطلاً، ويكون نصيبه من الخسارة في جهده ووقته، فهي شركة في الربح.[229]

وتنطوي صيغة المضاربة على نسبة عالية من المخاطرة وذلك إن المصرف في حال أنه ليس المضاربة بشكل مباشر، وقدم رأس المال إلى مضارب آخر (مستثمر) ،الذي يتولى استثماره ولا يكون ضامناً إلا في حالة التعدي والتقصير،[230] فان هذا الوضع لا يتماشى مع مال الوقف ،لأنه لا يحتمل المخاطرة والضياع ماله، ولكن إذا تم تطبيق هذه الصيغة وفق شروط المنصوص عليها في الفقه الإسلامي والتي أقرتها المجامع الفقيه المعاصرة، فأنها تضمن إلى حد كبير حصول الربح فيها وتقليل احتمال الخسارة، وذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية وأحوال السوق والأسعار ،من قبل ممول بشكل عام والناظر على الوقف بشكل خاص، لأن من مهامه هو البحث عن أفضل الأنشطة الاقتصادية والعقارية من حيث وجود الأمان وقلة المخاطرة، هذا إلى جانب تدخل الدولة بمؤسساتها الرقابية والإدارية بوجه عام بالإدارات الرقابية الخاصة بالوقف بشكل خاص، فإن متابعتها وموافقتها بشأن نوع المشروعات المراد استخدامها في المضاربة بمال الوقف يستلزم أكثر حرص ورقابة لخوفها من ضياعها وبتديرها في مشروعات غير ذات جدوى ومن تم ضرورة اختيار المصارف التي بها هيئة رقابة شرعية فعالة.[231]

أما فيما يخص فترة المضاربة والتي تتلاءم مع الوقف النقدي هو الفترة القصيرة تفادياً للمخاطرة، خوف من تغير قيمة النقود بسب التضخم وتقلبات الأسعار.[232]

---

228 قحف، الوقف *وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر*، 50.

229 محمد عمر شابرا، *نحو نظام نقدي عادل* (الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع،1989)، 213.

230 لخوجه، *أدوات استثمار الإسلامي*، 130.

231 الحداد، *من فقه الوقف*،77، أحمد الحداد،" استثمار الوقف وغلاته وريعه"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* العدد 15، ج3 (مارس 2004)،378-379.

232عبد العزيز خليفة القصار، "وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة"، في *منتدى قضايا الوقف الفقيهة الثاني، الكويت*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط2، 2009م)،191.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ومن أهم صور تطبيق صيغة المضاربة في الأوقاف المضاربة العقارية، أي شراء أرضي وتطويرها، أو إنشاء الأبنية السكنية والمجمعات والأسواق التجارية.

4. صورها:

الصورة الأولى: المضاربة الوقفية بصيغة الأرض: (إدارة الأوقاف هي المضارب)، تعتمد هذه الصيغة على عقدين وهما عقد المضاربة والمشاركة بين الأوقاف والممول الاستثماري ،حيث تقوم هذه الصيغة على أن وزارة الأوقاف وهي المضارب، باستلام النقود والتمويل من مؤسسات التمويل مثل المصارف الإسلامية بهدف المضاربة بها في بناء وإنشاء العقارات على أرض الوقف، بحصة من الربح الصافي يتفق عليها مع الممول كمضارب، مع أجرة سنوية أو شهرية لأرض الوقف نظير مساهمتها في المضاربة، والباقي يوزع على أصحاب رأس المال حسب الاتفاق، ثم تقوم الوزارة عند إنهاء العقد بشراء المشروع أو البناء لصالح الوقف دفعة واحدة أو بالتدريج من حصيلة الأرباح المتحصل عليها من المضاربة مع أجرة الأرض لمساهمتها فيها، وتتلاءم هذه الصيغة في المشاريع الصغيرة التي لا تحتاج إلى إصدار صكوك لتمويل عملية البناء.[233]

الصورة الثانية: المضاربة التمويلية: (الممول هو المضارب)، وهي أن تقدم إدارة الأوقاف الأرض الموقوفة المعدة للبناء للممول الذي غالباً يكون المصرف الإسلامي، لإقامة المشروع الاستثماري المتفق عليه مع وزارة الأوقاف بعد دراسة الجوي الاقتصادية له، وبعد إنهاء البناء يقوم الممول بتأجيره وإدارته بحكم هذا العقد على أن تقسم قيمة الإجارة المتحصلة منه بحصة شائعة بين الممول والأوقاف، ويقسم نصيب الأوقاف من الأجرة إلى جزين :الأول يحتفظ به الأوقاف لتجميعه لغرض تسديد ثمن البناء أو المشروع بهد انتهاء العقد بشكل تدريجي حتي لا يرهق الأوقاف بدفع هذه الأقساط حتي يستوفي الممول جميع حقوقه المالية مع الأرباح ،والجزء الثاني يعطي للمستحقين لهذا الوقف،[234] على أن يتضمن العقد على وعد ملزم بيع الممول حصته من المشروع إلى الأوقاف عند إنهاء العقد، مع بقاء مليكة البناء للوقف.[235]

وتتميز هذا الصيغة بأن مليكة البناء تبقي للأوقاف وأن المضارب أو الشريك في هذه الصيغة يرغب في الخروج من الشراكة وذلك ببيع حصته للوقف، بعد تحصيل جميع تكاليفه وأرباحه، لذلك يصاغ في العقد بأن يتم الانسحاب التدريجي من الشركة في شكل حصص ،وأيضاً توفر

233 فداد، "استثمار أموال الوقف"، 445.
234 أنس الزرقاء، "الوسائل الحديثة لتمويل والاستثمار"، *إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف*،196. قحف، الوقف الإسلامي ،259.
235 السعد، العمري، *الاتجاهات المعاصرة* ،91.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

هذه الصيغة على الأوقاف الإدارة والنظيم ،خاصة إذا كانت تعاني من نقصها وقلة خبرتها في مجال الاستثمار العقاري، وهي تشبه إلى حد كبير صيغة الاستصناع، السابق ذكرها، والفرق بينها هو الفترة الزمنية لتسديد الحصص أو الأقساط، ففي صيغة الاستصناع محدد ومعلومة في العقد، أما المضاربة فهي غير محدد بزمن فهي متروكة حتي يقوم الأوقاف بتسديد تكليف البناء والأرباح للمضارب، وهذا يرجع إلى نسبة توزيع الأرباح بين المتعاقدين، وتكاليف البناء وتقدير قيمة الأرض الموقوف المشارك بيها في العقد، وأيضاً تعتمد مدة إنهاء المضاربة والشراكة على قيمة الأقساط أو الدفقات للممول فكلما كانت كبير قلة المدة، نتيجة الارتفاع نصيب الأوقاف من الأرباح المتحصل عليها من المضاربة.[236]

ثالثاً: الصيغ الاستثمارية الخاصة بوقف النقود والأموال السائلة (النقود الموقوفة، مال البدل، مجنب الريع)

بعد إجازة وقف النقود في هذا العصر، وأنه يعد من ضروريات هذا الزمن نظراً لقلة الوقف العقاري، أصبح من اللازم البحث عن صيغ استثمارية تناسب طبيعة الوقف وشروطه وأحكامه، ويكون بصورة مشجعة ومطمئنه لجمهور الوقفين من جهة، ومن جهة أخرى يستلزم اختيار الصيغ الأقل مخاطرة في الاستثمار النقدي مع ارتفاع أرباحها، حيث أن أغلب الصيغ الاستثمارية الإسلامية تشترط عدم ضمان عائد ثابت في الاستثمار وضرورة الاشتراك في المغرم والمغنم، ونتيجة لطبيعة الوقف صار من الضروري اختيار الصيغة الاستثمارية التي تناسبه والتي يحقق من خلالها ربحاً أمناً بعيداً عن المخاطر، حيث أن أغلب الصيغ الاستثمار الخاصة باستثمار النقود لا تخرج عن المضاربة أو المرابحة أو المشاركة، وهي الصيغ الشائعة والمعمول بها في المصارف الإسلامية، ولكن لاختيارها في الاستثمار الوقفي يترتب عليه وضع خاص وهو عدم انتقال ملكية الوقف أو خسارته واندثاره.

1.المضاربة في النقود الموقوفة

إن الهدف من وقف النقود في المضاربة هو الحصول على الربح وإرجاع رأس المال إلى صاحبة بعد إنهاء فترة العقد، ونتيجة لطبيعة الوقف النقدي فإن المضاربة بالأموال الموقوف لها خصوصية وهي عدم البحث عن الأرباح، إنما الأجر وتوزيع الأرباح على الموقوف عليهم،[237] وحيث يشترط في تطبيق صيغة المضاربة في النقود الموقوفة وجود فائض من المال لدى ناظر الوقف، وأن

236 الزرقاء، *الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار* ،197.
237 القصار، *وقف النقود والأوراق المالية*، 191.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تكون المضاربة بجزء من ريع الوقف، وأن تكون مشروعة ولا تخالف مقاصد الشريعة، وأن تكون مخاطر المضاربة قليلةً جداً، لأن أموال الوقف أمانة في يد ناظر الوقف.[238]

أ. أنواعها: وتنقسم النقود المقدمة إلى المضاربة الوقفية إلى نوعين:

النوع الأول: الوقف النقدي المباشر من الواقفين، أي سواء عامة الناس من داخل الدولة أو من خارجها، أو رجال الأعمال أو الأثرياء، وهي تأخذ شكلين:

الشكل الأولى: هي وقف النقود بالكامل، أي رأس المال والربح، ولا يعود منه شيء إلى صاحب رأس المال، بل هو لوجه الله تعالي، كوقف مؤبد، وقد يكون الوقف النقدي في شكل نقود سائلة أو في شكل أسهم أو صكوك.

الشكل الثاني: وهو وقف الريع فقط مع عدم الاحتفاظ برأس المال وإرجاعه إلى صاحبة أي الواقف، كونه وقف مؤقت، ويحق لهم فقط استغلال الأرباح وتويعها على الموقوف عليهم حسب رغبة الواقف، ويمكن أن يكون وقف الربح أو العائد مؤقتاً أو مؤبداً وقف للواقف.[239]

النوع الثاني: وهو النقود التي لدي وزارة الأوقاف والتي ترغب في استثمارها في المضاربة، وتشمل على النقود السائلة، والفائض من النقود المخصص للاستثمار وتجديد الوقف، ومال البدل الذي لم يجد له بديل أجازوه استثماره لبقائه معطل.[240] للمضاربة في الوقف النقدي صورتان:

ب. صورها:

الصورة الأولى: المضاربة المالية (الممول هو المضارب)

وهي أن تقدم وزارة الأوقاف الأموال الموقوفة إلى المصارف الإسلامية للمضاربة بها، ويكون المصرف هو المضارب وتأخذ هذه الصيغة من المضاربة عدة أشكال منها:

الشكل الأول: صناديق الاستثمار، حيث تقدم وزارة الأوقاف المال الموقوف لغرض المضاربة به في شكل محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية يديرها المصرف بالشكل الذي يراه مناسباً، حيث تعتبر المحافظ أو الصناديق الاستثمارية أول صور وقف النقود، حيث تعتمد على فكرة المضاربة، حيث تقوم على إدارة واحدة لجميع الأموال الموقوفة، وما ينتج عنها من أرباح يوزع على جهات الموقوف عليها.[241]

---

238 نضير بن أكلي، "صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، العدد 15، (جوان، 2016م)، 717.

239مندر قحف، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19*، ج4 (أبريل،2009م)، 258؛ القصار، *وقف النقود والأوراق المالية*، 191.

240علي محيي الدين القره داغي، "تنمية موارد الوقف والحافظ عليها"، *مجلة أوقاف*، ع 7، السنة 4، (نوفمبر ،2004م)، 49-50.

241 قحف، *وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية*، 355.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الشكل الثاني: المضاربة المشتركة،[242] هي استثمار الأموال الموقوفة على شكل حسابات استثمارية مشتركة (ودائع) لدي المصرف الإسلامي، سواء كانت حسابات مطلقة أو مقيدة، حيث يقوم المصرف بالمضاربة بها بخلطها من غيرها من الأموال المودعين وذلك باستثمارها في المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية مثل شراء مصانع أو مشروعات خدمية قائمة على إدارتها، [243] أو يقوم المصرف بدفعها إلى المستثمرين كل على حده لاستثمارها، وتوزع الأرباح تبعاً لذلك على ثلاثة أطراف وهم المال الوقوف الموادع في المصرف، والمصرف والمستثمر.[244]

الصورة الثانية: المضاربة الوقفية (وزارة الأوقاف مضارب)

إن من وظائف ومهام وزارت الأوقاف في الوقت المعاصر، الاهتمام بالوقف النقدي لما لهو من أهمية اقتصادية واستثمارية تعود على الواقف والموقوف عليهم لما توفره من عوائد، وذلك بحسن اختيار الصيغ الاستثمارية الأقل مخاطرة لكي يدر عوائد مجزية. ولهذا فإن "صيغة المضاربة الوقفية تبدو أكثر ملاءمة لأنها تمكن المؤسسة الوقفية من الاستفادة من الزيادة في العوائد الناتجة عن الاستثمارات الوقفية ولذلك فلن تدخر جهداً في البحث عن أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة، وهذا من شأنه أن يكون حافزاً قوياً نحو الاستغلال الأمثل للموارد الوقفية".[245]

كيفية تطبيقها علي أموال الوقف: وهي أن يقدم جمهور الواقفين أموالهم النقدية إلى وزارة الأوقاف بكونها مضارباً تسعي إلى استثمار واستغلال الأموال الموقوف بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بالبحث عن أفضل الصيغ الاستثمارية لها في أوجه الاستثمار المختلفة ،ويختلف هذه النوع من المضاربة عن المضاربة السابق ذكرها، حيث أن أصحاب رأس المال هنا هم الواقفين الذين لا يسعون إلى تحقيق الأرباح بل إلى الأجر والثواب، وتوزيع العوائد إلى من أوقف أرباحها لأجلهم، أما رأس المال الموقوف فيبقي موقفاً لدي الوزارة لإيعاده استثماره، وفق لتعريف الوقف (حبس المال وتسبيل المنفعة)

إن تعامل وزارة الأوقاف بصيغة المضاربة يعود على الوقف والموقوف عليهم بالفائدة حيث أن المضاربة من العقود الاستثمارية والتمويلية التي تحقق ريع وأرباح مالية مناسبة نتيجة لاستثمارها في مختلف المجلات والأنشطة الاقتصادية، حيث يمكن أن تستفيد منه الوزارة للاستثمار أوقافها

---

242 وقد اقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة عشر في الكويت ديسمبر 2001، قرار رقم 122(13/5)، *مجلة الفقه الإسلامي* (العدد 13، ج 3، 2001م)، 291.

243 محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* العدد 15، ج 3(مارس ،2004)، 271.

244 شبير، *المعاملات المالية المعاصرة*،344.

245 محمد بوجلال، "الحاجة إلى تحديث المؤسسات الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية"، في فعاليات *المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي*، (مكة المكرمة: جامعة أم القري، مارس 2003م)،*16*.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

العقارية والمالية، وذلك بحسن اختيار نوع المضاربة وفقاً لقدراتها المالية والبشرية وخبرتها في هذا النوع من الاستثمار، ومعتمدةً على مبدأ الحيطة والحضر في عملية المضاربة وعدم المغامرة بالأموال الوقفية.[246]

2.صيغة المرابحة لأمر الشراء

صيغة المرابحة من الصيغ الاستثمارية القديمة حيث شاع استخدامها من العصور الأولى في الإسلام، أما صيغة المرابحة بأمر الشراء أو الوعد بالشراء فإن استخدامها شاع في العصور الحديثة وخاصة في المصارف الإسلامية، التي تقوم بشراء السلعة حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء مع هامش ربح متفق عليه.[247]

أ. **تعريفها**: وهي أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ويحدد له المواصفات المطلوبة في السلعة، ويتفق معه على نسبة الربح التي يتقاضها المصرف نضير شراء هذه السلعة، ويشتري المصرف السلعة باسمه، على أن يمتلكها أولاً قبل بيعها للعميل، مع وعد من العميل بشراء السلعة بعد استلامها المصرف من المشتري.[248]

وعرفت أيضا: بأنها بيع السلعة إلى المشتري بنفس سعر الشراء، أي أن البائع يحصل على الثمن المدفوع بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مع المشتري، ويكمن أن يكون الهامش نسبة مئوية لسعر الشراء أو مبلغ مقطوع.[249]

ب. **مشروعيتها**: أجمع جمهور الفقهاء على جواز عقد المرابحة في المعاملات الإسلامية،[250]وقد أقرها المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية سنة 1983م وعلق: بأنها من الصيغ الجائزة شرعاً،[251] وأقرها أيضاً مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قرارة رقم 40-41 (5/2،5/3)، في دورته الخامسة بدولة الكويت في ديسمبر 1988م، بشرط توفر شروطها.[252].

246 بن أكلي، "صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري"، 717.
247 خوجة، *أدوات الاستثمار الإسلامي*، 28.
248 علي أحمد السالوس، *موسوعة القضايا الفقيهة المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، ط7 (مصر: مكتبة دار القرآن، قطر: دار الثقافة، مجهول سنة نشر)، 600.
249 -Mohammed saleh ayyash ،Murabaha sale ،IRTIK Knowledge review، Decemer 2011،4.
250 المصري، *المجموع في الاقتصاد الإسلامي*، 352.
251 السالوسي، *موسوعة القضايا الفقيهة المعاصرة*، 601.
252 مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5، ج 2، (1988م)،1599.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وأقره منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بتركيا، بأنها إحدى وسائل تعمير الوقف الجائزة شرعاً وقد نص على إجازة صبغتين من الصيغ التي تلاءم الاستثمار الأوقاف وهي المرابحة بأمر الشراء لتوفير المواد اللازمة للبناء وصيغة المرابحة لأجل استجار مقاول ليتولى البناء بأجر محدد.[253]

ج. صورها: تأخذ صيغة المرابحة في استثمار الأوقاف صيغتان:

الصورة الأولى: بأن تقوم وزارة الأوقاف أو الناظر بطلب شراء المعدات والمواد اللازمة لبناء المشروع المراد أقامته على أرض الوقف من الممول الاستثماري والذي غالباً ما يكون المصرف الإسلامي، مرفق معه المواصفات المطلوبة لهذا الطلب ويكون بعقد منفصل بين الوزارة والمصرف والمتضمن بوعد بالشراء المواد والمعدات المطلوبة، وتسديد ثمنها على شكل دفعات مع نسبة للأرباح الخاصة بالمصرف، وتقوم الوزارة بشرائها من المصرف بعد استلامها من البائع الأول أي تكون المعدات والمواد في حوزة المصرف وليس لدي البائع الأول،[254] وفي حالة عدم سداد الأقساط في الوقت المحدد يبقي المصرف شريكاً للوقف حتي يستوفي كل ماله، وتعود بذلك إلى صفة عقد المشاركة المنتهية بالتمليك.[255]

الصورة الثانية: أن تطلب وزارة الأوقاف من المصرف الإسلامي أو المؤسسة التمويلية على شراء عقار أو قطعة أرض لصالح الأوقاف، وفق المواصفات المطلوبة من الأوقاف، حيث يقوم المصرف بأشراء العقار لنفسه، ثم يقوم بيعها للوقف على أساس المرابحة بأمر الشراء أو الوعد، وبقيمة الكلفة الكلية للعقار مع إضافة نسبة الأرباح،[256] ويرجع قلة ملاءمة هذه الصيغة في الوقت الحاضر في استثمار الأوقاف راجع إلى أن استخدامها في الاستثمارات التي تحتاج إلى مبالغ بسيطة يمكن الأوقاف الحصول عليها بطرق أفضل، وأيضاً لأنها من الصيغ قصيرة الأجل.[257]

3. صيغة المشاركة:

انتقلت مرحلة استثمار الأوقاف الآن من مرحلة الناظر وصيانة وإعادة تعمير الأوقاف بالصيغ التقليدية مثل المرصد والحكر والإجارتين التي تأخذ وقتاً طويلاً لإعادة الأوقاف إلى ملكيتها مع ضياع أجزاء من الأوقاف مع بعض المشاكل السابق ذكرها، إلى نظام جديد تكون فيه الإدارة الحديثة والقوانين المعاصرة والأجهزة الرقابية أكثر فعالية من السابق، وهو نظام المشاركة مع الغير وهم القادرون

---

253 توصيات وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية ،46.

254أسامة عبد المجيد العاني، "التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر"، *مجلة أوقاف*، العدد 27، السنة 14، (نوفبر،2014م)،132. الزريقي، "تعمير أعيان الوقف واختلاف *وسائله* "،335.

255 الصلاحات، *الإعلام الوقفي*، 136.

256 علي محي الدين القره داغي، *بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة* (بيروت: دار البشائر الإسلامية،2001م) ،101.

257فواد عبد الله العمر، *استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية* (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،2007م)،241.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

على التمويل والبناء في أرض الوقف وفق الشروط التي تضمن حقوق الأوقاف سواء كانت عينية أو نقدية، فصيغ المشاركة قد اهتم بها العلماء والمجامع الفقهية وحظيت بالعناية منهم، بالإضافة إلي العديد من الدراسات والأبحاث والفتاوي التي بينت قدرتها على الاستثمار بشكل أفضل من غيرها من الصيغة في الوقت المعاصر، حيث أن صيغ المشاركة في الوقف تمنح للأوقاف الحصول على التمويل والإدارة بشكل أفضل.

أ. **تعريفها**: وتعرف المشاركة بأنها:" عقد يتفق فيه طرفان على أن يشتركا في مال معين أو مشروع خاص، بحيث يكون لكل منها حصة معلومة في ملكية هذا المال أو المشروع، وقد يكون محل المشاركة مملوك لأحدهما ويدخل الآخر فيه شريكاً بحصة من الملك وقد يبدآن المشروع معاً وهي من العقود التي يجوز فيها لكل طرف فسخ العقد والخروج منه وذلك لتصفية المشاركة وبعيها، أو شراء أحد المشاركين حصة الآخر."[258]

وتقوم عملية المشاركة على تكوين رأسمال حقيقي جديد إما بما حققته من أرباح، أي الاحتياطات المالية المكونة من الأرباح المحتجزة، وإما من القروض التي تحصل عليها الشركة أو بمشاركة المؤسسات الأخرى بأي شكل من أشكال المشاركة المشروعة والتي تساعدها على توسيع نشاطها الاقتصادي بما تحصلت عليه من ثمار الشراكة مع الآخر، وتكون المشاركة عادة محددة بمدة معينة، لتنفيذ مشروع معين، وتكون أما في تجديد مشروع قائم أو أنشاء مشروع جديد ويتم تقسيم الأرباح حسب الاتفاق، وأما في حالة الخسارة فتوزع حسب مساهمة كل شريك في رأس المال.

ب. صور صيغة المشاركة:

1.المشاركة العادية

وهي أن تتفق وزارة الأوقاف مع شريك مستثمر على استثمار جزء من أموالها الخاصة في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان، أو عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك، وتستمر المشاركة العادية إلى نهاية المدة المحددة في العقد.[259]

258 فتاوي هيئة الفتاوي الرقابية والشرعية للبنك دبي الإسلامي، مجلد 2،(مجهول مكان النشر دار البشائر الإسلامية، مجهول سنة النشر)، 543
259 خطاب، *ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي*، 16.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2.المشاركة في الشركات المساهمة

تعتبر الشركات المساهمة في هذا العصر من الاستثمارات الرائجة التي حققت ناجحاً على المستوي العالمي، خصوص بعد أجازتها من قبل المجامع الفقهية الإسلامية، بشكل عام، وملائمتها الاستثمار الأوقاف بشكل خاص، وتقوم فكرة الشركات المساهمة على تقسيم رأسمال الشركة المزمع أنشائها أو القائمة فعلا، إلى أجزاء متساوية، رغبة منها في تجميع عدد من المساهمين تتساوي قيم مساهمتهم في الشركة، وتتيح بهذه الفرصة لإقامة المشروعات الكبيرة التي لا تستطيع الأفراد أو وزارة الأوقاف القيام بها لارتفاع تكاليفها،[260] وتعد الشركات المساهمة من الوسائل المناسبة للاستثمارات في المؤسسات الأوقاف، حيث تمكن هذه الصيغة التمويلية من حصول الأوقاف على السيولة المالية التي تحتاجها لتنمية ممتلكاتها الوقفية، وإقامة المشروعات الجديدة.

أ. **تعريفها**: وتعرف الشركة المساهمة بأنها:" الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، الانتقال بالوفاء، ولا يكون الشريك المساهم مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي يمتكها ولا تعنون باسم أحد من الشركاء".[261]

أما الشركة فتعرف بأنها "عقد مقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".[262]

ب.مشروعية الشركات المساهمة: لقد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 63(7/15) بشأن الأسواق المالية، في دورته السابعة " أنه لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة"،[263] وأيضاً أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها رقم (12)، بجواز هذه الشركات المساهمة، والتوصية بالإسهام بالأسهم فيها.[264]

---

260 القصار، *وقف النقود والأوراق المالية*، 204.
261 مصطفي كمال طه، *الشركات التجارية* (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000)، 160
262 عبد العزيز الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، ط2، (السعودية: دار البشير، ج2، 1994م)، 45.
263 *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ع 7، ج 1، (مايو، 1992م)،711.
264 المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجع للمؤسسات المالية،160.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ج. الاستثمار بالأسهم

وتعريف الأسهم: بانها صك متساوي القيمة غير قابل للتجزئة، وقابل للتداول، بالطرق التجارية المخصصة لذلك، وهي تمثل حقوق المساهمين في الشركة التي أسهم فيها.[265]

ويعتبر السهم حصة شائعة في الشركات المساهمة وفي بقية موجوداتها من الأعيان والمنافع والحقوق وفيما تؤول اليهم الموجودات من نقود أو ديون،[266] حيث يعمل على المساواة في الحقوق والالتزامات، وأن قيمته في تغير دائم ارتفاعاً أو انخفاضاً تبعاً لعدة عوامل، من أهمها سمعة الشركة ومدي نجاحها،[267] ويعتبر الأسهم رأس مال ثابت يدر أرباح، كاستثمار العقارات، ويمكن شراءه أو بيعه أو التنازل عنه، وهو مورد تابت، لهذا يمكن وقفه كعقار، ومع عزوف الناس على وقف العقارات في هذا العصر نتيجة للارتفاع أسعارها ونثرتها، فقد فتح وقف النقود ومن بعده الأسهم والصكوك الباب أمام جميع أفراد المجتمع للمساهمة في الوقف ومشروعاته، فعملية وقف الأسهم سهله بالنسبة للواقف فقط عليه اختيار المشروع الوقفية الذي يناسب إمكانيته المادية، أيضاً يمكن لوزارة الأوقاف المساهمة في شراء الأسهم في الشركات المساهمة كنوع من الاستثمار فيها،[268] وهنالك صورتين لهذه الصيغة:

الصورة الأولي: الصيغة الاستثمار بالشركات المساهمة بأموال الأوقاف: تلجي وزارة الأوقاف إلى هذه الصيغة من خلال دخولها مع غيرها من الجهات الاستثمارية باعتبارها شريك اعتيادي بشراء أسهم في الشركات المساهمة التي تستثمر أموالها في المشروعات المشروعة، ولا تتعامل مع المصارف الربوية،[269] بعد التأكد من وضع الشركة المالي والقانوني، سواء كانت شركة تجارية أو صناعية، أو عقارية مثل بناء المساكن والعمارات للإيجار أو المجمعات التجارية والفنادق، وهي أقل مخاطرة من غيرها من المشروعات،[270] ويجب على الأوقاف اختيار أنواع الأسهم أكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات بالأسهم ذات المخاطر العالية، مثل تجنب المضاربة في الأسواق المالية، لما لها من مخاطر مرتبطة

---

265 حمزة بن حسين الفعر الشريف،" حكم الوقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* العدد 19، ج 4، (أبريل، 2009م)، 73.

266 محمد عبد الغفار الشريف، "الضوابط الشرعية لتورق وتداول الأسهم والحصص والصكوك"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* العدد 19، ج 2، (أبريل،2009م)، 1052.

267 على مح الدين الفره داغي، *أثر الديون ونقود الشركة او المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية*، بحث رقم 61، (السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، 1424هـ)، 10.

268 محمود السرطاوي، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* (العدد 19، ج 4، أبريل، 2009م)، 313.

269 محمد أحمد أبوليل، محمد عبد الرحيم سلطان العلماء،" استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* العدد 13، ج2، (ديسمبر،2001م) ،24.

270محمود محمد عبد المحسن، أوراق ميدانية عن المشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم، الوفد المصري، في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير حسن عبد الله الأمين، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط 2، 1994م)،334،341،358.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بالأسعار العالمية ارتفاعا وهبوط،[271]، وأن أنسب الشركات التي تتعامل مع الاستثمارات العقارية، فهي أضمن من الشركات المالية.

الصورة الثانية: الشركات المساهمة المنشاء على أرض الوقف:

وهي أن تتفق وزارة الأوقاف على إنشاء شركة مساهمة بينها وبين مجموعة من المساهمين الراغبين في استثمار أموالهم، على أساس أسهم عادية هدفها الربح الحلال، وتكون الأسهم بقيم متساوية وتكون وزارة الأوقاف هي المدير المسؤول على الشركة بوصفها شخصية معنوية، والمساهمين فيها شركاء من حيث الربح والخسائر، بعد استقطاع المصروفات التشغيلية وأعباء الاستهلاك والمخصصات الأخرى، على أن يكون نصيب أجرة الناظر (المدير)، أكبر نسبياً كتعويض عن مساهمته بأرض الوقف في إنشاء المشروع، وقد يكون المشاركة بهذه الصورة دائمة أو متناقصة حسب الاتفاق ونوع المشروع المقام، فالمشاركة الدائمة، تستمر إلى نهاية الفترة المتفق عليها في العقد، والمتناقصة، وهي شراء المدير الأسهم من المساهمين عبر الطرق التجارية أو بشكل مباشر، مثلاً عبر إعلان رغبتهم في شراء الأسهم أو عرض المساهمين لها للبيع،[272]مع ملاحظة أن مشاركة المساهمين في هذه الصورة تكون في ملكية البناء بما يملكون من أسهم فيها، وليس الأرض الوقف ،لهذا تم منح الوقف الجزء الأكبر من الأرباح لتعويضه عن مساهمته في الشركة بالأرض الموقفة.[273]

3. المشاركة في الشركات الوقفية المساهمة

الشركة الوقفية هي هيئة حكومية أو شبه حكومية أو أهلية، يفوضها الواقفين لاستلام أموالهم واستثمارها في أي مجال مشروع تراه مناسباً يحقق مصلحة الوقف، وذلك باستثمارها في مشاريع وقفية، مثل المشاريع العقارية، الزراعة، الخدمية، الصناعية، وتكون هي الناظر على هذه النقود، وفي نفس الوقت تكون المستثمر، ويحق لها أن تستثمرها بنفسها، أو تقدمه إلى الغير للاستثمار، مثل المصارف الإسلامية ،أو المؤسسات الاستثمارية الأخرى، على أساس عقد المضاربة أو الإجارة، وفي حالة إنها امتلكت أصولاً عينيةً تتغير صيغة الوقف من نقدي إلى عيني في شتي المجالات المشروعة.[274]

إن أوجه الاختلاف بين الشركة المساهمة والشركة الوقفية المساهمة هي أن الشركة المساهمة هدفها الربح، حيث يوزع على المساهمين كل حسب حصته، أما الشركة الوقفية المساهمة فهدفها هو جمع

---

271 القصار، *وقف النقود والأوراق المالية* ،205.

272 مندر قحف، *الوقف الإسلامي*،272.

273 سكينة محمد الحسن، "الصيغ التمويلية المستحدثة وتطوير الوقف"، في المؤتمر العلمي العالمي الخامس، الوقف الإسلامي التحديات واستشراق المستقبل، (الخرطوم: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، يوليو،2017م)،10.

274 مندر قحف، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية"، *مجلة الفقه الإسلامي الدولي* العدد 19، ج 4، (أبريل 2009م)، 357-355.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الراغبين في وقف نقودهم، عن طريق الأسهم أو الصكوك، وذلك لتوفير التمويل الازم لإنشاء أوقاف جديدة، أو إقامة أي من المشروعات الاستثمارية الحلال، وليس هدفها الربح.

أ. تعريف الأسهم الوقفية

وهي "حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً بجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقصدها العام أو الخاص، تقرباً إلى الله تعالى، ويمكن أن يتعدد الواقفين لهذه الأسهم، كما لا يشترط أن يكون كل أصحاب رأس المال يحبسون حصصهم، ولكن يجوز بالواحد دون الغير أن يوقف ما يشاء من ملكه"،[275] وعرفت أيضاً: "بأنها عبارة عن حبس حصة المساهم أو المالك أو الشريك لها، ليتم استغلالها استغلالاً جائزاً شرعا، ثم صرف ريعها وأرباحها إلى مصرف وقفي يتم تحديده، لغرض التقرب إلى الله تعالى".[276]

ولقد نشأت فكرة الأسهم الوقفية على غرار الشركات المساهمة، حيث تتيح هذه الصيغة لكل من الأفراد والشركات أو وزارت الأوقاف المساهمة بسهولة في المشاركة في إنشاء الأوقاف من خلال المساهمة في الشركات المساهمة، حيث تسمح الأسهم الوقفية لكافة شرائح المجتمع الفقراء والأغنياء في المساهمة في المشروعات الوقفية الكبيرة، وذلك بالاكتتاب فيها، عن طريق الشركات الوقفية، حيث يصبحون شركاء في رأس المال الشركة، مع عدم أحقيتهم في الحصول على الأرباح، بل توزع على الموقوف عليهم مع الاحتفاظ برأس المال لإعادة استثماره، وهي غير قابلة للتداول، لأنها مؤبدة،[277] والأسهم الوقفية لا يتم تداولها في الأسواق المالية، لأنها فقط تحدد نصيب المساهم في المشروع الوقفي كما لا يحق له التدخل في إدارة وطرق استثمار الشركة، ولا يمكنه سحب الأسهم منها.[278]

وتختلف الأسهم الوقفية عن الأسهم العادية، من حيث أن الأسهم العادية هدفها الربح الناتج من شرائها، أما الأسهم الوقفية فهي وقفية لوجه الله تعالى ويجري عليها أحكام الوقف مثل العقارات والأراضي، وتختلف وأيضاً في قابلية الأسهم في التداول، فالسهم العادي قابل للتداول بالطرق التجارية، أما السهم الوقفي هو غير قابل للتداول بطرق التجارية،[279] هي تقسم إلى نوعين:

---

275 سيتي ماشيطة بنت محمود، شمسية بنت محمد، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* العدد 19، ج4، (أبريل،2009م)،164.

276 سامي حسن الصلاحات، "تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام"، *منتدى قضايا الوقف الفقيهة الثامن*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، أبريل ،2017م)، 95.

277 عبد الكريم العيوني، *إسهام الوقف في تمويل لمؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب، خلال القرن العشرين*، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011م)، 149

278 محمد نور العلي، "الأسهم الوقفية والتأصيل المعرفي والتاريخي للوقف ومراحل تطوره"، في المؤتمر العلمي العالمي الخامس، الوقف الإسلامي التحديات واستشراق المستقبل (الخرطوم: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، يوليو،2017م)،7.

279 ماجد أحمد الراشدة، "الوقف الذري للأسهم في الشركات المساهمة العامة"، *مجلة الشريعة والقانون*، جامعة الإمارة العربية المتحدة، العدد 57، السنة 28، (يناير،2014م)، 339-340.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

1. الأسهم الوقفية المؤبدة، ويجري عليها أحكام الوقف المؤبد، فهي لا يجوز بيعها وتداولها لأن صاحب السهم قد ساهم بها في الشركة الوقفية لغرض مؤبد.
2. الأسهم الوقفية المؤقت، وتجرى عليها أحكام الوقف المؤقت، حيث يمكن تداولها بين الواقفين أي أن تنتقل ملكيتها بينهم داخل المشروع الوقفي الواحد، عن طريق الهيئة المشرفة على المشروع، وبنفس الشروط الأولى، وتستطيع الشركة الوقفية شراء الأسهم المؤقت من المساهمين لصالح الشركة حتى تصبح مالكة لكل الأسهم، وتنتقل من شركة مساهمة إلى شركة وقفية مستقلة أو تابعة لوزارة الأوقاف.[280]

ويمكن للشركة الوقفية الجمع بين الأسهم الاستثمارية والأسهم الوقفية، حيث يُمكن ذلك الشركة من التنوع من مصادر التمويل المختلفة ويزيد من قدرتها على الاستثمار واختيار المشروعات الكبيرة.[281]

ب. مشروعية وقف الأسهم: "إن وقف الأسهم جائز شرعاً في الشركات المساهمة بشرط احترام الضوابط المرعية في بيع الأسهم"، مع مجموعة الشروط الواجب التقيد بها،[282] ومبدأ وقف الأسهم المشروعة، يخرج على حكم وقف المشاع، هذا وقد إجازة جمهور الفقهاء، وقولهم أرجح، فالتالي يجوز وفق الأسهم والسندات.[283]

وقد أقرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في القرار رقم 181(19/7)، المنعقد في إمارة الشارقة، في دولة الإمارات المتحدة، في أبريل 2009م، وقد نص القرار علي" أنه يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموالاً معتبرةً شرعاً، وأن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه "[284].
وفي دراسة أجرها أحد الباحثين في المملكة العربية السعودية، بينت أن الاستثمار في الشركة المساهمة أدت إلى ارتفاع عوائد الاستثمار مقارنة بالعوائد الإيجارية، حيث شملت الدراسة على 35 وقفاً، وخلصت أن العوائد الإيجاري بلغت 2.633.030 م. ر، وبعد تصفيتها وإدخال قيمة الأراضي

280 العيوني، *إسهام وقف في تمويل المؤسسات*، 153.
281 هيثم عبد الحميد خزنه، "الشركة المساهمة الوقفية"، *منتدى قضايا الوقف الفقيهة الثامن*، 175.
282 عبد الله عمار، "وقف النقود والأوراق المالية"، *منتدى قضايا الوقف الفقيه الثاني*،98-99.
283 ناصر عبد الله الميمان، *النوازل الوقفية* (السعودية: دار ابن الجوزي، 1430هـ)، 76.
284 قرارات الدورة، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي* (العدد 19، ج 4، ابرايل،2009)، 431.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والعقارات في الشركات الاستثمارية المساهمة بلغت قيمة العائدات حوالي 20.532.660 م. ر، أي بواقع زيادة قدرها 800%.[285]

ج. صورة الصيغة: تمكن هذه الصيغة وزارة الأوقاف من الحصول على التمويل اللازم للاستثمار الأوقاف أم المساهمة في إنشاء عقارات جديدة تحتاج إلى رأسمال كبير، لا تستطيع الوزارة توفيرها، أو في مشروعات استثمارية، يتم تحديدها حسب النشاط المطلوب الاستثمار فيه مثل زراعي، صناعي، خدمي، أو عقارية، فتعلن عن رغبتها في إنشاء وقاف جديد، أو إعادة إعمار وقف قديم، وبعد الدراسة الجدوى الاقتصادية التأكد من نجاح المشروع، تشرع في الاكتتاب العام، لجمع المساهمين الراغبين في الوقف، عن طريق تأسيس شركة وقفية ذات كيان تجاري مستقل عن الوقف لها شخصية الاعتبارية المستقلة، ولكنها تتبع من الناحية الإدارية والرقابية وزارة الأوقاف، حيث أنه هناك نوعين من الشركات الوقفية شركات مملوكة للأوقاف بالكامل، وشركات وقفية يمتلك الأوقاف جزء من رأسمالها، ويمتلك المستثمرين الجزء الآخر.[286]

وتعتبر الشركات ذات النشاط الفعال في مجال الأسهم الوقفية في الدول مثل السعودية والإمارات ومصر وتركيا،[287] والأردن[288]،والسودان،[289] وماليزيا[290] ،حيث حققت عائدات كبيرة مع استقرار ومنافع للموقوف عليهم وللمجتمع. وقد تم تطبيق فكرة الأسهم الوقفية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تم إنشاء ما يعرف بمشروع الأسهم الوقفية من قبل الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، وتم تقسيم الأسهم على جميع فئات المجمع وطبقاته، وقد قسمت كل وقفية إلى 500 درهم و200 درهم وإلى 100درهم، كل حسب مقدرته على الوقف، ويكون بعد حاصل القسمة للمساهم الحرية في اختيار أي مصرف وقفي يساهم فيه، وقد تم تجميع 2 مليون و9 ألف درهم، لمصلحة الأسهم الوقفية.[291]

285 محمد أحمد الصالح، *الوقف في الشريعة الإسلامية أثره في تنمية المجتمع* (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية،2001م)، 257.
286 غزوز، *فقه استثمار الوقف وتمويله*، 210.
287 عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، *أموال الوقف ومصرفه*، (السعودية: وزارة شؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1428هـ)، 280.
288 وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن،61.
289 السرجاني، *روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية*،164.
290 بنت محمود، بنت محمد، *وقف الأسهم والصكوك*، 166.
291 سامي محمد الصلاحات، "التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة نموذجا"، *مجلة أوقاف*، العدد 5، السنة 9، (أكتوبر، 2003م)، 52.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وعموماً فإن أهم صيغ استثمار الأوقاف لا تخرج عن المشاركة أو الإجارة أو البيع، [292] وإن صيغ المضاربة والمرابحة قد لا تتناسب مع طبيعة أموال الوقف، لأنها تحتوي على نسبة مخاطرة، وإن استخدامها يستوجب الحيط والحذر واختيار المشروعات والممولين بعناية وبعد دراسات الجدوى.

كما أن صيغ الصكوك والأسهم الوقفية هي ودائع لدي المصارف الإسلامية وكل الصيغ المرتبطة بالاكتتاب العام ،هي صيغ وقفية وليست استثمارية والغرض منها هو تجميع الأموال لغرض الاستثمار، وأن هدف الواقف من شراءها هو وقفها للوجه الله، أما وزارات الأوقاف أو الناظر فوقفها للأجل استثمارها والحصول على الأرباح مع المحافظة على رأس مالها، وتشرع هيئات الأوقاف والوزارة في تطبيق هذا الأسلوب في هذا العصر للحصول على التمويل اللازم لإنشاء العقارات والمباني الجديدة أو صيانة القديمة في حالة عدم توفر التمويل الذاتي لديها، فتلجأ إلى المشاركة مع الغير لتأمين التمويل اللازم بأقل التكاليف وبأدنى المخاطر، ثم توزع عوائدها على الموقوف عليهم حسب ما يحدده الواقف في نشر الإصدار أو نوع السهم أو الصك.

292 مندر قحف، *تمويل تنمية اوال الأوقاف، ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها* (مجهول مكان النشر: البنك الإسلامي للتنمية، نواكشوط، 1997)، 41.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الرابع

مشاكل ومعوقات إدارة واستثمار الأوقاف

إن الأوقاف الإسلامية هي نتاج الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، فإذا تم ربطها أو خضوعها لأي فكر آخر، سواء سياسي أو اقتصادي أو إداري، سوف يؤدي هذا إلى عدم فهم واستيعاب مقاصده وأهدافه ودوره، مما ترتب عليه العديد من المشاكل والمعوقات التي أربكت النظام العام في الدولة، بشكل عام، والأوقاف بشكل خاص، لأنه يتمتع بخصوصية فردية في التعامل معه، سياسياً وإدارياً وقانونياً واستثمارياً.

الفصل الأول: النظام السياسي ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف

أولا: طبيعة الدور السياسي في الوقف

أدى تدخل الدولة الحديثة في شؤون إدارة الأوقاف إلى تغير كبير في شكل ونظام إدارته من خلال دور نظامها العام في كيفية وأسلوب إدارتها، فهو يلعب دور كبير في مدي نجاحها أو فشلها، حيث يوثر النظام السياسي في إدارة الأوقاف من خلال عدة عوامل من أهمها:

1. أثر النظام السياسي بشكل كبير في إدارة الأوقاف من خلال تحديد الدولة لشكل نظامها السياسي المتبع في إدارتها للدولة، مثل النظام والرأسمالي الذي يتبني الإدارة اللامركزية، أو النظام الاشتراكي والذي يعتمد على الإدارة المركزية في إدارة شؤون الدولة والتي منها الأوقاف.
2. لعب النفوذ السياسي للدولة دور كبير في التأثير على إدارة الأوقاف نحو الاستفادة من عقارات الأوقاف مثل مصادرتها للنفع العام أو استغلالها دون مقابل ولفترات طويلة أو عدم البحث عن صيغ استثمارية مناسبة له.
3. وجه النظام السياسي من خلال إدارة الأوقاف أفكاره السياسية من خلال الخطاب الديني في المساجد والاهتمام بها أكثر من عقاراتها وذلك تخصيص ميزانيات مستقلة لها سائر الإدارات العام للدولة، دون الاهتمام بعقاراته من صيانة واستثمار.
4. تعيين القيادات الوقفية (رؤساء الوزرات ومدراء الإدارات) من خلال توجهاتهم السياسية، مما أدى إلى تحويل إدارات الأوقاف كجزء من النظام السياسي لدولة، حيث تنفد هذه الوزارات

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

سياسية الدولة وتخدم من خلاله أغراضها وبالتالي التأثير على المجتمع من خلاله، من خلال دعمها مادياً بالميزانيات السنوية ليكون رافداً من روافد تنفيذ سياستها.[1]

5. أثر النظام السياسي على إصدار القوانين والتشريعات حسب توهجاتها السياسية، والتي تكون في بعض الأحيان غير مستقرة، مما يؤدي إلى تضاربها، وأحياناً إصدار قوانين ليست في صالح الأوقاف بل في صالح الدولة ونظامها.

6. عدم استيعاب الجهات السياسية للفكر الوقفي، مما أدى إلى عدم التوافق والتناغم بين مواقفهم حول الوقف بين القيادات السياسية والقيادات الإدارية الوقفية، والذي أثر سلباً على الأداء الإداري والاستثماري للأوقاف، ووضع الأوقاف في محور الخلافات الفكرية والأيدولوجية.[2]

7. عدم حيادية النظام السياسي في التعامل مع الجهات العامة والتي منها الأوقاف، بل ترتبط قرارتها بمصالح صفوة القوة، وعلى توجهاتهم السياسية، مما نتج عنه هيمنة الدولة على الأوقاف من خلال تطبيقها لسياستها، بالإضافة إلي رغبتها في الاستحواذ على مقدرات الأوقاف خدمة لمصالحها الخاصة، وتحويل هذه الإمكانيات لصالح الدولة ومن ثم إلى خدمة مصالح النفوذ السياسي،[3]مثلاً تأميم قطع أرض في مواقع استراتيجي لصالح العام وتخصيصها لفئة معينة أو جمعية خيرية أو شركة عامة تخدم مصالهم السياسية أو التأثير عليهم وعلى تواجههم خدمة لمصلحة سياسية.

ثانيا: الأسباب السياسية لتدخل الدولة في إدارة الأوقاف

1. تبني الدول أيديولوجية معينة، سواء نحو النظام الاشتراكي، وما نتج عنه من نزعة مركزية إدارية، كسمة مميزة لها انعكس على إدارة الأوقاف، كونها إدارة عامة، مما أدى إلى تأميم العديد منها بدعوة الإصلاح الاجتماعي، وتوزيع الثروة على كافة أفراد المجتمع، وسعيها إلى إلغاء الملكية الفردية، وأن جميع والمشروعات تنفدها الدولة أيضاً، ووفي المقابل تبنت بعض الدول النظام الديمقراطي وما نتج عنه منح بعض الصلاحيات الإقليمية بنظام اللامركزية، مما أدي إلي إهمال الأوقاف، وعدم الرقابة عليها بشكل أكثر جدية، كون أن الدول الإسلامية تحتاج إلى مزيد من الوقت لكي تتمكن من فهم اللامركزية، والاعتماد على الرقابة الداخلية للاستفادة الاستقلالية الإدارية والسياسة بما يخدم الأوقاف.[4]

---

1 الحوارني، *المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية* ،77، سليم منصور، *ولاية الدولة علي الوقف*،271.
2 الزميع، *الوقف وتفعيل طاقات المجتمع*،24.
3 الحوارني، *المشكلات المؤسسية للوقف*،77.
4 هاني منصور،" الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، *مجلة أوقاف*، العدد 14 ،(مايو، 2005م)،77.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2. الرغبة في التحديث، حيث رافق قيام الدول الحديثة الرغبة في الإصلاح السياسي والاقتصادي والإداري والتي سعت الدول من خلاله للأشراف المباشر على إدارة الأوقاف، مستفيدة من السلبيات والأخطاء التي ارتكبها النظار والقضاء في إدارة الأوقاف في السابق، أيضاً لوجود أعداد كبيرة من عقارات وأراضي الأوقاف وكانت إرادة الدولة في البداية هادفة إلى المحافظة عليها والأشراف عليها والاستفادة منها، والتي سرعان ما فشلت في ذلك.[5]
3. اتجاه عام للدولة الحديثة نحو السيطرة على مؤسسات المجتمع المدني، وإخضاعها لقانون الدولة وتشريعاتها والتي نتج عنها البيروقراطية الإدارية والتي ساهمت بشكل كبير فيما بعد في تدني الكفاءة الإدارية.
4. رغبة الدولة في مراقبة جميع الأنشطة الثقافية والخيرية زعماً منها للمحافظة عليها ورعايتها.[6]
5. الرغبة في السيطرة المباشرة على المساجد ومركز تعليم القرآن الكريم، باعتبارها أوقافاً، لتنظيمه ورعايته، ومراقبة ما يدور فيها من نشاطات، من خطب ودروس وغيرها، لهذا أولت الحكومات الاهتمام بإدارة المساجد والوعظ والإرشاد، دون غيرها من الإدارات وخاصة إدارة الأوقاف، وذلك بإهمال مدها بالخبرات الفنية والإدارية، وتوفير الكوادر المؤهلة والمدربة ذات الخبرة العالية، من خلال التعاون بين إدارات الأوقاف في مختلف الدول الإسلامية.[7]
6. امتداد الأفكار التي زرعها الاستعمار، وتأثر الدول الحديثة بها، والتي تعتمد على سياسة مضمونها يدور حول تدمير نظام الأوقاف والحث على إنهاءه، وذلك للدور الذي لعبه الوقف في دعم محاربة الاستعمار من خلال الإنفاق على مقاومة الاستعمار، أيضاً للدور الذي لعبه الوقف في المحافظة على الهوية الإسلامية من بناء للمساجد ودور التعليم خلال مرحلة الاستعمار، وبالتالي جعل الأوقاف تابعة للدولة بشكل مباشر لغرض التحكم بهم، حيث تم نقل هذه الأفكار إلى الدول الحديثة وسيطرتها على إدارة الأوقاف.[8]
7. الاستعمار وما من تخلف ومن جهل ودمار حاق بالأوقاف، سبب أزمة حضارية وتعليمية وتنموية على مستوي الدول الإسلامية، نتج عنها عدم قدرة الأوقاف على الاستمرار في مواصلة دورها والمحافظة على أصولها بشكل أفضل إلا بتدخل الدولة الحديثة في إدارته، وسن قوانين وفق سياستها ونظامها العام.[9]

---

5 نفس المرجع،171.
6 الحوارني، *المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية*، 77.
7 القحف، *الاقتصاد الإسلامي*، 284.
8 منصور، *"ولاية الدولة علي الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي"*، 262.
9رزق، *التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف*، 80.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

8. وأخيراً يعد أحد أهم الأسباب التي تدرعت بها الدولة في التدخل في إدارة الأوقاف بشكل مباشر هو وجود الفساد في إدارة الأوقاف وكثرة السرقات والتعدي عليه، إلا أن هذا التدخل لم يودِ إلى تلاشي الفساد الفردي في إدارة الأوقاف، بل استمر بعضه حتى في ظل إدارة الوقف الحكومية، وبالتالي ظهر فساد أكبر هو الفساد الحكومي والذي أدى لتعدي وتدهور ممتلكات الأوقاف.[10]

ثالثا: مشاكل الوقف من الناحية السياسية

ظهرت في الوقت الحاضر عدة مشاكل لها علاقة مباشرة بالجانب السياسي للدولة يمكن توضيحها فيما يلي وكذلك توضيح كيفية حلها وإصلاحها فيما بعد:

1. تضارب صفة وزير الأوقاف بين صفته السياسية كوزير مع صفته كناظر للأوقاف، فهو وزير للأوقاف بحكم منصبة كوزير للأوقاف وعضو في مجلس الوزراء وهي صفة سياسية، وصفة إدارية كناظر على الأوقاف بحكم القانون وولاية الدولة على الأوقاف، ونتج عن هذا الجمع ازدواجية الصفتين في صفة واحدة، فهو من خلال صفته السياسية يطبق سياسية الحكومة من خلال وزارته، مما تنج عنه غالباً توظيف وزارات الأوقاف بكل إمكانياتها لخدمة أغراض الحكومة وتوجهاتها السياسية نحو سيطرتها على الأوقاف من ناحية وعلي الاستفادة من عقاراته وأراضيه من ناحية أخرى، بالإضافة إلى توجيه الخطاب الديني من خلالها، كوزارة متخصصة في كل ما له علاقة بالأوقاف مثل المساجد والزوايا ومدارس تعليم القرآن، مما يخرج في كثر من الأحيان عن أهداف الوقف وأغراضه، أيضاً بسبب هذه الصفة نتج عنها وجود حالة عدم استقرار أداري في وزارات الأوقاف بسبب التغيرات الحكومية والتعديلات الوزارية، فمع كل وزير جديد غالباً، يعاد تنظيم وزارات الأوقاف طبقاً لذلك إلى درجة إعادة الخطط والبرامج الإدارية والاستثمارية، وعدم الاعتراف بالتغيرات التي أحدثها الوزير السابق، وفي بعض الأحيان إلغاء كل ما سبقه من قرارات، حيث يتعامل الوزراء وفق لتوجهاتهم السياسية ومدي خبرتهم في العمل الإداري مما ينعكس على سير العمل الإداري داخل الوزارة وبالتالي إصدار قرارات غير مدروسة في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى إرباك أداء إدارة الأوقاف في العديد من وزارات الأوقاف، خصوصاً إذا كانت فترة عمل الوزير قصيرة، فبتالي يؤدي تغير الوزراء إلى عدم استقرار إدارة الأوقاف،[11] وأما صفته كناظر يكون من مهامها المحافظة على الأوقاف

10 فؤاد العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي، 66.
11 سليم منصور، *ولاية الدولة علي الوقف وتفريغه من مضمونة الاجتماعي*،271.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وحمايتها وتنميتها وصيانها واستثمارها وتشيع الناس على الأوقاف وغيرها من مهام ووظائف الناظر، والتي لا تتوفر في وزير الأوقاف بل في صفة الناظر.[12]

2. تجميع جميع إيرادات الأوقاف بشكل مركزي لدي وزارات الأوقاف، مما عمل على قطع الصلة بين الوقف والموقوف عليهم أو المستحقين له، والصرف عليهم من خزانة الدولة.[13]

3. أدى سيطرة الدولة على إيرادات الأوقاف واختلاط الموارد بعضها ببعض، وإعادة توزيعها من قبل الدولة، في حالة عدم وجود شرط الواقف، إلى عدم ثقة الناس في الوقف، واحترام إرادتهم، مما أدى إلى ضمور الأوقاف[14]

4. تأميم الوقف، قامت بعض الدول التي تتبنى النظام الاشتراكي، كناظر سياسي، بتأميم الأوقاف جزائياً أو كلياً، وذلك بسبب اعتمادها مبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج وعدم جواز الملكية الفردية، واعتبار أن الوقف مساوياً للتأميم، كون أن التأميم هو نقل الملكية الفردية إلى المنفعة العامة، وهو في الحقيقة اعتقاد خاطئ كون أن التأميم هو نقل ملكية العقار جبراً إلى ملكية الدولة، أي بمعني آخر مصادرة الأوقاف للصالح العام دون تعويض أو أبدلها مما أدى إلى عزوف الواقفين عن الدخول في الوقف خوفاً من المصادرة.[15]

5. الغموض حول حجم الأصول الوقفية، وقيمتها الأصولية، وحجب التفاصيل عنها، مثل أماكنها وعوائدها وأساليب استثمارها، بذرائع واهية مثل الخوف عليها من الاستيلاء، أو أنها من أسرار الدولة والتي لا يجوز الإعلان عنها، أو الإفصاح عنها حتى للباحثين،[16] وغيرها من الذرائع.[17]

6. إلغاء الأوقاف، حيث قامت بعض الدول الإسلامية بتصفية الأوقاف، وكانت دولة تركيا أول من بدأ بذلك بعد قيام الجمهورية التركية، أيضاً قامت تونس بحل الأحباس الشرعية الموقوفة على الجامعة الزيتونة، والاستيلاء على عقارات الأوقاف لصالح رجال السلطة، [18]كذلك الحال في ليبيا في الفترة ما بين 1990/1980م حيث قامت السلطة بإلغاء الأوقاف وحلها وضم عقاراتها وأرضيها إلى وزارات الإسكان، مما أدى إلى مصادرة العديد من العقارات

---

12 نفس المرجع، 271.
13 عبد العظيم، *النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي*، 260-269.
14 سليم منصور، *ولاية الدولة علي الوقف وتفريغه من مضمونة الاجتماعي*، 267.
15 نفس المرجع،270.
16 وهذا ما حدث للباحث في أثناء البحث عن البيانات والمعلومات الخاصة ببحثه.
17 بن عزة، *إحياء نظام الوقف في الجزائر*، 119.
18 منصور، *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي*، 171.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والأراضي، غير أنه تم إرجاعها بقرار رقم 1182 لسنة 1991م، بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وذلك بعد خوف الدولة من تلاشي عقاراته.

7. إلغاء الوقف الأهلي، في العديد من الدول الإسلامية، وخاصة بعد تبني النظام الاشتراكي وتصفيتها، وإبطال العمل بها مستقبلاً، بدعوي استغلال الوقف الأهلي للتهرب من دفع الميراث للإناث، أيضاً لانخفاض عوائده للمستحقين لكبر حجمهم مع زيادة عدد الذرية، ومثال على ذلك ما جرى في لبنان،[19] وفي ليبيا، وفي مصر.[20]

8. عزل دور الأوقاف في الأنفاق على التعليم الديني والذي لعب دوراً كبيراً في السابق، وتحميل الدولة دفع مرتبات المدرسين وبناء المدارس الدينية، مما أدى إلى عزوف الناس على الوقف، والذي أدي أي تهميش دور الوقف وإيراداته.[21]

9. عزوف الناس على الوقف الجديد، وذلك بسبب تدخل الدولة وما صاحبتها من فساد إداري، والمرتبط بالقطاع العام والذي انعكس أيضاً على إدارة الأوقاف وعلي تصرفات الدولة في الأموال الموقوفة وريعها وفق ما تريد لا كما أراد الواقف في بعض الأحيان، أو حسب مصلحتها وليس مصلحة الوقف، مثل تغير مصارفه الوقف حسب توجهات السياسية وليس الاجتماعية، أو كما شرط الواقف، أيضاً فشل الدولة في المحافظة على المال، مثل نقص الإفصاح والشفافية في نشر المعلومات عن كيفية إدارة أموال الوقف وطرق توزعها وتحصيل إيراداتها، مما ولد شعوراً عاماً أن الوقف لا فائدة منه.[22]

10. شجع تدخل الدولة في إدارة الأوقاف على الاستيلاء على أملاك الأوقاف وتخصيصها للمنفعة العامة، أو الانتفاع منها بشكل مباشر دون دفع قيمة إجارتها.[23]

11. تحمل الدولة تكاليف الخدمات التي كانت تواديها الأوقاف في السابق مثل دفع مرتبات العاملين في شؤون الأوقاف بالإضافة إلى المصرفات التي كانت يتحملها الأوقاف مما أدى إلى توقف الناس عن الوقف، وتهميش دور الوقف في المجتمع.[24]

---

19 سليم منصور، *ولاية الدولة عيل الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي*، 267.

20 أبو زهرة، *محاضرات في الوقف*، 36.

21 عبد العظيم، *النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي*، 260-269.

22 محمد الدسوقي، "ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول"، في المؤتمر الأوقاف الثاني (السعودية: جامعة أم القرى، 2006) 22-26؛ محمد عبد الحليم عمر، *الوقف الإسلامي والنظم المشابهة*، 30.

23 أحمد الرفاعي، *ولاية الدولة علي الوقف بين الرقابة والاستيلاء*، 35

24 الوداين، بناء قياس وتقييم الأداء المتكامل لمديري الأملاك الوقفية الأردنية، 509.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

12."وضع الدولة يدها على الوقف وإدارته من خلال أجهزتها وموظفيها مع ضعف الوازع الديني وعدم تقديرهم لهذه المسؤولية أدى كل ذلك إلى التلاعب بأموال الوقف مع ضعف إدارات الوقف وقصورها أجهزتها المختصة في استثمار الأوقاف، وعدم تطورها أو عدم استحداث صيغ استثمارية للوقف".[25]

13.تغيير مصارف الوقف، أعطت الدولة لوزارات الأوقاف في بعض الدول الحق في تغيير مصارف الأوقاف وفقاً لسياستها وتواجهها السياسي وليس لحاجات المجتمع،[26] وذلك بسبب تقادم الأوقاف وضياع الحجج الوقفية التي تبين أغراض ومصارف الوقف، حيث تم استغلال ذلك في الصرف على أغراض أخرى غير الموقوف لأجلها، فقامت الدولة بنقل بعض إيرادات الأوقاف المخصص للفقراء والمساكين إلى مصارف أخرى، ليس لديها إيرادات، وفي بعض الدول، تم تغيير مصارف الوقف حتي بوجود شرط الواقف مثل تحديد نسبة من إيرادات الأوقاف للأنفاق على مرتبات العاملين على الأوقاف، أو تغير مصارف إلى أخرى دون موافقة القضاء الذي لديه الحق في الموافقة على التغيير وفقاً لمصلحة الوقف،، أو الصيانة من إيرادات وقف على وقف أخرى ليس لديه ريع، وغيرها من التجاوزات.[27]

14."عدم توافق آلية ومعايير اختيار القيادات الوقفية مع متطلبات تفعيل دور الوقف في المجتمع، وطبيعة العمل الوقفي ذاته، وصلته بجميع الواقفين."[28]

15.عدم استيعاب الجهات الحكومية وسياسيها المتعاقبة على إدارة شؤون الوقف، بأهمية الوقف التنموية، وأنه أحد روافد المجتمع، بالإضافة إلى تضارب اتجاهاتهم وسياساتهم نحو الوقف، مما أدى إلى عدم التوافق والتناغم في مواقفهم حول الوقف، كذلك أدى تعاقب المسؤولين عن الوقف وتقلب أحوالهم وآرائهم إلى إهمال الوقف، وعدم توافقه مع متطلبات المجتمع وما يحقق مصلحة الوقف.[29]

16.كون مؤسسات الوقف من الجهات العامة في الكثير من الدول الإسلامية، فإن هذا أدى إلى تولي الدولة مهمة توحيد نظم التعيين وشروطه ومتطلباته، في المناصب الإدارية للدولة، والتي منها الأوقاف، بمعني أن الأوقاف ينطبق عليها ما ينطبق على الإدارات العامة، من تعيين ونقل وندب بينها ويبين الجهات العامة في الدولة، مما يعزز مبدأ شمولية الدولة في إدارة الأوقاف،

---

25 نفس المرجع،509.
26 بن عزة، *إحياء نظام الوقف في الجزائر*،119.
27 سليم منصور، *الولاية الدولة علي الوقف*،271.
28 على الزميع، *الوقف وتفعيل طاقات المجتمع*، 24-25.
29 نفس المرجع.24-25.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ورعاية مصالحه وتحقيق أهدافه،[30] أيضاً أدى ذلك إلى تعيين ونقل وندب موظفين من الجهات العامة إلى إدارة الأوقاف بدون أن يكون هناك أي معايير خاصة في تعيينه في إدارة الأوقاف والتي تتطلب شروطاً ومؤهلاتٍ خاصة في إدارتها، منها معرفة أحكام الوقف وكيفية إدارة الأوقاف واستثمارها بالإضافة إلى الخبرة والمعرفة بالفقه الإسلامي وأحكامه، والتي لا تتوفر في موظفي وزارات الأوقاف وهيئاتها.

17. نتج عن ارتباط الأوقاف بسلطة الدولة وتوجهاتها السياسية، أن أي خلل أو فقدان لهذه السلطة، يودي إلى فقدان شرعية أو أهلية الأوقاف من ناحية كونها أحد الإدارات العامة وليس ككيان مستقل تخضع لأحكام الفقه الإسلامي،[31] فأقرب مثال على ذلك ما حدث في ليبيا الآن من غياب لكيان سياسي موحد وشرعي يقود البلاد مما أدى إلى حالة من الانقسام السياسي وهذا نتجت عنه آثار سلبية بشكل مباشر على إدارة الأوقاف، فقد تم تقسيم الهيئة العامة الأوقاف إلى جزين الهيئة العامة لوقف بطرابلس والأخرى في مدينة بنغازي، بالإضافة إلى استقلالية العديد من المكاتب عن الهيئة العامة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الفصل الثاني: القوانين والتشريعات ودورها في واقع إدارة واستثمار الأوقاف

أولا: طبيعة الدور القانوني في الوقف

كان لتدخل الدولة الحديثة في إدارة الأوقاف، دور كبير في صياغة قوانين الأوقاف، حتى تتماشى مع التطور الحاصل في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نحو بناء المؤسسات العامة للدولة وتطوير إداراتها، مما انعكس على إدارة الأوقاف، وظهور إدارة حكومية تمارس دورها كمؤسسة عامة، وهي بذلك تحتاج إلى قوانين وتشريعات تنظم عملها كأحد الأنظمة الرسمية في الدولة، وتكمن أهمية وجود النظام القانوني في إدارة الأوقاف، في تحقيق مصلحة الوقف وحمايته، وذلك بوجود الرادع القانوني لأي سياسة إدارية أو اقتصادية خاطئة، من شأنها إضاعة أو إهمال الأوقاف قد يقوم بها أصحاب القرار والتي تعرضهم بذلك إلى العقوبات الجزئية والجنائية، بالإضافة إلي كونها رادعاً للمتعاملين مع الأوقاف من المنتفعين أو الطامعين، حيث أن الخوف من العقاب هو أكبر رادع يحمي الأوقاف وأعيانها من انتهاك حقوقها ومن سوء التصرف في ممتلكاتها، والتقصير في استثمارها، لهذا تقوم القوانين بدور كبير في حماية

30 عبد القادر عزوز، "ولاية الدولة لشؤون الوقف، 35.
31 فؤاد عبد الله العمر، *إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية*، ط2، (الكويت: الأمانة العام للأوقاف، 2011)، 71.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأوقاف وتنظيم عمل إدارات الأوقاف نحو تحقيق مصلحها وأهدافها،[32] ولقد كان لتقنين الوقف عدة مزايا من أهمها:

1. أدى تقنين أحكام الوقف إلى حماية الأوقاف وإصدار أحكام في مسائل لم تكن واضحة في الفقه الإسلامي، مثل الشخصية الاعتبارية، والحماية الجنائية لأعيان الوقف ضد المعتدين عليه.
2. يسهل على المتعاملين مع الأوقاف سواء موظفين أو منتفعين بالوقف، فهم واستيعاب أحكام الأوقاف دون الخوض في المسائل الفقهية واختلاف الفقهاء فيه، فتقنين أحكام الوقف في شكل قانون هو ما يحقق مصلحة الوقف، بحيث يسهل تطبيقه والرجوع إليه.[33]

ثانيا: مشاكل الوقف القانونية وسبل حلها وإصلاحها

1. اتجهت الدول الحديثة إلى احتكار سن قوانين الدولة، والتي منها قوانين الأوقاف وكيفية إدارتها، وطرق وأساليب توزيع الإيرادات على المستحقين، مما أخرج أحكام الأوقاف من النظام الفقهي غير المقنن إلى الدخول في النظام القانوني للدولة، وخاصة في الدول التي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر ثاني للتشريع، فبذأت تسيير الأوقاف وفق قانون الأوقاف الصادر من الدولة،[34] لهذا لا يمكن تحديث أساليب إدارة واستثمار الأوقاف ألا بإصدار قوانين خاصة بذلك.
2. تحديد قيمة الإجارة في عقارات الأوقاف بقيم ثابتة، وذلك بسب تحديد قيمتها في اللوائح والتشريعات القانونية في بعض الدول، حيث حدد فيها سعر الإجارة بشكل متدني وثابت، مقارنة مع ارتفاع قيمته الإيجارية في العقارات المجاورة، مما تسبب في انخفاض قيمة الإيرادات، وأحدث عجز لدى وزارات الأوقاف، في القيام بواجباتها نحو الوقف، مثل لبنان والهند،[35] وليبيا.[36]
3. التشدد في أحكام الوقف لدي بعض المذاهب الفقهية، مما أدى إلى تعطيلها عن الاستغلال والاستثمار، بالإضافة إلى ضياع العديد منها، بسبب الإهمال، وانعدم استغلالها وانقطاع منافعها.[37]
4. إن جزءاً كبير من التعديات التي تعرض لها الأوقاف وقلة تنميته واستثماره، هو ناشئ من قصور النظام القانوني والذي أوكل إليه تنظيم وحماية الأوقاف، مما سمح لإدارة الأوقاف

---

32 الحوارني، *المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي*،605.
33 قاروت، *دور القضاء الشرعي*، 42.
34 أسامة عمر الأشقر، التنظيم القانوني للوقف: الدوافع، الآليات، المجالات، في المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي" اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة" (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،2010 م)، 100.
35 حمدي عبد العظيم، *النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، المؤتمر الثالث للأوقاف*، 274.
36 اللائحة الداخلية لتحديد قيمة الانتفاع بعقارات الأوقاف لمختلف المدن، أنظر الملحق.
37 الوداين، العناتي، *بناء قياس وتقييم الأداء المتكامل لمديري الأملاك الوقفية الأردنية*،509.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بالتصرف وعدم التقيد بها وتأثير الجانب السياسي في تكييف ترجمة هذه القوانين حسب مصالحها العامة.[38]

5. عدم إصدار بعض الدول الإسلامية لقانون خاص بالأوقاف وإلزام إدارة الأوقاف بالخضوع للقانون الدولة في تيسير شؤون الوقف، الأمر الذي أدى إلى العديد من المشاكل،[39] مثل قانون الإجارة الذي طبق في ليبيا، فهو يعتمد على اللوائح المعمول بها في إيجار أملاك الدولة في تحديد سعر الإجارة العقارات والأراضي، وليس كما نص قانون الأوقاف والقانون المدني الليبي والتي نصت على سعر المثل، إلا أنه لم يطبق إلا حديثاً.[40]
6. عدم تقنين جهة محددة في النظر في مشاكل الأوقاف والنزاعات حوله، مما أدى إلى عدم الحسم في المنازعات والقضايا، سواء المحاكم الشرعية أو المدنية، وهذا سبب في ظهور ازدواجية في إصدار الأحكام القانونية، بين المحاكم، وتنازع الاختصاصات بنهما، مما أدى لإطالة إصدار الأحكام بخصوصها، سواء كان في صالح الوقف أو المشتكين عليه، حيث أدى ذلك إلى العديد من المشاكل وأوقف العديد من المشاريع الاستثمارية حول الأراضي أو العقارات المتنازع عليها، وذلك بسبب تأخر إصدار الأحكام أيضاً وتدخل الدولة في إطالتها، وعدم إصدار الأحكام عندما تكون الدولة طرفاً في النزاع.[41]
7. عدم تقنين قرارات وتوصيات المجامع الفقهية، حيث أصدرت المجامع الفقيهة في السنوات الماضية العديد من القرارات والتي تخص إدارة واستثمار الأوقاف إلا أن معظمها لم يقنن في قوانين خاصة بالأوقاف مما انعكس على إمكانية تطبيقها في الواقع، لعدم وجود قانون يشرع استخدامها.
8. ساهم تدخل الدولة في صياغة القانون لمزيد من عرقلة الأوقاف والتي كانت تستمد أحكامها من الفقه الإسلامي دائم التطور، حيث شهدت المجامع الفقيهة خلال السنوات الماضية حركة بحث كبيرة نشأ عنها العديد من القرارات والتوصيات المفيدة حول الوقف واستثماره،[42] أما قوانين الأوقاف فهي في معظمها جامدة، مثل قانون الأوقاف الليبي منذ سنة 1973م وحتى يومنا هذا لم يصدر قانون جديد ينتظم إدارته واستثماره.

---

38 رزق، *التطور المؤسسي لقطاع لأوقاف مصر*،83.
39 سليم منصور، *إلغاء الوقف الذري*،272.
40 ائحة الانتفاع بالعقارات الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف ليبيا، انظر الملحق.
41 سليم منصور، *إلغاء الوقف الذري*،274.
42 الأشقر، *التنظيم القانوني للوقف*،97.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفصل الثالث: النظام الإداري للدولة ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف

أولا: النظام الإداري والوقف

ويطلق مصطلح الإدارة عادتاً على المجال الحكومي والتي تعرف بأنها:" تنسيق جهود الأفراد والجماعات لتحقيق هدف معين، وتشمل الإدارة مرحلة التخطيط والتقييم والتوظيف والتوجيه والتنسيق والتمويل"،[43] وتنقسم الإدارة الحكومية إلى عدة أنواع منها الإدارة المركزية، والإدارة اللامركزية، وذلك باختلاف النظام السياسي والدستوري، والتي تعرف جميعها" بأنها نظام قانوني يسمح بمنح الشخصية المعنوية للوحدات الإدارية بإدارة بعض المصالح وتنظيم المجالس التي تمثل هذه الوحدات".[44]

لقد لعب النظام الإداري في الدولة والسياسات الإدارية العامة لها بشكل عام دوراً كبيراً في شكل وأساليب إدارة الأوقاف، فهناك دول اعتمدت النظام المركزي، وأخرى كانت معتمدة على النظام اللامركزي. ودول أخرى اعتمدت الخلط بينهما في الإدارة الحكومية المستقلة، إلا أنه وإلى الآن تحاول الدول والمؤتمرات العلمية والفقيهة إيجاد شكل وأسلوب للإدارة الأوقاف يتناسب مع طبيعة الوقف وأغراضه، إلا أن الأسلوب الأنسب الآن هو إدارة الأوقاف المستقلة والمطبقة في دولتي الكويت والسودان والتي مع نجاحها إلا أنها مازالت غير قادرة على إدارته بالشكل المطلوب وتشوبها بعض السلبيات والعيوب التي تحتاج إلى إصلاح.[45]

وقد لاحظ الباحث أن تطور إدارات الأوقاف قد مرت بعدة أنواع وشكال ابتدأ من النظام الإداري اللامركزي، المتمثلة في إدارة الواقف بنفسه أو إدارة الناظر تحت أشراف القضاء وانتهى بالنظام الإداري المركزي، بتدخل الدولة في الإشراف على الممتلكات الوقفية، وأخيرا بإدارة الأوقاف عن طريق الهيئات المستقلة، كلها كان هدفها إدارة مصلحة الأوقاف نحو تحقيق مصلحته والمحافظة عليه من الضياع والاستيلاء، إلا أنها لم تستطع إنجاز ما عليها من واجبات وكان هذا السبب الرئيسي في تنوع وتغير أساليب إدارتها وهي وجود فساد إداري ومالي هدفه سرقت الأوقاف لأنها من الأملاك الخاصة ذات النفع العام، وهذا يقودنا إلى سؤال مهم وهو لماذا يرتبط الفساد والسلبية في إدارة الأوقاف علي مر العصور ؟ هل لكونها من الأملاك الخاصة التي خرجت من عباء الملكية الفردية إلى الملكية العامة مع وجود خاصية الحماية الفقهية لها أم إنها

43 عبد الرحمن عيسوي، *الكفاءة الإدارية* (بيروت: دار النهضة العربية، 1992م)، 11.
44 نفس المرجع، 11.
45 المهدي، *نظام الوقف في التطبيق المعاصر*، 161.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تفتقر إلى وجود نظام خاص بها كونها من الأمور الاجتهادية في الفقه الإسلامي لهذا لم ينشأ لها نظام لحمايتها بشكل أفضل من فساد النظار والبعض من القضاء وحالياً من تدخل الدول فيها واستغلالها في النفع العام ومصادرة العديد من عقاراتها.

ثانيا: وظيفة الرقابة وأنواعها في الوقف

إن من الأمور المهمة في عصرنا الحالي وخاصة في أي نظام إداري وجود الرقابة بكافة أشكالها، إدارية ومالية وقضائية وشرعية، فهي تساعد الدول في منع وقوع الضرر على المجتمع في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك أنشأت الدول أجهزة رقابية متخصص في رقابة سير العمل الإداري والمالي في كافة مؤسسات الدولة، وذلك لضمان أداء كفاءة العاملين بها، والتأكد من تطبيق النظم واللوائح التي تحفظ المجتمع وموارده من أجل تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث تهدف الرقابة إلى التعرف على القصور في الأعمال الإدارية والمالية والبحث عن حلول مناسبة لها، أيضاً متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والتأكد من تنفيذها، بالإضافة إلى الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والشرعية التي يقع بها العاملين بالدوائر الحكومية.[46]

وتنقسم الرقابة في مجال الأوقاف إلى نوعيين: رقابة خارجية، تقوم بها الدولة باعتبارها تهدف لتحقيق المصلحة العامة، من خلال أجهزة الدولة العامة، وهيئات متخصص مثل المحاكم الشرعية، وهيئات الرقابة الشرعية ورقابة داخلية، تقوم بها إدارات تابعة لوزارات وهيئات الأوقاف:[47]

1. الرقابة الخارجية

أ.الرقابة الإدارية

وعرفت الرقابة الإدارية بأنها: "فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية للاطمئنان على كفاءتها في تسيير أعمال تلك المؤسسات، وللتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً لها وبيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها".[48]

ويقصد برقابة الدولة الإدارية على أموال الوقف" تلك الأسس الثابتة التي تستخدم كدستور لجهة الرقابة في الدولة في تقييم إدارة الوقف، ومدى تحقيقه للمصلحة المتوخاة منه، لبيان مدى اتفاق هذه الإدارة مع الأنظمة المعمول بها".[49]

---

46 عصام العنزي، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 173، 176.
47 علي خليفة الكواري، *دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية* (الكويت: عالم المعرفة، يونيو1981م)، 56.
48 محمد عبد الحليم عمر، "نظام الوقف الإسلامي والنظام المشابه في العالم الغربي"، في المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والروي المستقبلية (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2006م)،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وتقوم بهذه المهمة جهاز رقابي متخصص ومستقل عن وزارة الأوقاف، ومن أهم وظائفه مراقبة أعمال النظار ومدي مطابقتهم للقوانين واللوائح الإدارية، ومراقبة موظفي وزارات الأوقاف ومدي كفاءتهم، والكشف عن الانحرافات الإدارية من قبل الموظفين أو قبل الإدارة العليا لوزارة وذلك من خلال تحديد المعايير الرقابية وقياس الأداء،[50] وتعبر الرقابة الإدارية من أهم الوظائف التي تقوم بها الدولة على الرقابة على والوزارات والتي منها وزارة الأوقاف، مثل كيفية تعيينها للنظار ومراقبة أعمالهم، وعزلهم في حالات مخالفتهم مهامهم أو التقصير فيها، وصرف الريع على المستحقين وكيفية تحصيل إيراداته، وغيرها من الوظائف، والتي استمدها من ولاية الدولة على الوقف.[51]

ب.الرقابة المالية

ويقصد من بالرقابة المالية: "مجموعة الإجراءات اللازمة للتحقق من أن عمليات الصرف والتحصيل للنفقات والإيرادات العامة تتم طبقاً لما هو مقرر في الموازنة من ناحية وفي حدود التعليمات والقواعد والأحكام الموضوعة من ناحية أخرى والغرض من ذلك اكتشاف الانحرافات والأخطار أو نقاط الضعف والعمل على علاجها وتفادي تكرار حدوثها".[52]

أما الرقابة المالية الوقفية: "وهي عمليات التدقيق والفحص للمعاملات المالية، بهدف الاطمئنان إلى سلامة الأموال وتنميتها وعدم المساس بحقوق الواقف وبحقوق الجهات الموقوف عليهم، وتقديم البيانات والمعلومات إلى من يهم أمر المؤسسات الوقفية ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات".[53]

وتقوم الدولة بالرقابة على الأوقاف من خلال ديوان المحاسبة،[54] والذي إنشاته الدولة للرقابة على الجهات العامة، وهو جهاز مستقل عن الحكومة، والذي من ضمن مهامه مراقبة وزارات الأوقاف، في كل أعمالها المالية، من إيرادات ومصرفات وتقديم تقارير دورية لبيان أوجه الصرف، وحصيلة وبيان كيفية صرفها حسب اللوائح التي أقرها القانون ووفق شروط الواقف حتى لا يكون هناك تلاعب أو إهمال في عمليات الصرف والتحصيل، ووصول المستحقات إلى مستحقيها.[55]

---

49 عبد الفتاح إدريس، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 176.

50 سامي الصلاحات، "تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات"، في بحث فائز بجائزة العويس للدارسات والابتكار العلمي، الدورة الخامسة عشر، (2005)،25.

51 عبد الفتاح إدريس، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 81-82.

52 عصام العنزي، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 177.

53 محمد عبد الحليم عمر، *نظام الوقف الإسلامي والنظام المشابهة*، 26.

54 يختلف اسم هذا الجهاز من دولة إلى أخرى، وهو الإدارة أو الجهاز عام التي يراقب العمليات المالية في الدولة وهو مستقل عنها يتبع السلطة التشريعية.

55 كمال منصوري، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 131.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ج.الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية من أقوى أنواع الرقابة على مؤسسات الدولة، وخاصة إذا ما توفرت له الاستقلالية في أداء وطيفيته الرقابية، حيث إنه أحد السلطات الثلاث المستقلة، والقادر على حماية الحقوق، وقد ولي القضاء سابقاً مهمة الرقابة الإدارية والمالية على الأوقاف بموجب ولايته العامة كسلطة إشرافيه على نظارة الأوقاف،[56] وقد أعطي للقضاء مسؤولية الأوقاف من باب المراقبة والتدقيق وليس من باب التنمية والتطوير،[57] إلا أن التطور القانوني وتدخل الدولة في شؤون الأوقاف أدى إلى انتقال هذه الوظيفية إلى الدولة والتي أصبح من حق الدولة القيام بها عبر أجهزتها العامة، من الناحية الفنية، إلا أن دوره مازال قائمة في العديد من الدول الإسلامية كجهة مرجعية ورقابية عامة على الأوقاف، حيث يقوم القضاء بدور أساسي في فض النزاعات والمحافظة على الأوقاف ومراقبة تصرفات النظار إدارات الأوقاف.[58]

د.الرقابة الشرعية:

تعرف الرقابة الشرعية بأنها: "مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، التي تستخدم دستوراً لمحاسب المسلم عن عمله سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعينة التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا".[59]

أما الرقابة الشرعية للوقف فتعرف بأنها" سلطة ضبط شرعية تنظر في مدى شرعية العقود والتصرفات التي تنشئها إدارة الوقف لإلغائها أو تصحيحها، وفي مدى محافظتها على شرط الواقف"،[60] وعرفت أيضا بأنها تختص في مراقبة مدي تطبيق الناظر لشروط الواقف ومدى مطابقة أعمال وزارات الأوقاف لأحكام الشريعة، ومبادئها وقواعدها، وكذلك مع قرارات المجامع الفقهية في جميع شؤون الوقف، والكشف عن المخالفات وتصويبها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة ملاحظاتهم وإرشادهم وفق أحكام الوقف بما يحقق مصلحة الوقف،[61] أي أنها

56 المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،447. المعيار رقم 33، عصام العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، 180.

57 سامي الصلاحات، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية" *مجلة جامعة الملك عبد العزيز*، العدد 2، (السعودية، 2005م)، 61.

58 كمال منصوري، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 131.

59 عصام العنزي، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 184.

60 عبد القادر بن عزوز، "ولاية الدولة لشؤون الوقف، 43.

61 عبد الفتاح إدريس، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*،84 - 85.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تراقب جميع معاملات وزارات الأوقاف من حيث نظامها أو عملياتها سواء الإدارية أو الاستثمارية و أيضاً عوائدها وعقودها من الناحية الشرعية هل هي مطابقة لشرع أم لا.[62]

ولهذا تعتبر الرقابة الشرعية أحد أهم الأنواع الرقابة على الأوقاف، وذلك لمطابقتها للنشاط الوقفي، ومن أهم مقومات نجاح مؤسسات الأوقاف، لأنها تراقب أعمالها وفقاً لأحكام الأوقاف، ولما للوقف من خاصية فقهية وشرعية كونه مرتبط بالشريعة الإسلامية وأحكامها فقد أولى الفقهاء لها مساحة شاسعة في كتبهم وأصدروا العديد من فتاواهم فيه لذا يتطلب رقابة خاصة به[63]، ولذا تم إنشاء كيان شرعي في عدد من الدول الإسلامية تتولي مهمة إصدار القوانين، التي تشرع عملها وهي هيئة الفتاوي الرقابة الشرعية في الوقف، والتي منها الجزائر[64]والكويت[65]وهي: "جهاز مستقل مكون من فقهاء الشريعة الإسلامية والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم بتوجيه أنشطة الوقف ومراقبة ما يتم فيه، والإشراف عليه لتأكد من التزام للقائمين عليه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للقائمين على مؤسسة الأوقاف".[66]

2.الرقابة الداخلية

وهي الرقابة التي تباشرها المؤسسة الوقفية بنفسها، من خلال أدارتها المركزية والمحلية، وذلك بإنشاء إدارات متخصصة في رقابة الأعمال الإدارية والمالية، والتي منها إدارة التفتيش والمتابعة الخاصة بالأعمال الإدارية وإدارة المراجعة الداخلية الخاصة بالأعمال المالية للأوقاف. [67] ويهدف من هذا النوع من الرقابة إلى تحقيق سلامة إدارة الأوقاف في ممارسة نشاطها وفق النظم الإدارية والمالية المعمول بها في الدولة، أيضاً يهدف إلى تحقيق الكفاءة الإدارية لمؤسسة الوقف حتى تتمكن من تحقيق مصلحة الأوقاف،[68] كذلك تقوم هذه الإدارات بوضع خطة تنظيمية من أجل حماية أصولها والتأكد من دقة وإمكانية اعتمادها على تنمية الكفاءة التشغيلية والتزامها بالسياسة الإدارية، وكذلك الاعتماد على بيانات المحاسبية ودقتها.[69]

---

62 كمال منصوري، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 134-135.
63 نفس المرجع، 159-160.
64 نفس المرجع، 154.
65 العنزي، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*،190.
66 عبد الفتاح محمود إدريس، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 95.
67 عصام العنزي، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 179.
68 عبد القادر بن عزوز، ولاية الدولة لشؤون الوقف، 37-38.
69 وليم توماس، امرسون هنكي، *المراجعة بين النظرية والتطبيق*، ترجمة أحمد حامد حجاج، كمال الديم سعد (السعودية: دار المريخ،1989م)،365.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أ.إدارة الرقابة (التفتيش)[70] والمتابعة

تعتبر الرقابة الإدارية من أهم وظائف وزارات الأوقاف والتي من خلالها تضمن مدي تطبيق سياستها وأهدافها وأغراضها وفق القوانين واللوائح الخاصة بالأوقاف.

ب. المراجعة الداخلية

وهي تهتم بالجوانب الفنية والمالية الإدارية، وتقوم هذه الإدارة بالرقابة التنظيمية على الأعمال المالية للوزارات الأوقاف ومدي التزامها بالسياسات المالية والإدارية المعتمدة للدولة فيما يخص ميزانياتها المخصص لها، وأيضاً مراقبة مدي فعالية الرقابة الداخلية، والتأكد من قدرتها على ممارسة مهامها، ويعتمد المراجع في نظام الرقابة الداخلية علي معرفة مواطن القصور والانحرافات في إهمال المؤسسات والإدارات العامة[71]، أيضاً تنظيم عمل الأوقاف من خلال متابعة الإيرادات ومصروفتها وفق شرط الواقف، واللوائح والتشريعات المنتظمة لها، وبالمحصلة فهي تهتم بالجوانب الفنية والمالية وغالباً تتكون من محاسبيين وماليين.

ج. المراقب المالي

وهو موظف مختص من وزارة المالية يباشر أعماله كمراقب لعمليات الصرف من بنود الميزانيات المخصص من قبل الدولة لوزارات الأوقاف، وفق الأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح.[72]

ثالثا: الأسباب الإدارية لتدخل الدولة في إدارة الأوقاف

1. في حالة استحالة معرفة شرط الواقف، بسبب تباعد الزّمان، وضياع الحجج الوقفية، أو لعدم تعيين ناظر للوقف، مما استدعي أن تتولى الوزارات وهيئات الأوقاف إدارتها، بما في ذلك القرارات الاستثمارية والإدارية واستعمال الإيرادات، أيضاً أدى عدم معرفة شرط الواقف إلى ضم الأوقاف بعضها إلى بعض في حالة عدم معرفة شرط كل منها، وإخضاعها لإدارة الأوقاف.[73]
2. انتشار فساد النظار واستبدادهم، نتيجة لزيادة عدد الأوقاف وانتشاره، وهذا يعد من أهم الأسباب والذرائع التي جعلت الدولة تتدخل جدياً في إدارة الأوقاف، حتى إنهاء تم إلغاءها في بعض الدول مثل سوريا،[74] وليبيا.[75]

---

70 ويقصد بتفتيش إداريّ: تفقد إداريّ لإجراء كشف وتدقيق في سير العمل دورة تفتيشيَّة موقع معاني، www.almaany.com .
71 توماس، هنكي، *المراجعة بين النظرية والتطبيق*، 365.
72 عبد الفتاح إدريس، *ولاية الدولة في الرقابة عي الأوقاف*، 21.
73 حسن الرفاعي، *إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية*، 172، قحف، *الوقف الإسلامي*،286
74 نفس المرجع ،285.
75 وفق للقرار رقم 130 لسنة 1978م، بلغاء المتولين والعلاقة المباشرة مع الهيئة العامة للأوقاف.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

3. عدم توفر الخبرة والمعرفة للنظم الإدارية والمالية لنظار الأوقاف، بالإضافة إلى انخفاض مستوى الكفاءة الإدارية لهم، مما ترتب عليه عدم دقة الأعمال الإدارية وضياع واندثار العديد من الأوقاف.[76]
4. قلة تحمل المسئولية، وعدم المحافظة على أموال وعقارات الأوقاف، وانتشار الفساد بين النظار.
5. عدم احترام إرادة الوقف وشروطه عند بعض النظار، واتخاذهم في بعض الأحيان قرارات بدون إذن القاضي.
6. انخفاض إيرادات الأوقاف، بشكل كبير حتى إنها لم تكون كافية لسد المصروفات النثرية على المساجد أو الموقوف عليهم، بالإضافة إلى عجز بعض الأوقاف في صرف مرتبات العاملين على الأوقاف.[77]
7. أدي عدم قدرة ناظر الوقف على القيام بأعمال الصيانة والترميم لعقارات الأوقاف، في كثير من الأحيان، بسبب قلة الإيرادات مما ساهم في استخدام صيغ استثمارية أعطت حق القرار فيها مثل الحكر والإجارتين والخلو، والذي أدى إلى حرامان الأوقاف الآن من الاستفادة منها، مما أثر بشكل سلبي على استثمارها الآن، بالإضافة إلى عدم قدرة الأوقاف على إخراجهم منها، مما أدي إلي تدخل الدولة بقيام بهذه المهمة ورصد الميزانيات من الخزانة العامة للدولة لغرض الصيانة والترميم، مثل ما حدث في ماليزيا والسعودية والهند، حيث حافظ هذا التدخل على إبقاء العديد من عقارات الأوقاف وهو يدل على أن ليس كل تدخل للدولة في الأوقاف يوثر بشكل سلبي على الأوقاف.[78]

رابعا: مشكلات إدارة الأوقاف الحكومية

إن من أهم مشاكل الأوقاف على مر العصور هو كيفية إدارة الأوقاف بشكل الصحيح وهو ما أوجب الفقهاء على البحث في الشكل الأفضل والمناسب حسب الزمان والمكان ومع تطور الأوقاف تطور معه الفقه الخاص به إلا أن تدخل الدولة أوقف هذا التطور وجعل القانون هو من يحدد شكل الإدارة ونوعها وكيفية تسيير شؤونها، مع إعطاء بعض الدول نوع من الصلاحيات للقضاء في تقرير بعض الأحكام فيها، وفيما يلي يستعرض الباحث أهم المشكلات الإدارية وجدورها في الوقف:

1. تدار الكثير من الأوقاف في العالم الإسلامي، بالمركزية الشديدة، والتي تنج عنها العديد من المشاكل والتي من أهمها توقف دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإحجام الناس عن الوقف الجديد، أيضاً عدم الاستفادة من الأساليب الحديثة في إدارة واستثمار الأوقاف،

---

76 مليحة محمد رزق، *التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف والمجتمعات الإسلامية*: دارسة حالة جمهورية مصر العربية (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006م)، 87.
77 الحوارني، *المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية*،78.
78 فؤاد العمر، *إسهام الوقف في العمل الأهلي*، 69.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وذلك لجمود هذا النوع من الإدارة، بالإضافة إلى بقاء العديد من المشاكل التي كانت السبب في تدخل الدولة في إدارة الأوقاف دون حلول جدرية لها.[79]

2. إن أحد أهم المشاكل التي واجهت لأوقاف على مر العصور يتمثل في ضعف الرقابة على الأوقاف سواء الرقابة الذاتية، أي الوازع الديني للنظار أو للقضاء أو المستفيدين من الوقف، أو الرقابة القضائية بأشكالها المختلفة، أيضا الرقابة الحكومية المتمثلة في الرقابة الخارجية والداخلية، فعدم وجود رقابة يودي إلى ضياع الأوقاف والتعدي عليها، بجميع أشكالها، وذلك لعدم وجود من يكشف الانحرافات التي تتعرض لها الأوقاف من اختلاسات وتلاعبات بعقارات الوقف وأمواله، فوجود الرقابة بجميع أنواعها تؤدي إلى تقوية وضع الأوقاف وتحميها، وتمكن من استغلال وتنمية مواردها وضبط سلوك العاملين في إدارتها نحو تحقيق أغراضه وأهدافه، وتساعد على رفع الكفاءة الإدارية للعاملين، وتوفر على الأوقاف العديد من الإشكاليات الإدارية والمالية والقانونية، حيث لا يمكن العمل في الجهاز الحكومي دون رقابة بجميع أنواعها وذلك لضبط سير العمل الإداري وهذا دون التشدد فيها مما يؤدي إلى التركيز في أداء الأعمال دون العمل بكفاءة.[80]

3. ضعف الكفاءة الإدارية المرتبطة بالأجهزة الحكومية والتي منها الأوقاف، والتي أدت إلي انخفاض الإيرادات واستخدام صيغ استثمارية مناسبة، مما أدي لوجود عجز في الصرف على المستحقين، أيضاً الأنفاق على المساجد ومدارس التعليم الديني بها، وتخصيص بدل من ذلك ميزانيات سنوية لسد العجز ودفع مرتبات الموظفين والعاملين بالوزارات والهيئات الأوقاف.[81]

4. افتقار إدارة الدولة لمرافقها العامة لعامل المنافسة، التي تؤدي إلى الكفاءة الاقتصادية والإدارية، أيضاً في البحث عن أفضل السبل لتحقيق أعلى إيراد من الأملاك الوقفية.[82]

5. واقعياً فإن استبعاد الرقابة القضائية والأشراف الشرعي على إدارة الأوقاف، ومنحها لرقابة أجهزة الدولة أو للرقابة الداخلية في العديد من الدول الإسلامية، أدى إلى الكثير من الفساد الإداري، وضعف الفرص الاستثمارية وتزايد حالات الاعتداء عي الوقف، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الاستيلاء على الأوقاف.[83]

---

79 العكش، *التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات المعاصرة*،107.

80 قحف، *الوقف الإسلامي*،217، فواد عبد العمر، *أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي*، بحث رقم 52، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1999م)، 103.

81 قحف، *الوقف الإسلامي*، 285.

82 أحمد الرفاعي، *ولاية الدولة علي الوقف بين الرقابة والاستيلاء*، 35

83 رزق، *التطوير المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية*، 82.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

6. يعاب على الرقابة الخارجية من قبل أجهزة الدولة على الوقف إنها تؤدي إلى تدخل في شؤون إدارتها التنفيذية وتوجيهها نحو تحقيق مصلحة الدولة أولاً، مما يحول دون تطبيق القوانين الخاصة بالوقف وبالتالي تؤدي إلى عدم استقلاليتها.[84]
7. أدى عدم تخصيص القضاء في الرقابة والإشراف الشرعي والقانوني على إدارة الأوقاف أيضاً على تصرفات النظار إلى التعرض إلى الكثير من الفساد الإداري والمالي في إدارة الأوقاف وقلة استثماره وتنميته.[85]
8. "أثر نزع الأوقاف من أيدي النظار، ومنع الوقف الذري وضمه إلى وزارات الأوقاف في مصر وسوريا وليبيا، على حركة الوقف وأصابها بالجمود".[86]
9. قيام إدارات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية بتدخل في تحديد قيمة الإجارة السنوية لعقارات الأوقاف وفق سياستها العامة للدولة وعدم تعديلها دوريا مع الارتفاع الحاصل قيمة الإجارة بالمثل، مما انعكس على انخفاض قيمة الإيرادات السنوي.[87]

الفصل الرابع: البيئة الثقافية في المجتمع الإسلامي ودورها في إدارة واستثمار الأوقاف

أولا: طبيعة ثقافة المجتمع نحو الوقف

تعرف ثقافة المجتمع بأنها" نظم المعلومات السائدة في المجتمع، والمكتسبة من عناصر متعدّدة كالعادات والتقاليد، والدين، وتعتبر هذه الثقافة من محدّدات العلاقات الاجتماعيّة بين أفراد المجتمع، وتعتبر ملزمة في بعض النواحي، وكلُّها تتكامل مصادرها لتشكل مرجعيَّة موجهة للأنشطة الاجتماعيَّة المختلفة"[88]

فالثقافة إذاً هي جزء من البيئة المحيطة بالإنسان، والتي صنعها من الأفكار والمعارف والتقاليد والعادات وغيرها، والتي تكونت بين أفراد المجتمع وأثرت وتأثرت بالمحيط الاجتماعي، وبالتالي فهي وليدة البيئة ونتاج للتفاعل بين أفراد المجتمع لبائتهم، لهذا فهي تختلف باختلاف المجتمعات والظروف المحيطة بهم[89]، لذلك لعبت الثقافة المجتمعية في مجال الوقف دوراً كبيراً ومؤثراً على إدارة واستثمار الأوقاف، وتشتمل ثقافة المجتمع نحو الوقف على إدراك وفهم المجتمع لإحكام الوقف الفقيهة والقانونية، وعلى أهميته الاجتماعية والاقتصادية ودوره في خدمة المجتمع والدين، وعلى

---

84 الكواري، *دور المشروعات العامة*، 49.
85 رزق، *التطوير المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية*، 88.
86 قاروت، "دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار"، 80.
87 الرفاعي، *ولاية الدولة علي الوقف بين الرقابة والاستيلاء*، 25.
88 إبراهيم العبيدي، ثقافة المجتمع، موقع موضوع، 2018/02/20م، http://mawdoo3.com/
89 أمجد قاسم، الثقافة مفهوم وخصاصيها وعناصرها، موقع أفاق عليمة وتربوية، 2018/02/20، http://al3loom.com .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حرمة التعدي عليه، وعلى شروط الواقف وأعيانه، لهذا فإن فهم طبيعة الأوقاف لدى عامة المجتمع والعاملين في إدارته والمنتفعين بأعيانه، هو أحد أهم الأسباب التي أدت إلى تكوين الثروة الوقفية القائمة اليوم والتي استفاد منها المجتمع في السابق ومازال يستفاد منها في المستقبل، وإن تدني هذه الثقافة هو ما أدى إلى تدهور الأوقاف والتعدي عليها وعدم استثمارها وإهماله تهميشها، والتي لعبت العديد من المتغيرات والمحددات دور كبير في تغيير هذه الثقافة نحو الوقف، مما سبب في العديد من المشاكل والصعوبات التي كان لها دور موثر في واقع الأوقاف اليوم. وتشتمل ثقافة المجتمع نحو الوقف عدة أنواع:

1. ثقافة العاملين بالأوقاف ومدي إلمامهم بأحكام الأوقاف وصيغ استثماره وإدارته وما يحقق مصلحة والأوقاف ويحميه من الاعتداء عليه.
2. ثقافة المستفيدين من الأوقاف، مثل المستأجرين والجيران للوقف أو المنازعين على ملكيته.
3. ثقافة المجتمع ككل.

ثانيا: أسباب تدني ثقافة المجتمع نحو الوقف

1. انتشار ثقافة عامة ملخصها أن الوقف ملئ بالسلبيات والفساد، وأنه ساهم في حرمان المرأة من الميراث مما أدى إلى إلغائها في بعض الدول نتيجة للقضايا المرفوعة لدي المحاكم.
2. انتشار فكرة أن نظام الوقف نظام قديم لا يتماشى مع العصر الحالي وأنه نظام ديني ليس لهو علاقة بالتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية، مما خلق صورة شديدة السلبية عن نظام الوقف برمته، وأنه ارث قديم لا طائل منه، وهو عبارة عن عقارات متهالكة لا فأئده منها، وهذا بسبب ربط الأوقاف بسياسة الدولة العامة وتوجهاتها.[90]
3. صاحب فترة الاستعمار في معظم الدول الإسلامية، انتشار أفكار أن الوقف لا داعي له وأنه مجرد صدقة جارية، وذلك لتفكيك الأوقاف التي ساهمت في دعم مقاومة الاستعمار والقضاء عليه، مما أدى إلى انتشار توجه عام لدى الدولة المستعمرة بضم الأوقاف إلى الدولة، وقد شهدت هذه الفترة المظلمة والطويلة العديد من الاعتداءات على الأوقاف، وانتشار ثقافة عامة أن الوقف يتبع الدولة.
4. أن قيام الدول الحديثة والتغيرات السياسية التي صاحبتها باختلاف أنظمتها السياسية أدت إلى تهميش الأوقاف وضمها إلى إدارة الدولة، مما نتج عنه انتشار ثقافة جديد ودخيلة على المجتمع

90 طارق عبد الله، عولمة *الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي*، 40.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الإسلامي وهي أن الوقف هو عبارة عن وزارات وإدارات خاصة بالمساجد والزوايا وتعليم القران الكريم، وهو أحد مرافق الدولة، مما أدى إلى حصر مفهوم الأوقاف في هذا المجال وإهمال الأوقاف ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[91]

5. حصر تعليم الأوقاف وأحكامه في المعاهد والكليات الشرعية، فقط وعدم التطرق إليه في باقي نواحي التعليم المتوسط والعالي، بالإضافة إلى غيابه عن الدراسات والبحوث الاجتماعية فترات طويلة من الزمن، مما أدى إلى ضمور المعرفة به عند قطاع واسع من النخب الأكاديمية والثقافية والسياسية، فكثير منهم لا يعرف الأوقاف وأحكامها، وأغراضها، ويعتبرها جزء من الدولة مما أدى لغيابها بشكل كامل عن المجتمع وثقافته.[92]

ثالثا: المشاكل الناتجة عن بيئة الوقف الثقافية

1. فقد الثقة أو انعدامها بين أفراد المجتمع ومؤسساته، والدولة في إدارة وتقنين أحكام الأوقاف[93]، لما يخدم مصالح الدولة، حيث يسود شعور عام لدى أفراد المجتمع أن الدولة تستغل الوقف لمصالحهم الشخصية مما ولد لديهم عدم ارتياح نحو تحقيق أهداف الوقف ومصالحه وأدى ذلك إلى عزوفهم في المساهمة في تنميته وحمايته وبالتالي التوقف عن الوقف.
2. اضمحلال دور الأوقاف اجتماعياً، حيث أدت سيطرة الدولة على إدارة الأوقاف إلى إهماله من حيث الصيانة والترميم، وتنميته واستثماره، مما نتج عنه عدم مساهمته اجتماعياً كما كان سابقاً، والذي أدي بالتالي إلى اهتزاز الصورة المعنوية للأوقاف لدي عامة الناس، باعتباره رافداً من روافد المجتمع، مما أعطى انطباع سلبي على الأوقاف، وذلك بسبب عدم مساهمته في التنمية الاجتماعية، وشعور الناس مباشرة بدوره في حياتهم اليومية وهذا ولد شعور لدى المجتمع بعدم أهميته ونتج عنه عدم تعاونهم مع إدارته أو إنشاء أوقاف جديدة.[94]
3. انتشار اعتقاد خاطئ بأن وزارات الأوقاف عبارة عن مؤسسة دينية (تعبدية)، تهتم بشؤون المساجد والزوايا، وهذا بسبب تركيز الدولة اهتمامها بالمساجد والزوايا والصرف عليهم من الإيرادات الخاصة بالأوقاف ومن ميزانيات مخصصة من الدولة بشكل سنوي، وأنه ليس له دور في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة في هذا العصر، حيث يلاحظ الناس اهتمام الدولة في بناء المساجد وإعداد الخطابة وإنشاء المعاهد الدينية، وعدم الاهتمام بعقارات

---

91 سليم منصور، *ولاية الدولة علي الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي*، 291.
92 فيصل بالي، *يد الناظر علي الوقف بين الأمانة والضمان*، 339.
93 الأشقر، *التنظيم القانوني للوقف*، 102.
94 الدوش، "صياغة نظام (قانون) نموذجي للوقف، ضرورة اجتهادية"، 152؛ سليم منصور، *ولاية الدولة علي الوقف*،268.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأوقاف مما ولد أفكاراً في بعض الدول بأنها أملاك للدولة تقوم بتأجيرها، وذلك بسبب ضعف ثقافة المجتمع.[95]

4. عدم الإفصاح والشفافية في نشر البيانات والمعلومات حول إدارة الأوقاف وطرق صرف إيراداته، مما أدى إلى انعدام الثقة لدي العامة حول الوقف وأهدافه، وأثر سلباً على التوجه نحو الوقف الجديد.[96]

5. تراجع الوعي الديني لدي المسلمين عن الوقف وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، وطغيان النظرة المادية والمنفعة الفردية في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.[97]

95 سليم منصور، *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*، 180.
96 بن عزة، *إحياء نظام الوقف في الجزائر*، 119.
97 حسن الرفاعي، *إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية*، 170.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الخامس

الأوقاف في ليبيا (الواقع، والمشاكل، والمحددات)

الفصل الأول: واقع الأوقاف في ليبيا وطرق إدارتها واستثمارها

المبحث الأول: واقع وطبيعة الثروة الوقفية في ليبيا

إن التعرف على واقع الأوقاف بهدف اكتشاف مواطن القوة والضعف، ومن أجل معرفة ثغراته ومواضع القصور فيه، هو أمر يمكننا من معالجته بشكل عملي وعلمي، وبطريقة مبنية على دراسة الواقع بجميع محدداته وظروفه التي كانت السبب فيه والنتائج التي أدت إليها، وبشكل يكون مدعوماً بالبيانات والإحصاءات الدقيقة، والتي من خلالها يمكننا من تغيير واقعه إلى الأفضل بانتهاج الأساليب الحديثة في إدارته واستثمار وفق التخطيط السليم وتحقيق لأهداف ومتطلبات العصر في تنمية بلداننا ومجتمعاتنا المسلمة اقتصادياً واجتماعياً.[1]

وعند قيام الباحث بالبحث في واقع وطبيعة الثروة الوقفية في ليبيا باستخدام أدوات البحث المناسبة لجمع البيانات كان من المناسب في هذا الفصل من الدراسة الاعتماد على وسيلة الوثائق كوسيلة أساسية بالإضافة إلى غيرها من الوسائل الداعمة لهذا الغرض، ومن خلال الوثائق التي اطلع عليها الباحث تبين أن ليبيا تمتلك ثروة وقفية هائلة ما بين أصول ثابتة وأصول سائلة، حيث تزيد عدد أصول الأوقاف عن 18 ألف أصل من مساجد وزوايا ومدارس وكتاتيب وأراضي ومساكن ومتاجر وأبنية.

أيضاً تقدر الأصول الوقفية بمبالغ طائلة يصعب تقدرها، وهي تتمثل في أصول بمساحات كبيرة من الأصول الثابتة بين أراضي فضاء تصلح لإقامة المشروعات السكنية والسياحية فقد بلغ سعر المتر من الأراضي الوقفية في مدينة طرابلس حوالي 80 ألف دينار ليبي أي حوالي 61.500 واحد وستون ألف دولار للمتر الواحد، وهو سعر قياسي بالنسبة لسعر المتر في ليبيا نظراً لموقعها التجاري داخل العاصمة.[2] كذلك بلغت قيمة الأصول الثابتة من لاحد أصول الأوقاف في مدينة طرابلس وهو وقف مسجد أحمد باشا إلى حوالي 100.000.000مائة

---

1 المزوغي، "التجارب الوقفية وتوثيقها في الجماهرية"، 173.

2 محمد تكيتك مدير قسم العقارات بمكتب أوقاف طرابلس، قناة التناصح، برنامج حور المساء، عنوان الحلقة، قوانين الوقف بين تفعيل والتعطيل، بتاريخ 2016/11/08م، https://www.youtube.com/watch?v=jfeTTxS29_g، الدقيقة، (39:30).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

مليون دينار ليبي[3]، أما عن توزيع نسب الثروة الوقفية في ليبيا فقد بلغت نسبة الأراضي الموقوفة من إجمالي الأوقاف حوالي 63.53%، وبلغت نسبة المحلات التجارية نسبة 24.57%، أما المساكن فبلغت 11.72%.[4]

أما الأصول السائلة أو المتداولة فقد وجد الباحث بالاطلاع على الوثائق والنشرات الرسمية أن الأوقاف تمتلك أرصدة مالية كبيرة مودعة لدي المصارف التجارية العاملة في ليبيا كان جزء كبير منها غير قابل للسحب للسنوات طويلة والتي تم الإفراج عنها مؤخراً وهي في حسابات قابضة، وودائع أخرى تحت حساب البدل وحساب الاستثمار، وكذلك لدى الأوقاف ديون كبيرة جداً مستحقة على الأفراد المستأجرين لعقاراته وأيضاً ديون أكبر مستحقة على الدولة مقابل استغلال عقارات الوقف، وتعويضات مستحقة مقابل نزع المليكة للمصلحة العامة دون أن تقوم الدولة بدفع ما عليها من ديون وتعويضات، مما سبب في انخفاض قيمة الإيرادات المالية فقد بلغت أعلى قيمة للإيرادات سنة 2010م، والتي لم تتجاوز الستة مليون دينار ليبيا، بينما بلغت حين تم تطبيق أجرة المثل في مكتب أوقاف طرابلس لوحده حوالي 10 مليون دينار ليبي.[5] مما يدل على أن الأوقاف في ليبيا تمتلك إيرادات لو أحسن تحصيلها واختيرت الصيغ المناسبة لها فأنها سوف تستقل مالياً وإدارياً عن الدولة وتحقق ما سعي إليه الواقفين من أجل وقفهم.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الأوقاف في ليبيا والقوانين والتشريعات المنظمة له

أولا: نبده تاريخية عن الأوقاف في ليبيا

مرت الأوقاف في ليبيا بعدة مراحل من أهمها:

المرحلة الأولى: دخول الإسلام إلى ليبيا سنة 643م

عرفت الأوقاف في ليبيا منذ الوهلة الأولى لدخول الإسلام إليها سنة 23هـ، الموافق 643م[6]، حيث باشر المسلمون بعد الفتح في بناء المساجد التي تعتبر في مقدمة المؤسسات الوقفية، والتي وقف لأجلها الأراضي والعقارات لتوفير ما يحتاجه من نفقات تسييريه مثل زيت الإنارة من وقف شجرة الزيتون وغيرها، وأيضاً الحصول الأموال الكافية لصيانته وتعميره وزيادة

3 نفس المرجع، الدقيقة، (06:05).
4 طابلة، التمويل الإسلامي الاجتماعي في ليبيا الواقع وأفاق التطوير،18.
5 نفس المرجع، 4.
6 أبو عبيد الأندلسي، "المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب"، تحرير وتقديم، حماه الله السالم (لبنان: دار الكتب العلمية، مجهول سنة نشر،)،14.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

مرافقه مثل الزوايا والكتاتيب والأنفاق على طلاب العلم والشيوخ والخطباء، لهذا كان للأوقاف دور هام في الحفاظ عن المساجد ورعايتها والحفاظ على الشعائر الإسلامية، ومع انتشار الإسلام في كل مناطق ليبيا زادت أعداد العقارات الموقفة تقرباً لوجه لله تعالى، فكان للأوقاف دور أساسي في زيادة عدد المساجد وتأمين كل ما تحتاجه، حيث يعتبر وقف المساجد من أهم أنواع الأوقاف في ليبيا إلى يومنا هذا، ثم أخذ الوقف في التوسع والتطور في جميع المجالات الحياتية، وللأغراض مختلفة، مثل الإنفاق على الفقراء والمسكين وابن السبيل، أو للأغراض الصحية كبناء المستشفيات والمركز الصحية، وكذلك في بناء المدارس ونحوها، كما اشتملت الأوقاف في ليبيا على الأراضي الزراعية والأراضي الرعوية، ووقف الأشجار والمحلات التجارية والحرفية وشتى الأملاك مما كان يدر عائد نتج عنه إيرادات وريع كانت كافية في ذلك الوقت لتأمين جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية.[7]

المرحلة الثانية: حكم الدولة العثمانية في ليبيا سنة 1551م– 1911م

بدأت هذه المرحلة مند أن دخل العثمانيون (الأتراك) إلى ليبيا بعد أن أخرجوا منها فرسان القديس يوحنا سنة 1551م، وأخضعوها لإدارتهم، وطبقوا عليها نظمهم الإدارية بما في ذلك نظام الوقف، حيث أنشئت نظارة للأوقاف في إستنبول، ولها فروع في كل الولايات التابعة للدولة العثمانية ومنها ولاية طرابلس الغرب أو ليبيا، وقد صدرت العديد من القوانين المنظمة للأوقاف في تلك الفترة من أهمها:

1. قانون الأراضي العثماني الصادر سنة 1857م، حيث قسم الأراضي الموقوفة إلى قسمين: الأول يشمل الأراضي المملوكة لأصحابها وتم وقفها، وتسري عليها أحكام وشروط الواقف، القسم الثاني: يشمل الأراضي الأميرية وهي الأراضي التي أوقها السلاطين على الخيرات، وتخضع لأحكام وقوانين الدولة العثمانية الصادرة في حق الوقف.[8]
2. قانون المستغلات والمسقفات الصادر سنة 1861م، وتم بموجبه تقسيم الأوقاف إلى أوقاف مضبوطة وهي التي تدار بواسطة الدولة العثمانية، والأوقاف الغير مضبوطة التي تدار بواسطة النظار أو المتولي عليها، وأيضاً منح هذا القانون دائرة الأوقاف حق إدارة شؤون العقارات والأراضي الموقوفة، والإشراف عليها، وكذلك تحصيل إيراداتها ومتابعة صيانتها وعمارتها،

7 رحومة حسين أبوكرحومة، "دور الوقف في دعم التعليم في ليبيا، من 1911-2009م" (أطروحة دكتوراه – جامعة القاهرة، 2013)، 34.
8الهمالي مفتاح الزبيدي، *الوقف في ولاية طرابلس دارسة وثائقية* (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2010م)، 59.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والعمل على تنميتها واستغلال إيراداتها، وقد تضمن هذا القانون أنظمة الرقابة على ممتلكات الأوقاف من أموال ومنقولات وعقارات وتحصيل الرسوم المتعلقة بها.[9]

3. قانون تنظيم إدارة الأوقاف في الولايات وواجبات مديرها الصادر سنة 1863م[10]، والذي نظم شؤون عمال دائرة الأوقاف وحدد مهام مديرها، وتم بناءاً عليه تأسيس مديرية الأوقاف في طرابلس، حيث منح لمديرية الأوقاف حق إدارة شؤون العقارات والأراضي الموقوفة وتحصيل إيراداتها ومتابعتها وصيانتها وإعمارها، وبهذا القانون أطلق يد إدارة مديرية الأوقاف طرابلس لبسط سيطرتها على الأوقاف الأهلية التي لم تكن مشرفة عليها سابقاً.[11]

4. قانون إنشاء ما يسمي (توجيه الجهات) الصادر سنة 1870م، حيث بين فيه وظائف موظفي الأوقاف بالمساجد ونظارة الأوقاف وكيفية تعينهم وتسلمهم لمهام أعمالهم، وأيضاً مقدار رواتبهم وحقوق وواجبات الإدارة التي يتبعونها.

5. وصدرت أيضاً العديد من القوانين التنظيمية الخاصة مثل قانون نظام الأراضي الموقوفة سنة 1871م، وقانون العقارات ذات الإجارتين سنة 1886م كما صدر قانون خاص بالاستثمار في أملاك الأوقاف بصيغ الجدك والمقاطعة والاستملاك كان ذلك سنة 1907م.

6. كذلك تم إنشاء ديوان الأوقاف في سنة 1893م، والذي بين اختصاصات كل إدارة من إدارات الأوقاف بشكل مفصل[12].

وقد عرف الوقف في هذه الفترة انتشاراً واسعاً، وساعد على هذا الانتشار الوازع الديني والتسهيلات والقوانين المنظمة له، بالإضافة إلي تأثير علماء الدين في الحث على الوقف، فكانت الثورة الوقفية في تلك الفترة كبيرة جداً مقارنة بالفترات السابقة واللاحقة، وفقد شملت العديد من الأملاك الوقفية من أراضي وعقارات متنوعة، وأشكال مختلفة منها الخيري والذري والمضبوطة والغير مضبوطة، والملحقة والمستثناة، مما زاد من العائدات المالية المتحصل عليها من هذه الأملاك حيث ساعد ذلك على صيانتها وتعميرها لاحقاً، إلي درجة انه لا يوجد مكاناً لا يوجد فيه وقف، مما أدي إلي مساهمة الأوقاف في جميع نواحي الحياة، لهذا بذلت الدولة العثمانية جهوداً

---

9 نفس المرجع ،126.

10 لقد شهدت الدولة العثمانية أول قانون لتنظيم الأوقاف بتاريخ 19جمادى الثانية 1280هـ باسم "نظام إدارة الأوقاف"، اشتمل على ستة أحكام تتعلق بتنظيم الأعمال المحاسبية لمتولي الوقف، وتعمير الأملاك الوقفية، وعملية تحصيل إيرادات الأوقاف والإنفاق عليها.

11 نفس المرجع ،119.

12 نفس المرجع، 121-122.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

كبيرةً من أجل إصلاح الأوقاف واستحداث تنظيمات إدارية واسعة تعنى بالإشراف على أملاك الوقف ومراقبة مصادره، ومصارفه، وإنشات بذلك أنظمة و إصدارة قوانين عديدة لتنظيم شؤونه لا يزال الكثير من تلك القوانين معمولاً بها في بعض البلاد الإسلامية حتى الآن.[13]

أيضا ازدهرت الأوقاف في العهد العثماني الثاني وأصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها، وبالتحديد بمدينة طرابلس التي اشتهرت بالتجارة، فكان أغلب الأوقاف عبارة عن دكاكين[14]،وحمامات عامة وكذلك شملت المقاهي والكتاتيب والمدارس والطواحين وغيرها، بالإضافة للأراضي الزراعية والرعوية، مما در عوائد مالية استعان بها نظام الأوقاف لضمان استمراره، فعلى سبيل المثال بلغ عدد الدكاكين الموقوفة لجامع أحمد باشا سنة 1895م وهو أكبر مسجد حينها في طرابلس 192 دكاناً، أما جامع مُحَمَّد باشا فكان 54 دكاناً، وبلغ عدده في جامع دارغوث باشا حوالي 60 دكاناً، وبلغ عدد المحلات الموقوفة لسور طرابلس حوالي 133 محلاً من بيوت وخانات وحمامات، وبلغ العدد الإجمالي من المحلات الموقوفة على المساجد عام 1896م حوالي 609 محلاً من واقع 31 جامعاً ومسجداً .[15] مع العلم بأن معظم هذه المحلات لا يزال قائماً إلى الآن.[16]

بالإضافة إلى الأراضي الزراعية، حيث أوقفت لأغراض مختلفة، والتي منها المحاصيل الزراعية الموسمية مثل البطيخ، وزراعة الأشجار المثمرة مثل الزيتون التي يستفاد منها للإنارة المساجد، والنخيل كمصدر أساسي للطعام في ذلك الوقت وأيضا الكروم، وكانت تستغل هذه الأراضي عن طريق الاحتكار والمساقاة والمزارعة والمغارسة.[17]

وما يميز هذه المرحلة تزايد عدد الأملاك الموقوفة بشكل كبير حتى أصبحت الأراضي الموقوفة والعقارات بهذا الشكل، ولعل من اهم العوامل التي أدت إلي هذا النمو الملحوظ هو الإعفاءات الضريبية للممتلكات الوقفية العقارية في ولاية طرابلس، حيث أدى ذلك إلى لجوء الفلاحين وملاك العقارات إلى وقف أراضيهم وعقاراتهم كنوع من التهرب من دفع ما عليهم من ضرائب

13 سليم هاني منصور، "ولاية الدولة علي الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي"، في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 2009م)، 259.

14 كان يطلق على المحلات التجارية في ليبيا دكان.

15الزبيدي، الوقف في ولاية طرابلس، 58.

16 جمعة الزريقي، برنامج معاملات، قناة الاقتصادية، عنوان الحلقة الوقف الإسلامي وتنمية الاقتصاد، بتاريخ 2016/05/06م، 2017م.

17 الزبيدي، الوقف في ولاية طرابلس، 59.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

التي كانت مرتفعة في ذلك الوقت،[18] وأيضاً إصدار العديد من القوانين واللوائح المنتظمة للإدارة الأوقاف والتي منها محاسبة النظار على التقصير في أعمال الأوقاف من إشراف وتحصيل وغيرها، بالإضافة إلى انتشار الوعي الديني لدي عامة الشعب بحرمة التعدي على الأملاك الموقوف حتي وصل بهم إلى المقولة الشعبية (عند الخروج من أرض الوقف عليك إزالة التراب من حذائك او محراث الأرض خوفا من أن تعلق به بعضدها ولا تجد من يسامحك عليها)، وكذلك الطمع في الحصول على الأجر والتواب لعظمه عندهم.[19]

ولكن رغم تلك الإنجازات في تلك المرحلة لا تخلو تلك الفترة أيضاً من وجود عيوب ومن أهم كثرة القوانين والتشريعيات المنظمة الأوقاف، وعدم تطبيق أغلبها بسبب فساد القائمين عليها وفساد وطمع الولاة، وهي سمة عامة لدي الدولة العثمانية خصوصاً في أواخر عهدها، حيث كان ازدهار الأوقاف وتطوره معتمد على القائمين عليه ومدى حرصهم على تنمية الأوقاف والمحافظة عليها.[20]

المرحلة الثالثة: الاحتلال الإيطالي 1911م

بدأت هذه المرحلة باحتلال الإيطالي لليبيا سنة 1911م، حيث أولت السلطات الإيطالية اهتمام بالأوقاف، فقد أبقت على الوقف قائماً بل أصدر الحاكم الإيطالي أمراً بتشكيل لجنة مختلطة من الإيطاليين والليبيين مهمتها دراسة حالة الأوقاف وإصلاحها في ولاية طرابلس بتاريخ 1915/11/4م، ونتج عنها إصدار مرسوم ملكي رقم 1282م المؤرخ في 1917/7/16م، والقاضي بتخصيص وقف السور لإنشاء المدرسة الإسلامية العليا في طرابلس، بعدما منعت السلطات الإيطالية سفر طلاب العلم للدراسة في الدول المجاورة، الذي يعتبر من أقدم الأوقاف في المدينة طرابلس، حيث حرص السكان علي أنشاء أوقاف خاصة بالترميم السور ،وذلك في حساب خاص مستقل للترميم تختلف عن باقي الأوقاف داخل المدينة، وبعد الغزو الإيطالي لم يسمح بإعادة ترميم السور بعد الضرابات التي شنها المستعمر عليه في فترة الغزو مما أدى إلى تهالكه، وخوفاً من استلاء الاحتلال على الريع اقترحت اللجنة مع علماء الدين على الحاكم

---

18 نفس المرجع،61.

19أحمد سالم دوه، قناة التناصح، مدير إدارة الأوقاف بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، برنامج حوار المساء، عنوان الحلقة (*الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات*)، بتاريخ 052016/29م.
https://www.youtube.com/، الدقيقة، (23:20).

20 صالح بشير المزوغي، ملكية الأراضي في ليبيا منذ العهد العثماني إلى وقتنا هذا.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الإيطالي إنشاء مدرسة إسلامية عليا يقوم بالصرف عليها من عوائد أوقاف السور التي كانت مرتفعة في ذلك الوقف مع الدعم الإيطالي لها.[21]

وقد تم افتتاح المدرسة سنة 1934م[22]،وهي بمثابة جامعة إسلامية ساهمت في تخريج العديد من طلاب العلم في مختلف التخصصات، والتي سميت بعد ذلك بكلية أحمد باشا، وانتهت هذه الكلية بانتهاء الاحتلال الإيطالي بعد الحرب العالمية الثانية.[23]

كما اهتم الاحتلال الإيطالي أيضاً بتنظيم إدارة الأوقاف، واعتبارها هيئة اعتبارية مستقلة، بميزانية مستقلة، وكان يتألف مجلس إدارة الهيئة حينها من سبعة أعضاء مسلمين، تتبع هذه الهيئة الدولة الإيطالية، مع إشراف القاضي الشرعي عليها، وأصدرت بذلك مرسوم ملكي بتاريخ 1917/10/2م، والذ نظم كيفية إدارة الأوقاف العامة في ليبيا، بحيث تكون جميع القرارات الناشئة عن هذا المجلس خاضعة للوالي الإيطالي الذي كان له الحق في قبولها أو رفضها حسب مصلحته، كذلك حدد المرسوم اختصاصات مجلس الإدارة ومدير الأوقاف وصلاحيته، وأيضاً الرقابة على حسابات الأوقاف من حيث المصروفات والإيرادات، ولم يتدخل المرسوم في أحكام الأوقاف، إنما اهتم بالتنظيم من الناحية الإدارية والمالية.[24]

المرحلة الرابعة: استقلال ليبيا في 1951م

بدأت هذه المرحلة بالإعلان استقلال ليبيا سنة 1951م وأنشاء المملكة الليبية المتحدة، ولعل ما يميز هذا المرحلة هو انتشار المدارس القرآنية، حيث قامت إدارة الأوقاف بالإنفاق عليها ودعمها وتخصيص ميزانية لها، حيث بلغ عدد المدارس في ولاية طرابلس وحدها 358 مدرسة أما برقة 26 مدرسة قرآنية، وقد تم تخصيص مكافآت شهرية للمدرسين، وتعتبر مدرسة أحمد باشا من أهم هذه المدارس ذات المستوى العالي من التعليم.[25]

---

21 جمعة محمود الزريقي، "أوقاف مدينة طرابلس ودورها في ترسيخ الحضارة الإسلامية" في مباحث الوقف الإسلامي (بنغازي ليبيا: دار الكتب الوطنية،2007م)، 259.

22 محمد بن مسعود، *كأنك معي في طرابلس وتونس* (طرابلس: مطبعة ماجي، الطبعة الأولى،1953م)،155.

23 نفس المرجع ،259

24 جمعة محمود الزريقي،" نظام الوقف في ليبيا بعد انتهاء مرحلة الاستعمار الإيطالي" في مباحث الوقف الإسلامي، 108.

25 محمد عبد المجيد أحبيل، "أوضاع بعض المؤسسات الدينية في ليبيا أثناء العهد الملكي 1945-1969م"، *مجلة الجامعة الأسمرية*، السنة 13، العدد ،27، (مجهول تاريخ النشر)، 165-164.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وكانت تدار الأوقاف في ذلك الوقت بواسطة لجان تشرف على تأجير الأوقاف، وتحت إشراف لجنة مراقبة، وتسمي لجنة تقدير الأجرة، والمكونة وفق قانون مراقبة الأجرة رقم 35 لسنة 1952م، حيث كانت الأجرة مؤجرة بأقل من أجرة المثل.[26]

أما فيما يخص القوانين الإدارية والتنظيمية فقد صدر بذلك القانون رقم 2 لسنة 1957م القاضي بتنظيم مصلحة الأوقاف في بنغازي[27]، أما إدارة أوقاف مدينة طرابلس وضواحيها، فقد صدر في تنظيمها القانون رقم 16 لسنة 1956م، والذي بموجبه تم إلحاق إدارة أوقاف طرابلس الغرب إلى نظار العدل، مع بقاء سريان مفعول قانون رقم 1295 لسنة 1939م، الخاص بإدارة وتنظيم أملاك أوقاف مدينة طرابلس العامة، أما ولاية فزان (جنوب ليبيا) فلم تصدر في حقه أية قوانين بشأن الأوقاف، وهذا راجع إلى قلة أوقافها، ولا يفوتنا الإشارة أيضاً أنه تم إصدار مرسوم بشأن نظام الزوايا السنوسية، حيث اعتبرت ذات شخصية اعتبارية وكان من مهامها نشر الدعوة السنوسية وتعليم الدين الإسلامي وكان لها إيراداتها من الدولة ومن ريع أوقافها بتاريخ 1963/1/23م.[28]

أما من الناحية القانونية فقد شهدت هذه المرحلة فراغاً قانونياً، فيما يخص أحكام الأوقاف وخاصة في مجال إنشائه وشروطه ونظارته، فقد ترك ذلك للأحكام التشريعية الإسلامية وفق المشهور من المذهب المالكي، إلا بعض المواد في القانون المدني الصادر سنة 1953م، حيث أشارت إلى بعض أحكام تنظيم الإجارة، كما نصت المادة رقم 52 منه، على أن تمتع الأوقاف بالشخصية الاعتبارية، وكذلك نصت المادة رقم 72 باستثناء الوقف من سريان الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة بالقانون، أما قانون القضاء رقم 29 لسنة 1962م ومن خلال المادة رقم 15 فقد نص على أن المقصود بأصل الوقف هو إنشاء الوقف أو صحته أو تفسير شروطه أو الولاية عليه، ونصت المادة 17 من نفس القانون على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق المشهور من المذهب المالكي على أحكام الأوقاف.[29]

---

26 نفس المرجع ،171.
27 تعتبر مدينة بنغازي المدينة الثانية في ليبيا من حيث عدد السكان وهي العاصمة الاقتصادية.
28 الزريقي، نظام الوقف في ليبيا، 109،119.
29 نفس المرجع، 109.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المرحلة الخامسة: إنشاء هيئة العامة للأوقاف سنة 1971م –2017م

بدأت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 10 لسنة 1971م، القاضي بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، واعتبارها هيئة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، ثم إصدار القانون رقم 124 لسنة 1972م[30]، المنظم لشؤون الأوقاف في ليبيا، وهو يشتمل على 48 مادة أوضحت وشرحت أحكام الوقف الموضوعية والتنظيمية، مع أصدر مواد خاصة بكيفية استغلاله وتنميته والتي سوف يتم تفصيلها لاحقاً، حيث عرف الوقف في المادة الأولى منه بأنه: "حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه"، وقد شملت المواد الأخرى أحكام وشروط الوقاف من حيث التأبيد والتأقيت، وشروط الصحة والاستبدال.

لقد مرت هذه المرحلة بعدة فترات كان لها دور في أدارة واستثمار أملاكه ، ففي الفترة ما بين 1971م إلى 2012م، انتقلت تبعية الهيئة العامة للأوقاف بين الوزارات (الأمانات العامة) المختلفة، وفي أحيان أخرى تغيير هيكلها الإداري ما بين هيئة ووزارة، مما نتج عنه عدم استقرارها إدارياً وتنظيماً على مدى الحقبة الماضية، حيث تم تعطيل عمل الهيئة خلال الفترة ما بين 1980-1990م، ووزعت مهامها واختصاصاتها على الجهات العامة والتي من بينها إدارة أملاك العامة، والتي عهد إليها إدارة أملاك الوقف العقارية، وبين وزرات التعليم للاستيعاب الكادر الإداري لديها، وبذلك تشتت إدارة الأوقاف بين عدة جهات مما تسبب في إهمال وضياع وبيع عقارات الأوقاف، مما دفع الدولة إلى إصدار القرار رقم 1128 لسنة 1990م بأنشاء الهيئة العامة للأوقاف من جديد.[31]

بعد ذلك توالي انتقال تبعية الهيئة بين عدة جهات عامة، وبدايتها بصدور قرار من اللجنة الشعبية العامة (رئاسة الوزراء)، رقم 875 لسنة 1992م القاضي بنقل تبعية الهيئة إلى أمانة اللجنة العامة لصحة والضمان الاجتماعي (وزارة الصحة والضمان الاجتماعي)،مع أحقيتها في مباشرة اختصاصها وفق للتشريعيات المنظمة لها، [32]تم انتقلت إلى اللجنة الشعبية العامة لشؤون الاجتماعية

30 أمانة العدل، الجريدة الرسمية الليبية، العدد 58، السنة 10، (طرابلس: 1972/12/11)، 2893.
31 مصطفي طابله، "الإشكاليات الفقهية لأنظمة الوقف في ليبيا (القانون رقم 1972/124م نموذجا)"، *مجلة السراج المنير* (العدد الثاني، رابطة علماء ليبيا، أبريل 2016م) ،7.
32 الجريدة الرسمية، العدد 4، السنة 31، مارس ،1993م 176.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تحت مسمي الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، بعد صدور القرار رقم 91 لسنة 1994م بإضافة إدارة جديدة إلى البناء التنظيمي للهيئة العامة للأوقاف وهي الإدارة العامة للزكاة [33].

وفي سنة 2004م صدر القرار رقم 1213 لسنة 2004م بإعادة تسمية وتنظيم الهيئة العامة للأوقاف، وبذلك أصبحت الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، في سنة 2012م صدر القرار رقم 47 لسنة 2012م، والذي بموجبه تم إنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، التي آلت إليها كل صلاحيات ومهام وموجودات وأرصدة الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، وفي نفس السنة صدر القرار رقم 48 لسنة 2012م الصادر عن مجلس الوزراء القاضي بإعادة تنظيم الهيئة العامة الأوقاف وشؤون الزكاة، وأصبحت بموجبه هيئة مستقلة تتبع وزارة الأوقاف ولها اختصاصات ومهام منفصلة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وهذا أول قرار يتم فيه فصل الهيئة العامة للأوقاف عن الشؤون الدينية، باعتبارها هيئة تختص بالأوقاف ولها ميزانية منفصلة ولائحة داخلية ومدير هيئة ومجلس إدارة مستقل.[34]

إلا أنه تم حل الهيئة مرة أخرى بعد صدور القرار رقم 150 لسنة 2012م والذي قضى بحل الهيئة العامة للأوقاف، وقبل أن تبدأ وإرجاع كل الصلاحيات إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،[35] وفي سنة 2016م صدر القرار رقم 10 لسنة 2016م، القاضي بإنشاء هيئات عامة والتي من ضمنها الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الدينية، باعتبارها هيئة ذات شخصية اعتبارية والذمة المالية المستقلة وتكون مقرها مدينة طرابلس،[36] بهذا تم إرجاعها إلى ما كانت عليه في السابق، ويستخلص الباحث من هذا العرض أن الأوقاف وخلال السنوات السابقة شهدت تخبطاً إدارية وتنظيماً كبيراً أدى إلى عدم استقرارها، وأثر بالسلب على الاستثمارات الأوقاف والبحث عن أفضل السبل لتطوير ودعم جميع مرافقها.

---

33 الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 33، 1993م،417.
34 الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة الأولى، مايو ،2012،376.
35 الجريدة الرسمية، قرار رقم 150 لسنة 2012م بحل الهيئة العامة للأوقاف، العدد 17، سبتمبر 2012م 1028.
36قرار رقم 10 لسنة 2016م بأنشاء هيئات عامة، قرارات مجلس الوزراء، الحكومة اللبيبة، 2017/01/25، /http://lypm.gov.ly/category/decisions-post/cabinet-decisions-post

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثانيا: القوانين والتشريعات الوقفية في ليبيا

لقد شهدت ليبيا بعد الاستقلال فراغاً قانونياً في مجال الأوقاف، وظل بالتالي العمل بالقوانين العثمانية والإيطالية إلى أن صدر القانون المدني سنة 1953م، الذي لم يأتي بجديد فيما يخص أحكام الأوقاف بل اقتصر على تحديد بعض المفاهيم العامة، مثل التقادم في الوقف وأحكامه، والنظارة، وإجارة الأوقاف ومدتها وقيمة الإجارة وهي المثل، غير أنها لم تكون كافية.

لقد كان للإهمال الذي تعرضت له الأوقاف في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده أثر سلبي على بقاء واستمرار الأوقاف، فقد تعرض معظمها للاندثار والسرقة، بسبب تقادمها وعدم صيانتها وأيضاً استخدام صيغ استثمارية أنشأت حقوقاً على الأوقاف، مثل الحكر والإجارتين، الأمر الذي أدى إلى صدور القانون رقم 10 لسنة 1971م، بإنشاء الهيئة العامة الأوقاف، الذي ألغى جميع القوانين السابقة، وألت للهيئة تنظيم واستثمار وإدارة كافة الأوقاف الخيرية والأهلية والمساجد والزوايا والأضرحة والكتاتيب في جميع مناطق ليبيا، أي تم توحيد جميع فروع الإدارة المشرفة على الوقف في جسم واحد وهو الهيئة العامة للأوقاف، مع تخصيص ميزانية عامة لها لتتولى من خلالها الأنفاق على جميع مهامها التي منحت لها، وكان من أهم إنجازاتها أصدر القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف، الذي يعتبر أول قانون ينظم إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، فرسم الهيكلية الإدارية لمؤسسة الأوقاف ووضع الأحكام المنتظمة لها، وأيضاً الإجراءات التي تنظم العمل به، وصيغ الاستثمارية المناسبة الأوقاف في ذلك الوقت، مع الإشراف المباشر للهيئة على جميع الأوقاف، وقد أعطى القانون للأملاك الوقفية الحماية القانونية باعتبارها أموالاً خرجت من ملك الواقف، وأصبحت لها شخصية مستقلة، وأيضاً اعطي القانون للهيئة إمكانية رفع قضايا أمام المحاكم لاسترجاع بعض العقارات المغتصبة، والتي عملت على حماية عقارات الأوقاف، كذلك نص القانون علي رفع قيمة الإيجارات إلى أجرة المثل، وحصر ممتلكات الأوقاف، أيضا وعلي الإلغاء بعض صيغ الاستثمار كالحكر والإجارتين، وبهذا يعتبر هذا القانون هو النواة الأساسية المنتظمة للأوقاف في ليبيا والتي تستند عليه الهيئة العامة الأوقاف إلى وقتنا الحاضر، وقد أصدرت الدولة الليبية العديد من القوانين والقرارات والتشريعات المنتظمة الأوقاف والتي من أهمها:

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أولاً: القوانين:

1. القانون رقم 10 لسنة 1971م، بشأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف
2. القانون رقم 124 لسنة 1972م، بشأن أحكام الوقف
3. القانون قم 16 لسنة 1973م، بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات.
4. القانون رقم 21 لسنة 2010م الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف فقد نص في المادة الأولى على تعديل المادة رقم 39 من قانون 124، وهي أنه لا يجوز تأجير أعيان الوقف بأقل من أجرة المثل، ويفسخ ما كان بأقل منه عند التعاقد، ونصت المادة 39 مكرر، على أن تتولى الهيئة بإجراءات الحجز الإداري لكل مستأجر رفض دفع أجرة المثل سواء كان فرداً أو جهة عامة.[37]

ثانياً: القرارات:

1. القرار رقم 130 لسنة 1978م، بشأن إلغاء المتولين والعلاقة المباشرة مع الهيئة العامة للأوقاف وتحديد رسم التحصيل للموظفين 5%، وقد نص القرار في المادة السابعة على تشكيل لجنة عليا للأشراف على الأوقاف الأهلية، والتي من مهامها استلام الأوقاف التي تحت أشراف أصحابها أو النظار، وإبلاغ المستأجرين بالتوقف عن دفع الأجرة للنظار السابقين وتسددها مباشرة للهيئة.
2. قرار اللجنة الشعبية للإسكان (وزارة الإسكان) رقم 1 لسنة 1980م، بشأن تنظيم وإدارة استثمار عقارات الوقف وإنشاء المساجد، وقد صدر هذا القرار بعد حل الهيئة العامة للأوقاف وتم نقل اختصاص الإشراف على عقارات الأوقاف إلى هذه الوزارة.
3. قرار اللجنة الشعبية العام (رئاسة الوزراء)، رقم 603 لسنة 1988م، بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية للتعبئة الجماهيرية والتوجيه الثوري، وهي إحدى الوزارات التي تم إنشاءها في ذلك الوقت وتم نقل مهام شؤون الحج والعمرة وشؤون المساجد والتعليم القرآني.
4. القرار رقم 1128 لسنة 1990م، بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وتبعيتها لأمانة الضمان الاجتماعي (وزارة الضمان الاجتماعي)، وقد بين القرار اختصاصات الهيئة وطرق إداراتها عن

---

37 موسوعة التشريعات الليبية، الإصدار الأول، ليبيا
. http://kenanaonline.com/users/ABDO1953/posts/546390

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

طريق لجنة مختصة، بعد غياب عشرة سنوات، حيت بين فيه اختصاصات أمين لجنة الإدارة وموارد الهيئة وطرق إعداد ميزانيتها.[38]

5. القرار رقم 84 لسنة 1996م، الخاص بتنظيم إجراءات التصرف في أملاك الوقف، وهو تأتى تشريع بعد القانون رقم 124 لسنة 1972م، يوضح طرق استثمار عقارات وأراضي الأوقاف وتنظيمها، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه لا يجوز الانتفاع بعقارات الأوقاف دون مقابل مادي، ونصت المادة الثالثة أنه يجب على الهيئة إعداد نماذج عقود الانتفاع على أن لا تكون أقل من أجرة المثل، أما باقي المواد فقط أشارت بعدم إجازة الاستبدال أو البيع إلا إذا تعذر ذلك، على أن يوضع مال البدل في حساب خاص لغرض استثماره أو شراء عقار بديل، ونصت المادة الثامنة على إجازة المشاركة مع الغير بهدف استثمار الأوقاف، ونصت المادة العاشرة بتشكيل لجنة خاصة بشؤون استثمار الأراضي الموقوفة علي أن تتولي ذلك إدارة المشاريع الاستثمارية بالهيئة، ونصت المادة الحادية عشر على عدم إجازة بيع الأراضي المعدة للبناء أو كان تصنيفها تصنيفاً تجارياً أو صناعياً وعلي الهيئة استثمارها أما بمال البدل أو بالمشاركة مع الغير.[39]

6. القرار رقم 220 لسنة 1997م، بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف، والذي بموجبه تم تحديد الإدارات العامة التي تتكون منها الهيئة وبيان اختصاصات كل منها وهي إدارة المساجد، ومراكز تعليم القرآن الكريم، وإدارة الأملاك الموقوفة أيضاً وإدارة المنارات العلمية والأضرحة، والإدارة العامة للاستثمار والشؤون الفنية.[40]

7. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 99 لسنة 2000م، بشأن دمج الهيئة العامة للأوقاف في الهيئة العامة للزكاة، بهذا القرار تم دمج الهيئتان تحت مسمى الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة.

8. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 132 لسنة 2004م، بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، وقد تناول القرار التنظيم الإداري للهيئة وإدارتها واختصاصاتها لكل إدارة، وتم أيضاً دمج إدارة الوعظ والإرشاد مع إدارة المساجد في إدارة واحدة.

---

38 أبوكرحومة، "دور الوقف في دعم التعليم"، 179.
39 قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 84 لسنة 1425 (1996)، بشأن تنظيم إجراءات التصرف في أملاك الوقف.
40 الزريقي، *نظام الوقف في ليبيا*، 133.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

9.قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 121 لسنة 2005م بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، ولقد تم بموجبه إنشاء إدارة التفتيش والمتابعة، كإدارة رقابة داخلية على الهيئة.[41]

10.قرار اللجنة الشعبية للهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، رقم 177 لسنة 2006م، بشأن إصدار لائحة استثمار عقارات وأموال الوقف، وبين القرار اختصاصات إدارة عقارات واستثمار أموال الوقف وكيفية تقديم طلبات الاستثمار والإجراءات المتبعة والشروط والإجراءات في حالات المخالفة، وأيضاً الأسس العامة لاستثمار الأوقاف.

11.القرار رقم 47 لسنة 2012م، بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتقرير بعض الأحكام.

12.القرار رقم 48 لسنة 2012م، بإعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة وتقرير بعض الأحكام.[42]

13.القرار رقم 150 لسنة 2012م، بحل الهيئة العامة للأوقاف وإيقافها عن ممارسة أي نشاط وأن تؤول أصولها وموجوداتها وأرصدتها وموظفها لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.[43]

14.القرار رقم 208 لسنة 2014م، بشأن إحالة النسب المقررة للمكاتب وتقوية بالمستندات الدالة عليه.

15.القرار رقم 10 لسنة 2016م، الخاص بإنشاء الهيئات العامة، والتي من ضمنها الهيئة العامة لأوقاف الشؤون الدينية.

ويلاحظ الباحث أن الدولة اعتمدت علي إصدار القرارات الإدارية و التنظيمية بدل من اصدرا القوانين جديدة، وان قلة القوانين الخاصة بالأوقاف راجع إلى إهمال الدولة له ولعقاراته واستثمارها، واعتمادها على هذه القرارات والتي يغلب عليها عدم الإعلان الرسمي في الجريدة الرسمية، والتي تبقى فقط في أدراج المكاتب والمحفوظات بالوزارات المعنية، والتركيز فقط على تبعيتها ونقلها من جهة إلى أخرى، كأنها لم تستطيع أو ترغب في إدارته واستثماره بالشكل الذي يحقق نموها وتطورها، وبالإضافة ألي ذلك لم تلتزم الدولة بتطبيق القوانين واللوائح المنظمة للهيئة،[44] من ناحية أخرى أولت الدولة الاهتمام فقط بالمساجد والخطابة، ومراكز تحفيظ القرآن والإنفاق عليهم، وأهملت بشكل متعمد عقارات وأراضي الوقف وتطوير طرق استثمارها والاستفادة منها وفي تحصيل أكبر قدر من الإيرادات، ولعل من أهم الأسباب في ذلك هو منع

41 أبوكرحومة،" دور الوقف في دعم التعليم"، 179-180.
42 الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة الأولى، الموافق 2012/05/22م، وزارة العدل، ليبيا،361، 376.
43 الريدة الرسمية، العدد17، السنة الأولى، الموافق 2012/09/20م، وزارة العل، ليبيا،1028.
44 تقرير ديون المحاسبة لسنة 2017، http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR-2017.pdf، 726.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

استقلالية الأوقاف عن الدولة، حيث استفادت منه ومن عقاراته بالاستيلاء عليه، لتمكين الأمانات العامة (الوزارات) من شغلها، واستغلالها لمصلحتها، ذلك لان معظم عقارات الأوقاف وخاصة المباني تقع في أماكن استراتيجية وحيوية داخل المدن في ليبيا وخاصة طرابلس .

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف في ليبيا

1.الوقف الخيري:

يعرف الوقف الخيري بأنه" الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه، كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ والفقراء"[45] أي يقصد منها الأعيان ذات النفع العام، وفي ليبيا فقد نصت المادة رقم 6 من القانون 124 لسنة 1972م، أنه عند انقطاع جهة البر الموقوف عليها، تؤول الأوقاف إلى الهيئة العامة للأوقاف للأشراف عليها وهي بذلك أصبحت من الأوقاف الخيرية،[46] والتي تشمل على جميع الأوقاف الموجودة في ليبيا ماعدا الأهلية وهي قليلة نسبياً، مقارنةً مع الوقف الخيري، حيث يقدر المحصور منها حوالي 11.103 عقاراً وأرضاً.

2.الوقف الذري:

يعرف الوقف الذري بأنه" الوقف الذي وقف على الواقف نفسه وذريته أو على من أراد من الناس، ثم جعل مآله إلى الخير".[47] ولقد ساهم الوقف الذري في إنشاء العديد من الأوقاف في ليبيا، حيث كان له دور كبير في إنشاء العديد من المساجد والزوايا والكتاتيب، وأيضاً في وقف الأراضي للأنفاق على المساجد وعلي الذرية من الأبناء وعلي الفقراء والمساكين وغيرها، والتي انتقلت أغلبها بعد ذلك إلى الأوقاف الخيرية بحكم انتهاء الموقوف عليهم، ومن أشهر الأوقاف الذرية أو الأهلية القائمة في ليبيا، هي وقف الدوكالي والتاغار، والمشاط، والمحجوب، والزروق، والبدري، ووقف منارة السبيعة، ووقف بن حسين، ووقف البلعزي، ووقف زقلام، ووقف عبد السلام الأسمر، حيث شمل وقف الدوكالي في مدينة مسلاته، التي تم حصرها إلى :112 قطعة أرض زراعية، تقدر بحوال 111.7233 هكتار، حيث تحتوي على 591 شجرة مثمرة موقوفة، و4 قطع من الأراضي داخل المخطط في مدينة مسلاته، بلغت مساحتها حوالي 7.122 متر مربع، وقد بين الحصر أن عدد 30 قطعة أرض أي حوالي 19.6937 هكتار من هذه أراضي

45 جرجس جرجس، معجم *المصطلحات الفقيهة القانونية* (لبنان: الشركة العالمية لكتاب، الطبعة الأولى، 1996م)، 322.
46 القانون رقم 124 لسنة 1972م.
47 جرجس، معجم المصطلحات الفقيهة ،322.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

غير منتفع بها بأي صيغة استثمارية، وأن عقود الإيجار وهي الصيغة الوحيد المستخدمة في استغلال الأوقاف تتراوح مدة إيجارها من سنة إلى سنتين حسب الكشوفات المقدمة من اللجنة الأهلية لوقف عبد الله الدوكالي إلى الهيئة العامة للأوقاف.[48]

أما وقف المحجوب في مدينة مصراته فقد بينت كشوفات الحصر المقدمة إلى الهيئة العامة للأوقاف أنها تشمل على 52 قطعة أرض زراعية، و 10 قطع أرض توسع، 41 قطعة أرض رعوية تقدر بحوال 65.6468 هكتار، كذلك 4 محلات تجارية ومنزل واحد، أما الأراضي التي استولت عليها الدولة لإقامة مشروعات عليها هي 5 مدارس ومحطات كهرباء ومكاتب إدارية ومصانع دون توقيع عقود انتفاع مع اللجنة الأهلية لوقف المحجوب وقد بلغت 13 قطعة أرض تقدر بحوال 5.7423 هكتار وهي قطع أراضي داخل مخطط المدينة، وتتراوح قيمة الإيجارات السنوية لهذه الأراضي من 10 دينار ليبي أي 7.29 دولار إلى 184 دينار ليبي أي 134 دولار سنوياً، هذا فيما يخص في الأراضي الزراعية، أما أراضي التوسع فبلغت قيمة الإجارة حوالي من 35 دينار ليبي أي 25 دولار إلى 2400 دينار، أي 175 دولار سنوياً.

وكشف حصر وقف التوغار في مدينة طرابلس أنه يحتوي على 48 قطعة أرض، و84 منزل، 50 مخزن، أما المحلات فبلغت حول 36 محلاً، أما وقف البدري في مدينة طرابلس فبلغت حوالي 59 شقة، 26 محلاً، وقطعة أرض واحدة.[49]

أخدت العلاقة بين الوقف الأهلي والدول الحديثة تحولاً جذرياً، وذلك بفقدها الاستقلالية النسبية التي كانت تتمتع بها في السابق، حيث قامت بعض الدولة والتي منها ليبيا بإصدار التشريعيات القانونية بإحلال سلطتها على الأوقاف الأهلية في إدارته بدل من النظار والمتولين عليه، بعد تفاقم المشاكل حول إدارته من فساد إداري ومحاولات الاستلاء عليه.

إن فكرة إنهاء وإلغاء الوقف الذري ليست حديثة، بل أن بعض السلاطين والحكام على مر العصور واجهوا الكثير من المشاكل حول إدارته، والاستخدام الخاطئ للوقف الأهلي في التهرب من تراكم الثروة لدي الأغنياء، وأيضاً التهرب من دفع الضرائب، واستخدام الوقف الأهلي في حرمان المرأة من الميراث وتوزيعها على الذكور دون الإناث، وهي أحد الأساليب التي منعتها

48 تقارير اللجان الأهلية المقدمة إلى إدارة الوقف الأهلي التابعة لهيئة العامة الأوقاف.
49 تقارير اللجان الأهلية المقدمة إلى إدارة الوقف الأهلي التابعة لهيئة العامة الأوقاف.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

القانونين الحديثة، ولذا صدر العديد من القوانين والتشريعات بإلغاء الوقف الذري، مثل مصر ولبنان تركيا.[50]

أما في ليبيا فقد صدر القانون رقم 124 لسنة 1972م الذي أبقى على الوقف الذري، وبموجب هذا القانون تم تنظيم الوقف الخيري والذري، وقد نص في المادة رقم 4 منه، على تأقيت الوقف الذري على ألا يكون أكثر من طبقتين ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات، أما المادة 21 من القانون فنصت على أحقية الإناث في الوقف الذري وعدم حرمانهم منه، كما أجازت المادة 7 على الوقف على النفس بشرط أن تؤول في النهاية إلى جهة البر.[51]

ثم صدر القانون رقم 16 لسنة 1973م الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وقد أرجع المشرع سبب صدور هذا القانون إلى الخراب الذي نال الكثير من المنازل والأماكن الموقوفة وبوار مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية بسبب سوء الإدارة وعدم توفر المصلحة الشخصية لناظر الوقف وبقاء كثير منها في حالة الشيوع، مما أدى إلى تولد الخصام والبغضاء والشقاق بين الذرية، وإن العائد من ريع الأوقاف الذرية عبر مرور الوقت وتعاقب الأجيال لم يعد ذو جدوى سوي القليل منه، أيضاً نظراً لثبوت أضراره في منع الثروة من التداول عبر الميراث، وتوزيعها على الذكور دون الإناث بالمخالفة لقواعد الشريعة[52].

وبموجب هذا القانون تم تصفية وحل جميع الأوقاف الذرية، وإرجاع ملكية الأوقاف إلى الواقف إذا كان حياً، أو إلى المستحقين وقت صدور القانون، ونشأت بذلك لجان لتصفيتها حسب أحكام وشروط الواقف، وكذلك منع هذا القانون إنشاء الأوقاف الذرية مستقبلاً، وبموجب هذا القانون أصبح الوقف الأهلي ملكاً لمستحقيه منذ صدوره وطبقاً للشروط التي نص عليها الوقف، كما أصبح ناظر الوقف حارساً عليها،[53] وليس للهيئة العامة للأوقاف أي صلاحيات على الوقف الأهلي من حيث تعيين أو عزل الناظر، بل الإشراف عليه، وبذلك تم إنشاء اللجان الأهلية للأشراف على الوقف الأهلي، حيث من مهامها إدارة الأوقاف وسبل

50 خالد بن هدوب المهيدب، "أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة"، في المتلقي الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي (الجزائر: جامعة قالمة، ديسمبر 2012)،25.

51 الزريقي، *نظام الوقف في ليبيا*، 127.

52 لمذكرة الايضاحية للقانون رقم 16 لسنة 1973م بإلغاء الوقف على الخيرات

53الزريقي، *نظام الوقف في ليبيا*، 127.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

استثمارها، أما علاقتها بالهيئة العامة للأوقاف فهي فقط تقديم التقارير السنوية للإيرادات والمصرفات وعمليات الحصر للأملاك الموقوف دون التدخل فيها.

3.وقف العقار:

وهي الأراضي وما ألحق بها من المباني الثابتة مثل المساجد والمدارس وغيرها، والأراضي الزراعية وما بها من أشجار مثمرة مثل النخيل والزيتون، والتي تعد من أقدم أنواع الأوقاف وأكثرها[54] وتتمثل أغلب العقارات الموقوفة في ليبيا في الأراضي الزراعية، والأراضي الرعوية، وأراضي التوسع التجاري، والمحلات التجارية والحرفية، والشقق والمنزل، كذلك المباني التجارية والخدمية، وكافة أنواع الأشجار المثمرة.[55] وقد نصت المادة رقم 7 من القانون رقم 124، على جواز وقف العقار ولو كان شائع لا يقبل القسمة.[56]

4.وقف المنقول:

ويشمل الكتب والسجاد، والمصاحف، والمكيفات للمساجد، والآلات الزراعية وغيرها من المنقولات، غير أنه لا تشرف الهيئة العامة للأوقاف على أي من المنقولات الموقوفة، وأن أغلب المنقولات تتمثل في وقف المصاحف وكتب التفاسير للقرآن الكريم، والسجاد والمكيفات والتي يقوم المواطنين بوقفها للمساجد.

أما من الناحية القانونية فقد أجازت المادة رقم 7 وقف المنقول في القانون رقم 124، ووقف الحصص والأسهم في الشركات التي تستثمر أموالاً في المشاريع الجائزة شرعاً، مع أن هذه المادة سبقت الكثير من الدول الإسلامية في إجازة وقف الأسهم والحصص إلا أن العمل بها لم يطبق إلى الآن في ليبيا مع أن القانون أجازها وذلك لعدم توفر البيئة الاقتصادية والمالية لتطبيق هذا النوع من الأوقاف رغم إنشاء السوق المالية في ليبيا سنة 2006م [57]، وهو سوق مبتدئي، والذي بلغ عدد المسجلين به ثلاث مصارف وثلاث شركات تأمين، وثلاث شركات مساهمة، ويدار من القطاع العام الذي يملك كل أسهمه، وهو معزول عن العالم الخارجي[58]، وبدأ العمل

54 موارد حمادي؛ أحلام فرج الله، "دارسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة" في المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، (الجزائر: جامعة سعد دحلب ،2013)،4.

55 خالد الشريف، مدير إدارة الأوقاف سابقا، قناة التناصح، برنامج حوار المساء عنوان الحلقة، الوقف في بلادنا كيف نحافظ عليه وكيف نطوره،www.youtube.com ، الدقيقة (7:16).

56 قانون رقم 124 ص 3.

57 قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 134لسنة 2006م، بإنشاء سوق الأوراق المالية وإصدار نظامه الأساس.

58 السوق المال الليبي.

http://www.lsm.ly/Arabic/Inclusion/Pages/IncludedCompanies.aspxK ،2017/11/20م,

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بالسوق في سنة 2009م، بصدور القانون رقم 11 بشأن إنشاء سوق المال لسنة 2010م، وإنشاء الموقع الإلكتروني الخاص به، وبدأ العمل فعلياً بالسوق، إلا أنه لم يواكب التطور الحاصل في الأسواق الإسلامية وصيغها المعاصرة[59]، مع أن السوق يملك صندوق استثمار جيد وقادر على الدخول في الاستثمار إذا تم التوعية به، مما يوفر البيئة المناسبة للهيئة العامة للأوقاف للاستثمار فيه في حالة سن التشريعات له والمساهمة فيه عن طريق بيع الحصص والأسهم للمشاريع المراد أقامتها على أراضي الأوقاف، ومع هذا ظل قاصراً على تشجيع الوقفين على الوقف لعدم وجود آلية التنقيد لهذا النوع من الأوقاف في ليبيا، مع انتشارها في بعض الدول الإسلامية كأحد أهم الصيغ الوقفية المعاصرة.

5.الوقف المؤبد:

والمقصود منه " هو وضع أصل تابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف"[60] ولقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم 124 لسنة 1972م، على أن وقف المساجد لا يكون إلا مؤبداً، ويشمل ذلك الملحق بالزوايا، أما باقي الأوقاف فيجوز تأقيتها، وذلك وقف شرط الواقف.

6.الوقف المؤقت:

وهو أن يوقف المسلم شيئاً تنتهي مدة وفقه بانتهاء أصله كالكتاب والأشجار أو البناء.[61] أما الوقف المؤقت على جهات الخير والبر والإحسان سوي كانت دينية ودنيوية، فقد نصت المادة الرابعة من نفس القانون على أنه يجوز أن يكون مؤبد أو مؤقت حسب شرط الواقف، ويجب أن يذكر التأقيت صراحة وإلا أعتبر مؤبداً، على أن لا تزيد مدة الوقف المؤقت على 60 سنة هجرية، وينتهي بانتهاء مدته، ويعود ملكاً للواقف إن كان حياً، أو لورثته من بعده، فإذا انقطع الوارث آل إلى الهيئة العامة للأوقاف، وقد أخذ المشرع هنا برأي المالكية في إجازة التوقيت في الوقف.[62]

7. وقف النقود:

وهي حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وعلى مصرف مباح، بقطع التصرف فيه، وأنه لا يجوز للواقف أو لناظر الوقف بيعه أو هبته، كما أنه لا يورث

---

59 الموقع الرسمي السوق المالي الليبي.
http://www.lsm.ly/Arabic/managment/Pages/History.aspx، 2017/11/20م.
60 مندر قحف، الوقف الإسلامي، 102.
61 سامي محمد الصلاحات، "التجربة الوقفية لدولة الأمارات العربية المتحدة"، *مجلة أوقاف* العدد 5، (أكتوبر، 2003م)، 58.
62 الزريقي، نظام الوقف في ليبيا، 124.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

على الواقف"[63] ورغم أن أول ظهور لوقف النقود كان في العهد العثماني[64]، وحيث أن ليبيا كانت خاضعة لحكم العثماني حينها، إلا أنه لم يطبق في ليبيا بشكل عملي حتي الآن، وذلك لعدم وجود تشريع قانوني بيح وقف النقود ومع بيان أحكامه وطرق استثماره، بالإضافة إلي طبيعة الأسواق في ليبيا في السابق، حيث كانت تعتمد الأسواق على التبادل، أي أن استخدام النقود كان محدوداً في المدن الكبيرة، بالإضافة إلى عدم وجود مصارف تجارية في ذلك الوقت في ليبيا، مما ساهم في عدم انتشار وقف النقود، والاعتماد على وقف العقارات المؤبدة والمؤقتة، واقتصر استخدام النقود في التبرعات لبناء المساجد والمقابر وذلك بإنشاء صناديق التبرع وهي منتشرة في المناطق حول المساجد المستهدفة، وأيضاً من خلال فتح حسابات مصرفية باسم لجان البناء والإشراف على المساجد لجمع التبرعات للمسجد ولصيانته، وهي تعتبر نوع من الصدقات والتي يمكن الاستفادة منها في تشيع وقف النقود والذي ينقص الاطار التشريعي لكي يعمم كونه وقف للنقود وليس للصدقات حيث أن الفرق بينها هو في شروط الوقف وأركان والتي لا تنطيف علي التبرعات والصدقات.

المطلب الثالث: أغراض ومجالات الوقف في ليبيا

تنقسم الوقفيات في ليبيا إلى خمس مجالات وهي بالترتيب في مستوى الأهمية:

أ. وقفية المساجد بعينها، وهي أن يقف الواقف عقاره أو أرضه أو الأشجار حسب تصنيفها مثل أشجار الزيتون، لغرض الإنارة، وأيضاً أشجار النخيل، لغرض إطعام الناس في شهر رمضان وغيرها، على أن يكون مصرفها محدد وهي الغالبة ضمن مجالات الوقف في ليبيا.

ب. وقف الجوامع

ج. الوقف على الفقراء والمساكين

د. وقف الصدقة الجارية

هـ. الوقف على الرابعة الشريفة، لتعليم القرآن الكريم في دور تعليم القرآن ونشاطاتها.[65]

وتشتمل أعيان الوقف في ليبيا على نوعين: مباني وأراضي وشجار وكتب وغيرها من الموقوفات، أوقفها الواقفين بأنفسهم أو بشراء عقارات وأراضي تم إنشائها فيما بعد بأموال البدل

63 عبد العزيز القصار، "وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة"،171.
64 محمد الارناؤوط، *الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر*، (لبنان: جداول للنشر والتوزيع،2011م)، 40
65 تكيتك، قوانين الوقف بين تفعيل والتعطيل، الدقيقة، (36:05).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والاستبدال في مشاريع تجارية تم تمويلها من فائض الإيرادات ومال البدل وقيمة الأعيان المباعة، بالإضافة إلى قيمة التعويضات مقابل مصادرتها من الدولة.[66]

وفيما يلي تفصيل مجالات وأغراض الوقف كما يلي:

1. وقف الأرض لبناء المساجد والزوايا ودور العلم:

وهذا منتشر في جميع مناطق ليبيا، حيث أن أغلب الأراضي الموقوفة الآن كانت لغرض بناء المساجد ودور العلم أو إيجاراتها أو غرسها لأنفاق عليها.[67]

2. وقف بناء المساجد:

إن معظم المساجد في ليبيا تم بنائها عن طريق الوقف سواء كانوا أفراد أو جماعات عن طريق تجميع الصدقات من الأغنياء الراغبين في الوقف أو عن طريق صندوق الصدقات لغرض بناء المساجد وهي الغالبة في ليبيا.[68] بالإضافة إلى بناء الملاحق بالمساجد والتي تخصصت لتعليم الديني وهي من اكثر واهم الأوقاف المنتشرة في ليبيا، حيث بلغ عدد المساجد والجوامع حوالي (5216) مسجداً[69]، ومن ناحية أخرى بلغ عدد الخطباء 4000 خطيب، والأئمة حوالي 5100 إمام، مما زاد من عدد طلاب العلم ومخرجتها من حفاظ القرآن الكريم وهذه الخاصية اختصت به ليبيا نتيجة لهذا الاهتمام بوقف المساجد وتوجيهها لتعليم القرآن الكريم ، وان كثرة حفظة القرآن الكريم في ليبيا مقارنة بعدد سكانها كذلك حصولهم على الجوائز العالمية باستمرار في المسابقات التي تجرى في العالم الإسلامي، وبدون مبالغة تكاد لا يخلو مسابقة من المسابقات الدولية من فائز من ليبيا بالترتيب الأول أو الثاني أو الثالث في حفظ القرآن الكريم أو أحد أجزائه.[70]

3. الكتاتيب[71]:

وهي غالباً حجرة أو أكثر بجانب المساجد أو منفصله عنه، وهي منتشرة في المدن وضواحيها والقرى الليبية، وهي موقوفة لغرض تعليم الأطفال في مراحلهم الأولى، وذلك لعدم وجود مدارس عامة إلا حديثاً، وهي غير نظامية من حيث تحديد سن الدراسة وزمانها، ويتم

66 المبروك المزوغي، "التجارب الوقفية وتوثيقها في الجماهرية"، 194.
67 احبيل، "أوضاع بعض المؤسسات الدينية في ليبيا أثناء العهد الملكي" ،164.
68 المبروك المزوغي، "التجارب الوقفية وتوثيقها"، 182.
69 الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة المساجد.
70 محمد تنتوش، تقييم أداء وزارة الأوقاف في ليبيا، (طرابلس: المنظمة الليبية لسياسات والاستراتيجيات، مايو، 2017)،8.
71 جمع كتّاب، والكتاتيب هو مكان من الأماكن الأولية لتعليم الناشئة القرآن الكريم والدين ومبادئ القراءة والكتابة والخط وغيرها.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قبولهم دون تحديد لسن معنية، فهي تشمل جميع الأعمار[72]، وكان التعليم فيها مقتصراً على القراءة والكتابة مستنداً إلى تعلم القرآن الكريم واللغة العربية، ويسمي المعلم فيها (الفقيه أو الخوجة) وكان يتقاضى أجرة مما يأتي به الطلاب كل يوم خميس من الأشياء المادية والعينية، وهي منتظمة مادام المعلم أو الفقيه موجود ومنظم في التدريس[73] أما الآن فيتقاضى المعلم أجرة من هيئة العامة الأوقاف وهي منتظمة ومنتشرة في جميع المدن والقري.[74]

4. الزوايا أو المنارات (المدارس القرآنية):

أطلق اسم الزوايا عليها نسبة إلى زاوية المساجد الكبيرة وهي عبارة عن حجرة أو حجرات كانت ملحقة بالمسجد أو أي مكان يلتقي فيها الدارسين من مختلف الأعمار، يتدارسون فيها العلوم الشرعية عن طريق حلقات العلم، وكانت الزوايا توقف على فقراء الصوفية، ولها شيخاً واحد، وهي تستوعب عدد معين من الطلاب وبزمن معين لداستهم .[75] ولقد ساهم الوقف بجميع أشكاله في إنشاء الزوايا التي تعتبر من نظم التعليم الديني في ليبيا والتي تعادل مراحل التعليم المتوسط حيث تخرج منها الخطباء ومشايخ العلم والمدرسين، وأن مخرجات هذه الزوايا يتم تعينهم في وظائف الدولة بل أن خريج المنارات في السلم الوظيفي في ليبيا يعادل خريج الجامعات العامة، هذا كله كان بفضل الأوقاف، قبل إنشاء الجامعات الحديثة.

ويرجع إنشاء الزوايا في ليبيا إلى حدود القرن الخامس الهجري،[76] وازدهرت قبل القرن السادس عشر مع ازدهار الأوقاف، حيث أن جميع مصاريف الزوايا كانت من الوقف وكان دورها في ذلك الوقت هو تعليم القرآن الكريم وعلوم التصوف، وكذلك تعليم أصول الفقه والعلوم والمتون الشرعية الأخرى بالإضافة لخدمات كثيرة مثل ضيافة الصوفية وإقامة الاحتفالات وإحياء المناسبات الدينية.[77] وأيضا تلقين أتباعها العلوم والمعارف وعلوم الصوفية على مذهب شيخ الزاوية، وكانت أموال الوقف تمدهم بالقدرة على الاستمرار في ذلك، وتعتبر الزوايا من الناحية التعليمة أعلى من الكتاتيب، حيث أن خريجي الكتاتيب ينتقلون إلى الزوايا التعليمة لإكمال

---

72 مسعود عبد الله مسعود، "ملامح الحياة الفكرية والثقافية في ليبيا آخر الحكم العثماني حتى الاحتلال الإيطالي سنة 1911م" *مجلة الجامعة*، العدد 15، مجلد 3، (2013م)، 120.

73رأفت غنيمي الشيخ، *تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة*، (مجهول المكان: دار التنمية للنشر والتوزيع، ط1، 1972م)،107.

74 تنتوش، "تقييم أداء وزارة الأوقاف في ليبيا"، 14.

75 المبروك المزوغي، "التجارب الوقفية وتوثيقها"، 182.

76 مسعود عبد الله مسعود، "ملامح الحياة الفكرية والثقافية في ليبيا"، 122.

77 رأفت الشيخ، *تطور التعليم في ليبيا*، 95.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تعليمهم الشرعي، أما الآن فإن أشهر الزوايا في ليبيا أطلق عليها منارات شرعية ومدارس قرآنية مخصصة لتعليم الشرعي، حيث بالغ عدد المنارات الشرعية في ليبيا حوالي 1233 منارة، منتشرة في جميع مناطق ليبيا، يدرس فيها حوالي 319.650 طالب،[78]

وأن أشهر الزوايا هي زاوية عبد السلام الأسمر في زليتن، وزاوية المحجوب في مصراته، وزاوية الدوكالي في مسلاته، وزاوية عبد النبي الأصفر في الجبل الغربي، وزاوية الزروق في مصراته، أما في طرابلس فيوجد بها عدة زوايا منها زاوية أبوراوي وزارية النعاس وزاوية الكتاني،[79] وأطلق على الزوايا في ليبيا حديثاً اسم منارات شرعية بدل اسم زاويا، وهذا اللقب لم يكن شائعاً بتاتاً قبل ذلك، وقد تم إعادة تنظيمها، وحصرها في عشرة منارات رئيسية والتي منها منارة الزروق بمصراته، ومنارة أبوراوي بتاجوراء قرب طرابلس، ومنارة عبد الواحد الدوكالي بمسلاته ثم منارة الأسمري الشهيرة بزليتن والتي باشرت في تعليم القرآن الكريم واللغة العربية وأصول الفقه وفق أساليب التعليم الحديثة.[80]

5. بناء المحلات التجارية (الدكاكين) حول المسجد:

وهي السمة الغالبة للعقارات الموقوفة في ليبيا، والتي تقوم هيئة العامة للأوقاف الآن بتأجيرها، بالإضافة ألي الأوقاف الذرية والتي أوقفت لتامين كل ما يحتاجه المساجد من مصروفات يومية أو لدفع بعض المرتبات للقائمين على المسجد وصيانته.

6. المزارع والأشجار:

يوجد العديد من الأراضي الزراعية والغير زراعية الموقوفة لغرض استثمارها في تأمين مصاريف المساجد والزوايا والكتاتيب، حيث تغرس الأشجار لغرض الحصول على الزيت لإنارة المساجد قديماً وأيضاً لغرض الإنفاق على الفقراء والمحتاجين وعابري السبيل وعلى الحج، وهي منشرة في المناطق الريفية مثل تلك المنتشرة في مدن مثل غريان ومسلاته والخمس وزليتن ومصراته وسبها.[81]

7. وقف المصاحف وكتب العلم:

وهي من الأوقاف المنقولة المنتشرة في كل المساجد والجوامع وملاحقها والمكتبات الخاصة بالكتب، وهي عبارة عن مصاحف وكتب الفقه والتفسير وبعض المخطوطات النادرة وغيرها،

78 اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، "تعليم الكبار ومحو الأمية في ليبيا، التقرير الوطني للجماهيرية حول واقع الأمية وتعليم الكبار والجهود المبذولة حيالة"، 2010م، 20.
79 رأفت الشيخ، تطور التعليم في ليبيا، 94.
80 المبروك المزوغي، "التجارب الوقفية وتوثقيها"، 185.
81 نفس المرجع، 195.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وتعتبر من أشهر هذه الأوقاف الكتب الموقوفة الموجود في مكتبة الأوقاف بطرابلس، والتي تعتبر مرجع مهم لطلاب الدراسات العليا ومختلف الباحثين، والتي تتبع الآن مركز جهاد الليبيين في طرابلس، وأيضاً مكتبة أبي ماضي في مدينة ككلة، ومكتبة طبقة بمدينة مزدة بالغرب الليبي،[82] ومكتبة الأوقاف المركزية ببنغازي، ومكتبة معهد مُحَمَّد السنوسي بالبطنان بالجبل الأخضر شرقي ليبيا ومكتبة الجديد بسبها بجنوب ليبيا.[83]

8. وقف الربعة:

وهي أوقاف خصصت لصالح قراءة القرآن الكريم وحفضه، سواء كانت عقارات ويستفاد من ريعها كوقف نقدي يقدم كمكافئات للمعلمين وللطلاب لغرض حفظ كتاب الله، وسميت بالربعة وذلك بسبب تقسيم القرآن الكريم إلى أربعة أجزاء تسهيلاً لحفظه وهذا أمر منشر في ليبيا، ومن ثم منح الطالب إجازة حفظ القرآن الكريم تمكنه من العمل بها.[84]

9. وقف التأليف[85]:

التأليف نوع من النظم يقصد به ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والاستغفار، وفيه يوقف الطعام لمجموعة من الذاكرين في وليمة عشاء أو عذاء تقام عادة في العشرة الأواخر من شهر رمضان، يقوم عليها أحد ذرية الواقف.[86]

10. وقف الفقراء:

وهي وقفيات تصرف ريعها لصالح الفقراء والمساكين، وذلك بالإنفاق عليهم كمساعدات شهرية أو مقطوعة لبعض الأسر الفقيرة.

11. وقف الحرمين الشرفين، (مكة والمدينة):

وهي أوقاف أوقفها أصحابها من مباني وأراضي لصالح الحرمين الشرفين في السعودية وهي مسجلة بأسمائهم وتشمل مباني وعقارات، تقع أغلبها في طرابلس وبنغازي وبعض المدن، وترسل إيرادها إلى المملكة العربية السعودية.[87]

---

82 نفس المرجع، 186.
83 أبوكرحومة، "دور الوقف في دعم التعليم"، 148.
84 نفس المرجع، 190.
85 لا يقصد به التأليف بمعني كتابة الكتب، ولكنه بمعني المودة والرحمة، يألف بين القلوب الذاكرة لله.
86 نفس المرجع ،192.
87 نفس المرجع، 181.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الثاني: إدارة الأوقاف في ليبيا

في هذا المبحث يتطرق الباحث بشي من التفصيل عن واقع إدارة الوقف في ليبيان حيث تمتاز ليبيا بمساحتها الواسعة تقدر بحوالي 1.665.000كم[88]، وهذه المساحة كان لها تأثير على إدارة الأوقاف والأشراف عليها، وخاصة في العصر الحديث، ومن ناحية سيطرة الإدارة المركزية المتمثلة في الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، ومسمياتها المختلفة، والتي أنشأت لها مكاتب وفروع في جميع المدن والقرى الليبية، لتولى عملية الإشراف ليس على الأوقاف من عقارات وأراضي فحسب بل الأشراف على المساجد والخطباء وشؤون الزكاة، حيث بلغ عدد المساجد حوالي 5216[89] مسجداً و جامعاً، والتي تحرص الهيئة ومن بعدها الدولة على إدارتها والإنفاق عليها.

أما إدارة عقارات الأوقاف وحصرها والاهتمام بتحصيل إيراداتها، فأنه لم يلقَ الاهتمام المطلوب مثل الاهتمام بالمساجد والزوايا والمنارات العلمية، ومراقبة الأفكار الدينية، لان الهيئة كانت ولا زالت إدارتها غير قادرة على مجاراة طبيعة وحجم الأوقاف في ليبيا، مما أدى إلى إهمالها وتسهيل الاستيلاء عليها من قبل الطامعين فيها واقتصر اهتمامها فقط باستخدام صيغة استثمارية واحدة وهي الإجارة دون تطويرها بما يناسب طبيعة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

من ناحية أخرى لقد شهدت إدارة الأوقاف في ليبيا تغيرا في أساليب أدارته وذلك بسبب التغيرات السياسية والاقتصادية والقانونية مما أطرها ألي الانتقال من مرحلة ألي أخري لمواجهة هذه التغيرات، مما أدى إلى وجود نماذج وأساليب إدارية مختلفة عبر مراحل تاريخية مختلفة، تنج عنها وحسب التصنيف الحديث للإدارة إلى الإدارة التقليدية والإدارة الحديثة، فالإدارة التقليدية هي الإدارة الذرية وإدارة القضاء، وأما الإدارة الحديثة فهي الإدارة الحكومية والمتمثلة إدارة المؤسسات العامة من قبل الدولة، وفيما يلي يستعرض الباحث ويحلل أهم مراحل تطور إدارة الأوقاف في ليبيا.

المطلب الأول: مراحل تطور إدارة الأوقاف في ليبيا

مع تنوع الأوقاف واختلاف صيغ استثمارها، وتعدد مصارفها ومستحقيها، وتوسع انتشارها جغرافياً، أدى هذا إلى تنوع إدارتها وأسلوب الأشراف عليها بالتبعية، حيث لكل وقف طبيعة خاصة به من شروط ومستحقين وريع والتي تحتاج كل منها ألي إدارة مناسبة لها تبعا

88 الهيئة العامة للمعلومات، ليبيا في أرقام 2008، http://www.gia.gov.ly/ar/142، 3.
89 الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة المساجد. إحصاء سنة 2010.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لطبيعتها، فإدارة الوقف الأهلي تختلف عن الوقف الخيري، حيث يدار الوقف الأهلي من خلال أصحابها أو من يتولون عليها، ولكن مع تطور الحياة في المجتمعات الحديثة وكثرة مخالفات النظار والمتولين استدعى ذلك قيام أجهزة معينة للأشراف على الأوقاف، وكانت البداية مع السلطة القضائية التي تولت الأشراف على الأوقاف، ثم ظهرت مديريات الأوقاف التابعة لسلطة الدولة العثمانية التي مهدت إلى إنشاء الهيئات المستقلة التابعة للدولة، وإصدار القوانين المنظمة للأوقاف بعد الاستقلال.

لهذا مرت الأوقاف في ليبيا وعبر مختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعدة مراحل تطورت من خلالها إداريا وقانونيا، وكان من أهمها الإدارة الذاتية والقضائية والحكومية، حيث كان لها الأثر الكبير في تشكيل طبيعة الأوقاف القائمة الآن، ومن حيث حجمها وتنوعها،، فهذه المراحل الزمنية المختلفة كان لكل منها شكل خاص بها وخصائص وعيوب معينة مهدت لنشوء المرحلة التي تليها، وهذه المراحل كان لها تأثير على شكل وهيكل الإدارة الحالية، حيت أن الإدارة الوقفية الآن تنقسم إلى نوعين أساسيين هما الإدارة الأهلية والإدارة الحكومية، وسوف يستعرض الباحث أهم المراحل التاريخية التي مرت على إدارة الوقف والقوانين والتشريعات التي تنظمها.

أولا: مرحلة الإدارة الأهلية (إدارة الأفراد):

لقد كان الوقف في ليبيا خاضع للإدارة الأهلية المباشرة من قبل الواقفين أو من ينوب عنهم من نظار، وهي أطول فترة إدارية مرت بها ليبيا إلى أن جاءت السلطة العثمانية، حيث كان الواقف هو نفسه الناظر على وقفه ويقوم بذلك من خلال إدارة الفرد الواحد للمؤسسة، والتي لا تحتاج إلى أكثر من شخص واحد وذلك لطبيعتها ولصغر حجمها أحياناً، وهي نتقسم إلى نوعين بالنسبة لإدارة الأوقاف:

1.الإدارة الذاتية (الواقف):

وهي إدارة الواقف بنفسه للعقار الموقوف، وذلك لرغبته في إدارتها، وحرصاً منه على بقائها بالشكل وبالشروط التي يراها مناسبة.

2.إدارة الناظر:

وهي من أقدم وأكثر إدارات الأوقاف انتشاراً عبر العصور إلى يومنا هذا، والمتمثلة في الناظر حيث أنه المسؤول المباشرة على إدارة الأوقاف، والقيام بمختلف المهام الموكلة إليه، وله جميع الصلاحيات ما عدى التعدي عليه أو إهماله فيحاسب عليها، ويتم تعيينه أو غزله من قبل

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الواقف أو القاضي أو الإدارات المسئولة عن الوقف، ويجوز للناظر في حالة كبر حجم الأوقاف الاستعانة بما يراه مناسباً وفقاً للصلاحيات الممنوحة له في ذلك، ومن أهم الوظائف المساعدة له:

أ. شاد الأوقاف: وهو المسؤول على المباشرين، حيث يقوم بمراجعة دفاترهم من إيرادات ومصرفات.[90]

ب. المباشرون: وهي وظيفة إدارية مهمتها تسجيل الإيرادات والمصروفات في سجل خاص بالأوقاف، يتم عرضه على شاد الوقف، الذي يقوم بدوره بعرضها علي الناظر.

ج. الجباة: وهم من يقومون بجمع الإيرادات والريع، وهي إما سنوية أو موسمية، وأيضاً القيام بأعمال الصيانة وعمارة الأوقاف، وهم المسئولين المباشرين على الأوقاف أمام الناظر.[91]

ثانيا: مرحلة إشراف القضاء:

كان لسوء إدارة نظار الأوقاف، واستغلالهم وتوريثهم لمنصب الناظر أثر كبير في تولي القضاء مهمة الأشراف والرقابة على الأوقاف، وتعين من يتولى شؤونه من نظار ومن ينوب عنهم، حيث تولى القضاء عملية تعيين ناظر الوقف على الأوقاف التي لم يكن له ناظر، وعزل ناظر الوقف في حالات تقصيره وسوء إدارته للأوقاف، وحتى محاسبته[92]، وكون أن الأوقاف من الأملاك التي لها خصوصية، استوجب ذلك تتدخل القضاء للأشراف عليه، وحمايته، وللحفاظ عليها، ومع تطور الأوقاف وتوسعها وارتفاع عوائدها ومصارفها، زاد ذلك من اهتمام القضاء على الأوقاف خوفاً من سرقته وعدم الاهتمام به أو إهماله، وأصبح من مهام المحاكم الشرعية في بعض الأحيان الأشراف المباشر على عمليات إدارة الأوقاف من صيانة وتحصيل الريع والإيرادات، ومراجعة الحسابات ومراقبة صيانة الأوقاف وتسجيل أملاك الوقف في سجلات المحكمة، وكان غالباً ما يتقاضون – أي القضاء – مرتبات معلومة من مصلحة الوقف نضير إشرافهم على الوقف،[93] إلا أن إشراف القضاء لم يكن ناجحاً في كل الأوقات والحالات وخاصة في استثمار الأوقاف وتطويرها، مما أدى إلى تعطيل العديد من الأوقاف وإنهاءها وتحولها إلى خراب.[94]

كانت بداية الأشراف ورقابة القضاء على الأوقاف في ليبيا مع بدية تولي الدولة العثمانية مقاليد السلطة فيها، وذلك خوفاً على ضياعها والاستيلاء عليها خصوصاً مع تزايد حجم وقيمة

---

90 كلمة شاد في اللهجة الليبية تعني مسؤول أو القائم بإدارة أمر ما.

91 الزبيدي، *الوقف في ولاية طرابلس*، 110.

92 قحف، *الوقف الإسلامي*، 291.

93 الزبيدي، الوقف في ولاية طرابلس، 118،115،112

94 سامي الصلاحات، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية"، *مجلة الاقتصاد الإسلام* العدد 2، مجلد18،(2005)،60.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأوقاف وتوسعها في كافة مناطق ليبيا، ولا يزال هذا الأشراف قائما بشكل غير مباشر من خلال الصلاحيات التي نص عليها قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م، حيث نص من خلال مادته رقم 6 على ضرورة موافقة المحكمة الشرعية على تغيير المصارف إذا انقطعت من جهة البر الموقوف عليه، ونصت المادة 14 منه على مواقف المحكمة على تغيير مصارف وشروط الوقف واستبداله بعد موت الواقف، وكذلك على الأوقاف التي تشرف عليها الهيئة الأوقاف ما عد الاستبدال. أما المادتين رقم 15- 16 من ذات القانون فقد نصت على أنه تودع في خزانة المحكمة الشرعية المختصة جميع أموال البدل التي لا تتولى الهيئة العامة للأوقاف الأشراف عليها، وكذلك يحق لها شراء البدل واستغلاله واستثمار تلك الأموال، وأيضاً نصت المادة 35 الخاصة بتعين الناظر عند القسمة على أنه من صلاحيات المحكمة تعيين ناظر الوقف في حالة الخصومة فلها الحق في تعيين الأفضل، وكذلك أعطت المادة 35 للمحكمة الشرعية صلاحية تعيين ناظر الوقف عند قسمة الأوقاف واختيار الأنسب للنظارة عليه.

كما نصت المادتين 40، 41، أنه في حالة تقصير الناظر على الأوقاف الخيرية أو سوء تصرف منه يحق للمحكمة المختصة النظر في أمره، وكذلك عزلة وأن تعيين على الوقف ناظراً مؤقتاً يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل، ونصت المادة 43، الخاصة بعمارة الأوقاف على وجوب موافقة المحكمة الشرعية للناظر، في حالة زادت مصاريف العمارة عن النسبة المحدد من الريع لعمارة، وأيضاً يحق للمحكمة بيع أعيان الوقف لعمارة باقية في حالة عدم وجود غلة كافة لذلك.

ثالثا: مرحلة الإدارة الحكومية العثمانية:

مرت مرحلة الإدارة الحكومية في ليبيا بعدة مراحل من التطور وفقاً للظروف السياسية والاقتصادية التي تسود كل مرحلة منها، والتي اشتملت علي العديد من الوظائف الإدارية والمالية والقانونية، ويعود تاريخ نشاءة أول إدارة حكومية خاصة بإدارة الأوقاف مع تولي السلطة العثمانية مقاليد الحكم في ليبيا، وجاءت نتيجة الازدهار الأوقاف وزيادة إقبال الناس عليه مما أدى إلى توسعه عددياً وجغرافياً، مما وجب تنظيمه وإدارته خوفاً من ضياعه وسرقته واهتلاكه، وذلك بحصره وصيانته وحسن استغلال عقاراته وأراضيه، فلهذا أصدرت الدولة العثمانية العديد من القوانين الخاصة بإدارة الأوقاف والتي سق ذكرها في فيما سبق.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وشهدت إدارة الأوقاف في هذه المرحلة استقراراً نسبياً، وكان راجعاً في الحقيقة إلى حسن اختيار القائمين على الأوقاف في فترات متباعدة، ولكن بشكل عام حرصت الدولة على الاهتمام بحسن إدارة الأوقاف، وتنظيمها وبيان مهام ووظائف موظفيها وكذلك استغلاله واستثماره بالشكل الأفضل من ذي قبل، وذلك بسبب أن الوقف يعد مصدراً من مصادر الدخل المهمة لديهم في ذلك الوقت، وخوفاً من خرابها وضياعها، كل ذلك أدى إلى تزايد الاهتمام به مما شجع ورغب الواقفين في الوقف، حيث أن حجم الثروة الوقفية الآن في ليبيا هي نتائج تلك الفترة من الازدهار في إدارته وترغيب الناس فيه، حيث أدى الوقف مهامه التي أوقف من أجلها وهي أما أهداف تعليمية أو دينية أو اجتماعية، وذلك بعد أن اقتنع الواقف أن شروطه قد طبقت وأن ريع وقفه قد أدت إلى مستحقيها، هذا كله كان له أثر إيجابي في زيادة الأوقاف وحسن استغلالها.[95]

وفي هذه المرحلة وبعد صدور قانون توجيه الجهات سنة 1870م، بدأت مرحلة جديدة في مهام إدارة الأوقاف الحكومية، لم تكن موجودة من قبل وهي الإدارة والأشراف على المساجد والمعاهد الدينية والمدارس الوقفية، حيث يتم تعيين الأئمة والمدرسين والعاملين بها، وخضوعهم لبسط سيطرة الدولة عليهم وعلى توجهاتهم وأعمالهم،[96] ومن اهم منجزات هذه المرحلة أنشاء مديرية أوقاف طرابلس.

لقد نشأت مديرية أوقاف طرابلس بناء على قانون نظام إدارة الأوقاف في الويلات وواجبات مديريها وكان ذلك في سنة 1863م، الذي نظم إدارة الأوقاف، وما لحقه من قوانين منظمة له سابقة الذكر، وفي سنة 1908م صدر أول كشف عام لكل ممتلكات الأوقاف في ليبيا، وتسجيله في سجلات خاصة به، مع بيان الخراب التي وصلت إليه ومن يقوم على إدارته ومقدار غلته وأماكن وجودها، وفي السنة نفسها صدر قانون خاص بحماية الأوقاف من تلاعب الموظفين، حيث كانت الدولة تصرف لهم المرتبات حرصاً منها على حماية الأوقاف من التلف والاستيلاء وطمع كبار الموظفين وصغارهم.

95 الزبيدي، *الوقف في ولاية طرابلس*، 123.
96 نفس المرجع، 121.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ويلخص الباحث أهم الوظائف الإدارية لمديرية الأوقاف في هذه المرحلة:

أ. مدير الأوقاف: ويتم تعينه من قبل الإدارة الرئيسية للأوقاف بإسطنبول، ومن أهم مهامه تسير الإدارة الأوقاف، وتدقيق حسابات الأوقاف ومحاسبة المقصرين، وتطبيق كل القوانين المنصوص عليها من الدولة العثمانية.

ب. وكيل الأوقاف: وهو من ينوب عن مدير الأوقاف في إدارة القائم مقامات والأقضيات، وهو يمارس مهامه نيابة عن إدارة الأوقاف في الحسابات والمراجعات، وكذلك في فض المنتزعات التي قد تحدث بين الإدارة والخصوم أمام القضاء، وأيضاً تسجيل أملاك الأوقاف في السجلات.

ج. أمين صندوق الأوقاف: وهو المسؤول المالي للأوقاف، حيث يستلم جميع عوائد الأوقاف من المحصل ويقوم بتنظيمها وتسجيلها في دفاتر خاصة من نسختين يحتفظ هو بنسخة، ويسلم الأخرى لمدير إدارة الأوقاف للاطلاع عليها وتوثيقها ومراجعتها.

د. كاتب الأوقاف: وهو المسؤول عن كتابة القرارات ونسخ القوانين والحسابات في بعض الأحيان.

هـ. المحصل: يتم تعين المحصل من قبل مدير مديرية الأوقاف، حيث يتجول في الأسواق والمحلات التابعة للأوقاف في جميع المناطق والمدن التي يتم تكليفه بها، ويقوم بتحصيل المبالغ المالية المترتبة على استغلال عقارات وأراضي الأوقاف من المستأجرين، ويسجل ذلك في دفاتر خاصة ويسلمها إلى أمين الصندوق في الدائرة التابع لها.

و. الخراص (المتمن): وهو مساعد المحصل في تخريص (تثمين) ومعرفة مقدار المبالغ المترتبة على الأراضي الزراعية أي مقدار ما يستوجب دفعه من مستغل الوقف، من محاصيل وثمار، والموقوفة لصالح المساجد والزوايا والفقراء والمساكين، حيث يقوم بكتابة ذلك في دفاتر بختمه، وهي وظيفة موسمية يتم الاستعانة بهم وقت الحصاد.

ز. الصيرفي: وهو المسؤول على مصروفات ونفقات الأوقاف، وذلك من خلال رسائل رسمية من ناظر الوقف أو إدارة الأوقاف، ويسجل كل ما يقوم به في السجلات ويصدر وفق لذلك ما يطلق عليها جوامك، أو إيصالات لمختلف أغراض الصرف من صيانة وإعمار.

ح. المحتسب: وهي وظيفة تتعلق بكبار العلماء والفقهاء ومشايخ العلم، ويتم تعينهم من قبل القضاء أو إدارة الأوقاف لما تراه مناسب لها، وتتلخص مهمته في تنمية أموال الأوقاف، حيث

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يحق له التدخل في عقود الإيجارات ومتابعتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المقصرين، والتحقيق في أسباب خراب الأوقاف ومتابعة وتقدير ميزانيات الصيانة وغيرها.[97]

رابعاً: فترة الاستقلال من 1951–1969م:

في هذه المرحلة من تاريخ ليبيا لم تشهد الأوقاف بروز أي كيان موحد مستقل لإدارة الأوقاف، حيث كانت ليبيا عبارة عن ولايات ثلاث تم توحيدها في المملكة الليبية المتحدة، وهي إقليم طرابلس وبنغازي وفزان، ولقد كان لكل إقليم نظامه خاص في إدارة الأوقاف، ففي بنغازي كانت إدارة الأوقاف تسير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 1957م، الذي ينص على تنظيم مصلحة الأوقاف بنغازي، وباعتبارها مصلحة تابعة لنظارة العدل وتمثل مصلحة الأوقاف وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويمثلها في ذلك مدير المصلحة، وقد حدد القانون شكل وهيكل المصلحة مع ذكر المهام المناطة بها مع بيان أنواع الأوقاف إلى يحق لها إدارتها، وقد أعطى القانون للمصلحة الحق في إدارة الأوقاف الخيرية والأشراف على الأوقاف الذرية[98] أما إدارة أوقاف طرابلس فإنها تسير وفقاً للقانون رقم 1295 لسنة 1939م بالترتيب النظامي لإدارة أملاك الوقف، تم مرسوم القانون رقم 16 لسنة 1956م بإلحاق إدارة الأوقاف بنظارة العدل [99]، كما بقيت الزوايا الإسلامية تخضع للمرسوم الصادر في 23 يناير 1963م.

خامساً: إنشاء الهيئة العامة الأوقاف (الهيئة الأولى):

مر إنشاء الهيئة العامة للأوقاف بعدة مراحل شهدت إصدار قوانين مؤسسة لها بدأ بالقانون رقم 10 لسنة 1971م إلى القرار رقم 10 لسنة 2016م، بالإضافة إلي إصدار العديد من القرارات الإدارية والتي اعتمدت عليها في تسيير أمور الأوقاف بدل من إصدار قوانين حديثة تنظمه وتشجع علي استثماره وتنميته، مما انعكس سلباً على الأداء والكفاءة الإدارية، وكانت البداية بإصدار القانون رقم 10 لسنة 1971م، الخاص بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وبيان كيفية إدارتها للأوقاف، والقاضي بإلغاء كل التشريعات والقوانين السابقة لهذا القانون، والتي بموجبه ألت للإدارة الهيئة العامة للأوقاف كل الأوقاف الخاصة والعامة بجميع أنواعها وأغراضها،

---

97 الزبيدي، *الوقف في ولاية طرابلس*،126-133.

98 قانون رقم 2 لسنة 1957م، الصادر بتاريخ 1957/04/01م، موقع شبكة قوانين الشرق، http://www.eastlaws.com/Default.aspx، 2017/10/22م.

99 قانون رقم 16 لسنة 1956م الصادر بتاريخ 1956/12/12م http://www.eastlaws.com/Default.aspx، 2017/10/22م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وبالتالي تم توحيد إدارتي أوقاف طرابلس وبنغازي في إدارة واحدة، وهي الهيئة العامة للأوقاف بكل ما يتبعها من أملاك عقارية ومنقولة، وكان هذا القانون هو المؤسس الإداري والتنظيمي للأوقاف في ليبيا، والذي وحد إدارة الأوقاف في إدارة عامة حكومية تتبع الدولة بشكل مباشر بالإضافة إلى تكوين مجلس إدارة يتم تشكيله من رئيس ومن عدة أعضاء وقد منح القانون لهذا المجلس كل الصلاحيات الإدارية وكذلك إصدار القرارات بعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية سابقاً، على أن يكون للهيئة مدير عام تمنح له الاختصاصات المسندة إليه.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 124 لسنة 1972م الخاص بأحكام الوقف، الذي اكتمل بأحكامه ومواده كل القصور في القانون السابق، وبه استطاعت الهيئة العامة للأوقاف إدارة الأوقاف بالشكل المناسب باعتباره جهة عامة.[100]

سادساً: مرحلة الإدارة الذاتية (إدارة الواقف والنظار):

تدار الأوقاف الأهلية بنظام إداري مستقل أعطى الناظر أو المتولي الحرية في إدارة الوقف وفق شروط الواقف وتحت إشراف القضاء، وأن الأصل في إدارة الأوقاف في ليبيا هي الإدارة الأهلية والتي نص عليها قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م من حيث نص المادة 32 منه على أن تقوم الهيئة العامة الأوقاف بتعيين ناظر على الأوقاف التي ليس لها ناظر بمقتضي شرط الواقف.[101]

فقد أعطى قانون الأوقاف للوقف الأهلي نوع من الإدارة المستقلة، وشرعت مواده، من المادة رقم 34 إلى 41 منه، جميع حقوق وواجبات الناظر على الوقف الأهلي وكيفية إدارته له، فقد أجازت المادة 34 من قانون الأوقاف على تعيين ناظر على وقف البر لمن شرط له أو من ذرية الواقف وأقاربه ثم إلى الهيئة العامة للأوقاف، أي أن جميع الأوقاف الخيرية أو الذرية التي يكون الواقف هو الناظر، أو أن الواقف هو الذي اشترط تعيين الناظر عليها، وتعتبر هذه الأوقاف أوقاف أهلية لا يحق للهيئة العامة للأوقاف إدارتها بل الإشراف عليها، أما المادة 36 نصت على أنه لا يجوز للناظر الإقرار لغيره بالنظر على الوقف، أي تنازله لغيره لإدارتها، وأشارت المادة 37 على أن الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين،، ولا يحق له الصرف منه إلا بسند رسمي، وهو مسؤولاً عما ينشأ عن تقصيره نحو أعيان الوقف وغلاته، وفي المادة 38،

100 الزريقي، *نظام الوقف في ليبيا* ،129.
101 مصطفي طابلة، "التمويل الإسلامي الاجتماعي "،8.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

نصت على عدم جواز أن يستدين الناظر على الوقف إلا بإذن المحكمة، وفي المادة 39 ألزمت الناظر إجارة الأوقاف بأجرة المثل، وأن يفسخ ما كان أقل منه عند العقد، ونصت المادة رقم 40 على ضرورة تقديم الناظر كشف حساب سنوي مؤيداً بالمستندات إلى الهيئة العامة للأوقاف، وعند اكتشاف أي مخالفة أو تقصير أو سوء تصرف أو امتناع عن تقديم كشف الحساب، يحق للهيئة أن ترفع دعوى إلى المحكمة المختصة بالخصوص.[102]

وقد انتهت هذه المرحلة بإصدار اللجنة الشعبية العامة للأوقاف (وزارة الأوقاف الليبية) القرار رقم 130 لسنة 1978م، القاضي بإلغاء المتولين، أي نظارة الواقف والنظار على الوقف الأهلي وتكليف لجان للأشراف على الأوقاف الأهلية من موظفي الهيئة العامة للأوقاف والتي تقوم بكل مهام النظارة على الوقف وتحت إشراف الهيئة ومتابعتها.

سابعاً: مرحلة حل الهيئة العامة للأوقاف:

بدأت هذه المرحلة بتحول النظام السياسي في ليبيا إلى الفكر الاشتراكي سنة 1977م، بعد الإعلان عن قيام سلطة الشعب في الثاني من مارس من ذلك العام، وتعطيل الدستور الليبي، وما رافقها من قرارات وتشريعات تنظم العمل بهذا الإعلان، وعلى ضوء ذلك تم إلغاء الهيئة العامة للأوقاف ودار الإفتاء أيضاً، تم بعد ذلك تم إلغاء التعليم الديني سنة 1986م، وكان بسبب توجس النظام السياسي حينها من الجانب الديني، ولتعارضه مع أفكار النظام السياسي، وخاصة فيما يتعلق بالملكية والتي صدر به قانون رقم 4 لسنة 1978م، الذي دعم المليكة العامة، وبه تم تأميم العديد من الأملاك الخاصة، فقفلت هذه المؤسسة ووزعت كوادرها وممتلكاتها بين وزارة الإسكان ووزارة التعليم، فضمت وزارات التعليم الكادر الوظيفي، وضمت وزارة الإسكان أملاك الوقف، فضاعت الممتلكات بين بيع ونهب وبين مصادرة بداعي تحقيق المصلحة العامة، وتعطلت الكوادر البشرية وأهملت المباني، وفي نفس الفترة تم تحديد سعر الإجارة والتي كانت ممنوعة بالنسبة للإفراد وأجيزت للجهات العامة والتي منها الأوقاف بالسعر الرمزي.[103]

لقد رافقت هذه الفترة كذلك صدور قرارات دعمت هذا التوجه السالف بيانه ومن ذلك أصدرت اللجنة الشعبية للإسكان القرار رقم 1 لسنة 1980م، القاضي بتنظيم وإدارة واستثمار

---

102 جمعة محمود الزريقي، "الوقف الذري الواقع والأفاق": دارسة فقهية مقارنة بين التشريعية والقانون، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ط 2(الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،2009)، 332.

103 الملحق يحتوي على تصنيف العقارات للأوقاف وأسعاره.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

عقارات الوقف وإنشاء المساجد، والذي بموجه أصبحت الأوقاف تابعةً لوزارة الإسكان والتي بدأت بدورها في تخصيص العديد من الأراضي التابعة للوقف لغرض إنشاء المساكن العامة دون تعويض أو إبدال كونها أراضي تتبع الوزارة اشرفاً، دون مراعاة لخصوصية أملاك الوقف، أما في سنة 1988م، فقد تم أنشاء مكتب اطلق عليه مكتب إدارة المساجد تابع للجنة الشعبية للتعبئة الجماهيرية والتوجيه الثوري، ومهمته متابع شؤون المساجد والأوقاف، وبقيت الأوقاف على هذا الحال إلى أن تم إصدار القرار رقم 1128 لسنة 1990م، بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وأن تكون خاضعة لأشراف اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي، واسترجاع جميع أملاكها وسجلاتها وكل ما يخص شؤون الوقف من اللجنة الشعبية للتعبئة في المادة رقم 15 من القرار.[104]

ثامناً: مرحلة إعادة إنشاء الهيئة العامة للأوقاف:

وفي سنة 1990م، صدر قرار اللجنة الشعبية العامة (رئاسة الوزراء)، رقم 1128 لسنة 1990م، بإعادة بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف من جديد، بعد تعطيلها لمدة عشرة سنوات، وجعل تبعيتها لكل من وزارة الإسكان ومصلحة الأملاك العامة، وذلك لإدارة عقاراته، وفقاً للمصلحة العامة، مما أثر سلباً عليها، وقد منح القرار للهيئة صلاحية إدارة الأوقاف المسندة إليها، وأعطى لها الصبغة الشخصية الاعتبارية والمالية المستقلة، وقد حدد القرار طريقة إدارة الهيئة ومجلسها الإداري ومديرها العام لها.

ثم صدرت بعد ذلك العديد من القرارات التنظيمية، التي سبق ذكرها والتي منها القرار رقم 123 لسنة 2004م، الخاص بإعادة تنظيم الأوقاف تحت مسمي الهيئة العامة للأوقاف شؤون الزكاة، ودمج الهيئة العامة للزكاة معها.

وأخيراً صدر القرار رقم 47 و 48 لسنة 2012م، والذي أعاد تنظيم وزارة الأوقاف وأيضاً تنظيم الهيئة العامة للأوقاف تحت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وبعد ذلك صدر القرار رقم 150 لسنة 2012م بحل الهيئة العامة للأوقاف، وصدر القرار151 لسنة 2012م بإرجاع الهيئة إلى إدارة الأوقاف والتابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأخيراً صدر القرار رقم 10 لسنة 2016م الخاص بتقليص عدد الوزارات بإرجاع وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للأوقاف

104 أبوكرحومة، "دور الوقف في دعم التعليم "،191-221.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والشؤون الإسلامية، وكذلك أضاف عدد من الإدارات لتسيير مصلحة الأوقاف والتي سوف يأتي ذكرها في الهيكل الإداري للوزارة سابقاً، وللهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية حالياً.

ويرى الباحث أنه بعد تتبع المراحل التي مرت بها الأوقاف في ليبيا أنه لم يتم الاهتمام باستثمار الأوقاف وتحسين وضعها من حيث الإيرادات والبحث عن الصيغ الاستثمارية الأخرى غير الإجارة بأشكالها المختلفة، ولم يتم التواصل مع الدول الإسلامية التي كان لها الريادة في استخدام هذه الصيغ، بل كان اهتمام الدولة والسلطات والقيادة العليا التي تولت شؤون الأوقاف هو البحث فقط عن تبعية الهيئة وانتقالها من وزارة إلى أخرى ومن وزارة إلى هيئة عامة مما يدل على إهمال الأوقاف وشؤونه والاهتمام فقط بالمساجد والخطباء ومراكز تحفيظ القرآن.

المطلب الثاني: أنواع إدارة الأوقاف الحالية

تنقسم الإدارة الأوقاف في ليبيا إلى نوعين الأول: وهو الإدارة الحكومية العامة والتي تدير الأوقاف من خلال إدارتها المركزية بمدينة طرابلس، ومكاتبها المنتشرة في جميع المدن وفروعها وذلك للأشراف المباشر على الأوقاف وعقاراتها، والنوع الثاني: وهو والإدارة الأهلية، والتي تتكون من الإدارة الذاتية وإدارة اللجان الأشرفية.

أولاً: الإدارة الحكومية (الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية)

1.الإدارة العامة (المركزية) طرابلس:

أعطى المشرع الليبي للهيئة العامة للأوقاف صفة النظارة على الأموال التي تتولى إدارتها، بكونها جهة عامة تتبع الحكومة في جميع قراراتها الإدارية والمالية، وتخضع للرقابة الإدارية والمالية، وذلك من خلال عدة تشريعات نافذة، والتي آخرها القرارات التالية:

أ. القرار رقم 47 لسنة 2012م الخاص بتنظيم الوقف وإدارته وإعادة تسمية الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة إلى مسمى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فقد نص المادة الأولى منه على تنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، أما المادة الثانية فتنص على أن تتولى الوزارة وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنقيد السياسة العامة للدولة في مجال الأوقاف والشؤون الدينية، أما المادة الثالثة منه فقد نصت على أن لديون الوزارة جهاز إداري يرأسه وكيل الوزارة ويكون له وكيل مساعد أو أكثر كما يكون بالوزارة وكيل لشؤون الحج والعمرة، يمارسون المهام المقررة لوكلاء الوزارات بوجب التشريعات النافذة ويعملون

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تحت الإشراف المباشر للوزير، وأما المادة 20 فقد نصت على أن تؤول الأصول الثابتة والمنقولة التابعة لمصلحة الحج والعمرة إلى وزارة الأوقاف وكذلك العاملين بها، وفي المادة 23 نصت على تبعية كل من الهيئة الهامة للأوقاف وصندوق الزكاة ومعهد الإمامة والخطابة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، أما المادة رقم 21 فقد نصت على إعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الزكاة بقرار من مجلس الوزارة بحيث تصبح الهيئة العامة للأوقاف.[105]

ب. تم صدر القرار رقم 48 لسنة 2012م الخاص بإعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، وتقرير بعض الأحكام الخاصة بها، فنصت المادة الثانية على إعادة تسمية الهيئة إلى الهيئة العامة للأوقاف، ولها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة الأوقاف والشؤن الدينية، ويكون المقر الرئيسي لها بمدنية طرابلس على أن تكون له فروع في باقي المدن الليبية الأخرى وذلك بقرار من مجلس الهيئة، وتشرف الهيئة على كل من صندوق الزكاة، وإدارة الحج والعمرة، ومعهد للدارسات الإسلامية ومقره طرابلس وله فروع في كل من مصراته وزليتن، كذلك تشرف إدارة البحوث والدراسات على إصدار مجلة الهدي الإسلامي.[106]

ج. تم صدر القرار رقم 150 لسنة 2012م، والذي ألغى الهيئة العامة للأوقاف، ونص على حلها قبل أن تبدأ أصلاً، ثم صدر القرار رقم 151 لسنة 2012م الذي نص على إرجاع الهيئة العامة للأوقاف إلى إدارة الأوقاف والتابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

د. تم أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 10 لسنة 2016م، بشأن إنشاء هيئات عامة، والتي من ضمنها الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الدينية، نتيجة لتقليص الوزراء، وبذلك تكونت الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الدينية والتي تم بعد ذلك تم إبدالها بالشؤون الإسلامية، ولم يصدر بعد ذلك أي قرار ينظم هيكلية الهيئة.

2. مكاتب وفروع الهيئة الفرعية:

توجد في معظم مدن ومناطق ليبيا مكاتب تابعة لديوان الهيئة بمدينة طرابلس، فقد بلغ عدد المكاتب قبل سنة 2011م (21) مكتبً، وبسبب الأوضاع السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد، والانقسام الحاصل حالياً تم إنشاء العديد من المكاتب والتي بلغت أكثر من (39) مكتباً، بمختلف مناطق ليبيا، تابعة للهيئة بطرابلس مباشرةً، وعدد (7) مكاتب تتمتع

105 الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة الأولى، الموافق 2012/05/22م، وزارة العدل، ليبيا،361، 376.

106 عبد الحكيم شيوب، مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالهيئة، قناة التناصح، برنامج حوار المساء، عنوان الحلقة: الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات، بتاريخ 2016/05/29م، https://www.youtube.com ، الدقيقة (5:46).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بالاستقلالية المالية، أي خارج سيطرة الهيئة،[107] ونظراً لأن أكثر العقارات للأوقاف موجودة في مدينة طرابلس، فقد إنشاء مكتب طرابلس العديد من الفروع التابعة له في مناطق وأحياء العاصمة، ومن مهام هذه المكاتب هو إدارة الأوقاف وحمايتها والبحث عنها وجردها وإحصاءها، وصيانتها، وتوثيقها إدارياً وفنياً وأيضاً إبرام العقود كالإجارة والاستثمار وفق القوانين واللوائح المعمول بها بعد أخذ الإذن من الإدارة العامة في طرابلس.

لقد كان للمكاتب والفروع دور مهم جداً في إدارة الأوقاف في ليبيا بحكم علاقتها المباشرة بعقارات الأوقاف فهي التي تدير العقارات التي في نطاقها بشكل مباشر، وهي على اطلاع عن قرب بمشاكلها وإمكانيتها وسبل صيانتها وأعمارها ولكنها كانت قاصرة عن عمل أي تغيير في أو تطوير في إدارتها أو استثمارها وذلك بسبب ما تعاني منه من المركزية الشديدة من قبل الإدارة المركزية بطرابلس. وقد قامت الهيئة فيما يخص المكاتب التابعة لها ببعض التجاوزات من أهمها:

أ. التوسع في فتح مكاتب للأوقاف ببعض المناطق، دون دراسة لتحديد مدى الحاجة لإنشائها مما أدى إلى زيادة المصروفات، حيث كانت قبل سنة 2011م، 21 مكتب وفرع، وأصبحت الآن 39 مكتب وفرع.[108]

ب. عدم قيام مكاتب الأوقاف بالمناطق بمتابعة المساجد التي يتم بناؤها دون موافقة الوزارة وإعداد تقارير بشأنها.

ج. عدم توفير وسائل المواصلات ببعض المكاتب وافتقارها للتجهيزات الضرورية لتسيير العمل اليومي.[109]

د. لا تقوم أغلب الفروع والمكاتب بإحالة ما يتم تحصيله من إيرادات للوزارة.[110]

ثانياً: إدارة اللجان الأهلية:

نظراً لكبر بعض الأوقاف الأهلية وشمولها على العديد من العقارات والأراضي، فقد تم الاتفاق مع الهيئة العامة للأوقاف على تشكيل لجان إدارية لتسييرها، وفقاً للقرار رقم 130 لسنة 1978م، بشأن إلغاء النظار، والذي نص علي تشكيل لجان للأشراف على الأوقاف الأهلية، حيث تكوين هذه اللجان من أفراد ينسبون لهذه الأوقاف، والتي غالباً ما كانت زوايا، ذلك لخصوصية الزوايا الوقفية في ليبيا، فقد منحت الهيئة لها بعض الاستقلالية ولكن تحت رعاية

107 عبد الحكيم شيوب، الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات، الدقيقة (5:46).
108 تقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية للعام 2016،
http://www.aca.gov.ly/attachments/article/252/report2016.pdf، 229.
109 التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية، للعام 2015م.
167-165http://www.aca.gov.ly/attachments/article/200
110 التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية للعام 2015 م، 165-167.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وإشراف الهيئة، وقد تم الاتفاق على عدد من الأحكام والضوابط والتي منها: أن تكون هذه اللجان مؤقتة أي يتم تجديدها دورياً، وأن تتولى هذه اللجان عملية جباية الإيرادات وصرفها في الأوجه المقررة لشرط الواقف، وأن تقدم تقارير سنوية لإيراداتها ومصروفاتها إلى الهيئة، أيضاً عدم جواز هذه اللجان التصرف في مراقبة أعيان الوقف، وحصر دورها الإداري في الإشراف وإدارة هذه الأوقاف فقط، إلا أن هذه اللجان لم تلتزم بالاتفاق وتصرفت كما يحلو لها من استبدال وبيع، وأيضاً لم تقدم التقارير السنوية بشكل منتظم، وأن بعض هذه اللجان لم تقدم أي تقرير، ومن أهم هذه اللجان تلك التابعة لوقف زاوية الشيخ المحجوب بمصراتة، وزاوية الشيخ عبد السلام الأسمر بزليتن،[111] ووقف الدوكالي، والمشاط، والزروق، والبدري، والسبعة، والتاغار، ووقف بن حسين، وقف البلغزي، وقف زقلام.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للهيئة العامة الأوقاف والشؤون الإسلامية

من أجل فهم طبيعة ومهام الهيئة العامة للأوقاف لابد لنا من إلقاء نظرة على الهيكل التنظيمي للهيئة حيث يتكون الهيكل التنظيمي الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية من عدة إدارات تختلف في وظائفها باختلاف مهامها، وتتبع الهيئة ثلاث إدارات رئيسية واحد منها تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية الاعتبارية وهي إدارة الزكاة وهي تتبعها اشرفاً فقط، والإدارتين الأخريين هما إدارة الأوقاف وإدارة الحج والعمرة، وهذه الإدارات تتبع رئيس الهيئة بشكل مباشر، أما باقي الإدارات الأخرى فتتبع وكيل الهيئة.

أولاً: الهيكل الإداري والمالي للهيئة.[112]

1.الهيكل الإداري:

يتكون الهيكل الإداري بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية من جهاز إداري يرأسه وكيل الهيئة ويكون له وكيل مساعد أو أكثر، ضمن مجموعة إدارات ومكاتب داخل ديوان الهيئة، أيضاً تتبع الهيئة مكاتب وفروع موزعة على مدن ومناطق ليبيا، وذلك لاتساع الرقعة الجغرافية لليبيا، أما مكتب أوقاف طرابلس فيتكون من عدة فروع ووحدات وذلك لوقوع الأعداد الأكبر من الأعيان الموقوفة في نطاقه وضمن حدوده الإدارية الواقع داخل بلدية طرابلس الكبرى،

111 مصطفي طابلة، "نفقات النظارة على الوقف"، 10.

112 الهيكل الإداري المدرج في هذا المطلب هو آخر هيكل أداري صدر في حقه قرار رسمي، حيث أشار تقرير هيئة الرقابة الإدارية إلى أنه لم يصدر حتى حد سنة 2016 أي قرار رسمي بإعادة تنظيم الهيكل الإداري الجديد.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وبخصوص القرارات المنتظمة لهذا الهيكل الإداري فقد صدر حديث القرار رقم 47 لسنة 2012م، بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وفي سنة 2014م، استحدثت بعض الإدارات والمكاتب الجديدة بديوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حيث تم إصدار القرار رقم 16 لسنة 2014م الخاص باستحداث إدارة الفروع، والخاصة بالمتابعة والإشراف المباشر على المكاتب والفروع بمختلف المدن داخل ليبيا، ومكتب الإعلام، الخاص بوضع البرامج الإعلامية والمساهمة في الإصدارات الخاصة بالوزارة من مجلات وصحف وكتب، وفي سنة 2010م صدر القرار رقم 10 لسنة 2016م، بإعادتها إلى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية وتم تعديل بعض اختصاصات إدارة الهيئة دون إصدار أي قرار رسمي بذلك.

وفيما يلي يعرض الباحث نموذج الهيكل التنظيمي لديوان الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية الذي يتكون من عدة أقسام كما هو موضح في بالشكل الموضح في الملحق[113]:

أ. مهام الهيئة العامة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وتتولى الهيئة العامة للأوقاف إدارة وإشراف على الأوقاف التالية:

1. أوقاف الزوايا الإسلامية والإشراف على الأضرحة وعلى صناديق النذور والصدقات الموجودة بالمساجد، وتحصيل إيراداتها والإنفاق على جهات البر وتعيين موظفين ومستخدمي المساجد والزوايا وتحديد دراجاتهم ومكافآتهم.
2. تركات المتوفين بدون وارث، والأموال التي كانت تابعة لبيت المال السابق.
3. الأوقاف التي يصرف ريعها على المساجد أو غيرها من جهات الخير أو البر أو النفع العام سواء ابتداءً أو ما ألت إليه.
4. الأوقاف التي لا يعلم لها جهة استحقاق.
5. الأوقاف التي يصرف ريع منها كحصة شائعة على جهات الخير.
6. الأوقاف التي شرط النظر عليها لأية جهة حكومية أو لصاحب منصب أو وظيفة عامة.
7. الأوقاف التي تعين الحكومة حارساً قضائياً عليها، أو التي توكل في إدارتها من قبل حق التوكيل شرعاً.[114]

113 إعداد الباحث اعتماداً على الهيكل التنظيمي للقرار رقم 47 لسنة 2012م، مقابلة السيد مدير إدارة الأوقاف في قناة التناصح.
114 قانون رقم 124 لسنة 1972م ص9، قانون رقم 10 لسنة 1971م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ب.الصلاحيات الممنوحة للهيئة فيما يخص الأوقاف:

منح القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف، بعض الصلاحيات للهيئة العامة للأوقاف، وبدون الرجوع إلى القضاء والتي من أهمها:

1.الحق في استبدال عين الوقف بالنقد أو بالمعاوضة.

2.إمكانية استثمار أموال البدل في أي استثمار الجائزة شرعاً.

3.الإشراف على النظار المعينين بشرط الواقف أو بأمر القضاء، وطلب تأديبهم وعزلهم.

4.إيداع أموال البدل ومخصصات العمارة بحسابها وليس بخزائن المحكمة والتصرف فيها بشراء البدل أو بالاستثمار.

5.عدم تسمية جهة تتولى فحص حسابات الهيئة الختامية المتعلقة بإيرادات الوقف ونفقاته.[115]

ج. الكادر الوظيفي للهيئة: فقد بلغ عدد موظفي الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية حوالي (2100) موظفاً تابعين للمقر الرئيسي بطرابلس والمكاتب التابعة لها بالمناطق، منهم مصنفون ومنهم بعقود عمل حتى سنة 2017م، بينما يبلغ عدد المتعاونين مع الهيئة من خطباء وأئمة ومشرفين، وغيرهم عدد (29.546) ألف، متعاون خلال سنة 2017م وحدها وهي آخر إحصائية تمكن الباحث من الحصول عليها.[116]

2. الهيكل المالي:

أولاً: الإيرادات:

تتكون إيرادات الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية من المصادر التالية:

1.الميزانية العامة الممنوحة من الدولة، وهي ميزانية سنوية تقوم الدولة برصدها لصالح الهيئة العامة للأوقاف كونها أحد الجهات العامة المسؤولة عن نفقاتها، وتنفيذ سياساتها العامة، والمبينة قيمتها السنوية في الجدول رقم (4).

2.إيرادات الأوقاف، وهي الريع والغلات المتحصل عليها من استغلال عقارات الأوقاف في شكل صيغة إجارة العقارات فقط، والمبينة في الجدولين رقم (2)، (3).

115 مصطفي طابلة، "نفقات النظارة على الوقف"، 13.
116 الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

3. **إيرادات متنوعة**، وهي غير مستقرة، فقد منحها لها قانون الأوقاف، منها إيرادات تركات المتوفين اللذين ليس لهم وارث، وحصيلة صناديق النذور التي توجد بالمساجد وغيرها، والتبرعات والإعانات والهبات التي تقبلها الهيئة.[117]

وبالتالي تعتمد الهيئة في تغطية مصروفتها السنوية على مصدرين أساسيين: الأول الميزانية السنوية الممنوحة من الدولة كونها أحد الجهات العامة التابعة لها إدارية ومالياً، والمصدر الثاني هو الإيرادات والريع المتحصل عليها من تأجير عقارات الأوقاف وأراضيه والتي يتم تحصيلها سنوياً.

ثانياً: النفقات:

أ . النفقات والمصروفات من الميزانية العامة:

تقوم الهيئة وحسب اللوائح المعمول بها في دوائر الدولة بالإنفاق على أوجه الصرف المحدد وهي:

1. جميع مكافئات المتعاونين مع الهيئة من الأئمة والخطباء والقيمين والوعاظ والمدرسين والمتابعين والمشرفين، واللذين يقدر عددهم حوالي 29.546 ألف متعاون، وهم يتغيرون من سنة لأخرى لأن معظمهم موظفين في الدولة وتقدر قيمة مرتباتهم السنوية بمائة وعشرين مليون دينار، مع أن جميعهم يدخلون ضمن المستحقين لريع الوقف بشروط الواقفين.
2. جميع المرتبات والعلاوات السنوية للموظفين القارين بالهيئة، ومن ضمنهم موظفي الهيئة اللذين لهم علاقة مباشرة بإدارة الأموال الموقوفة، كموظفي إدارة الأوقاف وموظفي أقسام عقارات الوقف بالمناطق، وموظفي إدارة المساجد.
3. نفقات الأوقاف على المساجد والمدارس والزوايا والكتاتيب، بالإضافة إلي دفع فواتير اشتراكات الكهرباء والمياه، والتي تصل قيمتها سنوياً حوالي خمسة ملايين دينار.[118]

ب. نفقات المخصص من ريع الأوقاف (الإيرادات الأوقاف)

يمكن إجمال أهم النفقات التي تقوم بأنفاقها إدارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف في البنود التالية وهي تختلف حسب طبيعة كل وقف، وحسب أهمية كل بند منها حيث تتكون من بنود ثابتة وبنود متغيرة تنفق حسب الحاجة لها وهي:

---

117 وفق المادة رقم 9 من القرار مجلس الوزراء رقم 47 لسنة 2012م.
118 مصطفي طابلة، "نفقات النظارة على الوقف"، 15.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

1. **النفقات الإدارية**، وهي التي تصرفها من أجل شؤونها كمصارف التسجيل وتحصيل الريع وشراء الآلات والمعدات اللازمة لإدارتها مثل السيارات، وأجهزة القياس المساحي والقرطاسية.
2. **نفقات التسيير**، وهي النفقات التي تصرف من أجل تسيير شؤونها مثل مرتبات الناظر، والأجور المدفوعة للأشخاص ذوي الاختصاصات المهنية التي يلجئ الجهاز الإداري للتعاون معهم لتسيير الأوقاف مثل الفنين والقانونيين والعمال والحراس، وأجرة المقرات التي قد تحتاجها الأوقاف لتسيير الأمور.
3. **نفقات تشغيلية**، وهي النفقات التي تدفع لضمان استمرار ريع الوقف، والتي منها مصاريف الاستثمار أو تهيئة فرص استثمار الأوقاف، مثل الدراسات الفنية، واستصلاح الأراضي لغرض استثمارها، وكذلك مصاريف الكهرباء الخاص، بالوقف ومصاريف الموصلات والتسويق وكل ما يخصم من الغلة لغرض تطوير أصل الوقف واستثماره وتنميته.
4. **نفقات الترميم والعمارة**، وتشتمل على مصاريف صيانة أعيان الوقف من الأراضي والعقارات، مثل ترميم المباني المتهالكة أو الغير صالحة للاستغلال.[119]

ثانياً: الهيكل الإداري لإدارة الأوقاف

تم إعادة تنظيم إدارة الأوقاف أو إدارة شؤون الوقف، بعد صدور القرار رقم 48 لسنة 2012م، الخاص بتنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، حيث تم رفع مستوى إدارة الأوقاف إلى هيئة عامة مستقلة مالياً وإدارياً، على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكوناً من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض من وزير الأوقاف والشؤون الدينية، وأن يضع مجلس الإدارة لائحة خاصة به، تحدد أسلوب عمله، وكيفية عقد اجتماعاته ومن له حق حضور هذه الاجتماعات، وأن تقوم الهيئة بعمل حساب سنوي عام للأوقاف الخيرية التي تديرها، ويدرج هذا الحساب في ميزانيتها، أما الأوقاف الأخرى فيعمل لكل منها حساب سنوي خاص ولا يدرج بميزانية الهيئة من هذا الحساب إلا مقابل إدارتها.

إلا أن هذا القرار لم يفعل وبقيت إدارة الأوقاف إدارة تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعند إلغاء الوزارة بموجب القرار رقم 10 لسنة 2016م الذي نص على تقليص الوزارات بسبب الأزمة السياسية والاقتصادية بالبلاد وتقليص عدد من الوزارات تم إرجاع الوزارة

119 نفس المرجع،15.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

إلى هيئة عامة، وبهذا تم إرجاع الهيئة العامة للأوقاف إدارياً وتنظيماً إلى إدارة رئيسية تتبع رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، وبذلك رجعت كما كانت عليه سابقاً، وقد فوتت فرصاً كبيرة كان سوف يكون لها أثر كبير على إدارة واستثمار الوقف بكونها هيئة مستقلة عن الشؤون الإسلامية، حيث كانت تختص بالأوقاف فقط، مما يتوجب على الهيئة (إدارة الأوقاف) تحديث الجهاز الإداري وتعيين مختصين عي إدارة واستثمار الأوقاف.

1.الهيكل الإداري

يتكون الهيكل الإداري بإدارة الأوقاف من عدة أقسام هي:

أ. قسم أملاك الوقف

هي إحدى أهم الأقسام الإدارة ويتكون من ثلاث وحدات إدارية وهي وحدة الحصر، ومن مهامها حصر عقارات الأوقاف والإشراف على اللجان المشكلة لهذا الغرض، والتي تقوم بزيارات ميدانية وعمل المسح الميداني لتحديد حدود الأراضي التابعة للأوقاف، وحصر عقاراتها، وحصر ديونها، حيث يوجد العديد من العقارات والأراضي الغير محصورة، والتي تجتهد الإدارة في البحث عنها، وفقاً للإمكانيات المتاحة لها، ويتبع لهذه الوحدة وحدات في المكاتب الفرعية في المدن، أيضاً يتبع القسم وحدة التوثيق و وحدة الأرشيف، حيث تقوم وحدة التوثيق بمهام توثيق أعيان الوقف لدي مصلحة السجل العقاري ولدى المحاكم المختصة، أما وحدة الأرشيف فيتم أرشفة هذه المسندات والوثائق وحفظها بشكل يدوي، تم بدأت مؤخراً الإدارة بأرشفتها بشكل إلكتروني وحديث.[120]

أما أهم المخالفات التي قام بها قسم الأملاك ووحدة الحصر

1.التقصير في متابعة وحصر أملاك الوقف التي تم بيعها من قبل بعض مكاتب الأوقاف بالمناطق.

2.عدم حصر أملاك الوقف والمحال التجارية التابعة للمساجد بشكل دقيق.[121]

ب. قسم الإيرادات

يعني قسم الإيرادات بتحصيل ريع الأوقاف، ويتكون من وحدتين هما وحدة الإيرادات ووحد الصرف، وتهتم وحدة الإيرادات بمتابعة تحصيل الإيرادات من المكاتب التابعة لها في المناطق والمدن الليبية، وبشكل مركزي، حيث يتم تحويل جميع القيم النقدية المحصلة إلى حساب الإدارة المركزي

120 خالد الشريف، الوقف في بلادنا كيف نحافظ عليه وكيف نطور، الدقيقة، (7:16).
121 التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية للعام 2015م، 165 .167.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

في طرابلس، وإيداع ذلك في حساب خاص بإيرادات الوقف، أما وحدة الصرف فتقوم بصرف الإيرادات المحصلة وإنفاقها على حسب شرط الواقف، والاحتفاظ بالنسبة التي حددها لها القانون نظير إدارتها الأوقاف.[122]

ج. إدارة الاستثمار

وهي إدارة مختصة بنشاط الاستثمار ويتبع الإدارة وحدتين هما وحدة العطاءات ووحدة الدراسات والتخطيط حيث تقوم هذه الإدارة بأعداد الدراسات الفنية والاقتصادية الخاصة باستثمار أراضي الأوقاف، ودراسة الطلبات المقدمة من الموطنين والمستثمرين وإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، وتحديد المواصفات الفنية لها، وتقدير قيمة الإنشاءات وتكاليف البناء، واتخاذ الإجراءات الإدارية الخاصة بإصدار التراخيص، وأيضاً طرح المشروعات الاستثمارية للراغبين في الاستثمار في أراضي الوقف والإشراف على تنفيذها واستلامها بعد الانتهاء منها، كذلك الإشراف على عمليات الصيانة للمساجد وعقارات الأوقاف وتقدير قيمتها.[123]

وتعد إدارة الاستثمار من أهم الإدارة، لأنها تقوم بأصعب مهمة، وهي استثمار الأوقاف والبحث أفضل الطرق لاستثمارها واستغلالها، وتوفير التمويل اللازم لها، وتدبير أفضل الصيغ الاستثمارية، ولكنها في ليبيا تعاني من الإهمال وعدم إعطاءها هذه الصلاحيات، فهي تقتصر فقط على الأمور الفنية الخاصة بالبناء والصيانة.

ويتكون الهيكل التنظيمي لإدارة الوقف من ستة أقسام مبينة في الشكل الموضح في الملحق[124]:

2.مهام واختصاصات الإدارة

يقع علي عاتق إدارة الأوقاف مجموعة من المهام الاختصاصات التي منحتها لها القوانين والقرارات الإداري الصادرة من الدولة وهي حسب هيكلية الهيئة تهتم برسم السياسات ووضع الخطط الكفيلة بإيجاد الحلول للمشاكل التي تحدث في مكاتب الوقف ومن المستأجرين والمستثمرين وكذلك أجهزة الدولة الأخرى ومما تقوم به الإدارة هو اعتماد محاضر اللجان في المكاتب والإشراف على إجراء المقاسمات وترسيم الحدود وإبرام العقود الخاصة بالمقايضة وبيع

122 خالد الشريف، مدير إدارة الأوقاف سابقا، قناة التناصح، الدقيقة، (10:20).
123 الزريقي، *نظام الوقف في ليبيا*، 123.
124 إعداد الباحث اعتماداً على الهيكل التنظيمي للقرار رقم 47 لسنة 2012م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الزائد إن وجد، كذلك متابعة تحصيل الديون والإيرادات المجباة من عقارات الوقف وكذلك وضع آليه خاصة بالجباية وفق قرارات الهيئة المبنية على قانون الوقف.[125]

ومن أهم هذه المهام والاختصاصات:

أ. المهام التي تتولى الإدارة القيام بها.

1. الإشراف على شؤون أموال الوقف العقارية والمنقولة وإدارتها، والمحافظة عليها واستغلالها واستثمارها، وصرف صافي ريعها في أوجه الصرف المخصصة لها، وفقاً للتشريعات النافذة.
2. إدارة أموال الغائبين غيبة منقطعة ولا يوجد لديهم من يديرها، وتركات المتوفين بغير وارث.
3. تقديم الدعم والمساعدة الفنية والمادية لإنشاء المساجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، وصيانتها وتوفير احتياجاتها وفقاً للإمكانيات المتاحة وفي إطار ما يتم تخصيصه لهذا العرض.
4. الاهتمام بعقارات الوقف الموجودة بالخارج واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. اقتراح الأسس والضوابط اللازمة التي تمكن الهيئة من أداء مهامها.
6. أي اختصاصات أخرى تنص عليها التشريعات ذات العلاقة.[126]

ب.المهام التي يتولها مجلس الإدارة:

1. رسم السياسة التي تسير عليها الهيئة وذلك بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات النافذة في هذا الشأن.
2. الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة.
3. اقتراح النظم واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة لعمل الهيئة، وذلك في حدود أحكام التشريعات النافذة.
4. مباشرة الاختصاصات الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة، وبما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.

ولا تعد قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالبنود "1،2" نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الأوقاف والشؤون الدينية.[127]

ج.اختصاصات إدارة الأوقاف:

1. حصر عقارات الوقف وتحديد أماكنها ومساحتها وحدودها.
2. تسجيل العقارات التي لم يتم تسجيلها في السجل العقاري والبحث من ملكيتها.
3. البحث عن العقارات والأراضي الموقوفة، وسندات ملكيتها وحفظها.

---

125 أحمد سالم دوة، مدير إدارة الوقف، *المقابلة*، 2018/1/11م .
126 وفق المادة رقم 4: من القرار رقم 48 لسنة 2012، بإعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة وتقرير بعض الأحكام.
127 وفق المادة 7، من نفس القرار.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

4. أعداد السجلات اللازمة للأراضي والمباني التابعة للوقف.
5. تحصيل إيرادات الوقف وإبرام عقود الانتفاع بها.
6. اقتراح الأراضي الصالحة للاستثمار، واختيار الأراضي البدلية.
7. متابعة عقارات الوقف والتأكد من إداراتها واستثمارها وفقاً للقانون.
8. إعداد السجلات اللازمة للإيرادات ومال البدل وأموال الغائبين والمتوفين بدون وارث.[128]

3.الكادر الوظيفي لإدارة الوقف

مع ضخامة حجم الأوقاف الخيرية وتزايد مشكلاتها وتعدد متطلباتها وإنفاقها، فإنه لا يتجاوز عدد موظفي إدارة الأوقاف في ديوان الهيئة عن 23 موظف، و50 موظف في المكاتب الثمانية المسؤولة عنهم الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بشكل مباشر، وهو حوالي 100 موظف في باقي المكاتب وعددها 39 مكتب.

المبحث الثالث: وظائف إدارة الأوقاف الحالية

أولا: الوظائف والمهام الإدارية التي تقوم بها الهيئة

1. حصر الأملاك الوقف:

أولت الهيئة العامة للأوقاف منذ نشاءتها اهتماماً خاصاً بحصر ممتلكات الأوقاف والبحث عنها واسترجاعها، ومن أجل ذلك ركزت دائرة اهتمامها في البحث عن الوثائق والمستندات الوقفية من المحاكم الشرعية ومن السجلات العقارية، وذلك بهدف توثيقها، ولتسهيل عمليات الحصر وأوكلت ذلك إلى المكاتب والفروع التابعة لها، ويعتبر آخر حصر قامت به الهيئة هو سنة 2010م. والجدول التالي رقم (2) يبين توزيع الأملاك الوقفية حسب المكاتب من حيث أنواعها من خلال حصر ممتلكات الأوقاف في ليبيا، فيما يبين الجدول رقم (3) توزيع الأملاك الموقوفة حسب حالة الاستغلال.[129]

128 الزريقي، نظام الوقف في ليبيا، 136.
129 بيانات المجمعة من حصر الأوقاف لسنة 2010، انظر الملحق.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

جدول رقم 2 توزيع الأملاك الوقفية في ليبيا

رقم	اسم المكتب	مساكن	محلات	أراضي توسع	أراضي زراعية	حرفي	مكاتب وخدمات	الإجمالي
1	طرابلس	561						3239
2	مصراته	18						1529
3	الجبل الغربي	5	17	----	984	----	-----	1006
4	زليتن	72	58	11	827	2	-----	970
5	المرقب	2	66	96	531	1	2	687
6	بنغازي	253	275	16	14	96	35	697
7	الجبل الأخضر	147	47	270	123	4	-----	591
8	الزاوية	46	103	49	304	3	-----	505
9	درنة	73	95	70	219	2	5	464
10	الجفارة	---	35	----	387	----	-----	422
11	البطنان	58	60	0	235	0	4	357
12	المرج	33	31	----	266	6	----	336
13	النقاط الخمس	7	110	----	39	----	-----	156
14	اجدابيا	4	27	----	----	---	-----	31
15	الواحات	13	10	----	----	----	4	27
16	نالوت	2	24	----	غير محدد	----	-----	26
17	سبها	3	10	2	1	----	-----	16
18	الكفرة	----	9	----	1	----	-----	10
19	سرت	2	24	----	----	----	-----	26
20	غدامس	----	5	2	----	----	-----	7
21	الشاطئ	----	---	----	1	----	-----	1
مج	-	1299	1006	516	3932	114	50	11.103

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

جدول 3 رقم توزيع الأملاك الموقوفة حسب حالة الاستغلال

الترقيم	اسم المكتب	العقارات المشغولة (بها عقود انتفاع)	عقارات غير مشغولة	عقارات مسجلة بالسجل العقاري	عقود جديد 2010	عقارات مستردة من الدولة	عقارات لم يبرم بها عقود انتفاع
1	طرابلس						
2	مصراته						
3	الجبل الغربي	320	686	312	13	---	686
4	زليتن	658	150	13	15	8عمارات	244
5	المرقب	696	17	30	117	1	17
6	بنغازي	639	50	137	46	قيد الإجراء	50
7	الجبل الأخضر	580	11	11	42	6	11
8	الزاوية	363	142	37	---	----	142
9	درنة	464	2	لم تحصر	---	5	97
10	البطنان	376	2	155	---	----	221
11	المرج	332	4	13	2	---	----
12	النقاط الخمس	50	60	115	2	-----	39
13	اجدابيا	30	3	29	13	----	1
14	الواحات	4	----	----	---	----	23
15	نالوت	5	5	4	4	1	21
16	سبها	16	-----	16	6	----	-----
17	الكفرة	9	1	9	---	----	1
18	سرت	25	1	4	25	---	1
19	غدامس	2	3	1	1	---	2
20	الشاطئ	1	----	----	---	----	---
مج	-	4570	1137	886	286	21	1556

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ويلاحظ ويستنتج من الجدولين الآتي:

1. ضخامة الثروة الوقفية في ليبيا، على الرغم من أن تلك الإحصاءات لا تعتبر نهائية طالما أن كثير منها لم يوثق في السجل العقاري.
2. إن أغلب أملاك الوقف تكون عقارات، كما أن جزءً منها غير مستغل أي معطل عن الاستغلال، وأن الجزء المستغل غالباً هو عن طريق الإيجار في شكل منازل ومحلات تجارية وأراضي.
3. تنوع أعيان الوقف في ليبيا بين مساكن ومحلات تجارية وخدمية والحرفية، بالإضافة إلى الأراضي الزراعية والرعوية، وأراضي القابلة للبناء.
4. إن الصيغة الوحيدة المتبعة هي صيغة الإجارة، ولم يتم استحدث صيغ حديثة لاستثمار أعيان الوقف.
5. عدم تسجيل نسبة كبيرة من عقارات الأوقاف في السجل العقاري، مما إثر سلباً على استغلالها واستثمارها.
6. أن النصيب الأكبر من عقارات الأوقاف من أراضي ومباني سكنية وتجارية يقع في مدينة طرابلس.
7. أن حجم الأوقاف في ليبيا كبيراً جداً إذا ما قورن بحجم الكادر الوظيفي المسؤول عنه، حيث لا يتعد عددهم عن 173 موظف، مما أدى إلى صعوبة حصره، وخاصة مع ضعف الإمكانيات مثل توفر السيارات والمكافئات المالية.[130]
8. هناك بعض العقارات والأراضي الغير منتفع بها لعدة أسباب من أهمها:

أ. أنها أراضي زراعية قزمية عجز المنتفعين عن تأجيرها.

ب. بعض المحلات التجارية تحتاج إلى صيانة كاملة مثل مكتب الزاوية والمرقب.

ج. أن بعض هذه الأراضي صخرية معتمدة على مياه الأمطار ولا يوجد بها مردود اقتصادي، مثل ما موجود بالجبل الغربي.

د. وجد بعض العقارات التي يرفض المنتفعين بها توقيع عقود انتفاع بحجة أن العقارات غير مسجلة وموثقة، مثل مكتب البطان وزلتين.[131]

وباعتبار أن هذا الحصر هو أخر حصر قامت به الهيئة العامة للأوقاف فإن عليه بعض الملاحظات من أهمها:

1. يعتبر هذا الحصر غير دقيق لأن هناك الكثير من الأوقاف لم يشملها الحصر، مثل الأوقاف الأهلية، وأوقاف الليبية بالخارج، حيث لا تتوفر إحصاءات عنها.

---

130 تقرير هيئة الرقابة الإدارية، 2015م، 167.

131 الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، قسم أملاك الوقف وحدة الحصر، 2010م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2.تأخر عملية الحصر، وهذا يرجع إلى انعدام اهتمام الهيئة بالحصر، ومن قبلها سلطة السياسية للدولة، مما أدى إلى الاهتمام بها في الوقت الحاضر وإصدار القرار رقم 826 لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها، وهو القرار القاضي بتشكيل لجنة حصر واسترداد أملاك الوقف المعتدي عليها سواء من قبل الدولة أو المواطنين.[132]

2.رفع قيمة الإيجار بأجر المثل:

أولت الهيئة منذ تأسيسها اهتمامها برفع قيمة الإيجارات التي كانت متدنية، ومنذ صدور القانون رقم 124 /1972م، الذي نص على تطبيق أجر المثل، فقد تم إصدار لوائح تفصيلية خاصة بإجارة الأوقاف وحسب المناطق الواقع بها العقارات ومقسمة إلى عدة أنواع من العقود فمنها عقود الانتفاع التجاري والسكني والزراعي، وتمشياً مع سياسة الدولة بعد ذلك، وانفتاحها على النظام الاشتراكي، واعتبار أملاك الأوقاف أملاكاً عامة لها خصوصية خاصة، فقد تم معاملة عقارات الأوقاف مثل معاملة الأملاك العامة من حيث قيمة الإجارة الشهرية أو السنوية، فهي لم ترتقي إلى مستوى آجر المثل، ولم ترغب الدولة في رفع قيمة الإجارة مما أدى إلى انخفاض قيمة الإيراد وذلك نظراً لأن الدولة لم تكن مهتمة بالأوقاف ولا زيادة قيمة إيراداتها إلا في السنوات الأخيرة خصوصاً بعد سنة 2010م.[133]

حيث تم إصدار القانون رقم 2010/21م، مع العلم أنه لم يصدر قانون أو قرار بزيادة قيمة الإجارة بأجرة المثل منذ 1972م إلى غاية سنة 2010م وهو ما ضمنه القانون رقم 21 لسنة 2010م، أي حولي 48 سنة لم تزيد فيها قيمة الإجارة مما أدى إلى استغلال المستأجرين هذه القيمة المتدنية بإيجاراتها بالباطن والحصول على الفارق الكبير بين قيمة أجرة المثل وقيمة الإجارة الفعلية، مما سبب في انخفاض قيمة الإيرادات الكلية، وهي من أهم المشاكل التي تعاني منها الأوقاف بشكل خاص في ليبيا، مع أن الهيئة سعت في الآونة الأخير نحو زيادة أجرة المثل، إلا أن الظروف السياسية والأمنية حالت دون ذلك، مما أثر سلباً على الاستثمار، وأتاح للمستأجرين فرصاً لعدم زيادة الإجارة، حيث عارض بعضهم أي زيادة رسمية، وبدلاً من ذلك قاموا بدفع المبلغ لدى المحكمة والتي بدورها قامت بتسليمها إلى الهيئة، والآن الهيئة رفضت

132 المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، قرار رقم 826 لسنة 2017م.
133 مصطفي طابلة، "التمويل الإسلامي الاجتماعي" ،23.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

استلام هذه المبلغ الزهيدة، وفي هذا الإطار أصدرت الهيئة عدة قرارات لتحسين قيمة الإجارة وتطبيق أجر المثل عند عملية تجديد العقود عند انتهاء مدتها، أو عند تأخير التجديد عن طريق رفع قيمة الإجارة بنسبة تفاوضية لا تقل عن 75% في السنة الأولى، وبرفع السعر بعد ذلك كل عام بنسبة 25% في السنوات التالية. وكان ذلك بشكل تدريجي حتى لا يتضرر المستأجرين بالرفع بشكل كامل ويتيح للهيئة تحصيلها، وعندما تصل قيمة الإيجارات في ليبيا إلى أجرة المثل يصبح لدى الهيئة دخل قوي ومكانة مالية كبيرة تستطيع به الاستغناء عن الدولة.[134]

3. تحصيل الإيرادات وإنفاقها:

أولاً: تحصيل الإيرادات:

من المهام الرئيسية التي أوكلت إلى الهيئة القيام بها هو تحصيل الريع والإيرادات المستحقة من المستأجرين ومستغلي عقارات وأراضي الوقف، وهي تتمتع باستقلالية في تحصيل الإيرادات وإنفاقها على الموقوف عليهم، حيث يتم إيداع هذه المبالغ في حساب خاص بها لدي ديوان الهيئة، والذي يتم تجميعه من مختلف المكاتب والفروع وبشكل مركزي، حيث تقوم الإدارة بتحديد بنود الصرف منه حسب شروط الوقف،[135] أما بعد صدور القرار رقم 208 لسنة 2014م، بشأن إحالة النسب المقررة للمكاتب، وقد نص القرار على الآتي: تحويل ما نسبته 10% من قيمة الإيرادات المحصلة من المكاتب والفروع إلى ديوان الهيئة في طرابلس، مقابل نظارته على الأوقاف وتنفق على موظفي إدارة الأوقاف، والباقي يتم صرفه في المكتب المحصل منه القيمة كالآتي:

أ. نسبة 15% يتم صرفها على الأعمال الإدارية والفنية المطلوبة للعقارات المشرف عليها.

ب. نسبة 5% وفيتم إنفاقها على صيانة العقارات التي يتم جباية الريع منها، وفي حالة أن العقار لا يحتاج صيانة يتم بحكم المحكمة تغيير مصرفه إلى وقف آخر محتاج إلى صيانة، بشرط أنه ليس لدى العقار أوقف تنفق بها عليه.

ج. نسبة 70% يتم صرفها على ما شرط الواقف ووصيته، كل حسب العقار المحصل منها، أما العقارات التي لا تمتلك عقارات موقوفه لأجلها، فلا يصرف عليها من تلك الإيرادات إلا بعد

134 محمد تكيتك، مدير مكتب أوقاف طرابلس، قناة التناصح، برنامج حوار المساء بعنوان، الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات، بتاريخ 2016/05/29م، https://www.youtube.com ، (36:7).

135 تكيتك، الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات، الدقيقة، (24:26).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الموفقة عليها من المحكمة المختصر[136] ويستثني المادة الرابعة منه إيرادات العقارات المحملة بعقد الإجارتين، فتصرف 25% لمصرف الوقف، و75% لحاصب حق الإجارتين.

أما المادة السادسة فنصت على التزام بشروط الواقف في تحديد مصارف الوقف، كما يجب عدم تجاوز الإيرادات المحصلة فعلياً، أما الأوقاف مجهولة المصرف وكذلك الأوقاف الغنية أو الفقيرة فيجب حصول إذن من المحكمة المختصة لتحديد المصرف أو تغييره ومعالجة النقص أو الزيادة.[137] والشكل التالي رقم (2) عبارة عن قطاع دائري يمثل توزيع النسب المعتمدة بعد تحصيل الإيرادات الهيئة العامة للأوقاف الشؤون الإسلامية.

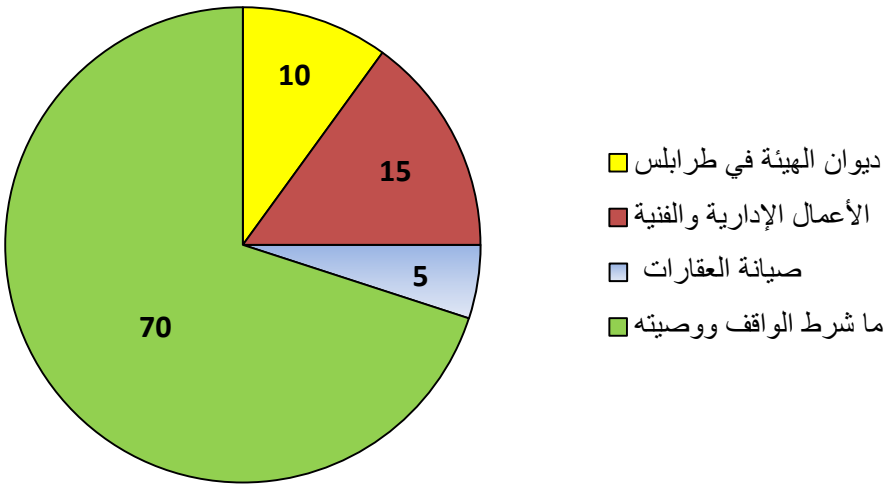

شكل 2 توزيع إيرادات الهيئة حسب أوجه الصرف

136 خالد الشريف، الوقف في بلادنا كيف نحافظ عليه وكيف نطور، الدقيقة (25:10)
*تم تحديد مبلغ 50.000.000 خمسين مليون دينار ليبي كميزانية ثابته من سنة 2004الي 2012/05/1م؛ أبوكرحومة، دور الوقف في دعم التعليم ،177.
137 قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 208 لسنة 2014م، بشأن تنظيم إدارة الوقف ونظام صرف ريعها،3.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والجدول رقم (4) يتضمن كشف بإجمالي إيرادات الهيئة العامة للأوقاف الشؤون الإسلامية خلال السنوات من 2004 وحتى 2017.[138]

جدول 4 كشف إيرادات الهيئة العامة للأوقاف الشؤون الإسلامية (2004 وحتى 2017)

رقم	السنوات	قيمة الإيرادات بالدينار الليبي	نسبة النمو	مخصصات الميزانية	نسبة الإيرادات الوقفية من إجمالي الميزانية
1	2004	3,398,177.429	----	*50.000.000	
2	2005	2,548.192.368	%25-	50.000.000	
3	2006	3,695,390.629	%45	50.000.000	
4	2007	3,928,842.190	%6	50.000.000	
5	2008	4,981,830.920	%26	50.000.000	
6	2009	5,909,120.783	%18	50.000.000	
7	2010	6,797,238.976	%15	50.000.000	
8	2011	1,206,289.700	%83-	50.000.000	
9	2012			69.666.000.000	
10	2013	3,356,555.000		169.000.000.000	%2
11	2014			153.400.000.000	
12	2015			237.000.000.000	
13	2016			77.087.000.000	
14	2017	3,416,832.442		166.600.929.000	

ويلاحظ من الجدول ما يلي:

1. إن نسبة الإيرادات الوقفية إلى إجمالي الميزانيات المخصصة لهيئة العامة للأوقاف متدنية جداً، لا تتعدى 2%، وهذا يدل على عجز الهيئة على إدارة شؤونها وتطوير من أداءها الإداري والمالي حيث إنها تدير ثروة عقارية ضخمة، كان يجب أن تدر عليها إيرادات تغطي بها كافة نفقاتها،

138 المصدر: الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، قسم الإيرادات، تقارير ديوان المحاسبة الليبي، عدة سنوات.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وهذا يستدعي تغيير صيغ الاستثمار الوحيد وهي الإجارة والبحث عن أساليب استثمارية أكثر جدوة لتماس الهيئة المهام الموكلة إليها.

2. إن أعلى قيمة إيرادات كانت سنة 2010م، وهذا راجع إلى اهتمام الإدارة العليا في ذلك الوقت بالأوقاف حيث صدر في هذه السنة أول قرار قاضي بزيادة أجرة المثل.
3. بلغت أدنى قيمة للإيرادات سنة 2011م، وهذا راجع إلى اختلال الأوضاع الأمنية والسياسية.
4. انخفاض قيمة الإيرادات عموماً حيث إنها لا تكفي حتى لتغطية أوجه الإنفاق الواجب إنفاقها من الإيرادات، والتي نص عليها القرار رقم 208 لسنة 2014م.
5. تذبدب حصيلة الإيرادات من سنة إلى أخرى ارتفاعاً وانخفاض مما يعني أن هناك مشاكل إدارية وفنية وقانونية أدت إلى ذلك.

والجدول رقم (5) يوضح مخصصات الميزانية العامة للدولة لكل من وزارة الأوقاف سابقاً والهيئة العامة للأوقاف.[139]

جدول 5 مخصصات الميزانية العامة لوزارة الأوقاف سابقاً والهيئة العامة للأوقاف

السنة	مخصصات الوازرة والجهات النابعة لها	مخصصات الهيئة	مخصصات الحج	مكافئات القيمين	ديون سابقة
2010	–	–	–	–	–
2011	–	–	–	–	–
2012	73.752.000	69.666.000			
2013	181.050.000	169.000.000	5.000.000	100.000.000	
2014	163.350.000	153.400.000	3.400.000	100.000.000	
2015	244.675.000	237.000.000	3.400.000		8.250.000
2016		77.087.000			
2017		166.600.929			

139 المصدر: تقارير ديوان المحاسبة الليبي، عدة سنوات، المبالغ بالملايين.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثانيا: أوجه إنفاق إيرادات الأوقاف

نصت التشريعات الخاصة بالوقف في ليبيا على أن تكون نفقات الأوقاف وإدارته تغطى من ريع الأوقاف، وإذا لم تكون كافية فتلجأ إلى المصادر البديلة [140]وألا ينفق عليها من ميزانية الدولة أو أي جهة أخرى، إلا أن واقع الحال كان غير ذلك، حيث أن قيمة الإيرادات السنوية المحصلة من عقارات الأوقاف غير كافية للصرف على جميع أعمال النظارة، فلجات[141] الهيئة بالإنفاق عليها من ميزانية العامة.[142]

وقامت الهيئة في السابق بأنفاق إيرادات المتحصلة من أعيان الوقف على الأوجه التالية:

1. القيام بصيانة أعيان الوقف، حيث تقوم الهيئة بصيانة بعض المساجد والزوايا وبشكل متقطع، والغالب عدم قيام الهيئة بذلك نظراً لانخفاض قيمة الإيرادات وعدم تغطيتها لمصاريف الصيانة.
2. شراء مستلزمات الضرورية للإدارة، حيث تقوم الهيئة بشراء بعض الأدوات الضرورية لتسيير أعمالها، مثل أجهزة المسح المساحي ووسائل النقل والأدوات المكتبية وأدوات التنظيف.
3. شراء مستلزمات المساجد ودور العلم، حيث تقوم الهيئة شراء بعض منها وذلك بما لديها من أموال مرصودة لها من إيرادات الأوقاف المعينة، وتقوم بشراء الباقي من مخصصات أخرى.
4. صرف مكافئات تشجيعية للكوادر المتميزة في خدمات الأوقاف لدي إدارة الأوقاف وصرف مكافئات عقود المتعاونين مع الإدارة من مختلف المهن التخصصية لإتمام بعض الأعمال المرتبطة بالأوقاف.[143]

وبصدور القرار رقم 208 لسنة 2014م، والخاص بتحديد النسب المحددة للأوقاف من ريع الأوقاف تغيرت أوجه الصرف حسب نص القرار إلى 70% من قيمة الإيرادات، حيث أوكلت عمليات الصرف بشكل مباشر من المكاتب المحصلة وحسب شرط الواقف، على أن تصرف ما قيمته 15% على المكاتب الواقع بها العقار لأجل صرفها على الأعمال المتعقلة بالأوقاف، أما نسبة 10% فأنها ترسل إلى ديوان الهيئة بطرابلس وذلك نظير نظارتها على الأوقاف، و5% تصرف للصيانة عقارات الأوقاف.[144]

---

140 هي الاستدانة ثم الاستبدال ثم البيع، وذلك حسب قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م.

141 لجاءت هنا ليس عن عجز بل عن تقصير، لأنه كان على الهيئة او الدولة العناية بالأوقاف بحسن استمراها وتنفيذ جميع القرارات السابق ذكرها، أيضاً كان هدف الدولة من ذلك أحكام السيطرة على الهيئة وتسييره بما تراه مناسبة حسب سياستها العامة.

142 مصطفي طابلة، "نفقات النظارة على الوقف"،21.

143 نفس المرجع،22.

144 قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 208 لسنة 2014م، بشأن تنظيم إدارة أملاك الوقف ونظام صرف ريعها

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثالثا: أهم المخالفات التي قامة بها الهيئة بشأن تحصيل الإيرادات

1.قيام إدارة الهيئة بالصرف من حساب إيرادات الوقف بالمخالفة لأحكام قانون 124 لسنة 1972م.

2.التقصير في متابعة تحصيل الإيرادات من المكاتب التابعة للهيئة شهرياً، وإعداد تقارير مالية ربع سنوية عن الإيرادات والمصرفات لكل حساب.[145]

3.عدم وجود وحدة مستقلة تتولى الإشراف على حسابات الوقف ومتابعة إيراداتها ومصروفاتها ومسك السجلات والدفاتر الخاصة بها، حيث تبين قيامها بالصرف من حساب إيرادات الوقف.

4.ضعف نظام الرقابة الداخلية في أحكام الرقابة على المصروفات وتحصيل الإيرادات.[146]

5.عدم الحرص على تحصيل الإيرادات، وإلزامهم بذلك، مما أدي إلى عدم قيام أغلب المكاتب بإحالة الإيرادات المحصلة سنوياً، واحتفاظ بعضها بأرصدة الإيرادات لعدة سنوات دون تحويله إلى الهيئة[147]

6.الإهمال والتقصير في جباية ريع الوقف.[148]

7.عدم متابعة وحصر الإيرادات والحوالات المالية الواردة لحسابات الوزارة ومطابقتها.[149]

4.المحافظة على مال البدل وحساب الاستثمار:

من المهام التي نص عليها قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م، والقرار رقم 48 لسنة 1996م، هو إدارة مال البدل، وضرورة إيداعه في حساب خاص به، بغية إعادة شراء البديل في أقرب وقت أو استثماره في مشاريع استثمارية، والتي ينفق من ريعها على أغراض الوقف المباع، حيث بلغت القيمة النقدية لهذا الحساب حتي نهاية سنة 2017م، 5,036,492.73 (مليون دينار ليبي)، وبلغ حساب الاستثمار حتي نهاية نفس السنة 108,976،433.846 (مليون دينار ليبي)، وهي حصيلة عدة سنوات من بيع الأراضي القزمية التي لا يمكن البناء عليها، وقيمة التعويضات مقابل الأراضي والمباني والأشجار التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة، كشق الطرق والميادين وإقامة مشاريع عامة[150]ولكن هيئة الأوقاف لم تقوم بشراء العقارات أو

145 تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2012، http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR-2012.pdf، 43-45.
146 التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية للعام 2016، 229
147 تقرير الهيئة الرقابة الإدارية لسنة 2014، http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR-2014.pdf، 375، تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2016 591.
148 لتقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية للعام 2015 م، 165- 167.
149 نفس المرجع، 165-167
150 المزوغي، "التجارب الوقفية وتوثيقها"، 199.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأراضي البديلة في حينها، مما أدى إلى انخفاض قيمة الشراء لها الآن، وبالتالي أضاعت الفرصة لشراء البديل المناسب في وقت بيع العقار، مما أدى إلى ضياع مال البدل.[151]

5.المطالبة بتحصيل ديون الأوقاف:

تعاني الأوقاف في ليبيا من ارتفاع قيمة الديون سواء كانت على الجهات العامة أو الجهات الخاصة أو الأفراد المنتفعين بعقارات الأوقاف، وقد نصت المادة رقم 39 من القانون رقم 21 لسنة 2010م، على أنه" لا يسقط بمضي المدة حق المطالبة بمقابل الانتفاع بالعقارات الموقوفة التي تتولي الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة النظارة عليها"[152]، حيث أن الديون التي تطالب الهيئة بها من الدولة والجهات التابعة لها كان مصدرها انتزاع مليكة هذه الجهات لأراضي الأوقاف وعقاراته دون تقديمها للبديل عنها أو تعويضها بشكل مباشر، ومماطلتها في دفع قيمة الديون واعتبارها أنها أراضي ملك للدولة نظراً لعدم وجود الوعي لدي موظفي الدولة بطبيعة أعيان الوقف ومدى حرمة التعدي عليها، لذا قامت الهيئة بتقديم عروض للجهات العامة بأن تقدم الهيئة الأراضي للبناء عليها مقابل عقود انتفاع أو استثمار أو استبدالها أو توقيع عقود لفترات طويلة تحقق مصلحة الوقف والدولة، ولكن دون فائدة فقد امتنعت الدولة وجهات التابعة لها عن قبول هذه العروض ، ومن ابرز الجهات العامة التي لديها ديون وبأشرة في الاعتداء علي الأوقاف، هي الشركة العامة للكهرباء، وزارة التعليم والصحة وغيرها من الجهات العامة، فقد قامت هذه الجهات بالاستلاء على أراضي الأوقاف بغرض إنشاء عقارات للصالح العام، مثل محطات توزيع الكهرباء، حيث بلغت حوال 112 محطة، والمدارس والمستشفيات، والمجمعات السكنة الشعبية، ومعسكرات للجيش، وذلك لما تتمتع به ارضي الوقف من وقعها داخل المدن والتجمعات السكنة، ومع هذا رفضت هذه الجهات إبرام أي عقود انتفاع أو استثمار لهذه الأراضي واعتبارها ملك للدولة، حيث كان من الممكن التعاون بين الهيئة وبعض الجهات التابعة للدولة باستثمار واستغلال أعيان الأوقاف لما يحقق مصلحة الجميع الأوقاف والدولة والمجتمع.[153]

وقد قامت الهيئة بتشكيل لجان لحصر وتقييم هذه الأعيان والخروج بالقيمة الموضحة في الجدول رقم (6)، وهو يوضح تفاقم الديون التي تطالب بها الهيئة من الجهات العامة، حيث أن

151 تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2014م، 374
152 قانون رقم 21 لسنة 2010م.
153 أحمد دوه، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة، (39:42).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

هذا الحصر أو التقدير غير نهائي، أما فيما يخص ديون الأفراد فإنه لا يوجد تقدير لحجم الديون إلا أن عدد كبير منهم لم يسدد ما عليه من مستحقات الإجارة والانتفاع ويماطل في التسديد ما عليه مما دفع الهيئة إلى إصدار القرار رقم 208 لسنة 2014م، والتي نصت في مادة الثامنة على أن يتم تحصيل ديون الوقف المتأخرة بالطرق الإدارية والقضائية المنصوص عليها بالقانون رقم 124 لسنة 1972م، وأن تورد في حسابات الوزارة، أي أن هذا الأجراء يعد بديلاً عن إجراءات الحجز الإداري على العقارات التي عليها ديون وإخراج المنتفعين منها اللذين رفض أصحابها دفع ما عليهم من ديون والتي غالباً تكون لسنوات طويلة جداً، والتي بلغت حوالي 120 عقاراً حتي سنة 2016م.[154]

إن هذه الديون والمبينة في الجدول التالي هي ليس حديثة بل أن جزء كبير منها قديمة، منذ سنة 1970م[155] والتي ماطلت الجهات في سدادها، مما ضيع على الأوقاف فرصة شراء واستثماره في ذلك الوقت، والتي انخفضت قيمة الشراء مع مرور الوقت، وبسبب التضخم والتقلبات الاقتصادية فإن قيمة الديون في انخفاض مستمر، مع أن تلك المؤسسات تمتلك ميزانيات وأرصد كبيرة تمكنها من تسديد ما عليها من ديون للأوقاف، ومع هذا وتأكيداً لإهمال الدولة لقطاع الأوقاف لم تمارس أي ضغوط على تلك المؤسسات للدفع، والتي تعتبر أن أملاك الأوقاف جزء من أملاك الدولة، وهذا راجع إلى قلة الثقافة وضعف الوازع الديني والفساد الإداري لدي مسؤولي وموظفي الدولة.[156]

والجدول رقم (6) كشف بالديون المستحقة للهيئة العامة للأوقاف لدى الدولة حتى تاريخ 2010/12/31م وهو تأريخ آخر حصر.

154 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (9:58).
155 حمد دوه، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة، (39:10).
156 أبوكرحومة، "دور الوقف في دعم التعليم"، 174.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

جدول 6 الديون المستحقة للهيئة العامة للأوقاف لدي الدولة حتى 2010/12/31م

رقم	البيان	قيمة الديون
1	ديون الجهات العامة (وزارة التعليم، العدل، الرقابة، البريد، والمؤسسات الثقافية)	1,574,973.208
2	ديون الشركات المحلية	117,041،194.900
3	ديون الشركات الأجنبية	423,039.000
4	قيمة التعويضات للأراضي منزوعة الملكية	535,099,265.565
5	تعويضات وقف ميزران	197,062.000
6	ديون على جهات بأحكام قضائية	3,100,043.000
7	مشروع الجبل الأخضر الزراعي	17,528,000.000
8	القوات المسلحة	10,774,227.520
*	إجمالي الديون	635,373,805.223*

* تم تحصيل مبلغ 50,000,000.000 خمسون مليون دينار، وتم إيداعها في حساب الاستثمار ولم يتم تحديد البند المحمل علية القيمة، لهذا تم خصم القيمة من الإجمالي الديون.

* قيمة الديون بالدولار هو (527.490.619 مليون دولار) خمسمئة وسبعة وعشون مليون دولار وأربعمئة وتسعون ألف وستمئة وتسعة عشر) على سعر الصرف الرسمي 1.30.د.ل.

6.الاستثمار الذاتي للأوقاف:

لغرض المحافظة على أموال الوقف وأعيانها كان لابد من تنميتها واستغلالها عن طريق الاستثمار لأنه الوسيلة الوحيدة لتحديث الوقف بهدف تقديم المنافع العامة للمجتمع، لهذا قامت الهيئة العامة للأوقاف بشراء بعض المشاريع الاستثمارية العقارية الجديدة، كاستثمار ذاتي من خلال الأموال المجمد لديها في حساب الاستثمار، وحساب البدل، والمتمثلة في مباني إدارية وتجارية بغية تأجيرها، ففي سنة 2009م قامت الهيئة بشراء ستة عمارات تجارية تدر أرباحاً سنوية تقدر بحوالي 150.000 (مائة وخمسون ألف دينار) لكل عمارة،[157] بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المباني الإدارية الموضحة في الجدول التالي رقم (8)، وأيضاً قامت الهيئة بالدراسة الفنية والاقتصادية لإقامة مشروع زراعي في مدينة ترهونة، حيث يوجد هناك ما يزيد عن 96 هكتار من الأراضي البور، تسعي الهيئة إلى تشجيرها بمختلف الأشجار المثمرة.[158]

157أبوبكر حومة، "دور الوقف يفي دعم التعليم"، 175.
158 تكيتك، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (14:47).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الرابع: طرق استثمار الأوقاف الإسلامية في ليبيا

بعد أن استعرض الباحث واقع إدارة الأوقاف في ليبيا في الجزء الأول من هذا الفصل وهو ما يمثل المحافظة على مال الوقف وإدارته الإدارة الجيدة، كان البحث يستدعي استكمال البحث في طرق استثمار الأوقاف في ليبيا، وهذا بالضبط في الحقيقة تحقيقاً لمقصد الحديث الشريف والعرف الذي عرف به الوقف، والمأخوذ من قول النبي ﷺ لعمر (رضي الله عنه): (أحبس أصلها وسبل ثمرتها).[159] والشكل التالي رقم (3) يبين فيه الباحث ملخصاً لهذه الفكرة.

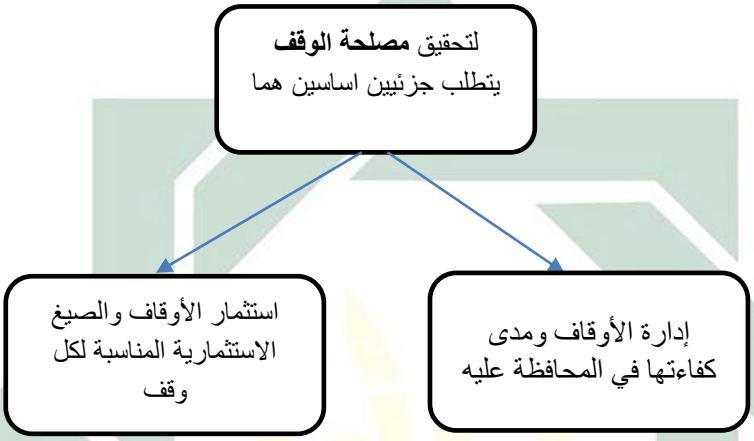

شكل 3 تكامل دور إدارة أصل الوقف مع استثماره

المطلب الأول: مراحل تطور طرق استثمار الأوقاف في ليبيا

إن المحرك الأساسي لأي استثمار، هو رأس المال، والأوقاف في ليبيا لا يعوزها توفر رأس المال حيث إنها تمتلك أموالاً بنوعيها النقدي والعقاري، وهو ما يمكنها من الاستثمار الناجح بالشكل السليم بأقل مخاطرة ممكنة فهي تمتلك العقارات مثل الأراضي المخصصة للبناء وذات جدوى اقتصادية مرتفعة نظراً لوجدها في أماكن استراتيجية، وكذلك تمتلك الأراضي الزراعية، والرعوية، وتمتلك أيضاً رأس المال النقدي المتمثل في الأرصدة المجمدة منذ عدة سنوات وهي بمائيات الملايين، والتي يمكن من خلالها تحقيق أعلى عائد استثماري، ونظراً لوجود العديد من العراقيل في هذا المجال والذي أدي إلى قصور الاستثمار فيها، والتي من أهمها ضعف صيغ ومجالات الاستثمار التي تتناسب مع طبيعة الأوقاف في ليبيا، والذي كان علي الهيئة العامة

159 سنن النسائي كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، برقم 3607

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

للأوقاف البحث عن الصيغ والمجالات الاستثمارية التي تدر عائد مناسب للاستثمار الأوقاف خصوص مع توفر كل المقومات الاستثمارية من أموال مجمدة وسائلة في حساب الاستثمار وعقارات متوفرة غير مستغل الكثير منها، كل ذلك كان حافزاً للدخول بقوة في عالم الاستثمار، غير أن الهيئة أهملت القيام بتحصيل ديونها أو استثمار أعيانها، وكان أولى بها أن تستثمرها وبعدة صيغ بما يناسب مع طبيعة الاقتصاد الليبي، إلا إنها قصرت في استثمارها لفترات زمنية طويلة، وقد باشرت ذلك في السنوات العشر الماضية، وتحديداً بعد 2010م، وذلك بإنشاء بعض المباني التجارية، أو شراء بعض المباني بهدف تأجيرها.

إن تجميد الأرصدة المالية لدى الهيئة والمتمثلة في فائض ريع الوقف المخصص الاستثمار والتي لا تتجاوز 4%[160] وهي قيمة منخفضة بالمقارنة بتكاليف الصيانة والاستثمار، وبالإضافة إلى حساب الاستثمار ومال البدل ولفترات زمنية طويلة، كان له أثر سلبي على القيمة النقدية لهذه الأموال والتي إذا تم استثمارها في وقتها كان لها أثر إيجابي على الأوقاف في ليبيا، مع انه أنه تم استغلال جزء منها بشكل مقتضب في السنوات القليلة الماضية، حيث اعتمدت الهيئة في استثمارها على التمويل الذاتي وعلى الإشراف المباشر على عمليات البناء والصيانة، دون اللجوء إلى صيغ استثمارية مثل المشاركة أو الاستصناع، أما صيغ استثمار الأوقاف في ليبيا فقد اعتمدت على صيغة الإجارة العادية والتي مازالت العمل بها كصيغة أساسية وحيدة، وهناك صيغ أخرى وهي المغارسة والإجارتين والخلو والحكر والتي أوقف العمل بها بعد إصدار القانون الأوقاف 1972/124م.

أولا: الصيغ الاستثمارية المتبعة في استثمار الأملاك الوقفية

تنقسم الصيغ الاستثمارية أو عقود استغلال وتنمية الأوقاف في ليبيا زمنياً إلى مرحلتين، في المرحلة الأولى الصيغ التي استخدمت في السابق وانتهى العمل بها ولكن آثار تطبيقها على الأملاك الوقف مازال إلى الآن رغم عدم تطبيقها بعد قانون الأوقاف 124 لسنة 1972م، والمرحلة الثانية وهي بعد تطبيق القانون واستخدام صيغ الاستثمار الوحيدة المعمول بها في ليبيا، وهي الإجارة.

1. صيغة الإجارة

160 المادة 42 من قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وهي "الصيغة المتداولة والمنتشرة منذ مطلع العهود الفقهية الأولى، وحتى اليوم وستبقى للمستقبل حسب المنظور، وهي الأكثر شيوعاً في عقارات الأوقاف سواء كانت مباني أو أراضي"،[161] وقد مرت صيغة الإجارة في ليبيا بعدة مراحل كونها الصيغة النفعية أو الاستثمارية الوحيدة المطبقة في ليبيا، وهي الصيغة التي تعتمد عليها الهيئة في تحصيل جميع إيراداتها، إلا أن قيمة الإيجارات الوقفية مازالت بعيدة في كثير من الأحيان عن الواقع أملاك الوقف، لأن قيمة الإجارة اليوم نجدها أقل بكثير على ما هو مفروض من أسعار الإجارة في العقارات الموازية للعقارات الأوقاف، حيث تتميز عقارات الأوقاف بموقعها الاستراتيجي داخل المدن والأحياء التجارية مما يعطي لها قيمة إيجارية كبيرة مقارنة بمثيلاتها، وهذه تعتبر أكبر مشكلة تواجه إدارة الأوقاف عبر المراحل التي مرت بها صيغة الإجارة في ليبيا منذ الاستقلال إلى اليوم، وهي كالتالي:

المرحلة الأولى: بعد الاستقلال ليبيا سنة 1951م:

إن صيغة الإجارة من أقدم صيغ التي تم العمل بها في ليبيا، والتي تفرعت منها الصيغ الأخرى التي تبناها النظار ومؤسسات الأوقاف وهي الحكر والخلو والإجارتين، وتبقي الإجارة العادية هي الصيغة الأوسع استخداماً، حيث نص القانون المدني بعد استقلال ليبيا سنة 1953م، في مادته 627-633، على بيان أهم الأحكام والقواعد التي تنظم هذه الصيغة، سواء على الوقف الخيري أو الذري، والذي أعطى للناظر كامل الصلاحيات وفق الأحكام المنظمة له في القانون المدني، مع حماية الوقف من تصرفات المستولين على الأوقاف مع منع أن يستأجر المتولي لنفسة ولو بأجر المثل أو التأجير بغبن فاحش.

كما أعطى هذا القانون الحق للناظر في تقدير قيمة الأجرة في مادة 631، بأجر المثل في وقت إبرام العقد مع عدم القدرة على تغييره بعد ذلك، مما أدى إلى بقاء الأجرة كما هي عليه وقت التوقيع دون مراعات التطور الزمني وتغير قيمة أجرة المثل فيما سواها من عقارات، أي إبقاء قيمة الأجرة حتي لو ارتفعت أسعار الإجارة بشكل عام، وأيضاً عدم تخفيض أجرة المثل إذا انخفضت قيمة الإجارة فيما سواها، أي أن قيمة الإجارة التي يتم تقديرها وقت إبرام العقد تبقي كما هي عليه دون زيادة أو نقصان إلى إنهاء مدة الإجارة في العقد، المنتفق عليه، وهذا أضر بالوقف إذا كانت الإجارة لمدة طويلة، كما هو الحال في الحكر أو الإجارتين، وهو ما تعاني منه

161 الطرابلسي، *الإسعاف في أحكام الأوقاف*، 33.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بعض الأوقاف في ليبيا الأن، وبشأن مدة الإجارة قد نصت المادة 632 من قانون المدني، أنه "لا يجوز للمتولي بغير إذن القاضي أن يؤجر الوقف لمدة تزيد عن ثلاث سنين ولو كان ذلك بعقود مترادفه، فإذا قدت الإجارة لمدة أطول انقضت المدة إلى ثلاث سنين"[162] ويأخذ على هذه الفانون، أنه لم يفرق بين أنواع العقارات والأراضي، من حيث مدة الإجارة.

المرحلة الثانية: بعد صدور قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م:

بدأت هذه المرحلة بعد صدور القانون رقم 10 لسنة 1971م، بشأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف وصدور القانون رقم 124 لسنة 1972م، بشأن أحكام الأوقاف، والذي أعاد تنظيم عقد الإجارة وفق أحكامه في المادة رقم 39 حيث نصت: "أنه لا يجوز تأجير أعيان الوقف بأقل من أجر المثل ويفسخ ما كان بأقل منه عند العقد مالم بقبل المستأجر في أجر المثل أو دون ذلك لمصلحة الوقف"[163]

وقد انبثق من هذا القانون لائحة داخلية تنظيمية لعقود الإجارة، وفيها صنفت عقود الإجارة إلى أربعة أنواع:

1. عقد استنفاع للمساكن والمكاتب
2. عقد انتفاع للمحلات التجارية والحرفية
3. عقد انتفاع الأراضي الزراعية
4. عقد انتفاع لغرض التوسع.[164]

حيث تم تحديد سعر إجارة عقارات الأوقاف مقسمة إلى عدة مناطق داخلية في ليبيا وداخل كل مدينة مقسمة إلى مستويات من الإجارة وذلك وفق مكانها التجاري ومستوى نشاطها واختار الباحث مدينة طرابلس، لبيان قيمة الإجارة بها، وفقد تم تقدير قيمة الإجارة السنوية للمحلات التجارية لمناطق وشوارع مدينة طرابلس إلى عدة مستويات وهي:

أ. المستوى الأول: وهي الحارات والأحياء التجارية ذات النشاط التجاري العالي، فتم تقدير الإجارة بمبلغ قدره 15 د.ل للمتر المربع.

ب. المستوى الثاني: المناطق الأقل نشاطاً وهي المدينة القديمة تم تقدير الإجارة بها بمبلغ 13 د.ل للمتر المربع الواحد، وهي المدينة القديمة وسوق الترك.

162المادة 632 من القانون المدني الليبي
163 المادة رقم 39 من قانون 124 لسنة 1972م
164 أبوبكر حومة، "دور الوقف في دعم التعليم"، 212.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ج. المستوى الثالث: كانت قيمة المتر المربع الواحد بقدر 10 د.ل للمتر المربع الواحد، مثل سوق الحرير وسوق الطباخة، وزنقة جامع الدروج، وسوق الرباع وغيرها،

د. المستوى الرابع فقد تم تقديره بحوال 5 د.ل للمير الواحد، وهي المناطق والشوارع الداخلية والأقل نشاط، مثل الأربع عرصات، شارع إستنبول، وزنقة الريح وزنقة الزاوية الصغيرة وغيرها.

أما المكاتب الخدمية، قتم تحديده قيمة الإجارة بالمتر الواحد والتي تتراوح ما بين 8 د.ل للمتر المربع إلى 5د.ل. وبلغ قيمة إيجاره العقارات السكنية للمواطنين الليبيين حوالي 55 د.ل، أما المستأجرين غير الليبيين تم تقدير قيمة الإجارة السنوية ما بين 150- 300 د.ل، أما الأراضي الزراعية، فتقر ب 0.600 درهم للمتر المربع للأراضي التي تزيد عن ألف متر مربع، أما الأراضي الأقل من ألف متر فتكون قيمة الإجارة 0.100 درهم للمتر المربع الواحد.

أما الأراضي التوسع السكني أو الخدي والتجاري، فتم تقدير التوسع السكني ما بين 0.75 درهم إلى 1.500 دينار ونصف للمتر المربع سنوياً، والأراضي التجارية والخدمية بحوالي 5 د.ل للمتر المربع شهرياً أما بقية المدن فتقدير قيمة الإجارة السنوية بأقل من ذلك حيت إنها لم تتجاوز 10د.ل في المحلات ذات النشاط العالي.[165]

واستمر العمل بهذه اللوائح حتى سنة 2014م، حيث كان العمل بالقرار رقم 84 لسنة 1996م، والذي نص على تنظيم علمية الاستثمار الأوقاف وحدد في فيها أن الأجور في العقارات لا تقل عن أجر المثل، إلا أن هذا القرار لم يعمل به أيضاً، مما أدى إلى انخفاض إيرادات الأوقاف من عوائد الإجارة ومهد الطريق أمام الانتقال إلى المرحلة الثالثة وهي بصدور القانون رقم 21 لسنة 2010م.

المرحلة الثالثة: صدور القانون رقم 21 لسنة 2010م:

مع بقاء قيمة الإجارة لفترة زمنية طويلة دون تغير أو بمعنى آخر عدم قدرة الهيئة على زيادة قيمة الإجارة بأجر المثل، نظراً لعدم رغبة الدولة في ذلك نتيجة لسياستها ونظرتها للإجارة بشكل عام، كل ذلك أدى إلى صدور القانون رقم 21 لسنة 2010م، بشأن تعديل أحكام المادة رقم 39 من قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م، القاضي بمنح الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية الحق في تنفيذ الإجراءات في الحجز الإداري وفقاً لقانون الحجز الإداري سواء لجهات

165 لائحة تحديد مقابل الانتفاع بعقارات الوقف داخل المدن الليبية، الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، قسم العقارات.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

العامة أو الخاصة، بالتالي أعطى هذا القانون صلاحيات للهيئة بتنفيذ الحجز الإداري للمستأجرين اللذين امتنعوا عن دفع أجر المثل، وإخراجهم بقوة القانون من العقارات المنتفعين بها، إلا أن هذا القانون لم يتم تطبيقه إلا في سنة 2015م، وعوضاً عن ذلك قام المستأجرين الرافضين للزيادة في قيمة الإجارة بدفع القيمة القديمة إلى المحاكم عوضاً عن هيئة العامة للأوقاف، محتجين بعدم قدرتهم على دفع قيمة الزيادة في حين أن معظمهم قام بتأجيرها بالباطن بمالغ كبيرة شهرياً، ومن ثم الاستفادة من فارق السعر بين القيمة القديم وسعر المثل في السوق الموازي[166] ومما زاد من معاناة الأوقاف أنه لم يصدر قانون ولا قرار يلغي عقود الإجارة الطويلة، حيث نص قانون الأوقاف رقم 124 على عدم العمل بهذه العقود بعد تاريخ القانون، وبهذا أبقى على هذه العقود والتي أرهقت إدارة الأوقاف.[167]

وعموماً من مشاكل صيغة الإجارة ما يلي:

1. توارث تأجير عقارات الأوقاف من جيل إلى آخر، دون إعطاء فرصة الأوقاف بتغير النشاط أو الاستفادة من العقار لشخص آخر.
2. عدم رغبة المستأجرين دفع أجرة المثل، رغم التسهيلات التي قدمتها الهيئة إلى درجة دفع القيمة الإيجارية الزهدية إلى المحكمة.
3. تأخير العقارات بالباطن دون موافق الهيئة بمخالفة ما نصت عليه العقود التي لا تبيح ذلك.[168]

مع صدور القرار رقم 208 لسنة 2014، بشأن تنظيم أملاك الوقف، والذي نص في مادة الأولى أنه لا يجوز بقاء أعيان الوقف بدون إجارة إلا في الحالات التي تعذر فيها ذلك، وبأن تخصص عقارات الأوقاف وتقدر أجرتها حسب القرار رقم 48 سنة 2012م، وقد حددت المادة الأولى أيضاً مدة عقد الإجارة بسنة الواحد، ويجوز تمديدها الاعتبارات تتعلق بطبيعة النشاط أو العقار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبشرط مراعاة مصلحة الوقف وأجرة المثل ورضا الطرفين. فقد منح هذا إقرار أيضاً في مادته العاشرة لمدراء المكاتب إصدار قرارات الأخلاء الإداري

166 تكيتك، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، (17:45).
167 مصطفي طابلة، "الإشكاليات الفقهية لأنظمة الوقف في ليبيا،" 19.
168 تكيتك، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة، (17:45)،(35:25)، أحمد دوه، الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات، الدقيقة، (21:15)، (22:30).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والحجز الإداري ورفع الدعاوي القضائية الإخطارات واتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تحفظ الوقف وحقوقه ضد المخالفين سواء امتناعهم عن دفع أجر المثل أو الاستيلاء على عقارات الوقف.[169]

2. الاستبدال ومال البدل والبيع

أ.الاستبدال: تعني صيغة الاستبدال أن يباع مال الوقف كله أو جزء منه، ويشتري بالثمن مال وقفي آخر، ويستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف مع بقاء الالتزام بسائر شروط الواقف.[170]

ويعرف الاستبدال بأنه شراء عين أخرى تكون وقفًا بدل العين الأولى، ويُطلَق عليه: "المناقلة"[171]أو المعاوضة وهي التسمية السائدة في ليبيا، حيث المقصود بالمعاوضة هو الاستبدال بنقد، أما المناقلة فهي الاستبدال بالعرض أي العقار بعقار، وأرض بأرض، والأصل في الفقه المالكي هو عدم جواز الاستبدال إلا في حالات ثلاث وهي لتوسعة طريق عام أو لتوسعة مسجد أو لتوسعة مقبرة، أي لمصالحة العامة[172]

"وهناك قول آخر للمالكية وهو قول ربيعة بن عبد الرحمن[173]عن مالك أنه أجاز بيع العقار واستبداله بغيره، واختار هذا الراي بعض المالكية وأفتوا به إلا أنهم أجازوا الاستبدال في حالة عدم الانتفاع بالوقف"،[174] وذلك للضرورة فقط وليس للمصلحة، وهو ما جرى العمل به في ليبيا وفقاً للقانون رقم 124 لسنة 1972[175]، والذي نص في مادته رقم 14، على أنه يحق لهيئة الأوقاف الاستبدال من دون أخذ الأذن من المحكمة الشرعية في حالة الوقف الخيري أما الذري فمتروك للمحكمة المختصة النظر فيه، بناء على طلب المتولي الوقف، وفي المادة رقم 43 لنفس القانون خولت المحكمة بأن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة الجزء الآخر إذا لم يكن هناك ما يعمر به دون رجوع في غلته متي رأت المصلحة في ذلك.

أيضاً نصت المادة الثامنة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (84) لسنة 1995م، "لا يجوز استبدال أو بيع أراضي الوقف إلا إذا تعذر بناؤها من مال البدل أو استثمارها بالمشاركة مع

---

169 قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، رقم 208 لسنة 2014م، بشأن تنظيم أملاك الوقف ونظام صرف ريعها،4.

170 مندر قحف، الوقف الإسلامي، 244

171ابن قاضي الجبل الحنبلي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، *المناقلة والاستبدال بالأوقاف*، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، 49.

172 عبد الله بن الشيخ نن بية، إعمال *المصلحة في الوقف* (جدة: مؤسسة الريان، 2005م)، 29

173ربيعة بن فرّوخ التيمى المدني، هو ربيعة بن فروخ التيمي مولاه أبي عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، إمام حافظ، وفقيه مجتهد كنيته أبو سليمان، يعتبر ربيعة بن أبي عبد الرحمن من الطبقة الخامسة من طبقات رواة الحديث النبوي التي تضم صغار التابعين ورتبته عند أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل وفي كتب علم التراجم يعتبر ثقة فقيه مشهور، وقد روي عن روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، والحارث بن بلال بن الحارث، ويزيد مولى المنبعث، وحنظلة بن قيس الزرقي.

174زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، *الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية* (الكويت: مكتبة الفلاح،1984م)، 537.

175 لجريدة الرسمية، العدد رقم 58، بتاريخ 11.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الغير أو تعذر تأجيرها بوسائل الإعلان الممكنة وفي الأماكن المناسبة لذلك" وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة السابعة من القرار رقم 177 لسنة 2006، بشأن تنظيم أملاك الوقف.[176]

أشارت أيضاً الفتوي رقم (2949) من دار الإفتاء الليبية إلى ذلك في الإجابة عن سؤال أحد السائلين" نفيذكم بأنه توجد قطعة أرض بمنطقة تاجوراء "النشيع"، تبلغ مساحتها (10 هكتارات)، تعود للوقف، وفي إطار برنامج استثمار الوقف بما هو أنفع وأصلح، ونظرا لموقع القطعة. عليه: نأمل موافاتنا بخصوص بناء مساكن على قطعة الأرض، وبيعها بسعر السوق، وشراء بدل منها، في منطقة يمكن الاستثمار فيها بشكل أفضل، وبما يحقق منفعةً للوقف. وكان رد المفتي الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني" ما يلي:

فهذا الذي ذكرتموه من استثمار الوقف، يعتمد على ما يحققه المشروع البديل من ريع وافر، يُرغِّبُ في الاستبدال، وما إذا كان مدروسًا جاهزًا للتنفيذ، ويعتمدُ البدء فيه أيضاً على ما إذا كُنتُم واثقين، بأنكم إذا بدأتم فيه تصلون به إلى غايته، ولَا يأتي مَن يحول بينكم وبينَه، ويصرفُ المال في غير وجهِه، هذه أمورٌ كلّها يجب أن تؤخَذَ في الاعتبارِ؛ لأن الوقف إذا كان في صورة أموال سائلة، يسهل على الناظرِ ضعيف الدّين والأمانة التعدي عليه، بخلاف ما إذا كان أراضي وعقاراتٍ، فلا يكون بتلك السهولة؛ لذا، فإنّ بناء الشقق على أرض الوقفِ – المذكورة في السؤال – لاستثمارها، مشروعٌ مرغبٌ فيه، لكن بيعها بعدَ ذلك لاستثمارِها في مكانٍ آخرَ أنفعَ، لا بُدّ أن يُنظرَ فيه إلى الاعتباراتِ المذكورة؛ لأن الأصل في الوقف ألَّا يُباع، ولا يُستبدل، حتى لا تُستهلك عينه؛ لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في صدقته: (تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره) [البخاري:2764]، والله أعلم.[177]

ب.استثمار مال البدل

لا يعتبر مال البدل كصيغة استثمارية بل كونه صيغة تمويلية، فمال البدل يمكن استثماره بشكل مباشر في أي صيغ استثمارية مناسبة لقيمة المال المحصل أو وفق شروط الواقف، أما استثماره بشكل غير مباشر وذلك بشراء عقارات بديلة للعقار المستبدل، تكون ذات جدوى

176 قرار اللجنة الشعبية للهيئة العامة الأوقاف وشؤون الزكاة رقم 177 لسنة 2006من بشأن تنظيم أملاك الوقف ونظام صرف ريها،2.
177 دار الإفتاء الليبية، الفتوي رقم 2949،-13-16-10-2012/16-55-09-04-09-2012/https://ifta.ly/web/index.php
17-33/3331-2016-05-18-21-23-57

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

اقتصادية مجزية للوقف، أيضاً عدم تجميد مال البدل لفترات طويلة يفقده قوة المالية، لهذا كان من واجبات الأوقاف استثماره بشكل مباشر لحين توفر البديل المناسب.

وينتج مال البدل عن طريق استبدال الوقف بالنقد، أو بيع العقارات القزمية التي لا يرجى منها مردود اقتصادي، وترجع قيمة مال البدل الموجودة في حسابات الهيئة والتي تجاوزت قيمته حوالي (7.000.000 مليون دينار ليبي) من الأموال التي استبدلت بالأوقاف لمسوغ شرعي، وكذلك العقارات التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة ونتج عن ذلك تعويض لجهة الوقف أو ترجع إلى بيع الموقوف لخرابه وعدم إمكانية الانتفاع به.[178]

والأصل في مال البدل أن يشتري به وقف بديل مباشرة دون تأخير مخافت الضياع و اختلاس، في حالة عدم وجود بديل مناسب أو لأي عذر شرعي، أن يتم وضع المال المتحصل عليه، أما في حساب المحكمة الشرعية أو في حساب خاص لدي الأوقاف لحين توفر بديل مناسب، لهذا وجب استثمار مال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً، مثل شراء الأسهم في الشركات الاستثمارية أو العقارية الصناعية أو التجارية أو أن تدفع بها إلى المضاربة مع اخذ الضمانات الكافية أو تودع في حسابات المصارف الإسلامية إلى حين توافر البديل عن الوقف المباع، أما الأرباح الناتج عن هذه الاستثمارات فأنها تتبع رأس المال لأنه متولد عنه، أي تأخذ حكم الوقف المباع.[179]

وقد أعطى القانون رقم 124 لسنة 1972م في المادة 15، والقرار رقم 84 لسنة 1996م، الحق في استثمار مال البدل دون أن تحدد نوع الصيغة الاستثمارية، وترك ذلك للهيئة العامة للأوقاف والمحكمة المختصة لتقرر ما تراه مناسب، مع هذا لم تقوم الهيئة باستثمار هذه الأموال أو محاولة البحث طرق استثمارها وأبقتها لفترات زمنية طويلة مجمدة دون استثمار، في حساب خاص به لدي الهيئة، كما نصت علية المادة 15 من القانون رقم 124، والمادة 13 من القرار رقم 84، ويرجع ذلك للإهمال الجسيم وعدم قدرة ومعرفة الهيئة بالصيغ الاستثمارية المعاصرة .علي الغم من القانون اعطي للهيئة الفرصة والإمكانية لشراء شراء البديل المناسب دون تقييد إلا في حالة تحديد البديل في شرط الواقف. حيث نصت المادة رقم 15 من القانون رقم

178 جمعة الزريقي، "تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديما وحديثا": مع دراسة حالة من ليبيا، في منتدى قضايا الوقف الفقيهة الخامس (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2012)، 345؛ المذكرة الإيضاحية لقانون رقم 16 لسنة 1973م، الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات، 6.

179 شبير،يشو، استثمار أموال الوقف، 215.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

124 لسنة 1972م، أنه يجوز استثمار مال البدل في حالة لم يتوفر بديل مناسب لشراء بدل الوقف المباع ويكون بموافقة القاضي في حالة الوقف الذري أما الأوقاف المشرفة عليها هيئة الأوقاف فيكون لها الحق دون الرجوع إلى المحكمة.

ج. البيع

يعرف بيع الوقف بأنه التصرف في العقار بنقل حق الملكية للغير، والتي تشمل عناصرها الثلاثة، الاستعمال والاستغلال والتصرف، ولأن البيع ممنوع شرعاً، فقد لجاء الفقهاء إلى صيغ بديلة للبيع وهي التصرف في عنصرين هما الاستعمال والاستغلال، أي الانتفاع بالوقف مع بقاء على ملكية الرقبة، وذلك تجنب للبيع.[180]

تعتبر هذه الصيغة من الصيغ التمويلية الاستثنائية والتي تطبق في أضيق الحدود، ولكنها من جهة أخري تعبر من الصيغ الاستثمار التي تتيح للأوقاف بتجديد بعض عقاراتها وخاصة القزمية أو التي لا مردود اقتصادي منها، مثل ببيع القديم وشراء الجديد الأكثر مردود اقتصادية، حيث أجمع الفقهاء على أن بيع الأوقاف لا يجوز شرعاً، ولكنهم أجازوا ذلك إذا تعارض مع مصلحة كبرى، وهي في الغالب توسعة مسجد، أو خراب العقار الذي لا يرجى منه منفعة، فستبدل بآخر، وهو بذلك وجه من وجه الاستبدال ولكن بنقد وليس بعقار، (المناقلة)، بوضع ثمن بيع العقار في شراء عقار آخر بديلاً للأول، وذلك للمحافظة على شرط الواقف وإيدامة الصدق الجارية.

ولم يجيز قانون الأوقاف بيع عقارات الوقف، فقد نصت المادة رقم 14 على عدم جواز بيع عقارات الأوقاف، وأعطت المادة رقم 43 من القانون للمحكمة جواز بيع عقارات الأوقاف لعمارة باقي الوقف إذا لم يكن هناك ما يعمر به بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك، أما القرار رقم 84 لسنة 1996م، فقد نصت المادة 8 منه على أنه لا يجوز استبدال أو بيع أراضي الوقف إلا إذا تعذر بناءها من مال البدل أو استثمارها بالمشاركة مع الغير أو تعذر تأجيرها، وبهذا أعطت المادة للهيئة ثلاثة خيارات قبل عملية البيع، ولكنه أعطى للهيئة صلاحية البيع، إلا أنه في الواقع لم تقوم الهيئة في كل حالات البيع بشراء بديل للعقارات المباعة بشكل مباشر بل تم تجميد قيمة العقار المباع في حسابات الهيئة.[181]

180 الزريقي، "تعمير أعيان الوقف"، 39.
181 الزريقي، "تعمير أعيان الوقف" ،37.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثانيا: الصيغ الاستثنائية والتمويلية المتبعة في السابق

1. صيغة المغارسة

صيغة المغارسة في ليبيا من الصيغ التي أثارت الجدل الكبير بين الفقهاء والقضاة في مدى تطبيقها في أرض الوقف، حيث لم يرد أي نص قانوني في المغارسة في أرض الوقف، وترك البث فيها إلى القضاة على ما ورد من أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص المغارسة بشكل عام والوقف بشكل خاص، حيث أن المذهب المالكي له خصوصية في موضوع المغارسة في أرض الغير موقوفه فهو يجزها وفق شروط معينة، ومنها عدم أجازتها في أرض الوقف.

أما قانون لم ترد صيغة المغارسة إلا في القانون المدني الليبي في مواده من 1003-1012 أي نص يتعلق بالمغارسة بأرض الوقف بل نص عليها بشكل عام دون تحديد، حيث عرف المشرع الليبي المغارسة في نص المادة رقم 1003 منه بأنها " عقد يسلم لمقتضاه مالك أرض أرضه لغارس يتعهد بغرسها شجراً ثابت الأصل مثمراً، تتفق أو تتقارب مدة إطعامه، وذلك مقابل حصة من الأرض أعطيت للغارس".[182]

كذلك لم تشر أي مادة من مواده المتعلقة بالمغارسة على نسبة ما يمتلكه المغارس من الأرض والأشجار بعد انتهاء المدة، بل أشارت المادة رقم 1012 على الرجوع إلى الأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمغارسة، التي تنص على الاتفاق بين الطرفين أو للعرف السائد، في تحديد النسبة، وهي في ليبيا لا يقل عن المناصفة بين المغارس والأوقاف.[183]

أما الرأي الفقهي في مسالة المغارسة فإن الرأي الغالب في المالكية أنهم أجازوا المغارسة في الأرض الغير موقوفة، ومنعها في أرض الوقف، غير أن بعض فقهاء المالكية لهم راي أخر حيث أنهم أجاوز المغارسة في أرض الوقف على اعتبار ذلك مثل بيع الوقف الخرب الذي انقطعت منفعته ولا يمكن إصلاحه أو تعميره، أي تنطبق عليه شروط بيع الوقف في الفقه المالكي، حيث يعتبرون المغارسة مثل بيع جزء من الوقف الخرب من أجل تعمير الجزء الآخر، أي إذا كان هناك مصلحة للوقف في ذلك.[184]

---

182 نشر في الجرية الرسمية بتاريخ 20 فبراير 1954

183 جمعة الزريقي، "حكم المغارسة في أرض الوقف بين الواقع وقواعد الفقه والقانون"، *مجلة أوقاف* (العدد 11، السنة السادسة، نوفمبر، 2006م)، 20.

184 الصادق عبد الرحمن الغرياني، *فتاوي المعاملات الشائعة*، ط2، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2003م)، 116

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وأجازها المالكية بشروط: وهي أن تكون الأشجار ثابتة الأصول دون الزرع، وأن تكون الأشجار من نوع واحد أو أنواع جنس واحد كالموالح من برتقال وليمون وغيره، وأن تكون الأشجار متقاربة في مدة إثمارها وأن يكون أجل المغارسة مدة إنتاج الثمر دون زيادة وأن يستحق العامل حصة من الأرض والشجر وليس الشجر فقط،[185] وقد أفتى بعض الفقهاء المعاصرون في ليبيا، مثل الشيخ مُحَّد مفتاح قريو[186]، إلى جواز عقد المغارسة في أرض الوقف بعد إنهاء مدة المغارسة، أي أنهم أفتوا بذلك،[187] وهناك بعض الحالات التي تم تسجيلها بعقد المغارسة في ليبيا نذكر منها الحالة التالية وهي:" سند مغارسة، محرر من طرف قاضي المحكمة جنزور[188] بتاريخ 1967/8/23م، عقد قاضي المحكمة عقد مغارسة بين وكيل وقف سيدي مسعود أبي جعفر، واثنين من المواطنين، في قطعة أرض زراعية، على أن يغرسا فيها من أنواع الأشجار المثمرة كلها أو جلها، تم تقسم الأرض والشجر أسطاراً بين الشقيقين المذكرين والنصف الباقي للوقف".[189]

وجاء في الفتاوي رقم (841) بتاريخ 2013/01/27و(2579) بتاريخ، 2015/04/04 رداً على سؤالين عن هل يجوز إعطاء أرض حُبس للمغارسة؟

"فكان الرد" فإن المغارسة مع الوقف مما اختلف فيه أهل العلم، فمشهور مذهب مالك رحمه الله أنها لا تجوز، لأنها تؤول إلى بيع جزء من الوقف لاستصلاح الجزءِ الآخر، والأصل أن الوقف لا يجوز بيعه، وإن خرب، وفي رواية أخرى عن مالك؛ يجوز بيعه إن خرب، بشرط أن يعوض مثله ما يكون أنفع للوقف، وجرى العمل في المذهب بجواز المغارسة إذا تحققت المصلحة، قال التسولي رحمه الله: "وبه أفتى الفقيه أبو زيد عبد الرحمن الفاسي، حسبما في نوازل الزياتي، قائلًا: وهو الذي رجحه القاضي أبو الوليد، ولعله يشير إلى تصحيح ابن رشد له في المقدمات، على ما يقتضيه كلام الرهوني في حاشيته" [شرح البهجة على التحفة:2/127]، وفي المعيار المعرب: وسُئل

185 وهبي الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*،122.

186 الشيخ محمد مفتاح قِريو الرضواني المصراتي، ولد الشيخ بقرية الغيران إحدى قرى مصراتة، سنة 1914م، وحفظ القرآن بمسجد قريته، ثم تلقى العلم على والده الشيخ مفتاح قريو الذي ألحقه بزاوية زروق بمصراتة لينتقلى العلم على عدد من علماء مصراته، وتحصل على الشهادة العالمية من الجامعة الإسلامية بالبيضاء بليبيا، سنة 1964م، وتوفي الشيخ سنة 2000م، للشيخ العديد من المؤلفات والتي من أهمها ومن مؤلفاته: تراجم أعيان العلماء، وتراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي، وشرح سلم الأنشاء، وجاهر الفقه المسمى وغيرها.

187 الزريقي، "حكم المغارسة في أرض الوقف"، 24.

188 منطقة جنزور تقع غرب العاصمة طرابلس وهي إحدى أحيائها.

189 الزريقي، "حكم المغارسة في أرض الوقف"، 25.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بعض الشيوخ عن حكم من أعطى أرضًا محبسة على وجه المغارسة، فأجاب: "بأنها تمضي، ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام .." [المعيار المعرب:7/436] .[190]

"وإذا تم عقد المغارسة بين المغارس وناظر الوقف، ووفّى المغارس بما تعاقد عليه من العمل المتفق عليه، فإنه يجاب لطلب المقاسمة متى طلبه، وتكون في الشجر والأرض، على ما ذكر في وثيقة المغارسة، قال ابن عبد البر رحمه الله: "لا يجوز أن يدفع الرجل أرضًا إلى رجل يغرسها شجرًا، فما أظهر الله فيها من شجر مثمر بينهما نصفين، على أن رقبة الأرض لربها على ما كانت، هذا مما لا يجوز ... وأما الذي يجوز من ذلك؛ أن يعطيه أرضه على أن يغرسها شجرًا معلومًا، من الأصول الثابتة؛ كالنخل، والأعناب، وشجر التين، والزيتون، والرمان، وما أشبه ذلك من الأصول، فما أنبت الله فيها من الشجر، وتمَّ وأثمر، فذلك بينهما بأصله وقاعته من الأرض، على ما تشارطا عليه، إذا وصف النبات لشجر حدًّا معلومًا، ولو قالا: إذا أطعم الشجر، كان حدًّا" [الكافي:2/267]، وتكون حصة المغارس ملكًا له ملك رقبة، يأخذها متى طلب القسمة، ولو ييس الشجر بعد الإطعام، ولا يدخل في القسمة إلا ما غرس ونبت زرعه، قياسًا لها على الجعل، والله أعلم"[191].

ويري الباحث أن صيغة المغارسة بهذه الصورة لا تناسب استثمار الأوقاف ولا تحقق مصلحة له، حيث تعتبر كبيع جزء من الوقف والتنازل عن ملكيته للغير، وهذا مخالف لرأي جمهور الفقهاء، وحتى وأن كانت صيغة استثنائية، إلا أنها أضاعت أرض الوقف دون مبرر، ويرى الباحث أيضاً أن هذه الصورة من المغارسة تم استخدامها قبل صدور قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م، وأن من استخدمها هم النظار على الوقف الغير الخيري، (الأهلي) بغيت استغلال الأراضي التي لا يرغب أحد في إجارتها بهذه الصور، حيث تشير الفتوي رقم (2408)[192] الصادرة من دار الإفتاء الليبية بتاريخ 2015/05/26م إلى أن صيغة المغارسة في الأوقاف الأهلية مازالت مطبقة إلى وقت قريب، مما دفع القضاء إلى إتمام هذه العقود وإصدار

190موقع دار الإفتاء الليبية، لجنة الإفتاء، تم الاطلاع بتاريخ 2017/03/16، https://ifta.ly/web/index.php/2012-09-04-09-55-16/2012-10-16-13-17-33/935-2013-01-29-13-36-48

191 موقع دار الإفتاء الليبية، لجنة الإفتاء، تم الاطلاع بتاريخ 2017/03/16، https://ifta.ly/web/index.php/2012-09-04-09-55-16/2012-10-16-13-17-33/935-2013-01-29-13-36-48

192 موقع دار الإفتاء الليبية، لجنة الإفتاء، تم الاطلاع 2017/03/16م، https://ifta.ly/web/index.php/2012-09-04-09-55-16/2012-10-16-13-17-33/2917-2015-10-28-12-36-09

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أحكام تخالف أحكام الوقف، ولكن بغية الالتجاء إلى مخرج شرعي مستندين إلى فتاوى بعض علماء المالكية، مع أنها جاءت بمخالفة المشهور من المذهب، والقاضي بعدم جواز المغارسة في أرض الوقف بهذه الصورة.

2. صيغة الخلو (حق الجلسة)

تعرف صيغة الخلو أو حق الجلسة بأنها: "شراء الجلوس والإقامة بدكان على الدوام الاستمرار، كمشتري الأرض للغرس والبناء بحيث لا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وإنما له كراءها مثله بحسب الأوقاف والأعراف.. وبهذه الصفة يصير كأنه ملك الأصل دائماً، فيتعرض للبيع والهبة والإرث على أن يكون بأجر المثل"،[193]"وقد أفتى علماء المالكية المتأخرون بجواز الخلو واعتبره حقاً مشروعاً للمستأجر، يملكه ملكاً تاماً، ويجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة والإجارة وغير ذلك".[194]

إذاً لا يجوز للواقف أو الناظر إخراج من له حق لانتفاع بالعين الموقوفة طالما كان يدفع أجر المثل، ويجوز للمستأجر صاحب حق الخلو بيع هذا الحق لمستأجر آخر مقابل مبلغ من المال، كما يجوز له التصرف فيه بالإجارة والهبة،[195] ويبقي هذا الحق للمستأجر ما لم ترتب ضرر على الوقف، كإفلاس المستأجر، وسوء المعاملة، وعند تحديد الإجارة بأقل من أجرة المثل،[196] وهذه الأحكام اتخذها المستأجرون وسيلة وذرعيه للبقاء في العقارات الموقوفة، وأيضاً لتوريث هذه العقارات للأبناء جيل بعد جيل مما تسبب في فقدان هذه العقارات، خصوص في ظل عدم وجود وثائق تثبت ملكية هذه العقارات للوقف، وطمع المستأجرين الجدد في العائد من هذه العقارات وخاص وأن القيمة الإجارة لهذه العقارات زهرية بالنسبة لمثلتها من العقارات.

وقد استخدمت صيغة الخلو في ليبيا كإحدى صيغ الإجارة طويلة المدة، وذلك بسبب عدم وجود المال الكافي لصيانة وتعمير مباني الوقف وأراضيه، والتي أصبحت خراب، وأيضاً عدم إمكانية تأجيرها بشكل العادي، فكانت الوسيلة الوحيدة التي لجأ إليها نظار الأوقاف مع تجاوزهم مدة الإجارة والتي هي في الغالب لا تتجاوز سنة للمباني وثلاث سنوات للأراضي، وهو عقد استثنائي يتم بموافقة القاضي ويترتب عليه حقوق عينية وهي حقوق منفعية دائمة، ولا يبقي

193 عمر بن عبد الكريم الجيدي، *العرف والعمل في المذهب المالكي: مفهومها لدي علماء المغرب* (المغرب: مطبعة فضالة،1982)،469.
194 شبير، *المعاملات المالية المعاصرة*، 59.
195الموسوعة فقيهة 287. محمد عفيفي، "الاقتصاد والفقه والمجتمع: دارسة في الخلو والأوقاف بمصر في العصر العثماني"، *مجلة الاجتهاد* العدد33، (خريف، 1996م)،180.
196 الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، 564.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

للوقف منه سواء ملكية الرقبة، وقد ساهمت هذه الصيغة في ذلك الوقت في تعمير الأوقاف والحصول على المال الكافي لذلك، ولكن مع مرور الوقت وانتقال هذه العقارات من المستأجر الأصلي إلى أبناءه أو إلى المستأجرين الآخرين عن طريق بدل الخلو أو بالبيع، أصبحت هذه الصيغة عباءً ثقيلاً على وزارة الأوقاف أو النظار على الأوقاف الذرية لتخلص من المستأجرين بهذه الصيغة وخاصة بتشبثهم بأحكام الفقه المالكي الذي أجاز العمل بهذه الصيغة[197] مع تسبب في كثير من المشاكل ندكر أهمها:

أ. عدم قدرة الهيئة العامة للأوقاف إخراج المستأجرين من العقارات الموقوفة، بدعوة أنهم قد دفعوا الخلو لهذه العقارات التي تسمح لهم بالبقاء فترات طويلة في هذه العقارات.

ب. رفض المستأجرين تجديد دفع أجرة المثل، لهذه العقارات، حيث يتم دفع قيمة الإجارة القديمة الزهيدة إلى المحكمة الشرعية وخاصة عند مطالبة الهيئة بذلك.

ج. سمحت هذه الصيغة بيع هذه العقارات إلى الغير، وأيضاً التنازل عن منفعة هذه العقارات عن طريق بدل الخلو، وخاصة في المحلات والشقق التي في وسط المدن ومنها طرابلس، حيث أن القيمة الإيجارية للمحلات الخاصة مرتفعة بالنسبة للعقارات الأوقاف وقيمتها الإيجارية الزهدية التي تدفع إلى وزارة الأوقاف أو المحكمة، وهذا المشاكل تسري أيضا على عقد الإجارة العادية وعلى حق الإجارتين.[198]

3. صيغة الحكر

يعرف الحكر بأنه: تحويل رأس المال ثابت إلى متحرك وذلك بحصول الأوقاف على الأموال النقدية التي تطلبها لتمويل عقارات أخرى كانت معطلة، وهي إجارة طويلة الأجل لجأ إليها الفقهاء لأحياء الوقف وهي من أقدم العقود التي تخص الحقوق العينية في الوقف، وقد نشأت في القرن الثالث الهجري وتسمي في القوانين العثمانية (بالمقاطعة)[199] وهو نفس الاسم المستخدم في ليبيا، وقد نصت المادة رقم 44 من قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م، على عدم جواز استخدام هذا العقد.

197الزريقي، "تعمير أعيان الوقف" ،15.

198 تكيتك، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة، (17:45)،(35:25)، أحمد دوه، الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات، الدقيقة، (21:15).

199 قحف، *الوقف الإسلامي* ،247.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ومن أسباب اللجوء إلى صيغة لحكر هو تشدد الفقهاء في البيع والاستبدال، وأيضاً احتياج الوقف إلى المال لكي يتمكن من عمارته وصيانته، وعدم رغبة المستأجرين بإجارة عادية، وينشأ على عقد الحكر حقوق على الأوقاف تعرف بحق القرار، حيث يمكن انتقال حق الانتفاع بالعقار إلى الورثة خلال مدة العقد، وأيضاً يحق له بيعه أو ما يعرف بالفروغ أو حق الرجل، وأن المشتري يكتسب جميع الحقوق التي كانت لدي صاحب الحق الأول من توريث وبيع، حيث يدفع للمسار الأول قيمة مالية كبيرة تساوي هذا الحق، ويستطيع من خلالها أن يبقي مدة زمنية طويلة بعقار مع دفع القيمة الإيجارية الزهيدة للأوقاف.[200]

ومن خلال سجلات الأوقاف تم العثور على حجة وقف سانية (قطعة أرض زراعية) مكانها قرب من مدينة طرابلس ووقف الولي الصالح سيدي أحمد الزروق وكان الناظر الحاج على أبوزقية، وقد أعطيت هذه الأرض على وجه الحكر لسيد إبراهيم حميدة الحصائري، مقابل مائة وخمسة وثمانون قرشاً، سنوياً، تؤول لأوقاف الزروق في مدينة مصراته.[201]

4. صيغة الإجارتين

تعرف صيغة الإجارتين بأنها: صيغة تمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار، وهي عقدين إجارة، الأول معجل وقيمته كبيرة تساوي تقريباً ثمن العقار، وأجرة مؤجلة قليلة سنوية أو شهرية تدفع مدة بقاء المستأجر للعقار لضمن ملكية رقبة العقار،[202] وهي من الصيغ الاستثنائية في حالة خراب العقار وعدم قدرة الناظر تأجيره إجارة عادية ولمدة مؤقتة، بالإضافة إلي عدم توفر المال الكافي لصانته وتعميره، فيصدر الإذن من القاضي بتأجيره عن طريق الإجارتين، ويحق لصاحب هذا العقد جميع حقوق الملكية ما عدا الرقبة فله الاستعمال والاستغلال بنفسه أو من قبل الغير، مثل أن يؤجره أو يرهنه ويورثه أو يوصي به وله أن يغرس في العقار، وأن يقوم ببناء عليه بعد موافقة الوقف.[203]

وقد بدأ تطبيق عقد الإجارتين في ليبيا سنة 1862-1863م، بعد الحريقين الذي تعرضت له مدينة طرابلس، مما أدى إلى خراب كبير في عقارات الأوقاف من محلات ومنازل، فلجأت

---

200 رفيق المصري، *الأوقاف فقها واقتصادا*، 98،99.

201 الزريقي، *أوقاف مدينة طرابلس ودورها في ترسيخ الحضارة الإسلامية، في مباحث الوقف الإسلامي* (بنغازي: دار الكتب الوطنية،2007م)،252.

202 علي القراداغي، "تنمية موارد الوقف والحفظ عليها"، *مجلة أوقاف* العدد 7، (نوفمبر 2004م)، 44.

203 الزريقي، "تعمير أعيان الوقف"، 10.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

إدارة الأوقاف العثمانية في ذلك الوقت إلي أبرام عقود الإجارتين وذلك لعدم قدرتها على صيانة وتعمير ما خرب منها، حيث وفرة الصيغة الإجارتين والحكر المال اللازم لذلك.[204]وهي من الصيغ الشائع استخدامها في العصر العثماني وقد أصدرت لها القوانين تسمح فيها ببيع هذا العقد لمن يدفع أكثر، وقد نصت بعض الوثائق على بيع حق الإجارتين، حيث قام الحاج قاسم البقار بشراء حق الإجارتين بمبلغ 1500 قرش تركي.[205]

وقد أوقف استخدام هذه الصيغة بعد صدور القانون رقم 124 لسنة 1972م، حيث يوجد العديد من العقارات المؤجرة بهذه الصيغة، وخاصة في مدينة طرابلس، فقد بلغت عدد عقود الإجارتين حوال 500 عقاراً قائمة إلى الآن[206] مثل سوق الأرباع، وسوق الذهب والفضة والأقمشة[207] أما على مستوى ليبيا فيقدر بحوالي 1000 عقاراً، وآثارها مستمرة إلى الآن[208]، حيث نصت العقود العرفية على بقاء المستأجر مدة بقاء العقار قائماً، مما صعب على الهيئة إخراجهم من هذه العقار ووفقاً للعرف الليبي فيما يخص الإجارتين تكون النسبة بين المستأجر والناظر 25% تدفع للهيئة أو النظار على الوقف، والباقي 75% تبقى لدى المستأجر مقابل مساهمته في صيانة العقار وقت توقيع عقد الإجارتين، مما أدى إلى عدم إعادة استغلال هذه العقارات والاستفادة من زيادة سعر المثل.

ويري الباحث أن صيغ الإجارة طويلة المدة مثل الحكر والإجارتين من الصيغ الاستثمارية التي يمكن أن يستفاد منها في استثمار واستغلال الأوقاف، ولكن بشرط إعادة ضبط وصياغة هذه الصيغ ووضع شروط وضوابط أكثر بحيث تمنع عملية التوريث والبيع وأن تحدد مدة زمنية معينة ليست طويلة ولا قصير تحدد حسب طبيعة الوقف المراد تأجيره وحجم الأموال التي تسوف يقوم المستأجر بدفعها للوقف بشكل مباشر أو لغرض تطوير الوقف المقصود من الإصلاح أو التعمير، بحيث تأخذ بعين الاعتبار تغير الظروف الاقتصادية والسياسية وتعاقب الإدارات المشرفة على الأوقاف، لهذا وجب وضع قوانين تحمي الأوقاف من الآثار التي يمكن أن تترتب على

---

204 الزبيدي، "الوقف في ولاية طرابلس"، 147.
205 الزبيدي، *الوقف في ولاية طرابلس*، 84.
206 مصطفي طابلة، "الإشكاليات الفقهية لأنظمة الوقف في ليبيا" ،19.
207 جمعة الزريقي، برنامج معاملات، قناة الاقتصادية، عنوان الحلقة، الوقف الإسلامي وتنمية الاقتصاد، بتاريخ 2016/05/06م، تاريخ المشاهدة ،2017/12/16م، https://www.youtube.com/ ،الدقيقة، (38:07).
208 محمد تكيتك، مدير مكتب أوقاف طرابلس، قناة التناصح، برنامج حوار المساء عنوان الحلقة، *الوقف في بلادنا كيف نحافظ عليه وكيف نطوره*، 2015/04/21م،www.youtube.com ، الدقيقة (46:45).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

استخدام هذه الصيغ وتحدد لكل صيغة من هذه الصيغ شروط استخدامها ومعايير تطبيقها، حتى لا تضيع على الأوقاف أي صيغ يمكن أن يستفيد منها، فعلى سبيل المثال يمكن استخدام هذه الصيغة في استثمار الأراضي الحجرية أو الرملية أو الأراضي الغير صالحة للزراعة، التي عزف المستأجرين عن إيجاراتها أو استثمارها لانخفاض المرود الاقتصادي، مثل أراضي الأوقاف في مكتب الجبل الغربي به حوالي 995 قطعة أرض غير محددة المساحة[209]، وعجز المكتب عن تأجيرها لأنها أراضي صخرية ومعتمدة على مياه الأمطار، مما أدي إلي عزوف المواطنين أو المستثمرين علي استغلالها أو استثمارها، وهذ يتيح إمكانية استثمارها بالصيغ الاستثنائية مثل الإجارتين أو الحكر، بحيث لو عرض عليهم عقد الحكر أو الإجارتين محددة المدة ومع تقديم ضمانات تضمن تسليم العقار بعد إنهاء مدته لكان ذلك بالنسبة لهم ذو مرود اقتصادي مجزي، أيضاً يوجد في مدينة ترهونة قطعة أرض حجرية تبلغ مساحتها 15 هكتار، وهي غير مستغلة لأنها حجرية غير صالحة للزارعة أو البناء، وقد عرض على مكتب الأوقاف ترهونة أن يتم تأجيرها لصحاب الكسارات (صناعة حصي البناء) مقابل ثلاثة ألف دينار في الشهر[210]، وقد أفتت دار الإفتاء بجور إيجاراتها بأجرة المثل ولم تحدد نوع عقد الإجارة ولا مدتها.

ويري الباحث أن إجارتها بالإجارة العادية، غير مجدية للأوقاف لأن استخراج الحصى منها واستخدام الكسارات سوف يؤدي بعد فترة لعدم صلاحية الأراضي للإجارة بأي شكل كان فتصبح أرض مليئة بالحفر وغير صالحة لاي استثمار، وكان أولى أن تستثمر بصيغة الإجارتين أو الحكر، بحيث تتحصل الهيئة على مبلغ معجل يساوي تقريباً قيمة الأرض، يمكن بها شراء قطعة أرض زراعية أخرى بدلاً منها وتنفق من ريعها على المستحقين للأرض الأولى، وأجرة تمثل 25% أو 50% من أجرة المثل تدفع للهيئة نظير ملكيتها للأراض شهرياً، على أن تحدد فترة زمنية محددة لخروج المستثمر منها، وكذلك عدم بيع حقها واعتبارها حق انتفاع وليس حق منفعة، فبانتهاء المدة أو عدم صلاحية الأرض يكون قد انتهى العقد وترجع الأرض للهيئة.

---

209 تقرير حصر الأوقاف لسنة 2010م.

210 الفتوي رقم 2963، دار الإفتاء الليبية، بتاريخ 2016/05/23م.-https://ifta.ly/web/index.php/2012-09-04-09-55-16/2012-10-16-13-17-33/3345-2016-05-24-21-29-43، 2018/01/02م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

5. صيغة المزارعة والمساقاة

لقد اعتبر المشرع الليبي أن صيغة المزارعة والمساقاة مثل صيغ الحكر والخلو والإجارتين، ترتب عليها حقوق عينية على الأراضي المستأجر[211]، ولكنها في الحقيقة هي من صيغ المشاركة، وقد أقرها منتدى قضايا الوقف الفقهية في دورته الخامسة، بأن صيغتي المزارعة والمساقاة من عقود المشاركة، بين جهة الوقف والتي تقدم الأراضي الزراعية أو ذات الأشجار المثمرة، وبين من يرغب في زراعتها أو سقيها[212]، ولكن القانون المدني الليبي راي غير ذلك فقد نصت مادتيه (1013)و(1014)، أن عقد المزارعة والمساقاة من الحقوق العينية إذا قامت لفترات زمنية طويلة، ولم تقتصر على موسم زراعي واحد أو اثنين كما جرت العادة، بل تمتد إلى فترات زمنية طويلة، وقد عرفت هذه الصيغ في ليبيا بأنها تطبق في غير أعيان الوقف[213]، لأنها وحسب القانون المدني ومواده الخاصة بالمزارعة والمساقاة، لا تصلح لاستثمار الأراضي الأوقاف إذا كانت لفترات طويلة ولكن إذا كانت موسمية فهي تصلح لتطبق على أرض الأوقاف حيث نص التعريف بأن عقد المزارعة "هو عقد يسلم بمقتضاه صاحب أرض أرضه لشخص يزرعها حبوباً أو خضراً موسمية لقاء نصيب من المحصول نقداً أو عيناً"[214].

أما إذا زادت فترة المزارعة عن الموسمين الزراعيين فهي توثر سلباً على أراضي الأوقاف، وذلك خوفاً من الاستيلاء عليها واستغلال أراضي الوقف لفترات طويلة والتعذر بعدم إنتاج المواسم وكيفية حساب تبعاً لذلك الأرباح والخسائر، وهذا يسري أيضاً على المساقاة، لهذا لم يتطرق قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م، أو القرار رقم 84 بشأن استثمار الأوقاف إلى أي من هذه الصيغ، باعتبارها لا تتلاءم مع طبيعة الأوقاف، وهي بهذا ضيعت الفرصة على أراضي الوقف في استصلاحها وسقيها، لهذا وجب إعادة النظر في هذه الصيغ من المنظور الحديث بحيث تتلاءم مع استثمار أراضي الأوقاف، وإصدار قوانين خاصة لها تشرع استخدامها، وفق الشروط والضوابط التي حددها منتدى قضايا الوقف الخامس، حتى تتمكن الأوقاف في ليبيا من استغلال الأراضي الزراعية والمروية باستخدام هذه الصيغ بمبدأ المشاركة ولا تضيع على أراضي الأوقاف هذه العائد الذي تحقيق بتطبيقها له، كذلك لم تقوم الهيئة بزارعة الأراضي الموقوفة

211 الزريقي، *نظام الوقف في ليبيا*، 126.
212 قرارات وتوصيات مندي قضايا الوقف الفقهية، https://tslibrary.org/wp-content/uploads/2017/05/ ،46.
213 الزريقي، تعمير أعيان الوقف ،21.
214 المادة رقم 1013 من القانون المدني الليبي،1954.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بذاتها، مما ضيع الفرصة للاستغلال الأراضي الزراعية والرعوية المستأجرة بل قامت بدلاً من ذلك بتأجيرها للغير وفق اللوائح الإجارة المعمول بها في الهيئة بأثمان زهيدة.

المطلب الثاني: القوانين والتشريعيات المنظمة لاستثمار الأوقاف

القوانين والقرارات التي أصدرها المشرع الليبي فيما يخص الأوقاف بداية من القانون المدني إلى القانون رقم 124 لسنة 1972م وأخيراً القرار رقم 208 لسنة 2014م، كانت مجدية في حماية الأوقاف، وبشروط الواقف ولكنها فيما يخص الاستثمار لم تكن كافية، حيث لم تنص على صيغ استثمارية خاصة باستثمار عقارات الأوقاف بشكل صريح وواضح، وأيضاً دون تقديم لوائح تفسيرية للصيغ التي تناولتها في موادها، ومن الصيغ التي تم إجازتها هي بشكل متوالي الإجارة العادية، والاستبدال والبيع والمشاركة، وعلي الرغم من وجود هذا القانون وبعض القرارات الإدارية المجيزة لاستخدام الصيغ الاستثمارية مع قلتها إلا ان الواقع كان غير ذلك حيث لم تفعل منها سوي الإجارة والبيع، وأن القائمين على الهيئة لم يكن لديهم الخبرة والقدرة على تطبيقها، نظراً لوجود العديد من المشاكل والعراقيل التي حالة دون قيام إدارة الأوقاف باستخدامها والتي من أهمها عدم رغبة الإدارات العليا للدولة باستثمار الأوقاف بشكل الذي يضمن فيه استقلاله عن الدولة ويضمن له إيرادات كافية قيام بوجباته نحو الأوقاف.[215]

أولا: القانون رقم 124 لسنة 1972م

يعتبر هذا القانون هو القانون الوحيد الذي نظم أحكام الوقف في ليبيا، إلا أنه لم يشير وبشكل صريح إلى أي صيغة استثمارية بعينها بل اكتفى بالإشارة إلى مشروعية أي صيغة تتوافق مع الشرعية الإسلامية دون تحديد نوعها أو شروطها، ماعدا صيغة الإجارة، وبذلك فتح الباب أمام الهيئة للاجتهاد في اختيار الصيغ التي تتلاءم مع طبيعة كل وقف مع البيئة الاقتصادية في ليبيا، مع اختلاف ظروفها، إلا أن الهيئة لم تدرس أو تختار أي من الصيغ الاستثمارية الإسلامية الخاصة باستثمار الأوقاف، واكتفت بصيغة الإجارة العادية، ولكنه نص في مادته 44 بشكل صريح على عدم جواز استخدام صيغ الخلو والحكر والإجارتين، وذلك لما سببته هذه الصيغ من اعطي حقوقاً على الأوقاف لصالح المستأجر يصعب استردادها بسهولة.

215 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل (9:58)؛ الزريقي، الوقف الإسلامي وتنمية الاقتصاد، الدقيقة، (37:21).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

كذلك نصت المادة رقم 7 منه، على "جواز وقف الحصص والأسهم في الشركات التي تستغل أموالها استغلالاً جائزاً شرعاً"[216]، بهذا أعطت المادة لهيئة الأوقاف إمكانية وقف الحصص والأسهم في الشركات الاستثمارية في ليبيا أو خارجها حيث لم تحدد المادة أو القانون نطاق عمل الشركات، مما أتاح للهيئة استثمار أموال البدل وحساب الاستثمار المجمد لسنوات طويلة، في اختيار الشركات الاستثمارية الخاصة أو العامة ذات المخاطر الاستثمارية القليلة أو العاملة في مجال الاستثمار العقاري للاستثمار الأموال الموقوفة، أو إنشاء شركات استثمارية وقفية لإنشاء مشروعات أو صيانة مشروعات قائمة وذلك بإنشائها لهذا الغرض، وكذلك أتاحت الفرصة أمام الراغبين في الوقف ممن ليس لديهم قدرة على وقف العقارات، لمساهمة في وقف النقود، من خلال التوعية الإعلامية أو من خلال الخطاب الديني في المساجد وخطب الجمعة نحو تشيع الوقف في الشركات من خلال الأسهم أو الحصص، وما لها من فوائد على الاقتصاد الوطني في تحريك راس المال والحصول على الصدقة الجارية من خلالها، إلا أن الهيئة أهملت هذه المادة تماماً ولم تقوم بالوقف في الحصص أو الأسهم.

إضافة إلى ذلك أعطى المشرع الليبي فرصة أخرى للهيئة من خلال الاستثمار في الأسهم والشركات من خلال إنشاء شركة عامة للإدارة واستثمار وصيانة عقارات الأوقاف في القرار رقم 708 لسنة 1989م، حيث نصت المادة الأولى منه إلى "إنشاء شركة عامة، تسمى "الشركة العامة لإدارة واستثمار وصيانة أملاك الوقف ومرافق الحج" وتكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتبع رئاسة الوزراء، ويكون مقرها مدينة طرابلس ولها فروع في كل المدن، وقد حدد رأس مال الشركة بحوالي 5 مليون دينار ليبي، مقسم إلى 500.000 ألف سهم، قيمة السهم 10دينار ليبي، يكتتب فيها بالكامل من أموال الوقف (البدل).[217]

لقد أتاح هذ القرار أمام الهيئة العامة للأوقاف الفرصة لكي ينتقل بالأوقاف في ليبيا إلي اعلي مستوي من الاستثمار في العالم الإسلامي حينها، حيث سمح لها بالاستقلالية في اتخاذ القرارات الاستثمارية والتوسع في الاستثمار العقارية والنقدي، إلا أنه لم يفعل، ويرى الباحث أن إعادة إنشاء هذه الشركة سيمكن الأوقاف من تجاوز كل الصعوبات والمشاكل التي تعاني منها الأوقاف الآن.

216 قانون أحكام الوقف رقم 124 لسنة 1972م، المادة 7 ،3.
217 الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 27، 344.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثانيا: القانون رقم 21 لسنة 2010م

يعتبر هذا القانون هو تعديلاً للمادة رقم 39 لقانون رقم 124 لسنة 1972م، والذي نص في المادة الثانية على عدم جواز تأجير أعيان الوقف بأقل من أجرة المثل، وأن يفسخ ما كان أقل منه عند التعاقد، ما لم يقبل المستأجر دفع أجر المثل أو كان قد روعي في ذلك مصلحة الوقف، كأن يكون العقار المراد تأجيره غير مجدي اقتصادياً ولا يرغب في تأجيره أحد فيكن بذلك تأجيره بأقل من أجرة المثل ترغيباً في إجارته.

وقد أعطى هذا القانون للهيئة العامة للأوقاف الحق في إجراءات الحجز الإداري على الجهات العامة والخاصة، حيث كان في السابق لا يحق للهيئة الحجز الإداري على الجهات العامة، بل على الأفراد فقط وفقاً للمادة رقم 78 من القانون المدني، والقانون رقم 152 لسنة 1970م، بشان الحجز الإداري، وقد منح القانون 21 للهيئة عمليات الحجز دون الرجوع إلى القضاء، أو إصدار حكم من المحكمة بذلك، فيمكن للهيئة إخراج أي مستأجر يرفض دفع أجر المثل أو يرفض دفع ما عليه من ديون مستحقة لصالح الهيئة مقابل إجارته لفترات سابقة، مما ترتب عليه ديون مستحقة للأوقاف لم يقوم بدفع قيمتها الزهدية، مع قيام بعظم بتأجيرها بالباطن، وهي من أكبر المشاكل التي تعاني منه الأوقاف، ومع هذه الرخصة لم تقوم الهيئة بتنقيد هذا القانون، أو عمل أي حجز إداري، أو إخلاء، "حيث لم نجد أي إجراء حجز إداري على المخالفين لدفع أجرة المثل، مما يعني أن إدارة الأوقاف كان لديها الفرصة والقدرة على زيادة إيراداتها وتحصيل ريعها ولكنها قصرة في ذلك وهذا راجع إلى الأسباب السياسة والإدارية ".[218]

وتم التأجيل العمل به لاعتبارات كان من أهمها عدم رغبة الهيئة في التنفيذ وأثارة المشاكل لها من قبل المستأجرين وعدم إرادة السلطة العليا في ذلك، إلى أن تم تغيير إدارة الأوقاف الحالية والتي باشرت العمل رغم الظروف السياسية والأمنية لتنقيده، قد بأشرة في تحصيل ما عليها من ديون وتغيير أجر المثل، وقد تم إخلاء عدد من العقارات لصالح مستأجرين الجدد ودفع ما علي المستأجرين السابقين من مستحقات للأوقاف وذلك مع بداية سنة 2015م.[219] وعموماً أتاح هذا القانون للهيئة استغلال واستثمار عقارات الأوقاف، بأفضل السبل، وهو تأجيره بأعلى سعر

218الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (8:48).
219 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة (37:5).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

في السوق، وتحصيل أعلى الإيرادات من تأجيره العقارات الموقوفة، إلا أن الكثير من العراقيل منعت تنقيده وضيعت على الأوقاف الفرصة لاستثمار العقارات بسعر وإيراد أفضل.

ثالثا: قرار مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة)، رقم 84 لسنة 1996م

أشار الباحث إلي هذا القرار سابقا وبين ما يشمله من مواد، لهذا سوف استعرض في هذا المبحث فقط صيغة المشاركة التي نص عليها القرار دون تحديد أوجه الصيغ الأخرى، وصيغة المشاركة التي أشار إليها هذا القرار لم تكن واضحة، حيث تناول في المادة 8 منه أنه في حال تعذر استثمار الأوقاف من مال البدل يجوز المشاركة مع الغير في استثمار الأوقاف، بذلك أشار القرار إلى استثمار الأوقاف بصيغ المشاركة مع الغير على الأوجه التالية:

أ. مقاسمة ملكية المشروع أرضاً وبناءً حسب حصة كل طرف من قيمة المشروع.

ب. انتفاع الممول بالمشروع مدة معينة تحسب وفق قيمة المشروع والأرباح المتوقعة من إجارته لعدة سنوات على أن يتولى الممول تسديد نصف القيمة الإيجارية، ويبقي النصف الآخر لاسترداد قيمة ما أنفقه على المشروع، وبعد انتهاء المدة يرجع المشروع إلى الأوقاف.[220]

أما الوجه الأول الذي فسر به القرار بتقاسم الأراضي والبناء، يعتبر بيعاً لأراضي الوقف مثل صيغة المغارسة، وهي تنازل الأوقاف عن نصف الأراضي والعقار المقام على أرض الوقف، وفعلاً تم التعاقد مع أحد المستثمرين على هذه الشروط في مدينة مصراته سنة 2004م، بين مكتب الأوقاف مصراته وأحد المستثمرين بشأن استثمار قطعة أرض مساحتها 773.800 متر مربع، وهي وقف لأحد المساجد على أن يقوم المستثمر بالبناء عليها مبنى تجاري مكون من أربع طوابق، على أن تتنازل الهيئة عن نصف المبنى وتتعهد بنقل ملكية الجزء الخاص بالمستثمر فور الانتهاء من تنفيذ المشروع، وتم تعديل العقد سنة 2006م، على أن يشمل التمليك الأراضي والبناء وأن يقسم المبنى والأرض إلى جزأين وللطرف المستثمر حق الاختيار،[221] أما الخيار الثاني هو شكل غير صريح للمشاركة المنتهية بالتمليك، إلا أن الهيئة لم تقوم بتطبيقها علي ارض الوقاف.

220الزريقي، "تعمير أعيان الوقف"، 32.
221 نفس المرجع، 32.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

رابعا: قرار اللجنة الشعبية للهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، (رئيس الهيئة) رقم 177 لسنة 2006م

منح هذا القرار في المادة الأولى منه الإدارة العامة للعقارات واستثمار أموال الوقف، صلاحيات القيام بمهام تنفيذ أحكام القانون رقم 124 لسنة 1972م، وباقي القرارات المنظمة للأوقاف والمشار إليها في اختصاصات الهيئة. أما المواد الثانية والثالثة فقد نصت على أن تتولى إدارة العقارات بتحديد ملفات الأراضي التابعة للأوقاف داخل المخططات، أو المواقع المهمة، وحصرها وتصنيفها وتحديد مدى الاستفادة منها حسب كل نشاطها وتوثيقها، وذلك لغرض استثمارها.

ونصت المادة الرابعة على إدارة العقارات اختيار طرق استثمار الأوقاف بعد موافقة الهيئة العامة للأوقاف، وفق السياسات والضوابط الاستثمار المعتمدة، وأعطت الإدارة حرية تنفيذها وفق طرق المشاركة المنصوص عليها في أسس وضوابط الاستثمار المعتمدة أو القيام باستثمارها بشكل ذاتي إذا توفرت الإمكانيات للهيئة، أما المادة السادسة فأجازت للإدارة العقارات استثمار أملاك الوقف الأخرى عدي الأراضي القابلة للاستثمار، أما من خلال مال البدل أو عرضها على الراغبين في الاستثمار المشترك عن طريق الإعلان العام.

ونصت المادة العاشرة (أسس العامة لاستثمار) على أن يتولى الممول الراغب في الاستثمار في أراضي الأوقاف بأن يتحمل دفع تكاليف المشروع الاستثماري كاملةً، والمعد وفقاً لتصنيف نوع الاستثمار وموقعه، على أن يكون له الحق الانتفاع به بعد المدة المعينة حسب تكاليف المشروع والفترة الزمنية المناسبة لاسترداد رأس المال، على أن يتولى الممول دفع نصف القيمة الإيجارية طيلة المدة المذكورة، وبانتهائها يتولى دفع كامل القيمة الإيجارية إذا رغب في الاستثمار مع التزام الممول بدفع فرق قيمة الأرض إذا زاد عن قيمة تكاليف المبني، ويثبت ذلك في عقد الاستثمار المشترك بين الطرفين، والذي يجب أن يتضمن في بنوده أن الأرض وما عليها من مباني وأصول ثابتة هي ملك للوقف والانتفاع لشاغلها حسب المدة المتفق عليه، ونصت إحدى بنود المادة أنه لا يحق للممول عرض المشروع لرهن أو التنازل أو البيع أو الإيجار أو التعاقد من الباطن أو تحصيل أموال من المواطنين بغير موافق الهيئة.[222]

222 قرار اللجنة الشعبية للهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، رقم 177 لسنة 2006م، بشأن إصدار لائحة استثمار عقارات وأموال الوقف، 4.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ملخص التحليل:

أن ليبيا تمتلك ثروة وقفية هائلة ما بين أصول ثابتة وأصول سائلة، حيث تزيد عدد أصول الأوقاف عن 18 ألف أصل من مساجد وزوايا ومدارس وكتاتيب وأراضي ومساكن ومتجر وأبنية، أيضاً تقدر الأصول الوقفية السائلة بمالغ طائلة يصعب تقدرها هي مودعة لدي المصارف التجارية العاملة في ليبيا، أما عن توزيع نسب الثروة الوقفية في ليبيا، فقد بلغت نسبة الأراضي الموقوفة من إجمالي الأوقاف حوالي 63.53% وبلغت نسبة المحلات التجارية نسبة 24.57% أما المساكن فبلغت 11.72%.

وشهدت الفترات التاريخية في ليبيا منذ دخول الإسلام إليها تطورات في بنية الأوقاف فعرفت الأوقاف منذ دخول الإسلام إلى ليبيا سنة 643م ثم في العهد العثماني بداية من سنة 1551م الذي نظم الوقف بعدة قوانين لازالت آثارها حتى يومنا هذا، وقد عرف الوقف في هذه الفترة انتشاراً واسعاً فكانت الثورة الوقفية في تلك الفترة كبيرة جداً مقارنة بالفترات السابقة واللاحقة، أما فترة الاحتلال الإيطالي سنة 1911م، فقد دعمت السلطات الإيطالية الوقف في ليبيا وحافظت عليه، من ذلك ما عرف بوقف السور في مدينة طرابلس، كما اهتم الاحتلال الإيطالي أيضاً بتنظيم إدارة الأوقاف، واعتبارها هيئة اعتبارية مستقلة، بميزانية مستقلة، ثم شهدت الأوقاف مرحلة استقلال البلاد سنة 1951م عدة قوانين من المملكة الليبية وأهم سمات هذه المرحلة هو انتشار المدارس القرآنية، حيث قامت إدارة الأوقاف بالإنفاق عليها ودعمها وتخصيص ميزانية لها.

ثم كانت المرحلة الخامسة وهي إنشاء هيئة العامة للأوقاف سنة 1971م -2017م وقد بدأت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 10 لسنة 1971م، القاضي بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، واعتبارها هيئة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، وتم إصدار القانون رقم 124 لسنة 1972م المنظم لشؤون الأوقاف في ليبيا أما الفترة ما بين 1971م إلى 2012م، فتنقلت تبعية الهيئة العامة للأوقاف بين الوزارات المختلفة، حيث تم تعطيل عمل الهيئة خلال الفترة ما بين 1980-1990م، ووزعت مهامها واختصاصاتها على الجهات العامة فضاع قسم كبير من الوقف مما دعا الدولة إلى إصدار القرار رقم 1128 لسنة 1990م بأنشاء الهيئة العامة للأوقاف من جديد، وبعد عدة انتقالات كان أخرها سنة 2016م، فقد أصدر القرار رقم 10

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لسنة 2016م، القاضي بإنشاء هيئات عامة والتي من ضمنها الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الدينية، باعتبارها هيئة ذات شخصية اعتبارية والذمة المالية المستقلة وتكون مقرها مدينة طرابلس. بهذا تم إرجاعها إلى ما كانت عليه في السابق، ويستخلص الباحث من هذا العرض أن الأوقاف وخلال السنوات السابقة شهدت تخبطاً إدارية وتنظيماً كبيراً أدى إلى عدم استقرارها، وأثر بالسلب على الاستثمارات الأوقاف والبحث عن أفضل السبل لتطوير ودعم جميع مرافقها.

وبالنسبة لأنواع الوقف في ليبيا فإنه يوجد الأوقاف الخيرية وهي تشمل جميع الأوقاف الموجودة في ليبيا ماعدا الأهلية وهي قليلة نسبياً، مقارنةً مع الوقف الخيري، ثم الوقف الذري وهو الأكبر في ليبيا ومن أشهر الأوقاف الذرية أو الأهلية القائمة في ليبيا، هي وقف الدوكالي والتاغار، والمشاط، والمحجوب، والزروق، والبدري، ووقف منارة السبيعة، ووقف بن حسين، ووقف البلعزي، ووقف زقلام، ووقف عبد السلام الأسمر، حيث شمل وقف الدوكالي في مدينة مسلاته ،ولم يمنع المشرع الليبي صراحة كما هو الحال في بعض الدول العربية الوقف الذري لكنه بإصداره للقانون 16 لسنة 1973م أحجم الوقف الذري وأصبح الوقف الأهلي ملكاً لمستحقيه. كذلك يوجد وقف العقار من مباني وعقارات وأراضي ووقف المنقول ويشمل الكتب والسجاد للمساجد، والمصاحف، والمكيفات، والآلات الزراعية وغيرها من المنقولات ويشمل كذلك وقف الأسهم والحصص في الشركات، كما يوجد الوقف المؤقت والوقف المؤبد.

أما عن مجالات الوقف في ليبيا فهي تنقسم لعدة مجالات: وقف بناء المساجد، ثم الكتاتيب ثم الزوايا أو المنارات، ثم المحلات التجارية (الدكاكين) حول المسجد ثم المزارع والأشجار كذلك وقف المصاحف وكتب العلم ووقف الربعة والتأليف ...ألخ.

أما فيما يخص القوانين والتشريعات الوقفية في ليبيا من 1971-2016م فنجد القانون الوحيد تقريباً الذي اهتم بالوقف وهو القانون رقم 124 لسنة 1972م وسبقه القانون رقم 10 لسنة 1971م، بشأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وكذلك أصدر المشرع الليبي القانون رقم 16 لسنة 1973م بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات ثم صدر القانون رقم 21 لسنة 2010م الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 124 لسنة 1972م، أما القرارات فنجد كماً كبيراً منها التي أصدرت لتنظيم الوقف في ليبيا، ويلاحظ الباحث أن قلة القوانين الخاصة بالأوقاف راجع إلى إهمال الدولة له ولعقاراته واستثماره، حيث تم الاعتماد على القرارات الإدارية

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والتنظيمية، ويمكن تقسيم إدارة الوقف في ليبيا زمنياً إلى إدارة وقفية أهلية وأخرى حكومية، فأما الأهلية فالوقف فيها خاضع للإدارة الأهلية المباشرة من قبل الواقفين أو من ينوب عنهم من نظار، ثم نجد مرحلة إشراف القضاء، إلا أن إشراف القضاء لم يكن ناجحاً في كل الأوقات والحالات وخاصة في استثمار الأوقاف وتطويرها، مما أدى إلى تعطيل العديد من الأوقاف وإنهاءها وتحولها إلى خراب ولا زال وقف القضاء من حيث الأثر القانوني حتى يومنا كما نصت عليه مواد القانون رقم 124، ثم مرحلة الإدارة الحكومية وشهدت إدارة الوقف في هذه المرحلة استقراراً نسبياً ولكن بشكل عام حرصت الدولة على الاهتمام بحسن إدارة الأوقاف، وتنظيمها وبيان مهام ووظائف موظفيها وكذلك استغلاله واستثماره بالشكل الأفضل من ذي قبل.

ولقد مرت مرحلة الإدارة الحكومية في ليبيا بمراحل هي: مديرية أوقاف طرابلس ثم مرحلة الاستقلال ثم إنشاء الهيئة العامة للأوقاف ثم مرحلة الإدارة الذاتية (إدارة الواقف والنظار) ثم مرحلة حل الهيئة العامة للأوقاف ثم مرحلة إعادة إنشاء الهيئة العامة للأوقاف ويلاحظ أنه بعد تتبع المراحل التي مر بها الأوقاف في ليبيا أنه لم يتم الاهتمام باستثمار الأوقاف وتحسين وضعها من حيث الإيرادات والبحث عن الصيغ الاستثمارية الأخرى غير الإجارة بأشكالها المختلفة بل كان اهتمام الدولة والسلطات والقيادة العليا التي تولت شؤون الأوقاف هو البحث فقط عن تبعية الهيئة وانتقالها من وزارة إلى أخرى، ومن وزارة إلى هيئة عامة، مما يدل على إهمال الأوقاف وشؤونه والاهتمام فقط بالمساجد والخطباء ومراكز تحفيظ القرآن.

أما عن أنواع الإدارة الأوقاف الحالية في ليبيا فهي تنقسم إلى نوعين أساسيين الأول هو الإدارة الحكومية العامة والتي تدير الأوقاف من خلال إدارتها المركزية بمدينة طرابلس، ومكاتبها المنتشرة في جميع المدن وفروعها وذلك للأشراف المباشر على الأوقاف وعقاراتها، والإدارة الأهلية، والتي تتكون من الإدارة الذاتية وإدارة اللجان الأشرفية. علماً بأن مكاتب الهيئة وصلت حتى هذه السنة 39 مكتب بمختلف مناطق ليبيا، وبالنسبة للهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف فهي تمثل أحد الإدارات الثلاث الرئيسية في الهيئة العامة للأوقاف والإدارتين الأخريين هما: إدارة الحج والعمرة وصندوق الزكاة. فيما بلغ عدد الموظفين بالهيئة العامة 2100 موظفاً حتى سنة 2017م، أما الهيكل الإداري لإدارة الوقف فقد تم إعادة تنظيم إدارة الأوقاف أو إدارة شؤون الوقف، بعد صدور القرار رقم 48 لسنة 2012م ويتكون الهيكل الإداري بإدارة الأوقاف من

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

عدة أقسام منها قسم أملاك الوقف وقسم الإيرادات وإدارة الاستثمار...ألخ. ولكل منها اختصاصات ومهام معينة، وبالنسبة للموظفين فمع ضخامة حجم الأوقاف الخيرية وتزايد مشكلاتها وتعدد متطلباتها وإنفاقها، فإنه لا يتجاوز عدد موظفيها في ديوان الهيئة عن 23 موظف، و50 موظف في المكاتب الثمانية المسؤولة عنهم الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بشكل مباشر، وهو حوالي 100 موظف في باقي المكاتب وعددها 39 مكتب.

أما وظائف إدارة الأوقاف الحالية فهي من ناحية إدارية وتشمل : حصر أملاك الوقف ويعتبر آخر حصر قامت به الهيئة هو سنة 2010م وفيه يلاحظ أن الصيغة الوحيدة المتبعة هي صيغة الإجارة بالإضافة إلي ضخامة الثروة الوقفية في ليبيا والتي أغلبها عقارات، وعليه بعض الملاحظات أنه لم يشمل الممتلكات الوقفية خارج ليبيا، والوظيفة الثانية وهي رفع قيمة الإيجار بأجر المثل وهو ما نظمه القانون رقم 21 لسنة 2010م، تحصيل الإيرادات وإنفاقها، وبالتأمل في كشف إيرادات الهيئة حتى 2017م يجد أن نسبتها متدنية جداً لا تزيد عن 2% من حجم الميزانية العامة المخصصة من الدولة، حيث تأثرت هذه المرحلة بعدة عوامل منها تطبيق أجرة المثل والي ساهمت في ارتفع قيمة الإيرادات كما حصل في سنة 2010م وكذلك التأثر بالأحداث السياسية عام 2011م.

أما عن أوجه الإنفاق فتنوعت من أعمال صيانة إلى شراء مستلزمات المساجد إلى مكافئات أفراد. ثم من المهام نجد المحافظة على مال البدل وحساب الاستثمار وقد بلغ مال البدل حتي نهاية سنة 2017م، 5,036,492.73 (مليون دينار ليبي)، فيما بلغ حساب الاستثمار حتي نهاية نفس السنة 108,976،433.846 (مليون دينار ليبي)، كذلك ثم المطالبة بتحصيل ديون الأوقاف وكانت حتى آخر حصر قيمتها بالدولار هو (527.490.619 مليون دولار) وأخر المهام لهذه الإدارة هو الاستثمار الذاتي للأوقاف، وقد قامت الهيئة العامة للأوقاف بشراء بعض المشاريع الاستثمارية العقارية الجديدة، كاستثمار ذاتي من خلال الأموال المجمد لديها في حساب الاستثمار، وحساب البدل، والمتمثلة في مباني إدارية وتجارية بهدف تأجيرها بلغت قيمتها 26.950.000 مليون دينار ليبي في كلاً من مدينتي طرابلس ومصراته.

ولقد مرت إدارة استثمار الوقف بمراحل صاحبها إصدار قوانين وقرارات منظمة له وتوجد الصيغ التالية في استثمار أملاك الوقف في ليبيا وهي صيغة الإجارة وقد مرت صيغة الإجارة في

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ليبيا بعدة مراحل كونها الصيغة النفعية أو الاستثمارية الوحيدة المطبقة في ليبيا، ومما يلاحظ أنه منذ صدور أول قانون للوقف في ليبيا وهو القانون رقم 124 لسنة 1972م لم تعامل الأملاك بالمثل فيما يخص الإجارة حتى صحح ذلك بموجب القانون رقم 21 لسنة 2010م، ثم صدر القرار رقم 208 لسنة 2014م، بشأن تنظيم أملاك الوقف، والذي نص في مادته الأولى أنه لا يجوز بقاء أعيان الوقف بدون إجارة إلا في الحالات التي تعذر فيها ذلك، إلى غير ذلك من التشريعات المنظمة للإجارة. ثم صيغة الاستبدال ومال البدل والبيع، والاستبدال شرعه القانون 124 لسنة 1972م وكذلك أيدته فتوى دار الإفتاء الليبية أما استثمار مال البدل فهو لا يعتبر مال البدل كصيغة استثمارية بل كونه صيغة تمويلية، ومال البدل يمكن استثماره بشكل مباشر في أي صيغ استثمارية مناسبة لقيمة المال المحصل أو وفق شروط الواقف، أما استثماره بشكل غير مباشر وذلك بشراء عقارات بديلة للعقار المستبدل، وينتج مال البدل عن طريق استبدال الوقف بالنقد، أو بيع العقارات القزمية التي لا يرجي منه مرود اقتصادي وأعطى القانون رقم 124 الحق في ذلك. ثم البيع وهو في الأصل ممنوع شرعاً لأعيان الوقف لكن في الأمر استثناء حيث أجاز العلماء ذلك إذا تعارض مع مصلحة كبرى، وهي في الغالب توسعة مسجد، أو خراب العقار الذي لا يرجى منه منفعة غير أن المشرع الليبي اشترط شروطاً للبيع، كما توجد صيغاً أخرى كان معمولاً بها في السابق تم إيقافها وقد نص القانون في المادة 44 بشكل صريح على عدم جواز استخدام صيغ الخلو والحكر والإجارتين، أما صيغ المغارسة فقد أجازتها المالكية بشروط لكن المشهور هو المنع في مذهبهم وهو مذهب هذه البلاد، كما توجد صيغة الخلو وصيغة الحكر وصيغة الإجارتين وصيغة المزارعة والمساقاة، ويرى الباحث ضرورة البحث عن إعادة النظر في هذه الصيغ من المنظور الحديث بحيث تتلاءم مع استثمار أراضي الأوقاف، وإصدار قوانين خاصة لها تشرع استخدامها، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها شرعاً. وأخيراً للدولة الليبية بشأن تنظيم استثمار الوقف قوانين هي القانون رقم 124 لسنة 1972م وهو التشريع الأصلي والقانون رقم 21 لسنة 2010م الذي نظم أجرة المثل لأعيان الوقف، وبعض القرارات المنظمة.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفصل الثاني: المشاكل والصعوبات التي تواجه الأوقاف في ليبيا

تواجه الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية العديد من المشاكل والصعوبات التي أدت إلى عرقلة نشاطها، وأداءها لأعمالها المنوطة بها على أكمل وجه، بعضها كان راجعاً لأسباب خارجية أهمها البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية، والبعض الأخر كان بسبب إهمال الهيئة وتقصيرها في إداء مهامها، وبشكل تراكمي عبر العديد من الإدارات التي أشرفت على الأوقاف خلال 60 عاماً الماضية، ومن أهم هذه المشاكل:

المبحث الأول: المشاكل المرتبطة بالدولة وقوانينها

نتيجة لاختلال الظروف السياسة والأمنية والاجتماعية التي مرت بها ليبيا خلال القرن الماضي إلى الآن، أدى هذا وبشكل تراكمي إلى تشجيع الاستيلاء واغتصاب وسرقة الأملاك الموقوفة بكافة أشكالها، وأساليبها، بالإضافة إلى سوء الإدارة والاستثمار، والتي نتج عنها بشكل مباشر وغير مباشر نتائج مهدت لنشوء العديد من المشاكل والصعوبات كان لها أثر كبير في واقع الأوقاف في ليبيا والتي من أهمها:

1.سيطرة الدولة على الأوقاف

بدأت سيطرة على الأوقاف بشكل مباشر على الأوقاف في ليبيا في العصر الحديث، بعد صدور قانون إنشاء الهيئة العامة الأوقاف رقم 10 لسنة 1971م، وضم كل الأملاك الموقوفة بما فيها الأهلية والزوايا تحت رعاية الدولة، وبصدور القانون رقم 124 لسنة 1972م، فقد تم على ضوئه تنظيم الأوقاف تحت أدارات الدولة التي تديرها ضمن هيئة عامة تتبعها وخاضعة لأشرافها مع الاحتفاظ بخصوصية الأوقاف،[223] ولكن بعد التحول إلى النظام الاشتراكي سنة 1977م، حدث تغير في سياسة الدولة نحو الأوقاف باعتبارها أملاك عامة، مما عطل عمل الهيئة العامة للأوقاف من سنة 1980-1990م، والقيام بتوزيع اختصاصاتها إلى الجهات العامة لإدارتها كونها من أملاك الدولة.[224]

ووفق لهذا السياسة الجديدة فإن أراضي الأوقاف أيضا لم تسلم من الاعتداء والاستيلاء وذلك بسبب القانون رقم 7 لسنة 1986م الخاص بإلغاء ملكية الأراضي بما فيها أراضي

223 مصطفي طابلة، التمويل الإسلامي الاجتماعي ،8.
224 مصطفي طابلة، الإشكاليات الفقهية لأنظمة الوقف في ليبيا،7.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الوقف[225]،والذي نصت في مادته الأولى أن الأرض ليست ملكاً لأحد، فلا يجوز أن تكون محلاً للتصرفات الناقلة للملكية، وقد أثرت هذا القانون في تغير نظرة المجتمع فيما بعد حول الأوقاف، وأصبحت بموجبه فقط هيئة خاصة بالمساجد والخطب وتحفيظ القرآن وان أعيانها هي من أملاك الدولة التي تقوم بالإنفاق عليها، مما سهل عملية اغتصابها وسرقتها بكونها أموال عامة، ولعل من أهم القوانين التي ساعدت على ذلك القانون رقم 4 لسنة 1978م، الخاص بتأمم العقارات الخاصة، وضمها إلى أملاك الدولة، أيضاً تخصيص الدولة ميزانية عامة لغرض الإنفاق على الأوقاف وهي ميزانية سنوية باعتبارها جهة عامة تقوم بالإنفاق على مرتبات الموظفين بالإدارات المختلفة، وأيضاً الإشراف على بناء المساجد والأنفاق عليها، مما عزز الشعور لدى عامة الناس أن الأوقاف وعقاراتها أصبحت ملكاً للدولة وأنها أملاك عامة، وحتي بعد صدور القانون رقم 11 لسنة 1992م[226]، والذي نص في مادته السابعة علي استثناء أملاك الأوقاف من تبعيتها للجهات العامة، إلا أن ذلك لم يغير من الفكرة العامة حولها، كونه من الأملاك الخاصة وليست العامة، مما أدى إلى استباحتها والاستيلاء عليها بشتي الطرق الممكنة، ومن الأحداث التي أتاحت الفرصة لاغتصاب وسرقة الوقف حرق السجل العقاري سنة 1984م، فقد جاء الحريق على كل السجلات العقارية مند الحقبة العثمانية إلى تاريخ حرقه، والتي من ضمنها أملاك الأوقاف والوثائق التي تنظم وتحمي أملاك الوقف والتشريعات المتعلقة بها، وهذا الأجراء كانت له آثار سلبية على كافة التسجيلات العقارية سواء كانت لصالح الدولة أو الجهات الاعتبارية العامة والخاصة أو الأشخاص الطبيعيين، وقد تم افتتاحه بعد ذلك سنة 1988م.[227]

ومع هذا ظلت العديد من العقارات الموقوفة غير مسجلة به إلى الآن، ويرجع ذلك لمماطلة الدولة والسجل العقاري في إتمام إجراءات التسجيل علي الرغم من المطالبات العديد من قبل الهيئة بذلك دون أي جدوى،[228] وهذا أدى إلى الكثير من المنازعات القضائية حول ملكية العقارات الموقوفة من طرف بعض وراثة بعض العقارات وأيضاً المغتصبين لها بعد اختفاء وحرق

---

225 قانون رقم 7 لسنة 1984م، الخاصة بإلغاء مليكة الأراضي، موقع وزارة العدل، 2017/07/19م، http://aladel.gov.ly/home/?p=1109 .

226 قانون رقم 11 لسنة 1992م باشان تقدير بعض أحكام الخاصة بالملكية العقارية، موقع وزارة العدل، http://aladel.gov.ly/home/?p=1110، 2017/07/19.

227 حق الملكية العقارية في ليبيا خلال الفترة من (1969/09/01) وحتى (2011/02/17م)، موسوعة الأرض/2017/01/12، http://landpedia.org/land/index.php?title=Land_Forum، 8.

228 تكيتك، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة20:21 .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الوثائق العقارية التي تثبت وقفها، والتي لا تمتلك الهيئة في سجلاتها المحفوظة في الهيئة نسخة منها، كل ذلك أدى إلى تسهيل عملية الاستلاء وسرقة الأوقاف لعدم وجود الوثائق الدالة على ذلك إلا من الناحية العرفية، والتي تعارف عليها الناس المجاورين للأراضي والعقارات الموقوفة، وخاصة القرى والأرياف، أما المدن فقد تم الاعتماد على الأرشيف الموجود في المكاتب التابعة للهيئة أو أرشيف ديوان الهيئة، والذي يضم فقط الأملاك المحصورة.[229]

ومع وجود رجال الدولة والمسؤولين الفاسدين، الذين تم تكليفهم بإدارة الأوقاف، نجد هذا الأمر زاد في المساهمة وبشكل مباشر وغير مباشر في مصادرة الأوقاف لصالح القطاع العام دون تقديم تعويضات، وذلك استنادا علي قانون رقم 21 لسنة 1984م الخاص بتقدير المنفعة العامة[230] والذي اعطي لهم الدريعة أو سند القانوني حينها للاستيلاء علي عقارات الأوقاف وتسجيلها على أنها أرض أو عقارات عامة، و من تم تخصيصها لنفسهم أو لحد أقاربه، أيضاً سيطرة الدولة على الأراضي القزمية والأراضي لغرض التوسع داخل المدن والقرى لإقامة بعض المنشآت العامة أي بحكم مصادرتها دون تعويضات، ودون الرجوع إلى الهيئة لتوقيع عقود انتفاع خاصة بتلك الأراضي بل تم الاستيلاء عليها، مثل ما حدث لصالح الشركة العامة للكهرباء من إنشاء محطات التوليد والتوزيع لدوائرها المنتشرة في البلاد، وكذلك أمانة الإسكان بإنشاء المسكان العامة وبيعها وتوزيعها بعد ذلك، وأيضاً أمانة التعليم حيث أنشأت العديد من المدارس داخل التجمعات والمخططات السكنية، والتي لا يوجد بها مكان مخصص لإنشاء المداس إلا الأراضي الوقفية الفضاء الغير مؤجرة أو مستغلة وفي نظرهم هي تتمتع بملكية عامة.[231]

أولا: أهم نتائج سيطرة الدولة على الأوقاف:

1. عدم استقلالية الأوقاف عن الدولة، مع تمتعها بشيء من الخصوصية وفقاً للقانون، أما من الناحية العملية فلا يوجد.[232]
2. تراجع عمليات الوقف الجديد نظراً لفقدان الثقة لدى المواطنين الراغبين في الوقف وانحصارها في عدد قليل جداً كل بضع سنين.[233]

---

229 أحمد سالم دوه، مدير إدارة الأوقاف بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، قناة التناصح، برنامج حوار المساء، عنوان الحلقة (*الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض*) بتاريخ ،2015/11/23م،https://www.youtube.com ،الدقيقة (22:49)، (46:55).

230 قانون رقم 21 لسنة 1984م، باشان الأحكام الخاص بتقدير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي، http://aladel.gov.ly/home/?p=1103، 2017/07/20.

231 أحمد دوه، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة (16:09-11:23)

232 مصطفي طابلة، "التمويل الإسلامي الاجتماعي"، 8.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثانيا: محاسن وعيوب استقلالية الأوقاف الدولة

إن استقلالية الأوقاف عن الدولة له محاسن وله عيوب يمكن تلخيصها في الآتي:

أ. بسبب سيطرة الدولة على الأوقاف وشعور العامة بأنها تابعة لدولة ولد شعور عام لديهم بأنها من الجهات العامة، خصوصا في ظل تقاعس إدارة الأوقاف عن أدارته واستثماره بشكل المطلوب والذي يعطي انطباع أن الأوقاف تقوم بواجباتها في المجتمع، حيث يلاحظ الناس مدى الإهمال الذي تعاني منه الأوقاف، ولهذا ولد شعور لدى المواطن أن الوقف لا يقوم بدوره بالشكل الصحيح وهذا أدى إلى الامتناع عن الوقف.

ب. لكي يعود الوقف لدوره يجب أن يستقل عن الدولة لأن استقلاله سوف يكون له حوافز للموظفين والعاملين في إدارة الأوقاف للعمل بكفاءة عالية وذلك لضمان تحقيق اعلي عائد مادي من استثماره مما يولد إيرادات مرتفعة يضمن لهم زيادة في مرتباتهم، وأن جهدهم سوف يكون له دور في المجتمع وليس عمل روتيني فقط مثل أي موظف في الدولة همه الوحيد الحصول على مرتب آخر الشهر، ويدعم هذا الاستقلالية وجود مجلس أو إدارة عليا استشارية تقوم بعملية ضبط وتنظيم سير عمل الهيئة بالشكل الصحيح.

ج. أن استقلالية الأوقاف عن الدولة وتشجيع الناس على الوقف يكمن في أن الاستقلالية تحفز الموظفين والعاملين على العمل بشكل أكثر فاعلية وهذا ينعكس على عمل وسير الأوقاف بشكل أفضل، وتولد شعور عام إن الوقف يعمل بشكل المطلوب.[234]

أما عيوب الاستقلالية، فإنه في الوقت الحالي ومع تردي الأوضاع السياسية والمالية للدولة فإنه من الصعب استقلالية الأوقاف عن الدولة، وذلك لأنه غير قادر على تسيير أموره دون حماية الدولة وخاصة في وجود عدم الاستقرار السياسي والأمني فهو يحتاج إلى إصدار العديد من القوانين الحامية له، وفرض هيبة الدولة على الأوقاف حتى يكون رادع لهم في ضل هذه الأوضاع الحالية، والتي يمكن أن تتلاشى مستقبلاً في حالة تحسنها[235]

---

233 الزريقي، الوقف الإسلامي وتنمية الاقتصاد، الدقيقة، (33:06).؛ مفتاح الرقيبي، المستشار القانوني لمكتب أوقاف طرابلس، قناة التناصح، برنامج حوار المساء عنوان الحلقة، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، بتاريخ 2016/11/08م، www.youtube.com/watch?v=jfeTTxS29_g ،الدقيقة، (43:54).

234 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة ،44:19.

235 أحمد دوه، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة، 28:39.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ولكي تحقق الاستقلالية للأوقاف، ونقصد هنا ليس الاستقلالية التامة، فالأوقاف اليوم غير قادرة عن الاستقلالية أو الانفصال عن الدولة والاستقلالية في ضل دولة المؤسسات، بل المقصود إعطاء الأوقاف استقلالية حقيقة إدارياً ومالياً مع احتفاظ الدولة بحق إصدار التشريعات والرقابة والحماية، ولكي يكون الوقف قادراً على إدارة شؤونه إدارياً ومالياً بكل كفاءة يجب أن توفر بعض الشروط والتي من أهمها:

ثالثا: شروط استقلالية الأوقاف عن الدولة

1. توعية الناس بالوقف ودوره وأهميته في المجتمع وبحرمة واحترام قدسية الأوقاف، وعدم التعدي عليه بكافة أشكال التعدي.
2. اجتهاد وسعي العاملين بالأوقاف بالوصول إلى الإجارة بأجر المثل وذلك لتحسن إيرادات الأوقاف.
3. التزام المستأجرين بدفع أجرة المثل وبشكل دوري، ودفع ما عليهم من ديون واحترام العقود الموقعة من الأوقاف والالتزام بمدة انتهاء صلاحيتها.[236]
4. الحد من امتناع ومماطلة الدولة في دفع أجرة المثل، الخاصة بالعقارات التي تشغلها، مثل المباني الإدارية، والأراضي المقام عليها المباني الإدارية والخدمية، مثل المدارس، ومحطات الكهرباء وغيرها، وأيضاً دفع الديون المستحقة عليها، من تأجريها للمباني لسنوات طويلة، وأيضاً الأراضي التي استولت عليها الدولة وتخصيصها لبعض الجهات العامة لشغلها، ولم تقوم بتعويض أو استبدال بدل منها للأوقاف.[237]
5. الحد من اعتداء بعض الجهات العامة على أعيان الوقف، أما باستغلالها دون مقابل، أو الاستيلاء عليها وإقامة المشاريع التجارية والخدمية لخدمة لصالح العامة أو لصالح المؤسسة المعتدية، وتعتبر الشركة العامة للكهرباء أكبر المعتدين على أراضي الوقف، فقد استولت على العديد من الأراضي لإقامة محطات للكهرباء دون دفع قيمتها أو استجارها أو مبادلها، رغم مطالبة الهيئة بذلك، فلقد وصلت قيمة الديون على الشركة حوالي أكثر من 200 مليون

236 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل الدقيقة، (44:25).
237 مصطفي طابلة، "الإشكاليات الفقهية لأنظمة الوقف في ليبيا"، 6.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دينار ليبي، ترفض دفعها في حين أن الهيئة تدفع للشركة قيمة الكهرباء للمساجد والمؤسسات التابعة للهيئة.[238]

6. إلغاء فكرة تأميم الوقف، وهو ضم ممتلكات الوقف إلى الدولة، مع أن الوقف هو ملك الأشخاص الواقفين، ولا يحق لدولة السيطرة عليه، أو مصادرته للمصلحة العامة دون دفع تعويضات، ومع هذا قامت الدولة في ليبيا بمصادرة الدولة العديد من الأراضي والعقارات الموقوف للصالح العام دون دفع تعويضات، وأن سياسية التأميم ولدت ثقافة التعدي على أعيان الوقف، مما أشاع ذلك لدى الأفراد أنه ملكاً للدولة، واستباحة الاستيلاء عليه بشتى الطرق.[239]

7. ضرورة استفادة الهيئة من نظم وتجارب المؤسسات المالية المعاصرة، بسبب إقصاء توظيف العلوم الاقتصادية والمالية والاجتماعية في إدارة الأوقاف واستثمار أصولها.

8. الحد من التوظيف العشوائي لموظفي الهيئة وتعيين النظار ومعاونيهم دون معايير التخصص والكفاءة، ورفع مرتبات الأئمة والخطباء والوعاظ والقيمين دون مراعاة أحكام الأرزاق وإيرادات الأوقاف وشروط الواقفين.[240]

9. وضع حلول للعديد من العقارات والأراضي والتي لم يتم حصرها أو التي تم الاستيلاء عليها من قبل الدولة في سعيها نحو التنمية، وقد تم دمج العديد من أراضي الأوقاف في المشاريع الزراعية دون تقديم بديل أو تعويضها، كما هو الحال في مشروع الجبل الأخضر.[241]

10. معالجة إشكالية تخصيص الدولة ميزانية سنوية للهيئة العامة للأوقاف لتسيير شؤونها ودفع مرتبات العاملين بها ومكافأة المتعاونين معها من أئمة وخطباء وغيرهم، والتي نتج عنها بعض الأثار من أهمها:

أ. التدخل في شؤون الأوقاف سواء من حيث إدارة العقارات أو مراقبة المساجد والخطباء والمدارس القرآنية وأيضاً دعم الدولة لتحفيظ القرآن الكريم.

ب. إخضاع الأوقاف لسياسة الدولة العامة، وذلك بدعمها مالياً، وعدم إتاحة الفرصة لها نحو الاستقلالية المالية والبحث عن سبل تطوير مصادرها المالية من خلال الاستثمار الجيد والصيغ

---

238 أحمد دوه، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة، (39:06)، رياض صاكي، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة، (26:30)، تكيتك، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة، (45:02)؛ أحمد دوه، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة، (39:06)

239 رياض صاكي، مدير إدارة الشؤون الثقافية والتوعوية، بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، قناة التناصح، برنامج حوار المساء، عنوان الحلقة (الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات) بتاريخ 2016/05/29م، الدقيقة (25:22).

240 مصطفي طابلة، "نفقات النظارة على الوقف وجهة تمويلها وتطبيقاته لدى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية"، بحث غير منشور، أكتوبر 2017م،27.

241 أبوكرحومة، "دور الوقف في دعم التعليم"، 173.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الوقفية والاستثمارية التي تؤمن لها الدخل المناسب الذي يمكنها من زيادة إيراداتها للأنفاق على سائل وجه الصرف.[242]

إن استقلال الأوقاف عن الدولة بشكل كامل يحتاج لخطة تدريجية وطويلة المدى وهو من القرارات الصعبة والتي تحتاج إلي دارسة بشكل دقيق اخدين باعين الاعتبار كل المتغيرات الاقتصادية والسياسية المتوقع حدوثها حين التطبيق ومستقبلاً، لأنه في حالة عدم دراسته بشكل الجيد ومعرفة أضراره ومنافعه مع مراعاة جميع الاعتبارات الظروف المحيطة، بالإضافة إلي مدي توفر إمكانيات تطبيقه في الواقع يودي إلي نتائج عكسية يتضرر الأوقاف ومصالحة، مثل توفر كادر وظيفي وإداري مؤهل ولديه الخبرة الكافية لقيادة مرحلة الاستقلال عن الدولة أيضا مدي توفر الإيرادات الكافية لدفع المرتبات والمصرفات اللازمة للإدارة الأوقاف واستثمارها، والتي أحيان تكون غير كافية لاعتمادها علي نفسه وضمان استقلال إدارتها وقراراتها، وهنا تبرز الحاجة لخبراء وقادة في مجال الاقتصاد والاستثمار لهذا الأمر لكي تدرس كم هي عوائد ودخول الأوقاف وكم الاحتياجات أو المصروفات وما هو الزمن للتحرك نحو تطبيق نظام مستقل عن الدولة.[243]

ومن ضمن مساهمة الدولة في إضعاف الوقف في ليبيا وعدم حصوله علي الاستقلالية الإدارية والاستثمارية بالتالي عدم تطوره واعتماده علي مواردة وإمكانياته المتوفرة والتي كانت توفر له إمكانية الاستقلال التام عن الدولة هو الإهمال الجسيم التي تعرض له الأوقاف بشكل العام وخير دليلي علي ذلك انه لم يصدر قانون للوقف منذ سنة 1972م وكذلك عطلت مقترحات ومساعي وقوانين إنشاء مؤسسة للأوقاف في فترات معينة واستبدلت بقرارات معينة وكان لعدم وضوح النظام السياسي في ليبيا الذي يقوم علي توجهات الأيدولوجية دور في هذا الأمر. مع العلم بأن الدولة استفادت من مؤسسات الوقف مثل إقامة المعسكرات المتوطنة على أراضي الوقف وكمحطات ومباني الكهرباء والمدارس وغيرها ، وهي للأسف يتم استغلالها بدون عقود ولا دفع إيجارات بالإضافة إلي تجميد الأصول المالية النقدية في حساب الاستثمار والبدل دون استثمار أو استغلال باي صور من صور فقد تم تجميدها في المصارف والتي نتج عنها تدني قيمتها النقدية عاماً بعد عام مثل مال البدل أو التعويض لصالح الوقف وهو مال يتناقص من

242 مصطفي طابلة، "نفقات النظارة على الوقف"، 7.
243 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قيمة السوقية عاماً بعد عام، مثال على ذلك استبدل وقفاً في سنة 1985م بمبلغ 5000 دينار اليوم هذا المبلغ ليس ذو قيمة كبيرة مقارنة بذلك العام.[244]

2.مشكلة تعويضات أملاك الوقف من قبل الدولة

قامت الدولة في فترات سابقة بنزع ملكية بعض عقارات وأراضي الأوقاف لأغراض مختلفة، دون تقديم تعويضات لها أو استبدالها وفق الأحكام الوقف المنصوص عليها في القانون رقم 124 لسنة 1972م، باعتبارها منزوعة المليكة لمصلحة العامة، وأبدت عدم رغبتها في دفع التعويضات، مما زاد من تراكم المستحقات على الجهات العامة، وحتى بعد صدور القانون رقم 21 لسنة 2010م، والذي مكّن الهيئة من تحصيل ديونها سواء من الأفراد أو الجهات العامة إلا أن القانون لم يفعل إلا بعد سنة 2015م، والذي يتم تطبيقه علي الأفراد فقط ولم يتم تطبيقه على الجهات العامة، وحتي مع رفع القضايا أمام المحاكم ضد بعض المؤسسات الدولة التي لديها ديون وتعويضات للهيئة، وعلي سبيل المثال، رفعت الهيئة العامة للأوقاف دعوة قضائية للمطالبة بحقوقها في قيمة الإيجارات المتراكمة من إيجارات أملاك الوقف ضد مصلحة الأملاك العامة ورئاسة الوزراء وشركة البناء الاقتصادي تقدر بحوالي 3,100,042 مليون دينار، ووفق الدعوة حكمت المحكمة بالتعويض لصالح الوقف، ومع هذا لم يتم دفعها حتي الآن.[245]

ولحصر قيمة الديون قامت الهيئة الهامة للأوقاف بتشكيل لجان لتقدير قيمة التعويضات للمطالبة بها من أجهزة الدولة، وتقدر قيمة التعويضات المطلوبة بحوالي 563.598.554 مليون دينار ليبي[246]، أي حوالي 430.227.904 مليون دولار أمريكي[247]، وقد تم تحصيل فقط 50.000.000 مليون دينار ليبي، تم إيداعها في حساب الاستثمار، حتى نهاية عام 2010م.[248]

والجدول التالي يبن هذه الأرقام بزيادة توضيح:

244 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

245الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (37:10)، مصطفي طابلة، الإشكاليات الفقهية لأنظمة الوقف في ليبيا، 6؛ ابوكرحومة، "دور الوقف في دعم التعليم في ليبيا"، 174.

246 الهيئة العامة للأوقاف، قسم الإيرادات، كشف عام ديون الوقاف حتى نهاية 2010/12/31م.

247 تم حساب القيمة بالدولار اعتماد علي سعر الصرف الرسمي في الوقت الحاضر ،1.31 لدولار

248 تقرير قسم الإيرادات بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة 2013.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

جدول 7 نسبة الاسترداد للتعويضات في الوقف حتى 2010/12/31م

البيان	قيمة الديون
الديون على الدولة الليبية	563.598.554 د.ل
المبلغ المسترد لصالح الوقف	50.000.000 د.ل
نسبة الاسترداد	%8.87

وكمثال على علاقة الدولة وسلوكها السياسي تجاه الوقف، نجد أن مؤسسات سيادية أو جهات مهمة جداً مثل الشركة العامة للكهرباء إقامة حوالي 60% من محطات الشركة علي أرض الوقف، وفوق هذا فأنها لم تدفع شيئاً مقابل هذا الاستغلال أو الاستيلاء(أي قيمة إيجارية أو تعويض لتلك الأراضي بل تم الاستيلاء عليها دون وجه حق)، علي الرغم من أن نشاط هذه الشركة هو تجاري وليس تطوعي وهي تتحصل علي أرباح كبيرة من جراء هذا المحطات، وهذا الأمر من مسؤولية الدولة الليبية في المقام الأول وهو المحافظة علي التوازن بين الجهات التابعة لها بحيث تحقق كل وحده منها مصالحها المنشئة لها، ومن الأمثلة علي هذا التناقض أن الأوقاف تقوم الأوقاف بدفع قيمة فواتير الكهرباء للمساجد وعقارات الأوقاف بشكل دوري، هنا نجد تناقض كبير بين حقوق الأوقاف بين الاستيلاء والتهميش من قبل الدولة والتي كانت من واجبها حماية الأوقاف بشكل افضل، الأمر كذلك ينطبق على المشاريع الزراعية التي أخذتها الدولة والتي تمت في أرض الوقف فرغم وجود إيرادات جيدة لها لكنها لا تدفع لمؤسسة الوقف شيئاً.[249]

ومن الحجج التي احتجب بها الدولة في ليبيا في عدم دفع ما عليها من إيجارات لصالح الوقف وغير ذلك وفي فترة سابقة وليست ببعيدة أنها طبقت عدة مقولات ساهمت في تهرب الدولة وتملصها من هذا الواجب وبالتالي لم تجد حرجاً في اعتبار مال الوقف غير ملزم الدفع لها مثل المقولة الشهيرة الأرض ليست ملكاً لأحد، وقد لعب عدم الاستقرار السياسي وبصفة عامة دور مؤثر على مرافق الدولة، فلا توجد خطط للاستثمار مما ساهم في نشر الفساد في الوقف، ولقد رأينا أن للمسؤولين في النظام السابق مسؤولية ولو جزئية في هذا الأمر يكفي كمثال على

249 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

هذا الأمر أنه من سنة 1979م إلى سنة 1988م لا يوجد بالدولة الليبية شيء اسمه مؤسسة أوقاف فهذه من أكبر العلامات والدلائل التي تدل على إهمال الدولة للأوقاف في ليبيا.[250]

3. سرقة واستيلاء الأفراد والنظار وكبار الموظفين

لقد وفرت تقلب الظروف السياسية والأمنية وما عاقبها من انتشار عدم الاستقرار بشكل عام، بالإضافة إلي ضعف وكفاءة إدارة الأوقاف واستهتار موظفيها، وأيضا ضعف الوازع الديني لديهم، وتوفر الظروف والبيئة المناسبة لتسهيل عملية سرقة الأوقاف بالتعاون مع الموظفين المرتشيين ساهم كل ذلك في تسهيل عملية الاستيلاء من تزوير الشهادات العقارية، واختيار العقارات التي لم يتم حصرها، أو تسجيلها في السجل العقاري أو لدي المحكمة.[251] وبالتالي خلق شعور لدى المعتدي على أموال الوقف بأنه لا يوجد رادع له بسبب عدم تطبيق الإجراءات والأليات التي تحمي الأوقاف من الاعتداء مما أدى إلى استسهال الاستيلاء عليه، رغم وجود القوانين والعقوبات إلا إنها لم تفعل، وأيضاً ساهم بقاء المستأجر ولفترات طويلة في أعطاه الحق في البقاء فيها وتوريثه، وبهذه الطريقة ضاعت الكثير من الأوقاف، وقلل من فرص استثمارها، أيضاً ساهمت الصيغ الاستثمار مثل الحكر والإجارتين والخلو والمرصد، في السابق، التي كان ما يبررها في ذلك الوقت، والذي استمر العمل بها إلي الأن، في استغلال البعض هذه الصيغ في الاستيلاء على الأوقاف مما أدى لفقدان العديد منها.[252]

إن كل عمليات الاستحواذ على أملاك الوقف كانت منشأها إنشاء مشاريع عامة والمقسمات السكانية في مرافق مثل التعليم والإسكان والصحة والقوات المسلحة والكهرباء، وقد صدر في المدة القريبة الماضية قرار من المجلس الرئاسي، يقضي بتشكيل لجنة تضم عدة جهات برئاسة رئيس الهيئة العامة للأوقاف لإيجاد آلية لإعادة ما تم الاستيلاء عليه من قبل الدولة والمواطنين للوقف ووضع الحلول لما يمكن تداركه غير أننا لم نجد أي نتائج لذلك.[253]

وتبرز عدة أسباب حالت دون تحصيل الهيئة العامة للأوقاف على ديونها من المنتفعين من الأوقاف أو من الجهات العامة بالدولة وهي:

1. عدم وجود موظفين يقومون بعملهم بشكل جدي ويومي في سبيل تحصيل هذه العقود وتحصيل الديون.

---

250 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.
251 تكيتك، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة (45:33)
252 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (28:27).
253 أحمد سالم دوة، مدير إدارة الوقف، *المقابلة*، 2018/1/11م .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2.عدم وجود جهاز ينفذ التشريعات المتعلقة بمعاقب وإجبار المستأجرين المتأخرين بدفع ما عليهم من مستحقات فالتشريعات القائمة لها وسائل تمكن الأوقاف من تحصيل ديونها مثل وسيلة الحجز الإداري وكذلك الإخلاء الإداري ولكن عدم وجود الجهاز المتكامل في هذا الشأن حال دون تطبيق هذه التشريعات ووسائلها.[254]

لقد كان للمسؤولين في الدولة في النظام السابق وهو ما امتد عليه الحال حتى الآن بسبب التراكمات دور إهمال الأوقاف ولهم دور كبير في إضعاف الوقف في ليبيا، ومن النقاط المهمة أن شعور المسؤولين بأن تخصيص ميزانيات الأوقاف من مال الدولة أثر بشكل كبير جداً ودفع نحو عدم الاهتمام بالأصول الوقفية فكان المسؤولين مطمئنين من أن مرتباتهم بخير وأنها تأتي لا محالة من الدولة وليس من مال الوقف، وهكذا فتخصيص الميزانيات للوقف من الدولة يعد سبباً مهماً في إهمال وعرقلة وتعطيل الوقف.[255]

4. غياب ثقافة الوقف لدي عامة الناس

إن ضعف الوازع الديني عند عامة الناس حول الوقف وحرمته حديثاً أدى إلى استباحته وعدم احترام قدسية الأوقاف، بخلاف ما كانت عليه سابقاً من احترام وتقديس له وحرمت التعدي عليه، وذلك بسبب التوعية الدينية من خلال المساجد والخطب و انتشار ثقافة المجتمع الوقفية لدى عامة الناس، حيث يلاحظ العامة مدى إسهام الوقف في تقديم الدعم المالي والعيني للمساجد والزوايا وحلقات العلم، وأيضاً الإنفاق على طلبة العلم وعابري السبيل وغيرها من أنواع الإنفاق المباشر على المحتاجين والفقراء، لهذا فدوره الاجتماعي كان ملموساً وحاضراً، أما الآن مع تدخل الدولة في الأوقاف وإلغاء الوقف الذري وعدم وجود توعية وقفية من خلال الخطب والدروس الدينية، كل هذا أدى إلى غربة الأوقاف عن المجتمع، أضف إلى ذلك أن موظفي هيئة العامة للأوقاف ما عدى عدد بسيط منهم لهم علاقة مباشرة بالأوقاف مثل إدارة أملاك الوقف.[256] وكذلك انتشار اعتقاد عند المستأجرين بأن الأوقاف جهة خيرية، فبالتالي يجب عليها مساعدة المستأجرين في تخفيض قيمة الإيجار أو عدم المطالبة بزيادة قيمة الإجارة إلى أجر المثل، مع أنه يقوم بتأجيرها بالباطل بأجرة المثل ويدفع للأوقاف الأجرة الزهيدة.[257]

254 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
255 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
256 أحمد دوه، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة (22:49).
257 تكيتك، برنامج حوار المساء، عنوان الحلقة، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (20:50).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أن وعي عامة الناس ومؤسسات الدولة بمفهوم الأوقاف وأهدافه وأغراضه وأهميته ضعيف للغاية وهي أحد اهم الأسباب التي أدت ألي هذا الواقع، كما أن غالبيتهم لا يفرقون بينه وبين الممتلكات العامة وأن الغالبية العظمى منهم لا يعوون معنى الوقف ويحسبونه كالرصيف الذي يحق لكل أحد أن يسير عليه.[258]

5. عدم رغبة المستأجرين الخروج من عقارات الأوقاف وتوارثهم للأبناء

وهو ما سبق الإشارة إليه بسبب تقاعس الدولة وضعف وعي الناس، ويمكن أن يضيف الباحث أنه لاحظ أن هذه القناعة تسببت في بقاء العقار لدي عائلة واحدة، وعدم انتقاله إلى مستأجر جديد، كأنه مالك للعقار، مع دفع قيمة الإجارة الزهدية، مما ضيع على الأوقاف إمكانية الاستفادة منه أو رفع قيمة إجارته إلى أجرة المثل أو أبدله من الانتفاع إلى الاستثمار، وهذا أدى إلى ضياع أموال الوقف.[259]

6. إهمال الأصول الوقفية من قبل بعض أجهزة الدولة الرسمية

وهي تلك الأصول إلى تديرها الأوقاف والتي تم التعدي عليها بسبب الخلط بينها وبين الأملاك العامة، وكان مصدر هذا التعدي لتوظيفها في بعض مجالات الخدمة العامة التي لا تتفق مع شروط الواقفين، مثال ذلك تخصيص الأراضي الوقفية لبناء المدارس العامة والمستشفيات وإقامة محطات توزيع الكهرباء دون توقيع عقود إيجار أو تعويض الأوقاف عليها أو استبدالها.[260] كما أن هناك خلطاً في فهم الوقف وأملاكه، من حيث شيوع اعتقاد خاطئ وهو أن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تهتم بشؤون المساجد وموظفيها من أئمة ومؤذنين، وهذا أدى إلى وجود نظرة ضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية وليس لها علاقة بالشؤون الاقتصادية والحياتية.[261]

7. عدم التوعية الدينية والإعلامية

حيث يلاحظ غياب دور العلماء والمشايخ والأئمة في توعية المواطنين على حرمة الاستيلاء على الأوقاف، ودوره في المجتمع وأهميته، وتركيزهم فقط على مسائل العبادات، وكذلك يلاحظ قصور الدور الإعلامي من قبل الدولة عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والأنترنت حول طبيعة

258 أحمد سالم دوة، مدير إدارة الوقف، *المقابلة*، 2018/1/11م .
259 أحمد دوه، الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات، الدقيقة، (21:10).
260 مصطفي طابلة، الإشكاليات الفقهية لأنظمة الوقف في ليبيا،7.
261 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (30:13).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأوقاف وأحكامه الشرعية وحرمة الاستيلاء علية وسرقته،[262] لأن الإعلام يساهم في تثقيف المجتمع بأهمية الأوقاف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام قدسية عقارات وأراضي الأوقاف، لأنه الأوسع انتشاراً والأكثر تأثيراً الأن.[263]

إن للتوعية عبر وسائل الإعلام دور كبير في توجيه الناس وتثقيفهم نحو أهداف محدد يتم الأعداد لها من قبل وسائل الأعلام، والتي تكون عادتا موجهة لفئات محدد بقصد توعيتهم، حيث يشتمل المجتمع علي فئات مختلفة وذات مستويات تعليمية متباينة ففيهم المتعلم والغير المتعلم والأمين فمن خلال الأعلام تستطيع إدارة الأوقاف أو الدولة تثقيف المجتمع نحو مفهوم الأوقاف وأركانه وشروطه وحرمت التعدي عليه وكذلك قدسية الوقف، والمحافظة على نماءه واستثماره، لأنه دون وجود هذه التوعية لكافة شرائح المجتمع فانه من الصعب الوصول إلي مجتمع يعي مصلحة الوقف، واقرب مثال علي ذلك وجود بعض المسؤولين في إدارة الوقف حين يستلم مثلاً سيارة لا يوجد لديه الوعي الكافي أن هذه المركبة مخصصة لمتابعة أمور الوقف وليس في الأمور الشخصية وأنها سخرت في خدمة أمور الوقف لا غير، وان استخدامها في غير تحقيق مصلحة الوقف يعتبر تعدي علي أموال الأوقاف، وهذا يجب أن يبدأ به المسؤولين الكبار ليكونوا قدوة لغيرهم من الناس في المحافظة على أموال الوقف.[264]

8. تركيز الوقف في مجالات معينة

يتركز أغلب الأوقاف في ليبيا بمجال العقارات والأراضي لصالح المساجد، في حين إهمال الأوقاف على النواحي الأخرى،[265] والتي منها الأوقاف على المنقول وخاصة النقود، وما يتبعها من حصص وأسهم في الشركات الاستثمارية مع أن القانون الليبي من أول القوانين التي أجازت ذلك. فقد ركز الوقفين ومن بعدهم إدارة الأوقاف والدولة على وقف العقارات والأراضي، وأهملت الوقف المنقول، مثل الكتب والمخطوطات وغيرها، ومع وجود بعض هذه الأوقاف بالفعل إلا أنها قليلة مقارنة بالوقف العقارية، مما أدي إلي إهمالها من قبل الهيئة حيث أعطت صلاحيات الإشراف عليها ومتبعتها وحفضها إلى جهات أخرى مثل مركز جهاد الليبيين رغم أن مقر هذا المركز هو في الأصل وقف تابع للهيئة وهو مقر للمكتبة الأوقاف المركزية وأيضاً حدث ذلك في

262 مفتاح الرقيبي، برنامج حوار المساء، عنوان الحلقة، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، (29:41).
263 طارق عبد الله، "الدولة في القرن الحادي والعشرين من الوصايا إلى الشراكة"، *مجلة المستقبل العربي* (العدد 361، مارس 2009م)، 107.
264 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.
265 أحمد دوه، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة (7:29).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

مدينة بنغازي، حيث لا يوجد أرشيف في الهيئة يتضمن أي شيء عن وقف الكتب والمخطوطات والتي تعتبر الكثير منها ذي قيمة علمية كبير، ولكن هذا ليس من اهتمامات الهيئة.[266]

لهذا فان المجال الأول للأوقاف في ليبيا هو وقف المساجد، سواء في بناءها أو إقامة ملاحق تابعة لها مثل بناء مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم والزوايا والكتاتيب، كذلك الأراضي الموقوفة لأجلها، أما المجال الثاني وهو المجال الخدمي المتمثل في المحلات التجارية والمباني السكنية والتي ترافق في الغالب المجال الأول، كما توجد أيضا أوقاف في الجانب التعليمي مثلاً مدرسة أحمد باشا و درغوث و وقف القويري و الثغار في طرابلس هذا علي سبيل المثال، حيث أراد واقفوها تشجيع العلم والمعرفة في المجتمع، ولا ننسى وقف المقابر رغم أنه أمر أخروي لكنه أحد المجالات للوقف في ليبيا الذي وجد من قام بالوقف فيه، ومثال آخر أوقاف الكتب والمصاحف مثال مكتبات في جامعة مُحَّد بن علي السنوسي وفي بعض المساجد الكبيرة مثل مسجد المحجوب وعبد السلام الأسمر وأحمد باشا.[267]

9. وجود أرصدة مالية كبيرة جداً في حسابات قابضة لدي المصارف [268]

من المشاكل التي أعاقت صرف مستحقات الموقوف عليهم وجود حسابات مجمدة لدى المصارف تحت مسمي حساب قابض والذي لا يستطيع الموقوف عليه مثل المسجد صرف هذا المبالغ، فقد وصل رصيد أحد المساجد في مدينة طرابلس وهو مسجد أحمد باشا الذي يمتلك حوالي 86 عقاراً كانت مستحقاته أكثر من (1.000.000)، مليون دينار ليبي، حيث كان يتم إيداع نصيب المستحق لكل وقف في هذه الحسابات، دون الصرف منها، في حين يتم الصرف عليها من الباب الثالث المخصص من الدولة، أو من خلال تجميع التبرعات عبر صناديق التبرعات لصالح المساجد، وهو في الواقع يمتلك ثروة نقدية مجمدة، وقد استمر هذا الوضع حتي سنة 2014م، حيث بدأت عمليات فك هذا التجميد بعد صدور القرار رقم 208 لسنة 2014م، في مادته رقم 7 الذي أتاح لمدراء المكاتب إجراءات تحويل هذه الحسابات إلى حسابات جارية مع اقتراح المخولين بالتوقيع على أن يكونوا من موظفي الوزارة.[269] ومن أثار هذا التجميد والذي كان بدون مبرر له ضياع الفرصة للاستثمار هذه الأموال أو

266 خالد الشريف، الوقف في بلادنا كيف نحافظ عليه وكيف نطور، الدقيقة، (15:55).
267 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.
268الحساب القابض هو حساب قابل الإيداع وغير قابل للصرف.
269 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة (26:55).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

توزيعها علي مستحقيها وما يؤدي إليه من تحقيق مصلحة الوقف، حيث أن الدولة خلال السنوات الماضية أي قبل إصدار هذا القرار أهملت هذه الحسابات وأضافتها إلي الحسابات الأخرى المجمدة مثل حساب مال البدل، وحساب الاستثمار، مما ضيع الفرصة لتنميتها واستثمارها .[270]

10. كثرة المنازعات الوقفية أمام القضاء

يوجد عدد كبير من القضايا المرفوعة أمام القضاء والتي بالتالي تترجم حالة الاعتداء على الوقف، ومن أسبابها عدم وعي العامة لحرمة الأوقاف وطمع المستأجرين وخاصة بعد بقاءهم لفترات طويلة وموت المؤجر الأول، حيث يعتبرون الأبناء هذه العقارات وفق صيغ الإجارة السابقة، أنها من حقهم امتلاكها أو البقاء بها وعدم الخروج منها، وهي من اكبر المشاكل التي تواجه الأوقاف في ليبيا، حيث أن بعض صيغ الإجارة كان مدتها 60 سنة، وأن الفقه الحنفي، والذي كان مطبقاً في الحكم العثماني أباح امتلاك عقارات الأوقاف بالتقادم، بوضع اليد بعد تلك الفترة، إلا أن قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م، في مادة 29 أوقف تملك أعيان الوقف بالتقادم أو التعدي عليه، وأعطى للهيئة الحق في إزالة التعدي والغصب الواقع على الأوقاف بالطريقة الإدارية، ومع هذا فأن الهيئة لم تفعل ذلك ولجأت إلى القضاء.[271]

11. عدم تبليغ المواطنين عن الأوقاف المجهولة أو الضائعة

يوجد العديد من عقارات الأوقاف التي لم يتم تسجيلها في المحاكم الشرعية أو في السجل العقاري وخاصة الأوقاف الأهلية، مما سهل علي معتدين علي الأوقاف الاستلاء عليها وأيضا إضاعة علي الأوقاف استغلالها واستثمارها وذلك بسبب عدم معرفة مواقعها ومساحتها الموقوفة، حيث كان احد اهم وسائل معرفة مواقعها هي عن طريق التبليغ عنها من قبل المواطنين القاطنين بجوارها العالمين بوقفها وأحولها، فهم أعلم بحكم الجيرة أو بحكم الشهادة وقت وقفها، وهي معرفة تراكمية تم تورثها الناس من أجدادهم وآبائهم بأن هذه الأرض أو العقار وقف لفلان لصالح غرض ما، وللأسف هناك بعض الحالات النادرة التي يقوم فيها الأفراد بالتبليغ عليها، وهذا راجع ألي عدم اهتمام الدولة والأوقاف بالتشيع علي التبليغ عنها ورصد مكافئات مالية مجزية عن طريق وسائل الأعلام و الإرشادات الموجودة بالمساجد وتثقيف المجتمع بأهمية ذلك .[272]

---

270 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (27:54).
271 جمعة محمود الزريقي، "أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي"، *مجلة أوقاف* (العدد 9، السنة التاسعة، مايو 2009م)، 18.
272 أحمد دوه، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة (12:56)؛ أبوكر حومة، دور الوقف في دعم التعليم، 170.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

12. إلغاء الوقف الأهلي (الذري)

أدي إصدار قانون إلغاء الأوقاف علي غير الخيري رقم 16 لسنة 1973م، إلي إيقاف الوقف الذري، مما نتج عنه منع الكثير من الواقفين عن الوقف، وكان أولى بالدولة بدل إلغاءه أن تقوم بتنظيمه، وأن تفرض قيود ورقابة داخلية وخارجية عليه، وكان سبب صدور قانون إلغاءه وجود العديد من المشاكل التي واجهت الوقف الذري وهذا لا يبيح إلغاءه دون البحث عن سبل القضاء على هذه المشاكل، وأدى إلغاءه إلى وقف الوقف وتجدده، لأنه جزء مهم من الأوقاف الخيرية الآن، هي في الأصل أوقاف أهلية، وأيضاً أوقف هذا القانون الوقف المشترك، الذي يجمع بين الوقف الأهلي والخيري، وكان من الممكن إصدار تشريعات قانونية تمنع التعدي على الأوقاف الذرية.[273]

13. ضعف الإيرادات المحصلة

من اهم المشاكل التي تواجه الأوقاف في ليبيا هي ضعف الإيرادات المحصلة من الانتفاع بالأوقاف مقارنة مع المفترض تحصيله، وهذا راجع لعدم حرص الإدارة في تحصيل الإيرادات، ويعكس مدى الإهمال التي تعاني منه الأوقاف،[274] وكذلك عدم إلزام المكاتب التابعة للهيئة بتوريد الإيرادات في الحساب المخصص لها.[275] حتى إنها لا تكفي على الأنفاق على الاحتياجات الأساسية للمساجد، أو الموقوف عليهم في حال وجودهم، حيث أن نسبة الإيرادات لا تمثل شيء بالنسبة للميزانية المخصصة لهيئة الأوقاف والتي بلغت حوالي 186 مليون دينار ليبي سنة 2013م على سبيل المثال،[276] أما أعلى حصيلة إيرادات حققتها الأوقاف خلال السنوات الماضية كانت سنة 2010م وتقدر بحوال 6.797.238 مليون دينار ليبي[277]، أي بنسبة تقدر بحوالي 3.66% من الميزانية المخصص له في نفس العام، وهذا راجع لعدة أسباب رئيسة من أهمها:

ا. قصور استخدام صيغ الاستثمارية الحديث والاعتماد فقط على صيغ الإجارة العادية.

ب. عدم وجود رغبة جدية لدي الهيئة العامة الأوقاف على تطبيق أجرة المثل، وخاصة بعد تغير الظروف الاقتصادية وارتفاع الإجارة بشكل عام في ليبيا.

273الزريقي، *نظام الوقف في ليبيا*، 128.

274 أبوبكر حومة، "دور الوقف في دعم التعليم"، 170.

275 تقرير ديوان المحاسبة الليبي، التقرير العام لسنة 2016م، http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR 2016.pdf، 591.

276تقرير ديوان المحاسبة الليبي، التقرير العام لسنة 2014، 2017/08/15م، http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR-2014.pdf، 372.

277 الهيئة العامة الأوقاف، تقرير إيرادات الأوقاف لسنة 2010م، تقرير عن قيمة الإيرادات لعدة سنوات، غير منشور.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ج. امتناع المستأجرين عن دفع أجرة المثل، أو الخروج منها في السنوات السابقة أي قبل سنة 2010م، مما أدى لانخفاض قيمة الإيرادات مع توفر القوانين والتشريعات، التي تمكنها من ذلك.

د. عدم اهتمام الدولة وبجميع مرافقها بالأوقاف والحرص على زيادة إيراداتها، وذلك لاعتمادها على تصدير النفط كمصدر رئيسي ومريح لميزانية الدولة.

وعموماً إن أسباب تدني إيرادات الوقف في ليبيا ترجع لعدة أسباب:

السبب الأول: أن الدولة تكفلت بوضع ميزانية بالأوقاف شملت مرتبات الموظفين ومصروفات الإدارة وغير ذلك فدعا هذا الأمر الموظفين والإدارة إلى الاعتقاد بأنه مادامت الدولة تكفلت بتغطية المصروفات فما الداعي لجباية الإيرادات، فلا يوجد دافع تحفيزي للحصول على ريع الأوقاف.

السبب الثاني: في انخفاض إيرادات الأوقاف هو أن أملاك الأوقاف تعامل في بدايتها وإلى الأن معاملة أملاك الدولة فوضعت لها تسعيرة منخفضة جداً للإيجار رغم أن الأصل أن أملاك الأوقاف يجب أن تؤجر بأجرة المثل.

السبب الثالث: عدم قيام المنتفعين بأملاك الوقف بتجديد العقود وبدفع ما عليهم من التزام نحو الأوقاف ممثلاً في قيمة الإيجارات المتراكمة عليهم وكذلك عدم تجديد العقود مع الجهة المتعاقدين معها وهي إدارة الوقف.

السبب الرابع: لا يوجد جهاز قوي تابع لهيئة الأوقاف يلزم المنتفعين بدفع ما عليهم سواء عن طريق الجبر القضائي أو عن طريق الحجز الإداري وترك الأمر على حسب ضمير وقناعة المنتفعين وهذا لا يخدم تنمية الوقف أو استثماره.

السبب الخامس: لا يوجد لدي الهيئة توجه استراتيجي نحو استثمار أموال وأعيان وممتلكات الوقف رغم أن الأوقاف في ليبيا تمتلك العديد من العقارات والأراضي ونحوها لها قيمة اقتصادية كبيرة جداً، ولكن لم يتم استثمارها وذلك ملاحظ في مدن مثل طرابلس وبنغازي ومصراته وغيرها.[278]

السبب السادس: قلة وجود أوقاف جديدة تنمي وتزيد قيمة الإيرادات سواء عن طريق استثمار أموال الأوقاف المجمدة أو إيقاف عقارات جديدة من فبل الموطنين، وذلك بسبب شعور الناس والراغبين في الوقف بأن عوائد الأوقاف لا تعود كلها إلى الموقوف عليه أو لأجلهم، مما أدي إلى إحجامهم عن الوقف الجديد بعد ملاحظتهم انه تم استغلال هذه الأوقاف لغير ما خصص له،

278 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بالإضافة إلى استغلال الدولة لهذه العقارات دون دفع ما عليها من حقوق، أيضا عدم قدرة إدارة الأوقاف على تنمية واستثمار أعيانه.[279]

14. مشكلة الرقابة

من أهم الأدوات التي تمكن الدولة من السيطرة على إدارة الأوقاف وتوجيهها نحو تطبيق سياستها العامة هي الرقابة، سواء كانت الرقابة إدارية أو مالية أو قانونية، وهي تتكون من: الرقابة الخارجية متمثلة في جهاز الرقابة العامة للدولة، مثل ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية وبالإضافة إلى المراقب المالي والذي يتبع وزارة المالية بشكل مباشر، والرقابة الداخلية الخاصة بالهيئة العامة للأوقاف، مثل إدارات التفتيش والمتابعة، وأدارت المراجعة المالية، وغيرها. ويختلف نوع الرقابة على الأوقاف باختلاف الهدف منها فهناك الرقابة الإدارية والمالية والتي تهدف إلى ضبط الأعمال الإدارية والمالية بالهيئة، والرقابة القانونية والقضائية والتي تهدف لمراقبة تنفيذ سياسة الأوقاف الإدارية والمالية وإصدار التشريعات والقرارات، وتحتاج إدارة الأوقاف الأن إلي وجود نوع أخر من الرقابة وهو الرقابة الشرعية الخاصة بالأوقاف وأحكامه، وذلك لتعويض المساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصلحة الوقف، على أن تكون الرقابة حكومية متخصصة، مدعومة بالرقابة القضائية والرقابة الحكومية ، وبالإضافة إلى الرقابة الداخلية، وان تكون مستقلة وملزمة في اتخاذ قاراتها .[280]

وتقوم الدولة بإخضاع مؤسساتها العامة لأجهزة الرقابة التابعة لها، وذلك لضمان حسن سير العمليات الإدارية والمالية، ومدى تطبيق برامج الدولة وسياستها المختلفة، وهي تابعة لسلطتها التشريعية لمتابعة أعمال مؤسسات الدولة والتي منها الهيئة العامة للأوقاف، وهي أجهزة مستقلة وقد أطلق عليها الرقابة الخارجية كونها تراقب المؤسسات بشكل مستقل عنها، وخارج عن سلطتها التنفيذية، وذلك لضمان عدم التلاعب بأموال الدولة، والتي منها ديوان المحاسبة والرقابة الإدارية، إلا أن وزارات الأوقاف تتمتع بخاصية معينة كونها جهة عامة وملكية خاصة، ولديها أحكام وتشريعات خاصة بها دون غيرها من مرافق الدولة، لهذا فرضت بعض الدول أجهزة رقابية إضافية والتي منها الرقابة القضائية، وهيئة الفتوي والرقابة الشرعية، بالإضافة إلى الرقابة الشعبية والتي تكون من أصحاب المصلحة الحقيقة في النشاط المالي والإداري التي تقوم به إدارات الأوقاف، غير أنها

279 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.
280 قحف، *الوقف الإسلامي*، 217.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

غير مفعلة عند معظم الدول الإسلامية، وفوق كل تلك الأجهزة من الناحية السياسية والقانونية توجد الرقابة البرلمانية أو السلطة التشريعية والتي تحاسب السلطة التنفيذية والتي هي الحكومة، وذلك لضمان تنفيذ وتقيد وزارات الأوقاف بالخطط والقوانين الخاصة بالأوقاف[281].

ورغم تلك المزايا للرقابة إلا أن لها عيوب تتمثل في خضوع مصارف وإيرادات الأوقاف إلى رقابة الدولة مالياً بل وتحت رقابة الشؤون المالية والإدارية بالهيئة بشكل مباشر، مما سبب في عدم الاهتمام بها وباستثمار إيراداتها وفي أوجه المناسبة، أو شراء عقارات بديلة، وبالتالي تجميد أصوله لفترات طويلة دون استغلال.[282] مما أتاح للمصارف التجارية استخدام هذه الأموال المجمدة تقديم القروض الربوية.[283] وحتي بعد إصدار القانون رقم 19 لسنة 2001م، ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار المؤتمر الوطني العام رقم 27 لسنة 2015م، والقاضي بإخضاع الهيئة العامة للأوقاف إلى رقابة ديوان المحاسبة، وإظهار المخالفات والملاحظات التي تسفر عن عمليات المراجعة المالية والإدارية وإحالتها إلى الجهات المختصة.[284]لم يتم إخضاع إيرادات ومصرفات الهيئة إلى الرقابة المالية والإدارية بكونها مال خاص، فبالتالي خرج عن رقابة الدولة.[285]

15. عزوف الناس عن الوقف الجديد أو دعم الأوقاف القديمة

إن من أهم أسباب عزوف الناس عن الوقف الجديد هو قيام الدولة بدور الأوقاف في المجتمع وذلك بتقديم جميع الخدمات والمهام التي كان يقوم بها الوقف في السابق، وبهذا حجبت الدول بوظائفها الجديد في المجمع وخاص في ليبيا مع تبني الدولة للنظام الاشتراكي، حيث كان للأوقاف دور كبير في تنمية المجتمع من خلال دوره المباشر في تقديم خدمته، ولعل من أهمها الدور التعليمي سواء الديني أو المعرفي، وهذا ما بفسر لنا وجود الكم الهائل من الأوقاف المخصص للتعليم، حيث اعتمد عليه المجتمع في تقديم التعليم للناس قروناً طويلةً، فانقطاع هذا الدور وقيام الدولة بها ولد شعوراً لدى الناس أنه لا فائدة من الأوقاف، فالدولة تقوم بكل المهام من تقديم المساعدة المالية للفقراء في شكل منح من الضمان الاجتماعي إلى الإنفاق بشكل مباشر على التعليم الديني من مرتبات المعلمين والشيوخ إلى دفع منح الطلاب، مما أدى إلى

281 عصام العنزي، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف" ،180، عبد القادر غزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله" ،37-38.
282 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (13:50).
283 مصطفي طابلة، نفقات النظارة على الوقف، 16.
284 مصطفي طابلة، التمويل الإسلامي والاجتماعي ،14.
285 مصطفي طابلة، نفقات النظارة على الوقف، 9.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

انتشار فكرة أنه لا داعي للأوقاف مادامت الدولة تقوم بنفس المهام، ومع مرور الوقف وتعاقب الأجيال نسي الناس ما قامت به الأوقاف واقتصر دور الأوقاف في المساجد.[286]

المبحث الثاني: المشاكل الإدارية المتعلقة بإدارة الأوقاف

من أهم المشاكل والصعوبات الإدارية التي واجهة الأوقاف عبر العصور هي مشكلة الناظر والقائمين على شؤونه، ثم بعد ذلك إدارات الأوقاف الحكومية بجميع أشكلها ومسمياتها، فإدارة الأوقاف هي المحرك الأساسي للأوقاف، والتي تعتمد عليها في تسيير شؤونها، فإذا كانت الإدارة ناجحة وقادرة على تسيير الأوقاف زاد بالتبعية مال الوقف وازدهر ونماء، أما إذا كانت غير قادرة وفشلت في حمايته واستغلاله الاستغلال الأفضل ضاع وتلاشى، وتعاني إدارات الأوقاف في ليبيا من عدة مشاكل سواء كان على مستوى ديوان الهيئة أو على مستوى المكاتب والفروع، والتي من أهمها:

1. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد لفترات زمنية طويلة، ويرجع ذلك إلى التخبط الإداري والسياسي الحاصل في البلاد، وانتقال تبعيتها عبر جهات حكومية مختلفة حيث تم أخر تنظيم لهيكله الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والهيئة العامة للأوقاف التابعة لها بعد القرارين رقم 47،48 لسنة 2012م، والذي نظم الهيكل الإداري لهما، وبعد ذلك مباشرة صدر القرار رقم 150 لسنة 2012م، بحل الهيئة العامة للأوقاف وقبل أن تبدأ، ثم صدر القرار رقم 10 لسنة 2016 بتقليص الوزارات، ثم لم يصدر بعد ذلك أي قرار رسمي بإعادة تنظيم الهيكل الإداري للهيئة العامة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومازال هذا التخبط مستمر لهيكله الإداري [287].
2. التقصير في معالجة انتشار ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الهيئة الإجراءات القانونية حيال ذلك.[288]
3. ضعف التدريب الوظيفي حيث تعد مشكلة قلة قيام الهيئة بأعداد دورات تدريبية للعاملين بشكل حقيقي وفاعل ودون محاباة، من أهم المشكلات الإدارية التي تعاني منها الهيئة العامة للأوقاف، حيث أن موظفي الهيئة هم موظفين عاديين، كأي موظفين بجهات الدولة الأخرى، وكون الأوقاف لها طبيعة وأحكام خاصة فأنها تحتاج إلى كوادر إدارية ومالية على مستوى عالي من الكفاءة الإدارية والمالية والقانونية، وهذا يحتاج إلى دوارات تدريبية وتأهيلية للقيام بوظائفها الإدارية على أكمل وجه، ويرجع ذلك لعدم تفعيل إدارة التخطيط والموارد البشرية.[289] وفي

286 أبوبكر حومة، "دور الوقف في دعم التعليم"، 1780.
287 التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية للعام 2016م، 229.
288 التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية للعام 2015م، 165-167.
289 تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2012، 43-45.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

جانب التدريب يلاحظ أيضا عدم وجود خطط ولا برامج للتدريب بالنسبة للموظفين عند اختيارهم للعمل بإدارة الأوقاف فللأسف يتم اختيارهم ولا يتم تدريبهم ولا صقلهم مثل إقامة دورات تدريبية مكثفة تبين لهم حقيقة الأوقاف وأهمية الأوقاف وما إلى ذلك من الأمور.[290]

4. تعاني الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية من وجود جهاز إداري ضعيف، فهي تواجه صعوبات في إدارة أملاك الأوقاف بالشكل الصحيح، الذي يتوافق مع طبيعة وأهداف الوقف، كون أن الهيئة العامة للأوقاف إدارة عامة حكومية فأنها اتصفت بصفاتها، وهي الروتين الإداري المعقد والمتداخل في صلاحياته مع القطاعات الأخرى العامة.[291]

5. قلة عدد الموظفين المتخصصين في إدارة الاستثمار الوقفي وفي مجالات إدارة الأملاك الموقوفة، مقارنة مع غيرها من إدارات الهيئة، وذلك بسبب تعيين موظفين لا يملكون غالباً التخصصات الأكاديمية أو الوظيفية الخاصة بإدارة الوقف واستثماره، والذي يتم تعينهم غالباً من خلال الحكومة أو يتم نقلهم وندبهم من الجهات العامة، دون وجود خبرة كافية لديهم للعمل بإدارة أملاك الوقف، مما أثر سالباً على كفاءة الموظفين كونهم لا يملكون الخبرة الكافية في مجال إدارة الأوقاف، بالإضافة إلي قلة اطلاعهم على أحكامه وطرق استثماره، وتلقي التدريبات الإدارية والمالية المناسبة، كل هذا ساهم إلى حد كبير في تأخر الأعمال الإدارية، كونه عمل روتيني مثل باقي قطاعات الدولة واعتبرها مجرد معاملات تحتاج إلى كثير من الوقت لإنجازها بعد الحصول على الموافقات الإدارية والقانونية دون مراعاة لأهمية استثمار الأوقاف واتخاذ القرارات في الوقت المناسب خوفاً من إضاعة الفرصة عليه، واختيار الصيغ المناسبة.[292]

6. عدم الاستقرار الإداري، نتج عن عدم الاستقرار الإداري وانتقال تبعية الهيئة في كل فترة زمنية من جهة إلى أخرى، أحداث أرباك في سير عمل الهيئة مما أثر سالباً على أدائها الإداري والاستثماري، فمن بين أهم المشاكل الإدارية في الوقف هو عدم الاستقرار في إدارة الوقف وعند التأمل في كم القرارات التي تخص إدارة الأوقاف نجد أنها ساهمة في عدم استقراره ووضوح أهداف أدارته بما يخدم مصلحة الوقف، مما ساهم في عدم وجود إدارة مستقلة للأوقاف في ليبيا فإدارة الأوقاف هي عبارة عن مكون إداري داخل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وهو تابع للدولة.[293]

---

290 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
291 مفتاح الرقيبي، برنامج حوار المساء، عنوان الحلقة، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، (8:30).
292 تقرير هيئة الرقابة الإدارية لسنوات متعددة.
293 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

7. ضعف نظام الأجور والمرتبات الخاصة بالموظفين بالهيئة، والاعتماد على المكافآت عند تشكيل اللجان، والتي هي غالباً مؤقتة، مما أدى إلى عزوف الموظفين على العمل، وتركيزهم على العمل الروتيني دون تطوير للعمل الإداري والفني وبمقابل مرتباتهم الزهدية جداً. حيث إن من بين المشاكل الإدارية أن موظفي الأوقاف يعلمون برتابة ولا يتم تحفيزهم من الإدارة للقيام بعملهم بشكل متميز وبأداء متطور حيث إن للتحفيز دور مهم في الإدارة وهو ما تغفل إدارة الأوقاف عنه، هذا من جانب الحوافز الإيجابية كذلك لا توجد روادع ولا زواجر بمعنى عقوبات إدارية تردع المقصر والمخالف.[294]
8. من أسباب ضعف تحصيل إيرادات الوقف هي قلة الإمكانيات المادية المخصصة لها والتي تساعدها في جباية الإيرادات، مثل السيارات والأجهزة المختلفة مثل الحاسب الآلي وأجهزة الرفع المساحي وغيرها.[295]
9. الاعتماد على النظام المركزي في إدارة الأوقاف، وربطها ببعض الوزارات والإدارات العامة، وعدم إعطاء إدارة الأوقاف صلاحيات التصرف مما سبب في التأخر الشديد في اتخاذ القرار الإداري والاستثماري.[296]
10. انخفاض قيمة الإيجارات وتأخرها، وهي من أهم المشاكل التي واجهت إدارات الأوقاف المتعاقبة من حيث انخفاض حصيلة إيرادات الأوقاف مقارنة بحجم وتنوع أعيان الوقف في ليبيا، وهذا راجع إلى عدم قدرة إدارة الأوقاف على القيام بواجباتها، أمام ضخامة المسؤولة الملقاة على عاتقها من صيانة وإعمار واستثمار وغيرها من الواجبات، واعتمادها على ميزانيات الدولة للأنفاق عليها، في حين أن صندوق الضمان الاجتماعي وهو تابع الأمانة اللجنة الشعبية العامة لشؤون الاجتماعية (وزارة الشؤون الاجتماعية) الذي تتبعه أيضاً الهيئة الهامة للأوقاف وشؤون الزكاة سابقاً، ونفس الفترة يلاحظ إن إيرادات استثمارات الصندوق عن طريق شركة الضمان للاستثمارية من استثماراته المتنوعة بين الاستثمارات العقارية والمالية بلغت إجمالي إيراداتها سنة 2015م حوالي (163.972.000) مليون دينار ليبي[297] وأن جحم الأملاك المستثمرة هي حوالي (8.877)، عقارا منها 7.140 شق سكنية، 214 مسكن أراضي، 158 مقرات إدارية، و 14 عمارة خاصة بتأجير المكاتب وغيرها من العقارات[298] وهي أقل من حجم أملاك الأوقاف، حيث بلغ عدد العقارات الموقوفة حوالي (11.104)، عقار

294 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
295 أحمد دوه، الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات، الدقيقة (39:28).
296 خالد الشريف، الوقف في بلادنا كيف نحافظ عليه وكيف نطور، الدقيقة، (16:30)
297 تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2016، 591.
298 حصر أملاك صندوق الضمان الاجتماعي، http://ssf.ly/ 2017/10/30.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وبلغ أعلى حصيلة إيرادات حوال (6.797.238) مليون دينار ليبي سنة 2010م، وهذا يبين الفرق في إدارة الاستثمار واهتمام الدولة ورغبتها في زيادة استثماره مع تسهيل كل الإمكانات لذلك، مما يعكس واقع إدارة والاستثمار الأوقاف في ليبيا ومدي الإهمال والتسريب في الاهتمام إدارته واستثماره، حيث أن إيرادات استثمار الصندوق يمكن لها تغطية جميع نفاق الهيئة العامة للأوقاف دون الحاجة إلى دعم من الدولة.

11. من أهم المشاكل الإدارية التي تواجه الوقف في ليبيا هو غياب البيانات والإحصائيات بالأصول المتعلقة بالوقف، حيث تحتفظ إدارة الوقف في لبيبا بحوالي 18000 أصل تقريباً منها ريعي ومنها خدمي وللأسف هذه 18 ألف بياناتها الأساسية شبه غائبة مثل اسم الواقف وبيانته وجهة الوقف، وان غياب هذه المستندات كان لها اثر كبير في عدم توزيع الحقوق، إثبات ملكيتها للأوقاف وأيضا في استثمار أعيانها بما يحقق مصلحة الوقف، بالإضافة إلي عدم وجود تقييم لهذه الأصول ومعرفة القيمة السوقية والتي لها دور في المحافظة عليه واستثمارها، حيث يتم ذلك بشكل غير رسمي فقط من خلال الناس وشهادتهم التي تعتبر وسيلة إثباتها.[299]

المبحث الثالث: المشاكل والمعوقات التي تواجه الاستثمار الوقفي في ليبيا

أ. مشاكل الاستثمار الوقفي

1. من أهم المشاكل التي واجهت استثمار الأوقاف هي التأجير بالباطن، حيث يوجد العديد من العقارات مؤجرة بالباطن، وذلك خلال قيام المستأجرين من الأوقاف بتأجيرها والاستفادة من فرق السعر في السوق، وذلك بسبب تدني قيمة الإيجار ورفض المستفيدين من عقارات الأوقاف دفع أجرة المثل، فيصبح السعر مناسب لتأجيرها بالباطن حيث يتراوح الفرق بين السعرين إلى 100% إلى 200%، على الرغم من منع قانون الأوقاف التأجير بالباطن، إلا انه لم يفعل مما أدخل المستأجرين في مخالفات شرعية وأكل أموال الناس بالباطل حيت أن هذه العقارات هي ملك لأصحابها الوقفين وأن الهيئة عبارة عن ناظر عليه.[300]

---

299 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
300تكيتك، الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات، الدقيقة، (17:38)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2. من أكبر المشاكل التي تواجه استثمار الأوقاف، هي مشكلة عدم رغبة المستأجرين للعقارات وأراضي الأوقاف الخروج منه بعد إنهاء العقود، وخاصة العقود طوية المدة، على الرغم من أن صاحب العقد قد توفي منذ فترات طويلة وبقي الأبناء يتوارثون العقار جيل بعد جيل ويعتبرونها حق لهم كأنهم مالكي العقار، مع أنهم يقومون بدفع قيم الإجارة الضئيلة جداً، والتي غالباً يتم دفعها لدى المحكمة بدلاً من مكتب الأوقاف التابع له العقار، مما ضيع على الهيئة إمكانية تغير صيغ الاستثمار أو إجارته بأجرة المثل في عقد جديد.[301]
3. غياب الخطط والبرامج والدراسات الخاصة بتنفيذ مشاريع استثمارية جديدة للاستفادة من الإيرادات التراكمية المتزايدة،[302] والموجودة في حسابات الهيئة، والتي تتيح لها إمكانية إقامة مشاريع استثمارية خدمية أو تجارية لصالحها.[303]
4. عدم قدرة الهيئة على تنفيذ الكثير من المشاريع الاستثمارية، وذلك لصعوبة اتخاذ القرار الاستثماري وخضوعه للروتين الإداري البطيء، أو لعدم رغبة الإدارة العليا لتنفيذ هذه المشاريع، بالإضافة إلي تعقيد الإجراءات الاستثمارية، وتعطيل إصدار تراخيص الاستثمار، واحتكار القطاع العام عمليات الاستثمار في جميع الأنشطة الاقتصادية، مما قلل فرصة القطاع الخاص في ذلك.[304]
5. تمتلك الهيئة العامة للأوقاف أرصدة مالية مجمدة لدي المصارف دون أن تستفيد منها، بأي نوع من أنواع الاستثمار سوء العقاري أو المالي، والتي منها مال البدل، وحساب الاستثمار وقيمة التعويضات، حيث يبلغ مجموعه حوالي (164,012,925) مليون دينار ليبي حتى سنة 2017م، حيث أضر تجميد هذا المبلغ لسنوات طويلة بالوقف لأن تجميد الأموال دون استثمار يضعف القوى الشرائية للنقود مع ارتفاع نسبة التضخم التي ترتفع سنوياً، وبالتالي تفقد هذه الأرصدة قيمتها النقدية.
6. وجود عدد من الإداريين غير الأكفاء على قمة الجهاز الإداري الأمر الذي أعاق تنمية واستثمار الأوقاف مما أثر سلباً على الأداء التنموي.

---

301 أحمد دوه، الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات، الدقيقة (23:30).
302 التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية للعام 2015 م، 165- 167.
303 تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2012، 43-45.
304 عمر مفتاح الساعدي، "الاستثمار في ليبيا والتنمية المستدامة"، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية* (العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك ،2014م)، 104.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

7. لم تستفيد الهيئة من الإعفاءات من كافة الضرائب والرسوم الذي منحها لها قانون الأوقاف[305] في التشجيع الاستثمار وترغيب المستثمرين في الاستثمار في الأوقاف.

8. وجود العديد من عقارات الوقف مهجورة وغير مستفاد منها، حيث أن بعضها أرض بيضاء أو بور، وبقاءها دون استغلال أو تهيئتها للاستثمار واختيار الصيغ التي تناسبه ضيع على الأوقاف الكثر من الإيرادات، بالإضافة إلى اقتصار الهيئة على استخدام صيغ الإجارة العادية والتي تكون أحياناً غير كافي للاستثمار، وذلك راجع أن كل عقار موقوف له صيغة تناسبه من حيث طبيعته المكانية والبيئة والاقتصادية، ولهذا من الضروري البحث عن الصيغ المناسبة.[306]

9. عزوف المستثمرين على الاستثمار في عقارات الأوقاف مع أنها ذات قيمة اقتصادية وجغرافية كبيرة، ويقع الكثير منها في مواقع تجارية واستثمارية تكون ناجحة للإقامة المشاريع السكنية والتجارية والزراعية وأيضاً الصناعية، ويمكن إرجاع سبب هذه العزوف إلى الأسباب التالية:

أ. عدم وجود قانون واضح يبين الصيغ الاستثمارية وشروطها وحقوق الطرفين، الأوقاف والمستثمر.

ب. عدم دراية الهيئة الهامة للأوقاف موظفي ومسؤولين عن هذه الصيغ وأحكامها الشرعية، وما هو مناسب للعقارات الأوقاف.

ج. المركزية الإدارية التي تتعامل بها إدارة الأوقاف، والتي يتم من خلالها إرجاع كل طلبات الاستثمار إلى لجنة مركزية تابعة لديوان الهيئة بطرابلس.

د. عدم تسهيل الإجراءات الإدارية للاستثمار، وصعوبة إصدار التراخيص والموافقات الخاصة بالاستثمار عقارات الأوقاف.

هـ. قلة وجود المستندات الخاصة بملكية عقارات الأوقاف، والتي من أهمها السجل العقاري والذي بين ملكية عقارات الأوقاف، ويضمن لها حقوقها أيضا حقوق المستثمر

10. ارتفاع تكاليف الاستثمار في ليبيا، فهي تعاني من نقص في القوي العاملة، وكذلك ضعف المؤسسات المصرفية، ومحدودية توفير التمويل المحلي اللازم لتمويل المشروعات الكبيرة، بالإضافة إلى عدم انتهاج الهيئة أي سياسة ترويجيه خاصة بالاستثمار الأوقاف.[307]

---

305 قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م.
306 حصر الأوقاف سنة 2010.
307 عمر الساعدي، "الاستثمار في ليبيا"، 104.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ب. معوقات الاستثمار الوقفي

هناك عدة معوقات أدت إلى تعثر استثمار الأوقاف وأثرت بشكل مباشر وغير مباشر في عدم استثمار الأوقاف بالشكل المطلوب والذي يحقق مصلحة الوقف، وهي تنقسم إلى:

أولاً: المعوقات السياسية وطرق إصلاحها

أ. المعوقات السياسية

1. عدم الاستقرار الإداري[308] للأوقاف، وذلك بسبب تبني الدولة النظام الاشتراكي في إدارة موارد ومقدرات الدولة وجعلها في قبضته بما يحقق مصلحه وليس المؤسسات والتي منها الأوقاف، وذلك من خلال التشريعات والقوانين المتعددة والمتناقضة في بعض الأحيان مما سبب في أعاقت الاستقرار الإداري للدولة والتي منها الأوقاف، وخاصة وان الأوقاف خارج البنية الاشتراكية مما أعاق موظفي الأوقاف من العمل على تحقيق أهداف الوقف ومقاصده وهذا ليس في ليبيا فقط فالتجربة للأسف كانت في سوريا كذلك وفي الجزائر وفي تونس ألغيت الأوقاف تماماً، وهنا في ليبيا وجدت هيئة تتبع الدولة غير مستقلة تسير وفق رؤية الدولة وسياستها.[309]
2. عدم الاستقرار السياسي خلال العقد الماضي، والاضطرابات الأمنية التي تشهدها البلاد الأن، كل ذلك كان له أثر سلبي في تسجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.[310] حيث أن الوضع السياسي وما هو حاصل من انقسام سياسي ومن غياب الأمن والاستقرار، كل هذه الأوضاع لا تمكن إدارة الأوقاف من تنفيذ أي خطة تؤدي إلى الرقي بالوقف، بالإضافة إلي عدم وجود تشريعات منظمة ومواكبة للوقف ولا حتى قضاء مستقر يمكنه من العمل على حماية الوقف، كل ذلك لا يشجع الشركات الاستثمارية في الدخول في مشاريع للاستثمار بالوقف.[311]
3. سيطرة النظام السياسي على إدارة الأوقاف، والذي نتج عنه مركزية اتخاذ القرارات ومدى تطبيقها، حيث كانت تعرقل تطبيق القوانين الخاصة بالأوقاف، ومع قلتها إلا أنها كانت سوف تؤدي دور في تحسين واقع الأوقاف، ومثال على ذلك تم إصدار قانون واحدة فقط وهو قانون 124 لسنة 1972م إلى الآن، وإصدار العديد من القرارات الخاصة بالأوقاف إلا

308 المقصود هنا بالإدارة العامة للدولة ككل.
309 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
310 عمر الساعدي، "الاستثمار في ليبيا"، 104.
311 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أنها لم تفعل، ومنها قانون 124 لسنة 1972م، والقانون رقم 21 لسنة 2010م الخاص بأجرة المثل فإنه لم يطبق على أرض الوقع وبقيت الأجرة متدنية.[312]

4. عدم رغبة الدولة في إقامة مشروعات استثمارية خاصة بالأوقاف والتشجيع عليها، وهو ما نستنتجه من عدم تفعيل القوانين الخاصة بالاستثمار، لأن الأوقاف جهة من الجهات العامة التي تتأثر بالنظام العام السائد في الدولة، والذي كان نظاماً اشتراكياً لا يشجع على الاستثمار إلا في السنوات الأخيرة وبشكل ضعيف لعدم توفر البيئة الاقتصادية والقانونية له.

5. اعتماد الهيئة على تمويل الخارجي من الدولة من خلال الميزانية السنوية وذلك من نشاءتها 1972م، مما أدى إلى عدم الاهتمام أو الحاجة إلى التمويل الذاتي من طرف الهيئة، وفي عدم البحث عن الصيغ الاستثمارية من غير الإجارة والتي أصبحت بحكم العادة ومن الصيغ الغالبة على استغلال عقارات الأوقاف، بل أصدرت الدولة والهيئة العديد من القرارات الخاصة بالاستثمار والتي نتج عنه عدد محدود من المشاريع الاستثمارية أو المشاركة مع الغير.

إن دعم الدولة للأوقاف بميزانية سنوية من الخزانة العامة للدولة وذلك لتغطية جميع مصروفاتها الإدارية التي عجزت إيرادات الأوقاف عن تغطيتها، والتي كانت من المفروض أن الوقف قادر على تغطيتها أدى إلى تقاعس وإهمال استثماره وتطويره لما يحقق اكتفاءه الذاتي، بموارده العقارية والمالية الضخمة والتي لو استثمرت بشكل اقتصادي وتجاري لكان لها دور كبير في دعم الدولة، وذلك بسبب أن الهيئة في حالة اكتفائها سوف تتوقف الدولة عن تخصيص ميزانيتها السنوية لها، وذلك لاكتفاءها ذاتياً، أما في حالة عدم قدرتها على تأمين الإيرادات الكافية فإن الدولة ملزمة بالإنفاق عليها من الخزانة العامة، وهذا يتوافق مع رغبة الدولة في بسط سلطتها على الأوقاف وعدم استقلالية الأوقاف مالياً أو إدارياً لتكون تابعة لها، لأن من يقوم بدعم المالي هو من يتحكم في اتخاذ القرارات.[313]

ومع أن الدولة والهيئة أصدرت العديد من القرارات الخاصة بالاستثمار وزيادة أجرة المثل، إلا أن الهيئة في الواقع لم تقم بأي نشاط طيلة السنوات السابقة لزيادة الإيرادات أو استثمار، وهذا ما أشار إليه تقرير الرقابة الإدارية وتقرير ديوان المحاسبة، حيث أشار التقرير السنوي لديوان المحاسبة لسنة 2017م إن الهيئة لم تلزم بتطبيق وتنفيذ أي من القوانين واللوائح المنظمة لإدارة الأوقاف أو

312 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة (9:58).
313 المزوغي، "التجارب الوقفية"،214-215.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

استثماره أو وضع خطط لذلك أو حصر للأراضي للاستثمار أو إعداد الخطط الاستثمارية، مما يشير إلى عدم رغبة الهيئة أو عدم توفر الكادر الإداري والفني أو الاستثمار القادر على استثمار الأوقاف وتطويرها.[314]

6.عدم تقديم الدولة أو الهيئة ضمانات كافية للمستثمرين، حيث أن نسبة المخاطرة من أهم محددات الاستثمار، فارتفاع نسبتها تؤدي إلى توقف الاستثمار في جميع المجالات.[315] وكون الاستثمار في الأوقاف من أنسب المجالات وأعلاها عائداً بسبب مواقع الأراضي الموقوفة والتي تقع في أماكن استراتيجية تجذب المستثمر لارتفاع العائد منها، إلا أنه لم ينفذ منها إلا القليل جداً وبرأس مال ضعيف، وذلك بسبب عدم ثقة المستثمر في الدولة وقرارتها، لأنه بشكل عام الدولة الليبية تعاني من "عدم وضوح الأطر التشريعية المنتظمة للاستثمار مما أدى لخلق نوع من الشك والتردد لدى المستثمر في ضمان العدالة في المنازعات" حيث قيدت التشريعات المعمول بها في ليبيا من حرية النشاط التجاري والاستثماري للقطاع الخاص خلال سنوات طويلة وحتى بعد الانفتاح وإصدار قوانين الاستثمار مازال القطاع الخاص لا يثق بالدولة،[316]وللتغيير هذا الوضع فإن على الدولة والهيئة تأمين ذلك وتقليل المخاطر الناتجة عن الاستثمار بإصدار قوانين تشجع فيها الاستثمار في الأوقاف مع إعطاء الضمانات الكافية للمستثمرين.[317]

ولقد نص تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2017م، ما يؤكد ذلك وهو" عدم وجود إطار تشريعي للسياسات المنظمة لاستثمارات بالهيئة وعدم وضع معالم واضحة النتائج يتم اتباعها في رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الوقف وتطويرها وتنمية إيراداتها".[318]

ب. الإصلاحات

يستخلص الباحث أنه لكي يتم تجنب هذه المشاكل والمعوقات المرتبطة بالوقف في الجانب السياسي أو الحكومي في ليبيا يجب أن يتم اتباع هذه النقاط المهمة التي تمثل الإصلاح السياسي.

1.ضرورة إدراك النظام السياسي والمجتمع لأهمية الوقف ودوره التنموي وأنه له قيمة تنموية واستثمارية فاعلة في المجتمع، ومن ثم ترجمة هذا الوعي على شكل حزمة من الإجراءات

314 تقرير ديوان المحاسبة السنوي لسنة 2017، http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR-2017.pdf ،726.
315 المزوغي، "التجارب الوقفية"، 214.
316 علي حمد الخفيفي، "سياسات تحسين مناخ الاستثمار في ليبيا"(رسالة ماجستير – جامعة بنغازي، بنغازي، 2012م)، 170.
317 المزوغي، "التجارب الوقفية وتوثيقها"، 214.
318 تقرير ديوان المحاسبة السنوي لسنة 2017، http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR-2017.pdf ،726.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والتشريعات والقوانين الصادرة عنها، والتي تهدف لإصلاح الإطار القانوني والإداري والاستثماري، والابتعاد عن الأساليب التقليدية في إدارته .[319]

2. ضرورة فصل ميزانيات الدولة عن ميزانية الأوقاف، وذلك لخصوصية موارده ومصروفاته، وضرورة استقلالية الذمة المالية حتى تتمكن من الالتزام بتطبيق شروط الواقف، كما حدث في دولة الكويت والمملكة السعودية ودولة الإمارات.[320]

3. ضرورة الاعتراف بالشخصية الاعتبارية الكاملة للوقف.[321]

4. ضرورة الرجوع إلى أنظمة وسياسات الاقتصاد الإسلامي في إدارة واستثمار الأوقاف، حيث اتبعت معظم الدول الإسلامية الأنظمة الوضعية في إدارة الأوقاف واستثماره وسن القوانين المستندة للاقتصاد الوضعي، مما سبب العديد من المشاكل والصعوبات لاختلاف النظريات والأساليب والمنهجية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ويأتي إخفاق الوقف في هذا العصر إلى معاملة الدولة للوقف على أنه من الجهات العامة دون مراعاة لخصوصية الوقف كأحد أهم عناصر الاقتصاد الإسلامي، حيث يدرس الآن في الجامعات كأحد فروعه دون تطبيق ذلك في الواقع.[322]

5. ضرورة "إعادة هيكلة المؤسسة الرسمية التي ترعي الشؤون الوقفية على النحو الذي يسمح بأحداث ارتقاء وتطوير جوهري في البنى التشريعية والتنظيمية رأسياً وافقياً بحيث يؤدي في نهاية المطاف إلى تمكين فئات المجتمع من إقامة كيانات مالية مؤسسية كبيرة الحجم ومتنوعة في إطار نظام الوقف الإسلامي"[323]

6. ضرورة إبعاد إدارة الأوقاف عن النظام السياسي والذي يتصف بعدم الاستقرار السياسي، وتغير سياسته بتغير أغراضه وأهدافه، فارتباط إدارة الأوقاف بسياسة الدولة ومشاكلها يؤدي إلى تعثر إدارته واستثمراه، وفي بعض الأحيان إلى إهماله، وتوجيهه لخدمة مصالحه، مما يقود إلى

---

319 أسامة الأشقر، "التنظيم القانوني للوقف"، 109.

320جامعة الملك عبد العزيز، "دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور،" الإصدار 19، (السعودية: مركز الإنتاج الإعلامي، 1429هـ)، 130.

321 نفس المرجع 128.

322 بن زيادي، خلوفي، "المؤسسة الوقفية كألية معاصرة"، 2.

323 مطهر نصر، *التنظيم المالي والإداري الأمثل لاستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر*، 4.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تغيير هيكلة الإدارة بمؤسسات الأوقاف من حين إلى آخر حسب الظروف السياسية والتنظيمية، مثل تغيره من وزارة إلى هيئة عامة وانتقال تبعيتها من وزارة إلى أخرى.[324]

7. ضرورة فصل إدارة الشؤون الدينية والأشراف على المساجد وغيرها من النشاطات الدينية عن إدارة عقارات الأوقاف، حيث أن لكل منها أغراض وأهداف تختلف عن الأخرى، وأن عملية الفصل تمنع استيلاء وزارة الشؤون الدينية على إدارة الأوقاف وتمنحها استقلالية إدارية.[325] فبالتالي، أصبح من الضروري إنشاء هيئة أوقاف مستقلة، تعمل تحت إشراف الدولة ورقابتها المالية والإدارية وتكون مهمتها إدارة واستثمار أعيان الوقف، وتكون لها فروع ومكاتب في مختلف المدن والقرى وأن تدار بشكل اقتصادي وتجاري قصد تنمية واستثمار الأوقاف.[326]

ثانياً: المعوقات القانونية

أ. المعوقات

1. عدم الاستقرار القانوني والتشريعي في ليبيا بشكل عام، والاعتماد على القرارات بدل القوانين، فالكثير من القرارات تم إلغاءها وتعديلها بشكل سريع، أيضاً قلة اللوائح والتفسيرات للقوانين والقرارات، مما أدى لعدم ثقة المستثمرين في هذه القرارات وإمكانية استمرارها، وبالتالي فقدان الثقة أو الاطمئنان على استثماراتهم، بسبب كثرة التعديلات التشريعية.[327]

2. جمود القوانين الخاصة بالأوقاف وعدم تجديدها أو تحديثها بما يتماشى مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، والتكنولوجي، والصيغ الاستثمارية المعاصرة، والتي أتاحت الفرصة لظهور العديد من الصيغ التي يمكن تطبيقها في ليبيا.[328] حيث إن قوانين استثمار الأوقاف في ليبيا تحتاج لتطوير سواء من حيث طرق إدارتها بها ومن حيث جهات الاعتماد وبيان صيغ الاستثمار ومجالات الاستثمار المناسبة للأوقاف وذات العائد المجزي، وبيان مسألة الضمان والمخاطرة التي تنتج عن الاستثمار، كما يجب أن تتكامل قوانين الوقف مع قوانين الضرائب وقانون الضمان الاجتماعي أو قانون التسجيل العقاري مع قوانين الوظيفة العامة وهكذا.[329] وفضلاً على بقاء التشريع المنظم للأوقاف في ليبيا محصوراً أو يكاد في القانون رقم 124 لسنة 1972م، ورغم

---

324 رزق، *التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات المعاصرة*، 26، 92.
325 قحف، *الوقف وتنمية في المجتمع الإسلامي المعاصر*،39.
326 أحمد الصالح، *الوقف في التشريعية الإسلامية*،250.
327 عمر مفتاح الساعدي، "الاستثمار في ليبيا"، 103.
328 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (37:45).
329 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

محولات وضع مشروع قانون جديد سنة 2014م وكذلك وضع لائحة حديثة لاستثمار عقارات الوقف لكنها لم تصدر حتى الآن، ورغم المحاولات التي بذلت في تطوير التشريعات المنظمة لم تفلح تلك الجهود، وبالتالي بقيت كما يقولون دار لقمان على حالها.[330]

3. عدم صدور قانون خاص بالاستثمار في الأوقاف، وتفصيل الصيغ الاستثمارية المعاصرة التي تم استخدامها في استثمار الأوقاف في العالم الإسلامي، والتي تتماشي مع طبيعة الاقتصاد الليبي، من حيث القوى العاملة والإمكانيات التقنية، ورأسمال، والبيئة المالية والمصرفية. حيث لا يوجد في ليبيا قانون خاص باستثمار الوقف وإنما ينظم ذلك قرارات إدارية تنشأ من خلالها لجان مهمتها استثمار الوقف وإدارته منها على سبيل المثال قرار وزير الأوقاف سابقاً رقم 147 لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة استثمار الوقف، ومنها القرار رقم 148 لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة تخصيص وتقدير قيم إيجارات العقارات بالوقف، وأيضاً قراره رقم 208 لسنة 2014م بشأن تنظيم إدارة أملاك الوقف ونظام صرف ريعها، فقلة القوانين المنظمة للاستثمار في الأوقاف وغموضها ترك ذلك للمفسرين، ومدي معرفتهم بأحكام الأوقاف وطرق استثماره، واعتمادهم على اللوائح الإدارية في تنظيم استثمار الأوقاف، أن هذه القوانين غير كافية وحتى القرارات المتولدة عنها فالأمر يحتاج لمزيد من سن القوانين والتشريعات المنظمة.[331]

4. عدم تفعيل القوانين، رغم وجود القوانين التي تضمن حق الأوقاف، إلا أن المسؤولين على الأوقاف في كافة مراحل إدارة الأوقاف لم يضعوا هذه القوانين موضع التنفيذ، مع أنه كان لدى الأوقاف كافة السبل والإمكانيات لتنفيذها، حيث أن تطبيق هذه القوانين مع قلتها، كان من شأنه أن يحمي الأوقاف من الاعتداء عليها ويمكّن من الاستفادة من الأصول المالية والعقارية الموجودة واستغلالها بشكل جيد حسب المعطيات المتوفرة.[332]

5. عدم توحيد القوانين في قانون واحد، وتبعثرها ليسهل تطبيقها، واعتمادهم على القرارات الإدارية واللوائح التنظيمية في تسيير شؤون الأوقاف، بدلا من إصدار قانون موحد.[333]

6. عدم وجود آلية تفضي لحماية أملاك الأوقاف واسترجاعها بسرعة، رغم وجود القوانين التي تحمي الأوقاف من التعدي عليها، حيث منح قانون الأوقاف[334]،للهيئة إمكانية إزالة التعدي

---

330 جمعة محمود الزريقي، *المقابلة*، 2018/3/6م.
331 مريم عبد الغني معتوق، *المقابلة*، 2018/4/9م.
332 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (11:16).
333 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (10:20).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بطريقة إدارية، دون اللجوء إلى المحاكم، وما ينتج عنها من جلسات طويلة تضيع علي الأوقاف الكثير من الجهد والمال والوقت حتي صدور الحكم، بينما يمكن إزالة التعدي بالطريقة الإدارية والتي تمكن الهيئة وبشكل مباشر من إصدار أمر إلى مأموري الضبط القضائي التابعين لها مباشرة في إزالة أي تعدي، وأيضاً دعم ذلك إصدار قانون رقم 21 لسنة 2010م بشأن تعديل بعض مواد قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م، القاضي بمنح الهيئة إمكانية الحجز الإداري على الجهات العامة التي استولى على الأوقاف أو عدم دفع ما عليها من مستحقات، إلا أنه وللأسف لم يتم تطبيق هذه القوانين إلى غالية سنة 2015م، بعد تغير سياسة الدولة حيال الأوقاف ومنحها بعض الصلاحيات في تنفيذ القوانين الخاصة بحماية الأوقاف.[335]

7. لم يتم الالتزام بما جاء في اللائحة الاستثمارية المعتمدة في القرار رقم 177 لسنة 2006م، والمعمول بها بالهيئة، لغرض مراجعتها في ظل ما تم اتخاذه من إجراءات بشأن شراء عقارات من أموال الوقف.[336]

ب. الإصلاحات

يستخلص الباحث أنه لكي يتم تجنب هذه المشاكل والمعوقات المرتبطة بالوقف في الجانب القانوني في ليبيا يجب أن يتم اتباع هذه النقاط المهمة التي تمثل الإصلاح القانوني.

1. إعادة تنظيم قانون الأوقاف بما يتناسب مع أحكام الأوقاف الفقهية الحديثة مع إدخال الجانب الجنائي، وخاصة العقوبات التي تتخذ ضد من يخالف أو يهمل في إدارة واستثمار الأوقاف أو يحاول الاستيلاء عليها أو سرقتها، مما يساعد في حل المشكل والنزعات بسرعة.[337]
2. لكي تتمكن الدولة من شمولية دورها التنموي للأوقاف، فأنها تحتاج إلى تشريعات وقوانين قادرة على مواكبة التطورات المعاصرة، خصوصاً في مجال الاستثمار وصيغة المعاصرة أو المستحدثة، بما يوافق مع التطور الفقهي لهذه الصيغ الاستثمارية،[338] وأن ينص صراحةً وبشكل محدد على الصيغ الاستثمارية والصيغ الوقفية التي تتناسب مع الواقع الاقتصادي والاستثماري للدولة، حتى يتيح ذلك إمكانية تطبيقه في الواقع، علي أن ينص أيضاً على طرق التطبيق والجهة

---

334 قانون رقم 124 لسنة 1972م.
335 الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (19:30).
336 تقرير ديوان المحاسبة السنوي لسنة 2017، http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR-2017.pdf، 726.
337 النجار، "ولاية الدولة على الوقف"، 58، *أسامة الأشقر*، "التنظيم القانوني للوقف"، 122.
338 ياسر الحوراني، "المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي"، 606.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المخولة بالرقابة علي تنفيذه، وأن تكون هذه الصيغ متاحة لكافة أفراد المجتمع مما يمكن لهم المساهمة في الوقف مع ضرورة تجديد قانون الأوقاف من فترة إلى أخرى حتي لا يكون جامداً.[339]

3. أن يكون قانون الأوقاف مستقلاً عن القوانين الأخرى للدولة، وهو من مستلزمات إنشاء مؤسسة وقفية بشكل مستقل.
4. تطهير وإعادة تقنين قوانين الأوقاف من جميع المواد والنصوص المقيدة لحريات الأوقاف مثل قانون الوقف الأهلي، والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم 140 (6/15)، الصادر بتاريخ 2004/03/1م، إلا أن قوانين الأوقاف في بعض الدول الإسلامية لم تصدر أي تشريع خاص بشأن إعادة تفعيل الوقف الأهلي.
5. أن يتضمن قانون الأوقاف جميع الإجراءات التي تسهل لإنشاء الأوقاف الجديدة، مع إيعاده النظر في الشروط والقيود التي تعيق ذلك مما يؤدي إلى تشجيع الناس على الوقف، وأن تكون نصوصه سهل الفهم والتطبيق.[340]
6. ان يتضمن قانون الأوقاف مواد ونصوص يعتبر فيه الأوقاف كقطاع ثالث، مع تدعيمه بإصدار نصوص تيح له الاستمرارية والاستقرار، وتكون قابلة للتطور مع تطور الأحكام الفقيهة للوقف، وان تتميز بمرونة في الأداء، وذلك تحقيق لمصلحة الوقف والمجتمع، بعيداً عن التقلبات السياسية والإدارية، التي يتعرض لها المجتمع، حتى تكون هذه القوانين فاعلة وقادرة على حماية الأوقاف وإدارته واستثماره لما يحقق مصلحة الوقف والمجتمع.[341]

ثالثاً: المعوقات الإدارية

أ. المعوقات

1. عدم حصر أملاك الأوقاف بشكل كامل، وهذا راجع لعدة أسباب لعل من أهمها قلة الإمكانيات من وسائل النقل والأجهزة الفنية الخاصة بالمسح، والتي تطلبها تلك الزيارات والتي من خلالها يتم تحديد مواقع قطع الأراضي المهمة للاستثمار والتي يرغب المستثمرين في استثمارها نظراً لموقعها التجاري أو الخدمي.

339 أسامة الأشقر، "التنظيم القانوني للوقف"، 110.
340 نفس المرجع ،110-120.
341 بن زيادي، خلوفي، *المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة*،6.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2. تردي الوضع الأمني للأوقاف حالياً، وعدم رغبة الموظفين والفنيين في الزيارات الميدانية لتحديد بعض حدود الأوقاف مع جيرانهم، ومعرفة المساحات الفعلية الأوقاف، وذلك خوفاً من الاعتداء عليهم وربما سرقتهم أو حتى قتلهم في ظل انتشار السلاح في كثير من المناطق.
3. انخفاض مرتبات موظفي الهيئة العامة للأوقاف بشكل عام مما أدى إلى عزوفهم على العمل الميداني والفني، وعدم قيامهم بدراسة الجدوى الاقتصادي للعديد من المواقع الميدانية داخل وخارج مدينة طرابلس.[342]
4. عدم استفادة إدارة الأوقاف من نظم وتجارب المؤسسات المالية المعاصرة، وذلك بسبب إقصاء توظيف خريجي العلوم الاقتصادية والمالية والشرعية في إدارة الأوقاف واستثمار أصولها.[343]
5. عدم الإفصاح والشفافية في نشر المعلومات على إدارة مال الوقف، وطرق استثماره، وحجم الإيرادات المحصلة منه، مما أدى إحجام رغبة الواقفين بإنشاء أوقاف جديدة، وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في الوقف.
6. إن من أهم معوقات الاستثمار الأوقاف في ليبيا هو المركزية الإدارية والروتين الإداري والتي تعاني منها الدولة بشكل عام والأوقاف بشكل خاص إدارة الأوقاف حيث تكبل إدارة الأوقاف سواء الجوانب الإدارية أو الاستثمارية وتربطها بالنظام العام في ليبيا التي يغلب عليه الطابع البيروقراطي، حيث أن القرار الاستثماري يأخذ الكثير من الوقت في الأخذ والرد بين الوزارات الهامة، حتى يتم اتخاذ القرار والذي في الغالب يكون بالتأجيل.
7. ضعف النظام الإداري بشكل عام وإدارة الاستثمار بشكل خاص وهذا راجع إلى الأسباب سالفة الذكر، وكذلك ضعف الكفاءات الإدارية المتخصصة في إدارة الاستثمار.

بالنسبة للتوظيف في الهيئة العامة للأوقاف في ليبيا فمن المعروف أن الهيئة تتبع الدولة الليبية وقوانين العمل بها وخاصة قانون الخدمة المدنية والذي يتم توظيفهم وفق إجراءات ترعاها إدارة مختصة بالهيئة تسمى إدارة شؤون الموظفين، وبتعليمات من الإدارة العليا للدولة وفق معايير يغلب عليها طابع المجاملات وكذلك الضغوطات التي تأتي من الدولة نفسها في سبيل توظيف لأكبر عدد من الناس لمحاربة ومعالجة مشكلة البطالة، دون تحديد شروط مسبقة، كما لا توجد قواعد متبعة في التوظيف والتعيين مثل الإعلانات والمسابقات والتي تمكن من اختيار الأفضل لمثل هذه

342 خالد الشريف، الوقف في بلادنا كيف نحافظ عليه وكيف نطور، الدقيقة (48:10).
343 مصطفي طابلة، "نفقات النظارة على الوقف"، 27.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الوظائف الحساسة والتي تتطلب معرفة مسبقة بالنظم الإدارية والاستثمارية وأحكام الأوقاف وطرق استثماره وبالإضافة إلي توفر الخبرة الكافية للقيام بالمها الإدارية والاستثمارية الخاصة بالأوقاف.[344]

وبالنسبة للدورات التدريبية وإن قامت بها الهيئة العامة للأوقاف فهي دورات بسيطة جداً ولعدد قليل من الموظفين، وبالتالي ليست دوارات تدريبية حقيقية وفق استراتيجية متكاملة، ومن الملاحظ أن القائمين على استثمار الأوقاف لا يتمتعون بالخبرة الكافية وبدليل أن صيغة الاستثمار القائمة حالياً في ليبيا هي صيغة واحدة قديمة وهي الإجارة وحتى الإجارة ليست بالمثل، ولا توجد ضوابط ومعايير لتحديد قيمة أجرة المثل فالأجور للأسف زهيدة جداً، والمشكلة هناك من يؤجرها بالباطن بأضعاف مضاعفة لأخرين في الوقت الذي يتعامل مع الأوقاف بأبخس الأثمان. ولقد قامت الهيئة العامة للأوقاف في ليبيا بخطوات محتشمة جداً منها الاستعانة ببعض المتخصصين بطريقة التعاقد في الاستثمار أو الحصر أو في تحصيل الديون فهناك بعض القانونين وهناك بعض الخبراء في مجال الاقتصاد وبعض المهندسين، ولكن لا يمكن القول بوجود خطة استراتيجية أو خطة متكاملة في هذا المجال ورغم ما قامت به الهيئة من إيفاد عدد من الموظفين إلى جمهورية تركيا وكذلك إلى المغرب والبحرين وجنوب أفريقيا لحضور دورات تدريبية إلا أنه لم يتم الاستفادة منها والتفعيل بشكل مناسب.[345]

ب. الإصلاحات

يستخلص الباحث أنه لكي يتم تجنب هذه المشاكل والمعوقات المرتبطة بالوقف في الجانب الإداري في ليبيا يجب أن يتم اتباع هذه النقاط المهمة التي تمثل الإصلاح الإداري.

1. أوصت العديد من المؤتمرات والندوات العلمية التي عقدت بخصوص الأوقاف، على تعديل الأنظمة والقوانين الوقفية، وعلى ضرورة استقلالية الأوقاف عن الحكومة، واتباع نظام الإدارة المستقلة الخاضعة للرقابة القضائية الشرعية، والرقابة الشرعية والإدارية والمالية، بما يعرف الآن بمؤسسات الوقف المستقلة، والتي لا تتجاوز دور الدولة فيها مرحلة الإشراف والتوجيه والتخطيط والمراقبة، حفاظ على الوقف وعلى أغراضه ومصالحة.[346]

---

344 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
345 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
346العكش، *التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف*، 182؛ وتوصيات مؤتمر الأوقاف الثالث المنعقد بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية 1431هـ.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2. أن أغلب مشاكل الأوقاف الآن هي بسبب مركزية إدارة الأوقاف والتي تتعامل بها الدولة في إدارة الأوقاف، وبالتالي فإن العودة إلى النظام اللامركزية في إدارة الأوقاف والتي كان سائداً في الفترة ما قبل ظهور الدول الحديثة، والذي اثبت فعاليته ونتج عنه الثروة الوقفية القائمة الأن،في حين أن تبني النظام المركزي في إدارة الأوقاف تنج عنه العديد من المشاكل والتي منها عزوف الناس عن الوقف الجديد، لهذا فان العودة اللي النظام اللامركزي يمثل أفضل خيار يمكن أن تلجأ إليه الدولة إذا أرادت المحافظة على الأوقاف وتنميتها، والتي تتمثل في إنشاء هيئات أوقاف مستقلة فعلاً عن الدولة وتحت اشرف ورقابة كلاً من القضاء والدولة، لضمان حسن أداء العاملين والنظار للوقف وتنفيذ جميع القوانين والشروط التي تحقق مصلحة الوقف.
3. ضرورةأن يكون مؤسسة الوقف الشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة، والتي يناط بها جميع الواجبات والحقوق،[347] والمشروطة بالرعاية الدولة ورقابتها الإدارية والمالية والشرعية.
4. ضرورة إدارة المشروعات الوقفية على أسس تجارية، واعتبارها قطاع ثالث يوازي للقطاعين العام والخاص.[348]
5. تنمية قدرات القائمين على إدارة الوقف، وذلك بوضع معايير خاصة بالتوظيف في قطاع الأوقاف وإعداد دورات تدريبية لهم.[349]
6. تعيين العناصر التي تتميز بالكفاءة من خريجي كليات الشريعة أو الكليات المتخصص في الاقتصاد الإسلامي، كتوجه نحو تحقيق إدارة وقفية فاعلة، وقادرة على إدارة الأوقاف بشكل الأفضل.
7. يجب على هيئة العامة للأوقاف إعداد دورات تدريبية للموظفين وإعطاء دورس تأهيلية لكوادره العاملة والهدف منها الرفع من مستواهم ومهاراتهم من أجل تحسين الأداء بالمؤسسة.[350] ليواكب التطورات الحديثة في مجال التنظيم والإدارة وفق الضوابط الشرعية وقوانين ونظم الوقف وطبيعة مسؤوليات ومهام نظار الوقف ومجلس إدارته العليا.[351]

347 أبو غدة، شحاته، "الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف"، 125.
348 توصيات مؤتمر الأوقاف الثالث المنعقد بالمدينة المنورة، جامعة الإسلامية، 1431هـ،
349 بن عزة، "إحياء نظام الوقف في الجزائر"، 124.
350 الصلاحات، "تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية"، 33.
351 شحاتة، "منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة في المؤسسات الوقفية"، 5.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

8. ضرورة تحسين أوضاع الموظفين والعاملين في إدارات الأوقاف، من رفع قيمة المرتبات، والعلاوات، والتأمين الصحي وغيرها من العوامل الجاذبة للكفاءات والقدرات البشرية المؤهلة والقادرة على تطوير إدارة الأوقاف والسير بها نحو تحقيق مصلحها وأغراضها.[352]

9. يجب أن تتولى إدارة الأوقاف قيادة عليا مؤهلة مميزة، ذات طابع مهني وإداري، تمتلك من الخبرة والكفاءة بحيث تقوم على إدارة الأوقاف، وتعمل على التنسيق بين الإدارات العليا والإدارات الميدانية والإدارية والمالية، لأن هذا التنسيق ضروري لتنفيذ الأعمال بالشكل المطلوب والذي يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم والمجتمع.[353]

10. ضرورة تمكين هيئة رقابة شرعية كهيئة رقابية جديدة ضمن الهيكل الإداري لهيئة الأوقاف، وبشكل مستقل عنها، توكل إليها مهام الرقابة على شؤون الوقف، حيث تستمد وجودها من شروط الواقف ومن القوانين والأنظمة الأساسية لإدارة الوقف.[354]

11. يتضمن تشكيل هيئة رقابة شرعية متخصصة في الرقابة على الأوقاف، سواء على المستوى المركزي أو المحلي على ألا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص متخصصين في الأوقاف من قضاء ومحاسبين، واقتصاديين وفقهاء، حتى يمكن لهم مراقبة وتوجيه مؤسسات الأوقاف نحو تحقيق أهداف الأوقاف المرجوة، وتكون المرجعية لها، فترشدهم نحو العمل على أفضل وجه، وذلك كما هو معمول به في المصارف الإسلامية.[355]

12. يجب أن تتمتع الرقابة على الأوقاف بخصوصية وهي وجوب فصل الرقابة على الأوقاف إلى نوعين: النوع الأول يتمثل في الرقابة الإدارية والمالية التابعة للدولة وتختص في متابعة الأعمال الإدارية، ورصد وتدقيق ميزانيات المخصصة لها من الدولة وأوجه صرفها، أما النوع الثاني من الرقابة فتكون الرقابة القضائية والشرعية والتي تخصص في مراقبة الإيرادات للوقف ومصروفاته وصيانة عقاراته وعقوده واستثماره، وكل الأعمال المتعلقة بإدارة الأوقاف والتي تتطلب جهاز رقابي لديه الخبرة والمعرفة بأحكام الوقف وقوانينه.

---

352 مطهر سيف أحمد نصر، "التنظيم المالي والإداري الأمثل لاستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر" في مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية (الشارقة: جامعة الشارقة، 2011م)، 20.

353 سامي الصلاحات، "تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية"، 12.

354 كمال منصوري، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، 160.

355 عبد القادر بن عزوز، "ولاية الدولة لشؤون الوقف" ،50-51.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

13. يجب أن تأخذ الدولة بعين الاعتبار عند الرقابة على الأوقاف الخصوصية التي تتمتع بها الأوقاف عن سائر الإدارة العامة للدولة، فهي تتميز بوجود أحكام فقيهة خاصة بها عن باقي الإدارة العامة، أيضاً احتوائها على نوعين من الإيرادات والمصرفات، إيرادات عامة مخصصة من الدولة وإيرادات من الانتفاع بأعيانها، وكذلك المصرفات، مثل شرط الواقف، وغيرها فهي تحتاج بذلك إلى معاملة خاصة بها في كيفية الرقابة عليها تشتمل على قواعد الرقابة عليها على الأحكام الفقهية خاصة بها.

14. يجب أن تتمتع الإدارة الحديثة في الأوقاف ببعض الخصائص والتي من أهمها: أن يكون تولي مهام الإدارة العليا الأوقاف بشكل دوري، وأن يعتمد مجلس إدارة الأوقاف في إصدار قراراتهم على التصويت وعلي القرارات الجماعية بدل القرارات الفردية، والتي تكون ارتجالية في أغلب الأوقات وتعود بالسلب على الإدارة الأوقاف لأنها غير مدروسة، وأن توزع المهام الإدارية بين إدارات الأوقاف والوظائف على أساس التخصص الجزء أو الكلي، وأن يعتمد على الخبرة االعلمية والعملية في توزيع المهام، بالإضافة إلى الاعتماد على المحاسبة الوقفية الحديثة.[356]

رابعاً: المعوقات الاجتماعية (ثقافة وبيئة المجتمع)

أ. المعوقات

1. عدم وعي المجتمع[357] بماهية الأوقاف ودوره في المجتمع وأهميته، وحرمته، وأحكامه وخصوصيته عن باقي الأملاك، وهي من أكبر المشاكل والعراقيل التي واجهة استثمار الأوقاف في ليبيا.[358]

2. يعتقد جل المواطنين أن أموال الأوقاف هي مال الدولة وعقاراتها ولا يفرقون بينها، لذلك استباحوا أعيان الوقف باعتبارها مال الدولة حيث يسود اعتقاد في ليبيا بأن مال الدولة يمكن الاستيلاء عليه، ونتيجة لذا الخلط تم الاستلاء على عقارات الأوقاف بطرق الشرعية [359]والغير شرعية.[360]

---

356 قاروت، *دور القضاء الشرعي*، 45.

357المقصود بالمجتمع، المواطنين بشكل عام والموظفين الهيئة، المسؤولين والمستفيدين من والمنتفعين بعقارات الأوقاف.

358محمد تكيتك، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (23:50)، أحمد دوه، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة، (22:20).

359 من الطرق الشرعية هي عملية الاستبدال حيث يقوم متنفذي الدولة بختيار العقار والأرض التي يريد الاستيلاء عليها ويقوم بأقناع الدولة أو الوزارة بأهمية استبدالها بعقار آخر خارج المخطط، ويتم استبدالها واستيلاء على العقار أو الأرض ذات القيمة الاقتصادية المرتفعة، وحرمان الأوقاف منها.

360 محمد تكيتك، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (23:40)؛ مفتاح الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (16:58).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

3.عدم وجود مستوى كافٍ من ثقافة المجتمع في ليبيا بأن الوقف هو ملك خاص وليس عام، حيث لا يستطيع أي أحد الاستيلاء على الأملاك الخاصة لحرمة التعدي عليها وأيضاً لدفاع صاحب الملك عن ملكة، لهذا فإن أملاك الأوقاف حسب ثقافة المجتمع هي مستباحة.[361]

4.محدودية الفهم لدور الوقف في الاستثمارات، خصوصاً لدى الواقفين، فأغلبهم يكون هدفهم من الوقف هو خدمة المساجد والمصلين والزوايا، أو الفقراء والمساكين دون التفكير في استغلاله في مشاريع استثمارية تعود بالنفع على المسلمين عموماً.[362]

5.رؤية الوقف من منظور ضيق، فقد شاع اعتقاد خاطئ بأن هيئة الأوقاف هي عبارة عن مؤسسة دينية فقط تتبع الإدارة الحكومية وتعني بشؤون المساجد وصيانتها والاهتمام بها، وأيضاً تكليف الخطباء والأئمة والعاملين بالمساجد ودفع مرتباتهم ومكافاتهم الشهرية، وان الوقف لا يعدو كونها مجموعة من العقارات الخاصة بإيجاره، وهي تتبع الدولة.

6.إحجام الناس عن الوقف، خوفاً من اعتداء الدولة والأفراد على الأوقاف، ولهذا فإن أغلب الوقفيات الجديدة تكون على المساجد دون الأوقاف الأخرى التي تخدم الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية.[363]

ب.الاصلاحات

ويستخلص الباحث أنه لكي يتم تجنب هذه المشاكل والمعوقات المرتبطة بالوقف في الجانب الاجتماعي في ليبيا يجب أن يتم اتباع هذه النقاط المهمة التي تمثل الإصلاح الاجتماعي.

1.ضرورة تنمية ثقافة المجتمع نحو الوقف، وذلك بتوعية المجتمع بشكل العامة من خلال الخطب والدروس الدينية، بالإضافة إلى المحاضرات العامة في المركز الثقافية العامة، والوسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

2.ضرورة تنمية الكوادر الإدارية العاملة في الهيئة العامة الأوقاف، وذلك من خلال إعداد الدورات الفنية والإدارية الخاصة بأحكام الوقف واستثماره، وفق أحدث الوسائل الحديثة.

3.تنمية ثقافة المستفيدين من الأوقاف، مثل المستأجرين، وإعداد دروس أو مطويات توضح لهم أحكام الأوقاف وشروط الواقفين قبل توقيع العقود لهم حتى يقلل من المشاكل التي يسببها عدم ثقافتهم بأحكامه واعتبارهم أنه فقط عقارات الإجارة.[364]

361الرقيبي، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (16:58).
362 محمد تكيتك، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (5:17).
363 الزريقي، الوقف الإسلامي وتنمية الاقتصاد، الدقيقة، (33:06).
364 بن عزة، "إحياء نظام الوقف في الجزائر"، 124.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

4. ضرورة أن تتوفر المهارات الفكرية والثقافية لدى القيادة العليا لإدارة الأوقاف، ومدراء الإدارات والعاملين والموظفين بها، واطلاعهم ودرايتهم بالفكر الوقفي، وأحكامه ومقاصده، بالإضافة إلى اطلاعهم على التطور الحاصل في كافة العلوم الفقهية والإدارية والاقتصادية والاستثمارية والتي لها علاقة بالأوقاف، مثل الصيغ الاستثمارية وما وصلت إليه مجامع الفقه الإسلامي وغيرها، حتى تؤهلهم في العمل على إدارة الأوقاف واتخاذ القرارات المناسبة التي تكون في صالح الأوقاف.[365]
5. ضرورة "تعريف المواطن بأحكام الأوقاف الشرعية والقانونية، عبر سياسة إعلامية داعمة لحركة الوقف، وبيان شتي تفضيلاته المتعلقة بكيفيات الإنشاء والإدارة والحماية القانونية للوقف". [366]

خامساً: المعوقات الاستثمارية

أ. المعوقات

1. استخدام صيغ استثمارية طويلة الأجل في سابق، والتي أدت إلى ضياع الأوقاف وعدم الاستفادة منها مثل الخلو والحكر والإجارتين، والاستبدال، والتي امتدت آثارها إلى الآن، والتي أضاعت الفرصة لاستثمار الكثير من عقارات الأوقاف وأراضيها بسبب نظام الإجارة الطويلة الأجل، والتي من أثاره حق امتلاك عقارات الأوقاف بالتقادم وفقاً للقانون المدني الليبي، والذي كان يعمل به قبل صدور قانون 124 لسنة 1972م، حيث منع في المادة رقم 29 منه أملاك الأوقاف بالتقادم مهما طالت المدة.
2. اعتقاد المستأجرين أن الوقف قد خصص له، وأنها جهة خيرية يجب عليها أن تساعد الناس على تحسن دخولهم، والواقع إن المستأجرين ومنذ فترات طويلة هم من ميسوري الحال، وذلك بفضل عقارات الأوقاف المستأجرة لهم حيث إنها تقع في أهم المناطق التجارية في المدن الليبية وتحقق لهم دخول مرتفعة، في حين يطالبون الأوقاف بتخفيض القيمة الإيجارية للعقار المنتفع به، ومن جهة أخرى يقوم بتأجيره بالباطن بسعر المثل مستفيداً من فارق السعر.[367]
3. التضخم النقدي، والذي بلغ حوالي 25.8% سنة 2017م،[368] ونظراً لتجميد مال البدل، وعدم استثمارها وشراء عقارات جديدة بدلاً منها في حينها، أدى هذا إلى ضعف القوى الشرائية لهذه الأموال، وذلك بسبب التضخم المتزايد الحاصل في هذا العصر، حيث انخفضت

365 فواد العمر، *التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف*، 13.
366 الأشقر، "التنظيم القانوني للوقف"، 115.
367 محمد تكيتك، قوانين الوقف بين التفعيل والتعطيل، الدقيقة، (21:38).
368 علي رمضان شيبيش، "تطور الأوضاع والسياسات الاقتصادية في ليبيا"، (طرابلس: مؤسسة فريدريش ابيرت، 2017)، 19.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

القوي الشرائية في الآونة الأخيرة إلى حوالي 80% [369]، وبالتالي أثر التضخم في تتضاءل قيمة السوقية الإيرادات الإيجارات خصوصاً مع ثبات قيمتها بالنسبة للعقود طويلة المدة، مما أدى إلى انخفاض قيمة الإيجارات مع مرور الوقت.

4. شح الوثائق الدالة على الوقف، حيت يوجد العديد من الأراضي المخصصة للبناء والاستثمار وهي في مواقع استراتيجية وتجارية داخل المدن، وبسبب عدم وجود شهادات عقارية أو مستندات خاصة بملكيتها ضيعت الفرصة لاستثمارها.[370]

5. عدم وجود شهادة عقارية لنسبة كبيرة من أعيان الأوقاف، مما سبب عزوف المستثمرين، لعدم وجود ضمان، وأيضاً خوف الهيئة من احتمال التعدي عليها لأنه لا يوجد إثبات قانوني أن الأرض المراد استثمارها ملك الأوقاف، رغم مطالبة الهيئة للدولة بإصدار شهادة عقارية لها إلا أنها ترفض وتماطل لأسباب مجهولة.[371]

6. جمود القوانين الخاصة باستثمار الأوقاف، حيث لا يوجد إلا قانون واحد فقط وهو قانون رقم 124 لسنة 1972م، وتم تعديله في المادة رقم 39، وفي القانون رقم 21 لسنة 2010م، والاعتماد على القرارات الإدارية واللوائح التنظيمية التي لم تنص صراحتنا على صيغ استثمارية محددة يمكن استخدامها في استثمار الأوقاف في ليبيا، بل تناولت بعض طرق الاستثمار وتركتها دون تفسير أو توضيع عن كيفية استخدامها.

7. لا توجد رؤية واضحة أمام الهيئة بالنسبة لاستثمار الأوقاف والمجالات والصيغة المناسبة لطبيعته.

8. عدم قيام الهيئة بتقدير القيمة السوقية لعقارات الأوقاف، مما أدى إلى عدم معرفة القيمة الأصولية للأوقاف في ليبيا، التي تتيح لإدارة الأوقاف تقدير قيمة مشاركتها في الاستثمار ومعرفة نصيبها من عمليات المشاركة والمضاربة وكافة الصيغ الاستثمارية.

9. لم يتم إعداد دراسات جدوى اقتصادية خاصة لتقييم الأصول الموقوفة، وأيضاً دراسة الإمكانيات الاستثمارية لعقارات الأوقاف، والبحث عن أفضل الصيغ والبدائل الممكنة في حدود إمكانيات الهيئة.

10. عدم قدرة الهيئة على توجيه الأموال الموقوفة نحو الاستثمارات الناجحة إلى تنمي الأوقاف.

11. عدم إعداد خطة متكاملة بالمشاريع الاستثمارية المراد تنفيذها والمواقع المخصصة لها، والجدول الزمني ومخصصاتها المالي.[372]

---

369 أحمد الخميسي، التضخم يقفز إلى مستويات خيفة، جريدة العربي الجديد الثلاثاء 2017/11/12م تاريخ الاطلاع، 2018/01/20 https://www.alaraby.co.uk .

370 أحمد دوه، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة، (22:49).

371 تكيتك، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض، الدقيقة، (19:19).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

من جهة أخرى ذات علاقة بهذه المعوقات نجد إن الوسائل التقنية الحديثة لحصر أملاك الوقف في ليبيا لا زالت في حاجة للتطوير فهي ليست متقدمة مقارنة بغيرها من الدول الأخرى، ولقد قامت الهيئة العامة للأوقاف في وقت سابق بالتعاقد لإنشاء مشروع للرفع المساحي الجغرافي لحصر أملاك الوقف في ليبيا، وقدتم تكليف شركة متخصصة في هذا المجال تم التعاقد معها ولم يتم تنفيذ هذا العقد وهي شركة ليبية تتضمن عناصر فنية متخصصة من دولة تركيا لكن للأسف غادرت العناصر الأجنبية البلاد، بسبب ما مرت به ليبيا من ظروف أمنية صعبة، وقد توقف العمل أو شبه توقف فعلاً أما بقية الوسائل فهي عادية كالرفع المساحي العادي، وهناك بعض المكاتب لها نشاط مقبول نسبياً حيث تمتلك خبرات محدودة مثل مكتب طرابلس الذي أنشأ منظومات رقمية لحصر أملاك الوقف لكن الأمر ليس بالشكل المأمول، ويضل العمل الورقي والوثائق هو المرجعية الأولى والأساسية في هذا المجال.[373]

وأخيراً حول مسألة الديون المستحقة من استثمار الوقف، نجد أن هناك عدة أسباب ساهمت في إضعاف تحصيل ديون الأوقاف أهمها عدم معاقبة الأشخاص المستفيدين من تأجير عقارات الوقف في حالات تقاعسهم عن سداد ما عليهم من الإيجارات، كذلك من الأسباب أن هناك أملاك ضمتها الدولة إليها في فترات سابقه سواء من قبل أمانات[374]كالزراعة أو الإسكان أو التعليم ولم تعطِ مال البدل سواء كان نقدي أو عيني للأوقاف عنها، وعموماً تتولى جهات إدارية معينة المراجعة والمراقبة المالية أو الإدارية على الأوقاف في ليبيا، مثلاً المراقب المالي الذي يتبع وزارة المالية فهو من يقوم بالمراقبة المالية فيما يخص المصروفات والإيرادات بالوقف وفيما يتعلق بقفل حساباتها الختامية مع الدولة كذلك ديوان المحاسبة يقوم بعمله في هذا المجال باعتبار أن الهيئة تتبع الدولة الليبية وتشريعاتها الإشراقية والرقابية، كذلك من الملاحظ في الأوقاف في ليبيا أنه لا توجد مراقبة شرعية بها كجسم إداري.[375]

---

372 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
373 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
[374] المقصود بالأمانات هو الوزارات الحكومية، حيث يطلق على الوزارة أمانة عامة، مثل أمانة الزراعة هي وزارة الزراعة
375 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ب.الاصلاحات

يستخلص الباحث أنه لكي يتم تجنب هذه المشاكل والمعوقات المرتبطة بالوقف في جانب الصيغ الاستثمارية في ليبيا يجب أن يتم اتباع هذه النقاط المهمة التي تمثل الإصلاح الاستثماري وذلك بالأخذ بالصيغ الاستثمارية التالية وعدم الاقتصار على صيغة الإجارة.

1. ضرورة تشكيل لجان فنية متخصصة تقوم بتقدير القيمة السوقية لكل عقارات الأوقاف حتى يتسنى للهيئة وللمستثمرين معرفة حقوقهم في استثمار الأوقاف.
2. اعداد دراسة جدوى اقتصادية لكل عقار وقفي ومع دراسة أوجه الاستثمار المناسبة له.
3. الضغط علي الدولة بإصدار شهادات عقارية لكل عقارات الأوقاف وبيان مساحتها بشكل دقيق مع توثيقها بالسجل العقاري والسجل التجاري حتى يتمكن المستثمرين من معرفة مواقعها ومساحتها ليسهل عليهم اتخاذ قرار الاستثمار بها.
4. اعداد خطة استثمارية شاملة لكل أملاك الأوقاف تبين فيها سبل وكيفية استثمارها مكانيا وزمنيا مع توضيع الصيغ الاستثمارية المناسبة لكل عقار وقفي.
5. الأخذ بالصيغ الاستثمارية التي تعتمد على الأراضي الغير زراعية (الأراضي القابلة للبناء أو داخل مخططات المدن) مثل صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك التي تعد من العقود المعاصرة ومن مزاياه أن نفقات الصيانة والترميم على المستأجر وليس على المؤجر، وهي من الصيغ طويلة الأجل وأقل الصيغ تعقيداً واستخداماً من حيث الإجراءات.[376]
6. الأخذ بصيغة الاستصناع التي يتم تطبيقها في عدة دول مثل الأردن والسودان والإمارات العربية المتحدة، وقد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية عام 1992م، والذي نص على إمكانية التعاقد على إنشاء المباني بطريقة عقد الاستصناع وهو عقد ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط المنصوص عليها.[377]
7. الأخذ بصيغة المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك)، وهذه الصيغة جائزة شرعاً، وليس فيها مخالفة لنص شرعي[378]، وقد أقرتها العديد من المجامع والمؤتمرات والمنتديات الفقيه والتي

376 مندر قحف، "الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الاعيان المؤجرة"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ع 12، (ستمبير،2000م)، ج 2، 4.
377 القرارات، *مجلة الفقه الإسلامي* العدد 7، ج2، (مايو، 1992)، 777.
378 شبير، المعاملات *المالية المعاصرة*، 336.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

منها: مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي عام 1979م، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط عام 2014م.[379]

8. الأخذ بصيغة الاستثمار بسندات المقارضة (صكوك المضاربة) التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية عام 1988م، وهذه الصيغة تسمح لإدارة الأوقاف أن تساهم في هذه الصكوك بإصدارها أو الاكتتاب فيها أو شرائها.[380]

9. الأخذ بصيغة المرابحة لأمر الشراء وقد أقرها منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بتركيا، وعلق بأنها إحدى وسائل تعمير الوقف الجائزة شرعاً، وقد نص على إجازة صبغتين من الصيغ التي تلاءم الاستثمار الأوقاف وهي المرابحة بأمر الشراء لتوفير المواد اللازمة للبناء وصيغة المرابحة لأجل استجار مقاول ليتولى البناء بأجر محدد.[381]

10. الأخذ بصيغة المشاركة العادية وليس المشاركة في الشركات المساهمة لمحدودية وجودها في ليبيا وهي أن تتفق وزارة الأوقاف أو الناظر مع شريك مستثمر على استثمار جزء من أموالها الخاصة في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف أو الناظر مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.[382]

379 *مجلة الفقه الإسلامي*، ع 15، ج1(مارس،2004م)، قرار رقم 136(15/2)، 645.
380 قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقيهة من الأول إلى السابع،47
381 توصيات وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية ،46.
382 خطاب، "ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي"، 16.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ملخص التحليل:

تواجه الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية في ليبيا العديد من المشاكل والصعوبات التي أدت إلى عرقلة نشاطها، وأداءها لأعمالها المنوطة بها على أكمل وجه، بعضها كان يرجع لأسباب خارجية أهمها البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية، وليسهل معرفتها تم تقسيمها لقسمين الأول المشاكل المرتبطة بالدولة وقوانينها وأولها سيطرة الدولة على الأوقاف، وقد بدأت سيطرة الدولة على الوقف اعتباراً من إصدار القانون رقم لسنة 1971م، وضم كل الأملاك الموقوف بما فيها الأهلية والزوايا تحت رعاية الدولة، وبصدور القانون رقم 124 لسنة 1972م، فقد تم على ضوئه تنظيم الأوقاف تحت أدارات الدولة التي تديرها ضمن هيئة عامة تتبعها وخاضعة لأشرافها مع الاحتفاظ بخصوصية الأوقاف، وبعد تحول ليبيا للنظام الاشتراكي سنة 1977م اعتبرت الأوقاف أملاكاً عامة لها وعطل الأوقاف لمدة عشر سنوات ووزعت على جهات عامة بالدولة كما صدرت عدة قوانين سهلت الاستيلاء على الأوقاف بعد ذرائع مهدت لذلك منها قانون 7 لسنة 1986م الخاص بإلغاء ملكية الأراضي بما فيها أراضي الوقف والقانون رقم 4 لسنة 1978م، الخاص بتأمم العقارات الخاصة، وضمها إلى أملاك الدولة كما سبب حرق السجل العقاري في ضياع وثائق هامة للوقف سنة 1988م.

وعلى ذكر السجل العقاري توجد العديد من العقارات الوقفية في ليبيا غير مسجلة به إلى الآن، ويرجع ذلك لمماطلة الدولة وإدارة السجل العقاري في إتمام إجراءات التسجيل، ومع وجود رجال الدولة والمسؤولين الفاسدين، اللذين تم تكليفهم بإدارة الأوقاف والبلاد، نجد هذا الأمر زاد في المساهمة وبشكل مباشر وغير مباشر في مصادرة الأوقاف لصالح القطاع العام دون تقديم تعويضات بناء على قانون رقم 21 لسنة 1984م الخاص بتقدير المنفعة العامة، كذلك سهلت الدولة السيطرة على أملاك الوقف بحجة إقامة مشاريع عامة عليها مثل ما حدث لصالح الشركة العامة للكهرباء من إنشاء محطات التوليد وتوزيع الكهرباء على أرض الوقف دون دفع أي قيم أو تعويض بدل ونحوه. ولقد نتج عن سيطرة الدولة على الوقف في ليبيا تولد شعور لدى الناس بمشروعة التعدي عليه لأنهم ينظرون إليه كملك عام، وهذا عاد بالأثر السلبي على موظفي الوقف أنفسهم حيث أنهم عملوا أو لم يعملوا على رعاية الوقف فإنهم سوف يتقاضون في نهاية الشهر مرتبات من الدولة، بيد أن استقلالية الأوقاف لا تتم بين يوم وليلة بل يتطلب ذلك خطة

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تدريجية وطويلة المدى، وهو قرار خطير جداً خاصة في ظل ظروف البلاد الحالية، ولكي تتحقق استقلالية الأوقاف ولو مستقبلاً يجب أن تتم توعية الناس بالوقف، والعمل بأجرة المثل في الإجارة، ودفعها في الموعد، والحد من اعتداء بعض الجهات العامة على أعيان الوقف، وكذلك الحد من مصادر الدولة للأراضي غير المستغلة للوقف...ألخ.

ومن ضمن مساهمة الدولة في إضعاف الوقف في ليبيا عدم التطوير وخير مثال على ذلك لم يصدر قانون للوقف منذ سنة 1972م وكذلك عطلت مقترحات ومساعي وقوانين إنشاء مؤسسة للأوقاف في فترات معينة، واستبدلت بقرارات معينة. ثم تأتي مشكلة تعويضات أملاك الوقف من قبل الدولة حيث قامت الدولة بنزع ملكية بعض عقارات وأراضي الأوقاف لأغراض مختلفة، وحتى بعد صدور القانون رقم 21 لسنة 2010م، والذي مكّن الهيئة من تحصيل ديونها سواء من الأفراد أو الجهات العامة إلا أن القانون لم يفعل إلا بعد سنة 2015م، وعلى الأفراد فقط ولم يتم تطبيقه على الجهات العامة، وبلغ ما حصلته الهيئة من ديونها 50 مليون دينار حتى عام 2010م علماً بأن ديونها تبلغ أكثر من 563 مليون دينار، فيما بلغت نسبة الاسترداد 8.87% فقط.

ثم تأتي مشكلة سرقة واستيلاء الأفراد والنظار وكبار الموظفين، حيث وفر تقلب الظروف السياسية والأمنية وما عاقبها من انتشار الفتن والقلاقل وضعف إدارة الأوقاف واستهتار موظفيها، وضعف الوازع الديني لديهم، الظروف تسهيل عملية سرقة الأوقاف، ومما سهل هذا الأمر عدم وجود الرادع بسبب عدم تطبيق الإجراءات والأليات التي تحمي الأوقاف من الاعتداء وهذا كله أدى إلى تسهيل الاستيلاء عليه رغم وجود القوانين لكنها غير مفعلة، كذلك بقاء المستأجر لفترات طويلة، والذي مع طول المدة أعطاه الحق في البقاء فيها وتوريثه، ثم تبرز مشكلة غياب ثقافة الوقف لدي عامة الناس التي أصبحت ضعيفة، مما أدى إلى استباحته وعدم احترام قدسية الأوقاف، وهذا رافقه عدم وجود توعية لهم من قبل الدولة وغيرها. ومن المشاكل عدم رغبة المستأجرين الخروج من عقارات الأوقاف وتوارثهم للأبناء، وأيضاً إهمال الأصول الوقفية من قبل بعض أجهزة الدولة الرسمية، مما أدى إلى الخلط بين الملكية العامة والملكة المخصصة للأوقاف، وأيضاً عدم التوعية الدينية والإعلامية، كذلك تركيز الوقف في مجالات معينة حيث يتركز أغلب الأوقاف في مجال العقارات والأراضي لصالح المساجد، وإهمال الأوقاف على النواحي الأخرى، أيضاً إهمال الأوقاف على المنقول وخاصة النقود، وما يتبعها من حصص وأسهم في الشركات الاستثمارية، ومنح الدولة الإشراف في كثير من الوقف المنقول لجهات غير هيئة الوقف.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ومن المشاكل وجود أرصدة مالية مجمدة كبيرة جداً في حسابات قابضة لدي المصارف تحت حساب قابض، والذي لا يستطيع الموقوف عليه مثل المسجد صرف هذا المبالغ، كذلك من المشاكل كثرة المنازعات الوقفية أمام القضاء ومن أسبابها عدم وعي العامة لحرمة الأوقاف وطمع المستأجرين، وأيضاً من المشاكل عدم تبليغ المواطنين عن الأوقاف المجهولة أو الضائعة، حيث أن هناك الكثير من العقارات التي لم يتم تسجيلها في المحاكم الشرعية أو في السجل العقاري وخاصة الأوقاف الأهلية، كذلك يضاف إلى ما سبق بروز مشكلة هلاك الأصل وتقادمه حيت إن معظم العقارات والمباني والمحلات التجارية هي في الأصل قديمةً جداً وهو ما يتخذ ذريعة للاستلاء عليها بعد صيانتها بصيغ استثمارية غير مجدية. ومن المشاكل إلغاء الوقف الأهلي (الذري) وهو الذي أدى لمنع الكثير من الواقفين عن الوقف لأنه جزء مهم من الأوقاف الخيرية وكان أولى بالدولة بدل إلغاءه أن تقوم بتنظيمه، وأن تفرض قيود ورقابة داخلية وخارجية عليه، ومن المشاكل ضعف الإيرادات المحصلة ويتمثل ذلك في ضعف الإيرادات المحصلة من الانتفاع بالأوقاف مقارنة مع المفترض تحصيله، وهذا راجع لعدم حرص الإدارة في تحصيل الإيرادات، وعموماً إن أسباب تدني إيرادات الوقف في ليبيا ترجع لعدة أسباب هي تكفل الدولة بالصرف على الوقف وموظفيه فلم يوجد لديهم الحافز لتحصيل الإيرادات، ثم أن أملاك الوقف تعامل معاملة أملاك الدولة، ثم عدم قيام المنتفعين بأملاك الوقف بتجديد العقود وبدفع ما عليهم من التزام نحو الأوقاف ثم لا يوجد جهاز قوي تابع لهيئة الأوقاف يلزم المنتفعين بدفع ما عليهم سواء عن طريق الجبر القضائي أو عن طريق الحجز الإداري، ثم لا يوجد توجه استراتيجي نحو استثمار أموال وأعيان وممتلكات الوقف، كذلك تدني قيم الإيجارات للوقف. ثم مشكلة الرقابة وهي خضوع الوقف للرقابة الدولة فقط مما سبب في عدم الاهتمام به وباستثمار إيراداته وفي أوجه المناسبة، أو شراء عقارات بديلة، وأخيراً نجد عزوف الناس عن الوقف الجديد أو دعم الأوقاف القديمة.

وعند البحث في المشاكل الإدارية المتعلقة بإدارة الأوقاف تبين أن إدارات الأوقاف تعاني في ليبيا من عدة مشاكل سواء كان على مستوى ديوان الهيئة أو على مستوى المكاتب والفروع والمشاكل هي عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد، وضعف التدريب الوظيفي، وقلة عدد الموظفين المتخصصين في إدارة الاستثمار الوقفي، وعدم الاستقرار الإداري، وانتقال تبعية الهيئة في كل فترة زمنية من جهة إلى أخرى، مما أثر سالباً على أدائها الإداري والاستثماري، بالإضافة إلي وضعف نظام الأجور والمرتبات الخاصة بالموظفين بالهيئة، مما تسبب في أن موظفي الأوقاف يعلمون برتابة ولا يتم تحفيزهم

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

من الإدارة للقيام بعملهم بشكل متميز، كذلك المركزية الشديدة في إدارة الأوقاف، وربطها ببعض الوزارات والإدارات العامة، وغياب البيانات والأصول المتعلقة بالوقف في ليبيا، حيث لا توجد المستندات التي تثبت هذه الأصول ويتم إثبات ذلك بشكل غير رسمي فقط من خلال الناس وشهادتهم التي تعتبر وسيلة إثباتها.

وبعد دراسة المشاكل والمعوقات التي تواجه الاستثمار الوقفي في ليبيا تبين أنه تدور حول المشاكل التالية وهي: التأجير بالباطن، حيث أن نسبة كبيرة من العقارات المؤجرة في المدن الكبيرة في ليبيا هي مؤجرة بالباطن، ومشكلة عدم رغبة المستأجرين للعقارات وأراضي الأوقاف في الخروج منه بعد إنهاء العقود، وغياب الخطط والبرامج والدراسات لتنفيذ مشاريع استثمارية جديدة للاستفادة من الإيرادات التراكمية المتزايدة، وعدم قدرة الهيئة على تنفيذ الكثير من المشاريع الاستثمارية، وذلك لصعوبة اتخاذ القرار الاستثماري وخضوعه للروتين الإداري البطيء، وكذلك عدم تسهيل الإجراءات الاستثمارية وامتلاك الهيئة العامة للأوقاف أرصدة مالية مجمدة لدي المصارف دون أن تستفيد منها، بأي نوع من أنواع الاستثمار سوء العقاري أو المالي، والتي منها مال البدل، وحساب الاستثمار وقيمة التعويضات، ووجود عدد من الإداريين غير الأكفاء على قمة الجهاز الإداري الأمر الذي أعاق تنمية واستثمار الأوقاف، بالإضافة إلي وجود العديد من أعيان الوقف المهجورة والتي لم يستفاد منها وبعضها أرض بيضاء أو بور، وعزوف المستثمرين على الاستثمار في عقارات الأوقاف مع أنها ذات قيمة اقتصادية كبيرة بسب ضعف القوانين المشجعة والمركزية الإدارية وارتفاع تكاليف الاستثمار في ليبيا.

ثم توصل الباحث للكشف عن معوقات الاستثمار الوقفي، وهي المعوقات السياسية ثم القانونية ثم الإدارية ثم البيئة الاجتماعية، وأخيراً الاستثمارية، وتم عرض أهم الحلول لكل نوع منها، وبدايتها بالمعوقات السياسية أو الحكومية وتتمثل في عدم الاستقرار الإداري للأوقاف بليبيا حيث أن البلاد كانت تدار بنظام اشتراكي والذي تسبب في عدم الاستقرار السياسي خلال العقد الماضي، والاضطرابات الأمنية التي تشهدها البلاد، والانقسام السياسي الموجود وسيطرة النظام السياسي على إدارة الأوقاف، مما نتج عنه مركزية القرارات ومدى تطبيقها، وعدم رغبة الدولة في إقامة مشروعات الاستثمار الخاصة بالأوقاف والتشجيع عليها، وعدم تفعيل القوانين الخاصة بالاستثمار، واعتماد الهيئة على تمويل الدولة للميزانية السنوية، وذلك من نشاءتها 1972م، وفي عدم البحث عن الصيغ الاستثمارية من غير الإيجار وعدم تقديم الدولة ضمانات كافية للمستثمرين، ثم هناك المعوقات الإدارية وتتمثل في عدم حصر أملاك الأوقاف بشكل كامل، وهذا راجع

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

إلى قلة الإمكانيات من وسائل النقل والأجهزة الفنية الخاصة بالمسح، وتردي الوضع الأمني للأوقاف حالياً، وعدم رغبة الموظفين والفنيين في الزيارات الميدانية خوفاً من الاعتداء عليهم، وضعف المرتبات، وعدم استفادة إدارة الأوقاف من نظم وتجارب المؤسسات المالية المعاصرة، وعدم الإفصاح والشفافية في نشر المعلومات على إدارة مال الوقف، وطرق استثماره ثم المركزية التي تعاني منها إدارة الأوقاف التي تكبل إدارة الأوقاف سواء الجوانب الإدارية أو الاستثمارية بالإضافة لمعوقات تتمثل في عدم التدريب المناسب لمن سيقوم بإدارة الاستثمار من موظفي الهيئة وكذلك نقص الخبرة لديهم.

ثم تبرز المعوقات القانونية التي تتمثل في عدم الاستقرار القانوني والتشريعي في ليبيا بشكل عام، والاعتماد على القرارات بدل القوانين وعدم صدور قانون خاص بالاستثمار في الأوقاف، ثم عدم وجود آلية تهتم بحماية أملاك الأوقاف واسترجاعها بسرعة، ثم كانت هناك المعوقات البيئية (ثقافة المجتمع) وتتمثل في عدم وعي المجتمع بماهية الأوقاف ودوره في المجتمع وأهميته، وحرمته، وأحكامه وخصوصيته عن باقي الأملاك، واعتقاد جل الموطنين أن أموال الأوقاف هي مال الدولة وعقاراتها ومحدودية الفهم لدور الوقف في الاستثمارات، خصوصاً لدي الواقفين ورؤية الوقف من منظور ضيق، فقد شاع اعتقاد خاطئ بأن هيئة الأوقاف هي عبارة عن مؤسسة دينية فقط تتبع الإدارة الحكومية وتعني بشؤون المساجد وصيانتها والاهتمام بها و إحجام الناس عن الوقف، خوفاً من أعداء الدولة على الأوقاف. وأخيراً كانت المعوقات الاستثمارية وتتمثل في استخدام بعض الصيغ الاستثمارية طويلة الأجل في السابق، التي أدت إلى ضياع الأوقاف وعدم الاستفادة منها مثل الخلو والحكر والإجارتين، والاستبدال، والتي امتدت آثارها إلى الآن وأضاعت الفرص للاستثمار واعتقاد المستأجرين أن الوقف قد خصص له، وأنه جهة خيرية يجب عليها أن تساعد الناس على تحسن دخولهم وقيامهم بالتأجير بالباطن في كثير من الأحيان وشح الوثائق الدالة على الوقف، وعدم وجود شهادة عقارية لنسبة كبيرة من أعيان الأوقاف، مما سبب عزوف المستثمرين، لعدم وجود ضمان ولا توجد رؤية واضحة أمام الهيئة بالنسبة لاستثمار الأوقاف والمجالات والصيغة المناسبة لطبيعته وعدم تقويم الأصول للأوقاف، ولم يتم إعداد دراسات جدوى اقتصادية خاصة لتقييم الأصول الموقوفة، بالإضافة لنقص المعدات والأجهزة التقنية اللازمة للمسح وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتسهيل الاستثمارات، كذلك من الملاحظ في الأوقاف في ليبيا أنه لا توجد مراقبة شرعية بها كجسم إداري.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفصل الثالث: محددات إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا

كما تناول الباحث فيما سبق الحديث والبحث بالتفصيل عن واقع إدارة واستثمار الوقف في ليبيا ومشاكل الوقف بكل تفرعاتها والحلول المقترحة لها، فيكون من الأهمية لتمام استعراض وبحث هذا الموضوع وتحقيق أهداف الدراسة أن يتم التطرق بشكل مفصل لمحددات معينة رأى الباحث إنها تلعب الدور المهم والأساسي في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، وهي بذلك تضاف إلى تطوير نظرية الوقف الإسلامي من خلال إيجاد محددات رئيسية يمكن البحث فيها وقياس مدى أثرها وغير ذلك من الآفاق التي تفتحها هذه الدراسة لكل الباحثين في هذا الموضوع مستقبلاً.

ولكن التركيز هنا سوف يكون بدراسة هذه المحددات من خلال ما حصل عليه الباحث من بيانات عن طريق وسيلة المقابلة بالدراجة الأولى، ثم البيانات والإحصائيات، ولابد من الإشارة أولاً بأن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية، لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمالي ومشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه «حبس الأصل»، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوقف هو الحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف بأنه «تسبيل الثمرة».

المبحث الأول: المحدد السياسي ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا

1. شكل النظام السياسي ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف

لقد كان للدولة والنظام السياسي الذي يديرها دور كبير في النهوض بالأوقاف أو في إهمالها وتهميشه، فهي من أوكل إليها مهمة ولاية الأوقاف بحكم الولاية العامة، وأصبحت بذلك الناظر على الأوقاف، ومنحت لها الحقوق لإدارتها وإصدار التشريعيات والقوانين المنظمة لها، باعتبارها الأحق بنظارة الأوقاف، في هذا العصر، وهو عصر المؤسسات والتي أعطيت لها الصلاحيات لاستثماره وتوزيع عوائده على مستحقيه، فبالتالي، فإن النظم السياسية وتواجهها أثر كبير في كيفية إدارة واستثمار الأوقاف وتطوره. ففي العصر الحديث ومع ظهور الدول القومية حديثة الاستقلال، وتبني كل منها لنظام سياسي واقتصادي معين، ومن ضمنها الدول الإسلامية، والتي

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تأثرت بفترة الاستعمار وأفكاره، نجد أن ذلك قد امتد تأثيره حتى على الأوقاف بشكل مباشر أو غير مباشر.

لقد ساد في معظم الدول الإسلامية بعد الاستقلال، نوعين أساسين من الأنظمة السياسية المتأثرة بالنظرية الرأسمالية أو الاشتراكية، والتي كان لها أثر على إدارة الأوقاف بشكل غير مباشر، من ناحية الملكية الفردية أو العامة والتي لعبت بعد ذلك في إصدار القوانين وكيفية إدارة الأوقاف، وحتي وصلت في بعض الدول إلى الإلغاء الأوقاف مثل تركيا[383] وتونس بشكل دائم[384]، وفي بعض الدول والتي منها ليبيا لفترة مؤقتة، فالنظام الرأسمالي أباح الملكية الفردية ودعمها بكافة الأشكال، وهي جزء أساسي من نظامه، وهذا يتوافق في بعض جوانب الملكية الخاصة للأوقاف كونها ملكية خاصة ذات نفع عام، حيث انتشرت الأوقاف الخيرية في النظام الغربي وتنامى الوقف به بشكل كبير وحقق تطوراً كبيراً يحتذى به في إدارة الأوقاف واستثمارها، فالكثير من الجامعات في النظام الغربي مثل أمريكا وبريطانيا جزء كبير منها أوقاف فمثلاً جامعة هارفارد والتي تعتبر أكبر وقف جامعي في العالم برأس مال قدره 30.435 بليون دولار سنة 2012م، وجامعة تكساس جزء كبير من رأس مالها أوقاف، وكذلك جامعة كامبردج وأكسفورد في بريطانيا وبالإضافة إلى العديد من الشركات، مثل شركة بيل غيتس، الخاصة بالوقف والتي بلغ رأس مالها حوالي 126 مليون دولار، كأحد أكبر الشركات الوقفية في العام،[385] وشركة، *ROLEX* للساعات وهي شركة أيضاً وقفية، وشركة TATA، وغيرها من الشركات والتي بلغت رأس مالها المليارات من الدولارات وساهمت في العديد من الأعمال الخيرية حول العالم.[386]

أما الملكية في النظام الاشتراكي والذي تبنته العديد من الدول الإسلامية بعد فترة الاستعمار، والذي لا يبيح الملكية الفردية، فهي في رأيهم تودي إلى استغلال المجتمع وعدم توزيع الثروة بين أفرادها، وتعتبر أن الملكية العامة هي الحل لذلك، فقد أثر هذا الفكر في إدارة

383البيومي غانم، *الأوقاف والسياسة في مصر*،65.

384 جمعة شيخة، الوقف بين التنظير والتطبيق وإلغاء: التجربة التونسية نموذجاً، (2018/03/05م)،iefpedia.com /.../الوقف-بين-التنظير-والتطبيق-والالغاء-التجربة.

385 إبراهيم بن الحجي، الوقف في التعليم الغربي، https://tslibrary.org ،5-6، 121، سليم هاني منصور، "ولاية الدولة علي الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي"، في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 2009م)، 260-270، بن عزة، *إحياء نظام الوقف في الجزائر*،138، الزحيلي، *مشمولات أجرة الناظر المعاصرة*،13، الحوارني، *المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية*، 77. أبو زهرة، *محاضرات في الوقف*، 37، سليم هاني منصور، "الوقف والاقتصاد"، *مجلة بحوث اقتصادية عربية* (العدد 52، خريف، 2010م)، 21.

386 أسامة عمر الاشقر، *مؤسسات وقفية رائدة: تجارب ودروس* (عمان: دار النفائس، ط2، 2018م)، 93.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأوقاف، مما أدى إلى عدم وضوح وضع ملكية الأوقاف بالنسبة الأملاك الخاصة أو العامة، كما أدى إلى تأميم ومصادرة العديد من الأوقاف وكان بدايته مع الثورة المصرية في يوليو 1952م، والتي تبنت النظام الاشتراكي كمنهج سياسي لإدارة الدولة والذي انتشر بعدها في العديد من الدول الإسلامية مما أثر بشكل سلبي على الأوقاف وصدرت بموجبه العديد من القوانين التي أباحث الاستيلاء على الأوقاف وضم عقاراته إلى الدولة كونها جهة عامة، مخالفه بذلك مبدأ الازدواجية في الملكية في الاقتصاد الإسلامي والذي أباح للأوقاف الاحتفاظ بالملكية العقارية كونها أملاك خاصة بالواقف ويتصرف من خلال شرطه في تولية من يشترطه لها ويحدد من توزع العوائد عليها.[387]

حيث أن أغلب الدّول العربية والإسلامية التي اعتمدت أو تأثرت بالفكر الاشتراكي كنظام سياسي لها، اعتمدت الإدارة المركزية المطلقة كنظام إداري مطبق في جميع وزاراتها وفي المؤسسات العامّة التابعة لها، بما فيها وزارة الأوقاف، والقسم الآخر من تلك الدول، والتي اعتمدت أو تأثرت بالفكر الديمقراطي كنظام سياسيّ لها اعتمدت الإدارة المركزيّة المرنة كنظام إداري مطبق في جميع وزاراتها، والمؤسّسات العامّة التابعة لها، بما فيها وزارة الأوقاف.[388]

ولقد كان لشكل النظام السياسي للدولة في ليبيا دور مهم في إهمال الوقف سواء عبر التشريعات التي قامت بها الدولة بإصدارها والتي لم يستفيد منه الأوقاف في المقابل استفادت الدولة الليبية من عقارات وأموال الوقف في تحقيق مصالحها وتأميم بعض من عقاراته لصالح الدولة دون تقديم البديل أو تعويض لها أو حتي دفع قيمة إجارتها،[389] أيضا تأثر الوقف بالجانب السياسي للدولة حين اعتبرته جزء من نظامه العام فقامت بتعيين العديد من القوي العاملة في الهيئة العامة للأوقاف كجزء من سياسية الدولة في توظيف وضمان الدخل لهم دون العناية بالأداء الوظيفي أو المستوي الأكاديمية أو التخصص أو حتي الخبرة فكثير من موظفي الهيئة الأن هم في الأصل يحملون شهادة متوسط في التعليم، وليس لهم علاقة بالإدارة أو الاستثمار، مما اثر سلبا علي

387 إبراهيم بن الحجي، الوقف في التعليم الغربي، https://tslibrary.org ،5-6، 121، منصور، *ولاية الدولة علي الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي*، 260-270، بن عزة، *إحياء نظام الوقف في الجزائر*،138، الزحيلى، "مشمولات أجرة الناظر المعاصرة"، 13، الحوارني، "المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية"، 77، أبو زهرة، *محاضرات في الوقف*، 37، سليم منصور، الوقف والاقتصاد، 21.

388 حسن الرفاعي، "إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية"، 167.

389 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأداء الوظيفي وانتشار البطالة بينهم، وهي من اهم سياسات الدول الاشتراكية والتي نحاول ضمان تحقيق الدخول لكافة أفراد المجتمع دون الأخذ باعتبار للكفاءة الإدارية والأداء الوظيفي لهم.

أن شكل النظام السياسي المتبع في الدولة له آثاره المباشرة على إدارة الأوقاف، وكيفية تعاملها مع عقاراته وأرضيهم وذلك من خلال النظام الإداري العام وطرق تعامل الدولة معها، من خلال القوانين واللوائح والتشريعات المنظمة لها، حيث فسرت هيمنة الدولة على الأوقاف لمصلحة الصالح العام ولتصب في مصلحة أصحاب القوة في النظام السياسي، واعتبار الأوقاف جزءاً من الدولة وأهدافها في ما يخص الأملاك الهامة، مما أدى إلى اختلال وظيفي وذلك بسبب الدافعية للانتماء العام وانكماش العمل الخيري.[390] وأخيراً إن الأنظمة الاستبدادية تعتبر مؤسسة الأوقاف الإسلامية أمراً غير مرغوب فيه ويضايقها لأن الوقف مبني على حرية القرار فالوقف الذي تبرع وتنازل عن جزء من ماله كوقف لله سبحانه وتعالى هو شخص حر وبالتالي هذا الأمر لا يناسب تلك الأنظمة التي تقمع حرية الرأي وحرية التعبير للمواطنين وتعتبر أي مبادرة فردية هي تعدي على السيادة الوطنية ونحو هذا من المفاهيم الاستبدادية في تلك الأنظمة السياسية.[391]

2.دور المحدد السياسي في الوقف

يعتبر الدافع السياسي أحد أهم الأسباب لتدخل الدولة في شؤون الأوقاف إدارة ورقابةً، والتي من خلاله تحقق الدولة سياستها العامة في الوقف، كون الأوقاف تملك ثروة هائلة من العقارات والأرضي الموقوفة، بالإضافة إلى المساجد وكذلك دور تعليم القرآن وغيرها، ولما لها من تأثير على المجتمع وعلاقته بالدولة فحتم عليها ذلك التدخل بشكل مباشر لغرض إدارته وتنظيمه خدمة لأهدافها.[392]

ويرى الباحث إن طبيعة العلاقة بين النظام السياسي والمجتمع والأوقاف، هي التي تشكل نوع وأسلوب إدارة الأوقاف ومدى تحقيق مصلحة الأوقاف ومصلحة المجتمع ونظامه السياسي المتبع، لذا فالنظام السياسي يلعب دوراً كبيراً في تفاعل المجتمع نحو الوقف ويمثل دوراً كبيراً في كيفية إدارته، وحسن التصرف في أملاكه، حيث يساهم ذلك في دعم العلاقة بين الدولة والمجتمع والأوقاف، فإذا أرادت الإرادة السياسية للدولة بالأوقاف خيراً، أحسنت إدارته وهيكلة نظامه وقوانينه واستثماره، مما يؤدي إلى زيادة عوائده والمحافظة عليه، ودعم مساهمته في التنمية

390 الحوارني، *المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية*، 77.
391 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.
392النجار، "ولاية الدولة علي الوقف، المشكلات والحلول،10، على الزميع، "الوقف وتفعيل طاقات المجتمع": تجربة دولة الكويت، *مجلة أوقاف* (العدد 14، مايو 2008م)، 24.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الاجتماعية والاقتصادية، وانعكس ذلك بإحساس أفراد المجتمع بالدور الأوقاف بشكل مباشر في تقديم الخدمات لهم والتي كانت السبب الغير مباشر في ازدهار الأوقاف وحجم الثروة الوقفية الموجود الأن، فالتوجه السياسي الحسن نحو الوقف يؤدي إلى زيادة الرابط بين الأوقاف والمجتمع من خلال كفاءة إدارته ومساهمته في تنمية المجتمع.

إن عملية تأسيس نظام الأوقاف من خلال إصدار الدولة للقوانين المنظمة له وللإدارة وطرق استثماره من خلال إدارته المركزية، وإحكام سيطرته عليه، بدلاً من الفقه الإسلامي الموروث الخاصة بالأوقاف وطرق ولايته وأحكامه، التي أتاحت له الاستقلالية الإدارية، يعتبر بمثابة انتقال نظام الأوقاف الفقهي ونظامه اللامركزي إلى النظام القانوني والذي يتيح للنظام الإدارة المركزي أحكام سيطرته الإدارية عليه عند معظم الدول الإسلامية المعاصرة، مما أكسب الأوقاف موقعاً وظيفياً داخل النظام السياسي، وذلك عبر سياسية الدولة العامة، وإدماجها داخل منظومة النظام العام للدولة وسياستها مما نزع استقلالية واختصاصات إدارة الأوقاف في أملاكها، ونتج عنه علاقة طردية بين نمو رغبة الدولة في تحديث نظامها السياسي والإداري ولتحقيق التنمية الاقتصادية وبين رغبتها في السيطرة على إدارة الأوقاف وإخضاع الأوقاف لسيطرتها، وذلك بسبب النزعة المركزية للدولة،[393] وهذا لا يعني العودة إلى الوراء، ورجوع النظارة الفردية، لأنها الآن غير قادرة على إدارة أملاك الأوقاف في هذا العصر، وذلك لاعتبارات كثيرة لا مجال لذكرها الآن، بل ضرورة فصل النظام السياسي عن إدارة الأوقاف إعطائها الاستقلالية الإدارية مع رعاية الدولة واشرفها كما هو حاصل في بعض الدول التي نجحت في هذا السياق مثل دولة السودان والكويت.[394]

إن وجود الدولة كمظلة للأوقاف له آثار إيجابية من حيث أن لها القدرة على دعم الأوقاف، ولكن هذا التأثير ينقلب بشكل عكسي وسلبي إذا كانت التدخلات كثيرة وغير مدروسة لمصلحة الوقف، ونجد أن الدولة قد سهلت بسلوكها في كثير من المراحل في ليبيا إهمال الوقف خاصة في المدن الكبيرة وفي المدن الصغيرة يختلف الحال بعض الشيء حيث يعرف الناس بعضهم وربما تجد من يحجم ويردع من الاستيلاء على الوقف بسبب ضغط الناس ولكن في المدن الكبيرة فالناس لا تعرف بعضها كما هو الحال في المدن والأرياف مما يسهل على ضعاف النفوس

393 غانم، *الأوقاف والسياسة في مصر*،384، 457، 512.
394 المهدي، *نظام الوقف في التطبيق المعاصر*، 161.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الاستحواذ على بعض الأوقاف، وهذا الأمر العرفي يجب أن لا ترتهن الأوقاف بوجوده، فحماية الوقف هو من اختصاص ومسؤولية الدولة فيجب عليها أن توفر سبل الحماية للأوقاف بشكل رسمي وليس بشكل فردي أو تتركه للمجتمع.[395]

"إن الشرط الأول والأساسي للنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفر الإرادة السياسية الواعية لذلك، فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذ الحديث عن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقاف ولإعادتها إلى العطاء الخدمي في صورة تعليم، وصحة، وخدمات مجتمعية، وخدمات للبيئة، وغير ذلك مما كانت تقوم به في الماضي، ومما يمكن أن تتوسع للقيام به في المستقبل."[396]

"ومن خلال التجارب الوقفية التي عرضناها: وغيرها من لم يتسع المجال لحصر ذلك ومن تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية يوجد في الواقع توجه جاد نحو إحياء دور مؤسسة الوقف بعد أن عانت كثيراً من الإهمال والتسيب، وأن جهود الإصلاح انطلقت في ثلاث اتجاهات بارزة، أولها الإصلاح التشريعي، وثانيها الإصلاح الإداري، وثالثها الإصلاح المالي، ولعل المرء لا يجانبه الصواب كثيراً إذا قال إن إصلاح مؤسسات الوقف في أي بلد لا تتأتى ثمرتها إلا بمراعاة هذه الجوانب الثلاثة، إلى جانب توفر الإرادة السياسية الجادة".[397]

إن ارتباط الأوقاف بموجب توجه النظام السياسي بالدولة له جوانب سلبية وأخرى إيجابية فمن جوانبه السلبية ما تم ذكره والإشارة إليه من أن الوقف عمل خيري من الأنسب له أن يتحرر من الدولة لأن الدولة تكبله بمجموعة من القرارات والقوانين التي تعد تضييقاً لا محالة على الوقف وتحول دون تحقيق أهدافه، بينما نجد أن الجانب السياسي في تدخل الدولة له جانب إيجابي متمثل في أن الدولة لها ولاية في مجال القضاء حيث تقوم الدولة بحسم المنازعات بين الأوقاف وبين الغير، كذلك من حيث الإشراف العام أما إذا ارتبطت الأوقاف ارتباطاً كلياً بالدولة فسينجم عن ذلك آثار سلبية كما هو حاصل في ليبيا.[398]

إن ترك إدارة الأوقاف تحت إدارة المؤسسات الحكومية العامة يؤدي إلى تجميد دوره التنموي ومساهمته في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بسبب تأثير فكر معين أو تيار سياسي أو

---

395 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.
396 مندر قحف، الواقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، الجزء الأول، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، http://iefpedia.com/arab/?p=4315، (2018/03/20)، 35.
397المهدي، *نظام الوقف في التطبيق المعاصر*، 162.
398 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

رموز معينة، مما يقود إلى عرقلة تطور إدارة الأوقاف واستثماره، لهذا وجب فصل إدارة الأوقاف عن وزارات الأوقاف، واعتبارها إدارة مستقلة إدارياً وسياسياً، ضمن إدارة الأصول في المشروعات التجارية من حيث سياسة الاستثمار والإدارة.[399] حيث أن الإرادة السياسية هي التي تخلق البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشيع قيام الأوقاف الجديدة، وإعادة تنظيم إدارة الأوقاف بما يتلاءم مع طبيعة الاقتصاد الدولة والاستفادة من التراكم العقاري للأوقاف نحو تحقيق مصلحة الوقف.[400]

وفي ليبيا وتاريخ الوقف فيها وعلاقته بالدولة نجد أن الدولة ساهمت عبر مناصب ومسؤولين وحتى موظفين بها في إهمال وتعطيل الوقف والاستيلاء عليه في كثير من مناطق ليبيا من خلال بيع الأوقاف واستبدالها تحقيقا لمصالحهم سواء الشخصية أو العامة وليس لمصلحة الوقف، وإصدار بذلك قرارات كثيرة في نزع ممتلكات الأوقاف بحجة المنفعة العامة، وإنما هي منفعة خاصة وهذا أمر ساهم في إلحاق الضرر بالوقف من جهة أخرى وهي عزوف الناس عن التوقيف لأنهم رأوا تصرف الدولة عبر مسؤوليها أمامهم في مال الوقف.[401]

كما ساهمت الدولة بصورة واضحة في تعطيل تنمية الوقف واستثماره في ليبيا، وقد قامت بسن بعض اللوائح التي تتعلق بالاستثمار، ولكنها ذات خطوات ضعيفة ومحدودة لم تكن على نطاق واسع، ولم تأخذ بأحدث الأساليب التي أقرتها المجامع الفقهية أو منتديات قضايا الوقف الفقهية، وقد تناولها الباحث المبروك المزوغي في دراسته، ومنها يلاحظ الأساليب البدائية التي كانت تأخذ بها الهيئة العامة للأوقاف، أما مشروع القانون الذي قدم سنة 2014م إلى المؤتمر الوطني العام فقد بقي في الإدراج حتى الآن كما أن لائحة استثمار أموال الوقف التي قدمت للهيئة العامة للأوقاف منذ عدة أشهر فلم تصدر حتى الآن حسب علمي.[402]

من جهة أخرى لقد ساهم انقسام البلاد لشرق وغرب وجنوب في إضعاف الأوقاف والسيطرة على أملاكها، فالمساجد التابعة للوقف أصبحت في كثير من المدن اليوم منابر للانقسام كما ساهمت الظروف الأمنية الصعبة في عدم تمكن المستشارين والخبراء من القدوم للبلاد وحرمان الأوقاف من الاستفادة منهم كما أن عدم الاستقرار السياسي والأمني أثر في إتمام تنفيذ عدة عقود أبرمت مع دول صديقة وشقيقة لرفع كفاءة الأوقاف وبقيت حبر على ورق بسبب

399 الزميع، *الوقف وتفعيل طاقات المجتمع*، 20.
400 قحف، *الوقف وتنميه في المجتمع الإسلامي المعاصر*،35.
401 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
402 جمعة محمود الزريقي، *المقابلة*، 2018/3/6م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حالة عدم الاستقرار السياسي،[403] بالإضافة إلى سوء اختيار القائمين على إدارة الأوقاف، واللذين ساهموا وسهلوا عمليات الاعتداء علي عقارات الأوقاف.[404]

أن عدم الاستقرار السياسي في أي دولة له تأثير على حاضر الوقف ومستقبل استثماره ونماءه وهو ما يمكن الجزم به كمثال واقعي في ليبيا في مراحل طويلة من عمر هذه البلاد مع تجربة الوقف، فحالة عدم الاستقرار التي هي أشبه بحالة طوارئ يعيشها سواء الناس و الدولة تحول دون مجرد التفكير في استثمار الوقف وتركز الدولة على توفير المتطلبات لحياة الناس، فالوقف يروج حينما يكون الناس أو المواطنين في حالة اقتصادية جيدة ترافقها حالة استقرار سياسي كما تنكب الدولة نحو توفير وسائل حماية الأوقاف في مثل هذه الأوقات، لأن الفساد منتشر وبعضه متجه نحو ممتلكات الوقف نفسها، وبداية مع توصيف الوضع السياسي السابق، حيث كان هناك إهمال شبه متعمد من قبل المسؤولين في الدولة لتنمية الوقف والمحافظة عليه من خلال تشريعات معظمها للأسف لا تصب في مصلحته كما توجد أنواع من الإهمال الأخرى تتمثل في عدم الجدية في الدخول في مشاريع استثمار حقيقية في الوقف.[405]

من جانب آخر إن تدخل الدولة في ليبيا في نشاط الوقف أدى إلى عزوف الناس في الدخول في الوقف وأحجم أهل الخير منهم على التبرع بأموالهم أو جزء منها في هذا المجال الخيري وذلك لأنهم يشعرون بأنهم وقفوا مالاً من أموالهم وحرموا ذرياتهم منه ثم يرون النتيجة من غيرهم أن تؤول تلك الأموال إلى الدولة التي سوف تضع يدها على مالهم وتقوم بالتصرف فيها واستغلالها، وهذا ما دعا الناس من الإكثار من وقف المساجد دون غيرها، لأنهم يشعرون أن المسجد محمي وليس كغيره من الأعيان، فله حماية خاصة أما غيره من الأعيان كالأغراض الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية فهي نادرة اليوم وهذه أسباب مرجعها لثقافة الناس المتأثرة بسياسة الدولة.[406]

---

403 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
404جمعة محمود الزريقي، *المقابلة*، 2018/3/6م
405 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م؛ جمعة محمود الزريقي، *المقابلة*، 2018/3/6م.
406 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الثاني: المحدد القانوني ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا

1.تقنين الوقف

إن معرفة الواقع الذي تعيشه الأوقاف والبيئة القانونية والثقافية والسياسية التي تنشأ فيها يؤدي إلى تحقيق الدور المراد من الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحقق مصالحه وأغراضه المنشودة، فواقع الأوقاف اليوم يعكس مدى اهتمام النظام السياسي والثقافي والاجتماعي به ومدى فعالية القوانين وملائمتها للتطبيق مع الإمكانيات التي يمتلكها الأوقاف لكي يساهم ويحقق ما شرط له.[407] ويرجع تاريخ تقين[408] أحكام الأوقاف[409] في العصر الحديثة إلى قيام الدولة حديثة الاستقلال، وكانت مصر أول تلك الدول التي أصدرت أول قانون يخص الأوقاف رقم 48 لسنة 1946م[410]، ثم قانون رقم 180 لسنة 1952م، الخاص بإلغاء الوقف الأهلي، وأصبحت بعد ذلك كل الأوقاف خيرية، متحدة المصرف وهي جهات البر، وذلك ليعود بالنفع على كل المنتفعين بالأوقاف، وهذا يعكس مبادئ الفكر الاشتراكي لتوحيد المنافع على كافة أفراد الشعب،[411] والذي كان متأثراً بالنظام السياسي القائم حينها أعقاب ثورة يوليو 1952م بقيادة جمال عبد الناصر والتي تبنت النظام الاشتراكي كنظام سياسي، مما كان له انعكاس مباشر على تقنين أحكام الوقف وتمكين الدولة من السيطرة على الأوقاف خدمة لأهدافها السياسية والاجتماعية، مما نتج عنه العديد من المصادرات وتأميم لعقارات الأوقاف وغيرها من الأملاك الخاصة، وبهذا فأن ربط قوانين الأوقاف بالنظام السياسي، يوضح علاقة توجه النظام السياسي في التأثير على إصدار القوانين وفحواها ومقاصدها، والذي امتد تأثيره إلى العديد من الدول الإسلامي، وبالتالي يعتبر هذا أول قانون يلغي الوقف الأهلي ولم يقتصر هذا التأثير علي دولة مصر فقط، بل شهد انتقالاً إلى دول أخرى مثل السودان والصومال وليبيا وسوريا.[412]

وبعد ذلك صدر في مصر القانون رقم 547 لسنة 1953م، بشأن الولاية على الوقف، والذي نص على إلغاء شرط الواقف في النظارة، وأصبح الولاية على الأوقاف من حقه مقرراً

---

407 قاروت، *دور القضاء الشرعي*،56.

408 ومعني تقنين، هو من مصدر قنن أي وضع القانون.

409 يقصد بالتقنين أحكام الوقف، تنظيم قضايا الوقف في قواعد عامة، مرقمه، ومرتبة، في مواد، في مدونه واحدة، تسهل للقضاء الوصول لإصدار الأحكام، والفصل في المنازعات بشمل ملزم ويصبح مراجعاً للحكم والتطبيق من قبل القضاء.

410 البيومي غانم، *الأوقاف والسياسة في مصر* ،451.

411 شبلي، *أحكام الوصايا والأوقاف* ،405.

412 أسامة عبد الحميد العاني، "حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية* (العدد 38، يوليو، 2015م)، 88. الحوارني، *المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية* ،77، أبو زهرة، *محاضرات في الوقف*، 37.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لوزارة الأوقاف بحكم القانون ما لم يشترطه الواقف لنفسه ولا يخرج عن هذا الوقف على غير المسلم على جهة غير إسلامية، فبالتالي أصبحت وزارة الأوقاف تغير مصارف الأوقاف الخيرية وتشرك إداراتها.[413] ولقد امتد تأثير القوانين التي صدرت في مصر في ذلك الوقت العديد من الدول والتي منها ليبيا، التي استمدت من القوانين المصرية الكثر من أحكامها، فقد صدار القانون رقم 16 لسنة 1973م، بإلغاء الوقف على غير الخيرات، وقبله أصدر المشرع الليبي القانون رقم 124 لسنة 1972م، وهما القانونان الوحيدان التي صدرت في تقنين أحكام الوقف في ليبيا. وبالتالي قننت معظم الدول الإسلامية أحكام الوقف، أما في قوانين مستقلة، أو أضافتها ضمن تشريعات قانونية أخرى مثل القانون المدني بهدف تسهيل الوصول إلى إصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بإدارة الأوقاف وفض النزاعات، وحماية الأوقاف.[414]

ومن الدول التي قننت بعض أحكام الأوقاف في قانون مستقل هي ليبيا والكويت واليمن وعُمان وقطر، ودول أخرى وضعتها ضمن مدونة القانون المدني مثل مصر وسوريا والعراق، والدول التي لم تقنن الوقف هي السعودية والإمارات والبحرين، وقد شرعت في إصدار أحكام خاصة بالمؤسسات التي تشرف على إدارة الأوقاف، أما دولة تونس فقد ألغت الأوقاف وضمتها إلى المال العام. أما القانون الخاص بإلغاء الوقف الأهلي فقد تم إلغاءه من قبل بعض الدول والتي منها ليبيا ومصر وسوريا، وهي الدول التي تأثرت بالمد الاشتراكي عند صدور هذه القوانين، أما السعودية والجزائر ولبنان واليمن، فقد أبقته مع قوانين منظمة له.[415]

ويرجع الهدف من إصدار هذه القوانين هو تحقيق مصلحة الوقف وحمايته وتنظيم إدارته وتسهيل على القضاء في الفصل في المنازعات، بالإضافة إلى تحقيق الغايات والأهداف من الأوقاف طبقاً للتطور الحاصل بالأوقاف، وينسجم مع ظهور مؤسسات وقفية قائمة وقوية وفاعلة، تتنامى لديها الحس الوقفي، لدى قياداتها وموظفيها، أيضاً لدي المجتمع من حوليها.[416] غير أن فشل عمليات تفنين أحكام الوقف والقوانين الخاصة به، أو الانحراف في تطبيقه وتنفيذه، وعدم فعاليتها في حماية الأوقاف عند معظم الدول الإسلامية يرجع إلى عدة أسباب منها:

---

413 شلبي، *أحكام الوصايا والأوقاف*،404.
414 الأشقر، *التنظيم القانوني للوقف*، 99.
415 قاروت، *دور القضاء الشرعي*، 55، أبوزهرة، محاضرات في الوقف، 38.
416الأشقر، *التنظيم القانوني للوقف*،94.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أ. عدم نضج آليات صنع القرار وسن القوانين في عموم البلاد الإسلامية.

ب. ضعف السطلة القضائية.

ج. سيطرة السلطة التنفيذية على الأوقاف والاستفادة منها.[417]

2.دور قوانين الأوقاف في إدارة واستثمار الأوقاف

استمدت إدارة الأوقاف الحكومية مشروعيتها من القانون الذي في أساسه مستمد من الشريعة الإسلامية، وعلي ضوء ذلك قننت أحكام الأوقاف في شكل قوانين حديثة، أصدرتها رغبة منها في حل مشاكل الأوقاف التي كانت سائدة، كذلك رغبة منها في إعادة تنظيمه وحمايته وتنميته وهيكلته ضمن نظامها العام ووفقا لسياستها، حيث أن أغلب الدول الإسلامية أعطت لوزارات الأوقاف والهيئات العامة للأوقاف مهام إدارة الأوقاف، وهو ما تؤكده أغلب النصوص القانونية والتي منها قانون الأوقاف الليبي حيث منح الحق للهيئة العامة للأوقاف إدارة الأوقاف كسلطة مكلفة بإدارته.

إن قيام مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى رقعة جغرافية محددة، وإصدارها قوانين خاصة بإدارة الأوقاف أمر ساعد هذه القوانين في بعض الدول الإسلامية على إلغاء الوقف الأهلي وظلت جميع الأوقاف خيرية، تقوم الدولة بإدارتها تحت وزارات أو هيئات عامة، وأباحت لها تلك القوانين سلطة تغيير مصارفه دون التقيد بشرط الواقف.[418] كما أن وضع الإطار القانوني في إطار نظامي للمؤسسات الأوقاف من شأنه أن يحمي أعيان الوقف ويضمن لها الاستمرارية والبقاء أطول مدة ممكنة، مع زيادة فرص الاستثمار والتنمية، ولكن في ظل بعض الإشكاليات القائمة أو المحتملة والتي من أهمها وأكثرها تأثيراً التقلبات السياسية، وأساليب هيمنة الدولة وتدخلها وفقاً لمصالحها وغاياته، وشكل نظامها السياسي.[419]

من ناحية أخرى يعد المحدد القانوني مفصلاً مهماً و جزءاً أساسياً في واقع الأوقاف في العصر الراهن، فهو يوفر الإطار الشرعي والقانوني لحماية الوقف وتنظيمه وتطوره، وهو من أهم المحددات التي لها تأثير على الأوقاف إيجاباً أو سلباً، بحيث يساهم في تطوره أو في تقييده، فقد شهدت عمليات تقنين أحكام الأوقاف في الدول الإسلامية تحولات كبيرة في شكل هذه القوانين، نتج عنها مشاكل نظرية وواقعية، حيث أعطت هذه القوانين الأنظمة السياسية صلاحيات مباشرة في

---

417 نفس المرجع ،94.

418 طارق عبد الله، "عولمة الصدقة الجارية، "نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي"، *مجلة أوقاف*، العدد 14، (مايو 2008م) ،42.

419ياسر عبد الكريم الحوراني، "المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل، دراسة في الجوانب النظامية"، في المؤتمر الثالث للأوقاف (الجامعة الإسلامية ،2009م)، 602.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

إدارة الأوقاف، وربطها بأجهزة الدولة، وسياستها العامة، وصدرت هذه القوانين لتأكد ولاية الدولة على الأوقاف ولتواكب التوجهات السياسية والاقتصادية العامة نحو هيمنة الدولة على جميع نواحي الحياة وتوسيع سلطة الدولة، والتي من ضمنها إدارة الأوقاف بعد أن كانت مستقلة في إدارتها سابقاً.[420]

ومن ناحية قانونية المنظمة للأوقاف في ليبيا سابقا لهذا علاقة فقد كانت تسير من قبل المحاكم وإدارات الوقف قديماً، وتطبق عليها أحكام الشرعية الإسلامية مباشرةً، وفي سنة 1972م أصدر المشرع الليبي القانون رقم 124 لسنة 1972م، وتم فيه تنظيم الوقف إدارياً وقانونياً، وتوالت بعد ذلك القرارات التي شكله هيكل الهيئة العامة الأوقاف حالياً.[421]

إن قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف وتعديلاته لسنة 1990م يعتبر من القوانين المتقدمة جداً والتي أتاحه للوقف الإمكانية للاستثمار والدخول في آفاق رحبة من التطوير لأعيانه، لكن رغبة الدولة في إبطاء الوقف وعدم تسريعه لغرض الاستثمار أو غير ذلك حال دون الاستفادة مما جاء في هذا القانون، وبخصوص القرارات فهناك قرارات مفيدة مشجعة على الاستثمار، وهناك قرارات خاصة بتنمية الأوقاف وتشكيل لجان للاستثمار كما أنشئت شركة مساهمة لغرض استثمار أموال الوقف ولكن الظروف العامة حالت دون تفعيل هذه القوانين والقرارات، لأن هناك مقصد مغيب ربما ولكنه موجود لمن يتأمل ويدقق في الوضع وهو إقصاء دور الأوقاف، لأن الأوقاف ببساطة تهتم بتنمية المجتمع مقابل الدولة وعدم الاعتماد على الدولة في كل شيء أما الأنظمة السياسية فتريد أن تهيمن على كل شيء ومن ذلك الوقف.[422]

ويرى الباحث أن القانون يعتبر اليوم هو أحد أهم المرجعيات التي يعتمد عليها في إدارة واستثمار الأوقاف، فالواقع أنه لا يمكن تسيير الأوقاف أو استثمار أعيانها بدون إصدار قانون خاص بذلك، يوضح في مواده أسس وقواعد إدارة الأوقاف وأحكامه، وطرق وأساليب استثماره، بخلاف الفقه الإسلامي الذي لم يعد له أهمية سوى في فض المنازعات والقضايا أو في حالة عدم وجود نص قانوني صريح، والدليل على ذلك أن مجمع الفقه الإسلامي أصدر منذ إنشاءه العديد من القرارات والتوصيات، وأقر العديد من الصيغ الاستثمارية، إلا أن معظمها لم يقنن في قوانين

420الأشقر، "ولاية الدولة عيل الوقف المشكلات والحلول"، 36.
421 الزريقي، الوقف الإسلامي وتنمية الاقتصاد، (30:10).
422 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

خاصة باستثمار الأوقاف على وجه الخصوص، مما أدى إلى عدم استخدام الصيغ الاستثمارية المعاصرة والموصي بها في المجامع الفقيهة، وذلك لعدم وجود نص قانوني يجيز لإدارة الأوقاف باستخدامها وتطبيقها على أعيان الوقف، حيث يعطي القانون لإدارة الأوقاف والمستثمر الضمانات التي تتيح له إمكانية استثماره وضمان لرأسماله، كذلك يضمن لإدارة الأوقاف أخذ حقوقها واسترجاع العقارات في حالات التعدي عن طريق القضاء والذي يحمي هذه الحقوق القانون، وبهذا فإن عدم وجود نص قانوني يبيح استخدام أي صيغ استثمارية لا يمكن لإدارة الأوقاف تطبيقها مما يقود إلى وجود علاقة طردية قوية بين قوانين الأوقاف والصيغ الاستثمارية المعاصرة.

3. دور النظام السياسي في تقنين أحكام الأوقاف وإدارته

إن للتغيرات السياسية وتوجهات الدولة دور كبير في تشكيل وصياغة قوانين الأوقاف، وهي من أهم المحددات إلى أثرت في صياغة قوانين الأوقاف على النحو الذي تريده الدولة ونظامها السياسي القائم، وإن قوانين الأوقاف السائدة الآن قد ترسخت وتأصلت في ظل سياسة الدولة وتوجهاتها ومصالحها، بالإضافة إلى المذهب الفقهي السائد، حيث عكست قوانين الأوقاف رغبة الدولة ونظرتها نحو الوقف، فبعد المقارنة بين قوانين الأوقاف يمكن معرفة توجهات الدولة وأغراضها من الأوقاف، حيث خضعت عمليات تقنين الأوقاف إلى العديد من الاعتبارات المعقدة والمتشابكة، والتي ولدت القوانين الحالية للأوقاف، وأن أهم هذه الاعتبارات توجه النظام السياسي، فهو الذي يحدد للمقننين الأسس والأصول التي بموجبها يسترشد في تقنين الأحكام الوقف، أيضاً تعكس القوانين الخلفيات العلمية والمذهبية للأفراد المشاركين في عملية التقنين وصياغة القانون، كما أن للقضاء دور في الرقابة على صحة التشريعات.[423] وأقرب مثال على ذلك تأثر قانون الأوقاف في ليبيا بالمتغيرات المحيطة به والتي من أهمها النظام السياسي والمذاهب الفقهية المعمول بها في ليبيا، فقانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972م، هو أول قانون قنن أحكام الأوقاف في ليبيا آخذاً في الاعتبار كل المذاهب المعمول بها في ليبيا وهي المذهب المالكي وهو المشهور بها، والمذهب الحنفي، والمذهب الإباضي، مما يدل على تأثير المجتمع والمذاهب الفقهية في سن القوانين.[424]

---

423 الأشقر، "التنظيم القانوني للوقف"، 94،99،109.
424 الحوراني، "المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي"، 604.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

من جهة أخرى نجد في هذا المجال أنه قد تم الاعتداء على الأوقاف خلال الحكم الجماهيري السابق، حيث تم ضم الأوقاف إلى الإسكان التي قامت ببيع عقارات الوقف، وخاصة الأراضي بثمن قليل من سعر السوق، وتصرفت فيها إلى المتنفذين ولما عادت الأوقاف وجدت أغلبها تم التصرف فيه وخاصة في طرابلس، أما في الوضع الحالي فالمسؤولين على الأوقاف ليست لهم القدرة على السيطرة، ولا قدرة لهم على استعادة الأوقاف التي يتم الاعتداء عليها في ضوء الوضع الراهن في البلاد، وقد حاولنا أن نضع نصاً في مشروع القانون الذي تم إعداده بإمكانية استعادة الأراضي التي تم الاعتداء عليها كذلك المطالبة بالسعر الحقيقي لها في حالة بيعها بدون أجر المثل ولكن القانون لم يصدر.[425]

إن العلاقة الثلاثية بين الدولة والقوانين وإدارة الأوقاف، كانت بداية برغبة الدولة في السيطرة علي إدارة الأوقاف لعدة أسباب تم ذكرها سابقاً، والتي من أهم المشاكل التي عصفت بالأوقاف في ليبيا، وهي قد نشأت لرغبة الدولة في إحكام السيطرة علي جميع جوانب الحياة، فقد بدأت الدولة بإحكام سيطرتها علي الأوقاف من خلال فرض الإدارة الحكومية علي الأوقاف وإلغاء الوقف الأهلي، وقد تم ذلك من خلال إصدار القوانين أو تقنين أحكم الوقف في مواد قانونية، وفي نفس الوقف إنشاء الهيئة العامة للأوقاف الحكومية والتي تتبع الدولة مباشرة وإصدار مواد قانونية تنظم عمل إدارة الأوقاف، كونها إدارة حكومية عامة، وما حصل ليبيا أن الدولة تبنت في فترات طويلة النظام الاشتراكي كنظام سياسي وهو ما أثر بشكل كبير علي محدودية إصدار القوانين الداعمة للوقف، وأثر سلباً على شكل وهيكل إدارة الأوقاف، إذا من خلال القوانين استطاعت الدولة السيطرة علي الأوقاف والتي أبقتها قرابة 46 عام دون تجديد أو تغير، والشكل التالي رقم (4) يلخص فكرة الباحث:

425 جمعة محمود الزريقي، *المقابلة*، 2018/3/6م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

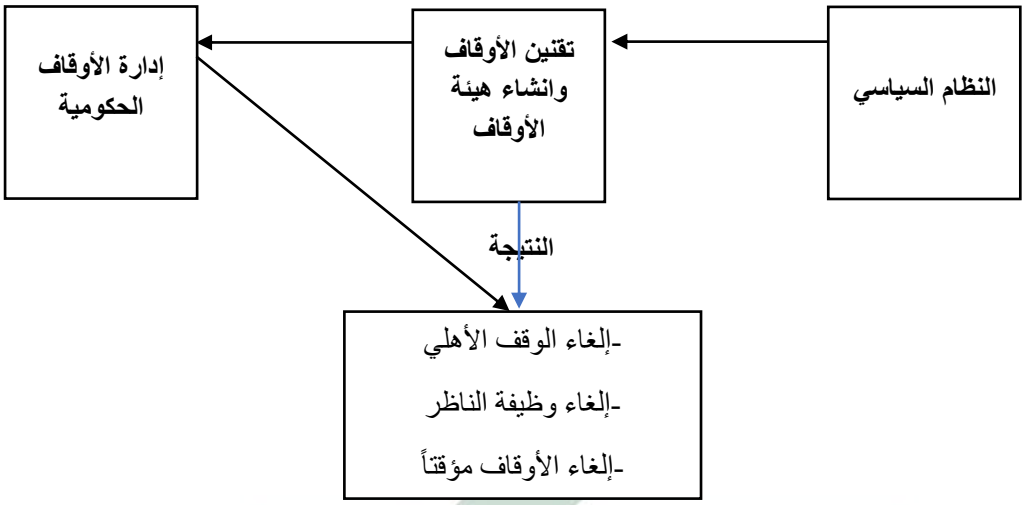

شكل 4 العلاقة بين النظام السياسي وقوانين الأوقاف وإدارة الأوقاف

وبالتالي من خلال الشكل السابق تبرز العلاقة الثلاثية بين الدولة والقوانين وإدارة الأوقاف التي تنطلق من قيام النظام السياسي بخطوة تقنين الوقف ثم تبعية إدارته لها وكانت النتائج الكثيرة التي لا تصب في مصلحة الوقف في معظمها ومنها إلغاء الوقف الأهلي وكذلك إلغاء وظيفة النظار تم إلغاء جسم إدارة الوقف نفسها أو ضمها لمؤسسات أخرى تتبع الدولة. ولقد كانت الأوقاف قبل تدخل الدولة الحديثة وأنظمتها، تدار طبقاً لأحكام الفقه الإسلامي وعلى مر العصور، وتحت إشراف القضاء، ودون التقيد بالدولة، وسياستها، وأنظمتها، مما سمح للأوقاف بتكوين الثروة الوقفية القائمة الآن، ومع تدخل الدولة الحديثة، ومع العناصر المؤثر في تشكيل القوانين الحالية والتي تأثرت بمجموعة المتغيرات السياسية في نشأة وتقنين أحكام الوقف ومن أهم هذه العناصر:[426]

أ. أدى ظهور الدولة المعاصرة القطرية، والتي ساهمت في احتكار الدولة في إصدار القوانين بشكل عام وسن قوانين الأوقاف، والتي استطاعت من خلالها سيطرة الدولة على إدارة الأوقاف، وحجبت في الكثير من الدولة دور النظار في إدارتها وأخرجت الأوقاف من عباءة النظام الفقهي لتكون للأوقاف قوانين خاصة أو عامة تحكمه وتسير أموره حسب توجهات الدولة، والتي أحياناً تكون في غير صالح الوقف.

ب. اعتبرت قوانين الأوقاف والتي تعتبر الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع فيها في المرتبة الثانية أو الثالثة، كمصدر للتشريع، بل أن بعض الدول ألغت الوقف بجميع أشكاله بحجة أنه

426 الأشقر، "التنظيم القانوني للوقف" ،100-102.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يسبب في هدر مال الدولة، وتعطيل الاقتصاد، مثل دولة تونس، وقامت دول أخرى بإلغاء الوقف الأهلي، مما أثر سلباً على واقع الأوقاف.

ج. بقيام الدولة ذات النظام الاشتراكي وتبنيها فكرة الإصلاح الاجتماعي وتوزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وإلغاء الملكية الفردية والعمل الاجتماعي الخاص صدرت القوانين في تلك الدول على تجسيد دور وأهمية الدولة في إدارة الوقف كمرفق عام، مما انعكس على القوانين الخاصة بالأوقاف وشجع عمليات التأميم ومصادرة عقارات الأوقاف للصالح العام دون استبدالها أو تعويضها.

د. قامت الدولة بربط الوقف بخطط التنمية العامة للدولة، وفي تطوير ودعمه مالياً وإدارياً، وانعكس هذا على إصدار القوانين التي استغلت الدولة بها أعيان الأوقاف واستثماراتها وبالتالي على توزيع ريعها في الحالات التي تحددها الدولة دون النظر إلى شرط الواقفين والمنتفعين بالوقف. ويوضح الباحث نموذج العلاقة بين النظام السياسي وقوانين الأوقاف وإدارة الأوقاف في الشكل التالي:

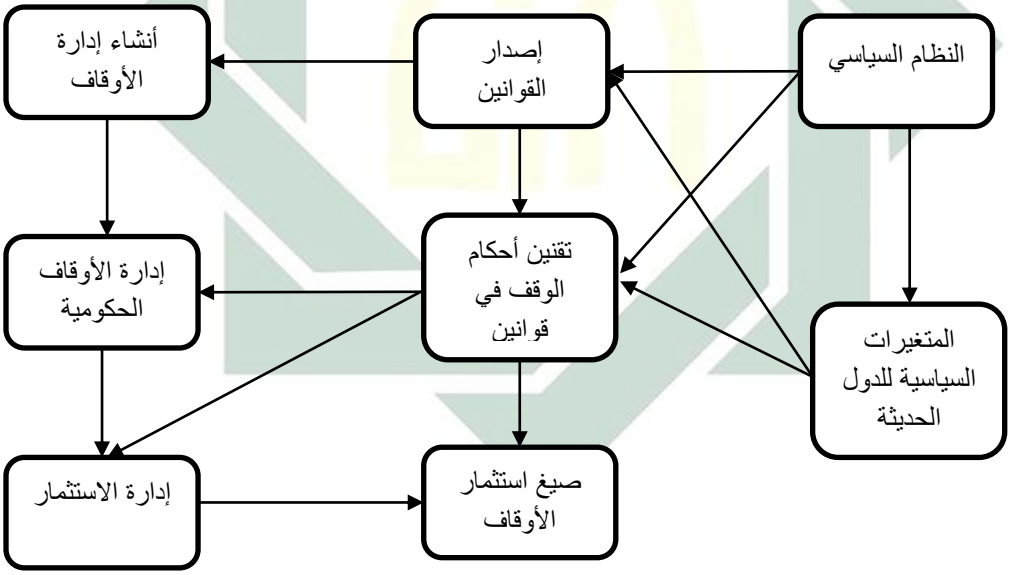

شكل 5 العلاقة بين النظام السياسي وقوانين الأوقاف وإدارة الأوقاف والصيغ الاستثمار

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

4. تطوير القوانين

إن القوانين والتشريعات واللوائح التي تم وضعها في ليبيا لرعاية الوقف هي قوانين غير كافية حيث إن الوقف بحاجة مستمرة للمتابعة القانونية والعمل باستمرار على سن وإصدار التشريعات التي تواكب أي جديد فيما يخص الوقف في ليبيا، كذلك يجب إصدار تشريعات تشجع الناس على الوقف بتوجيه الناس مثلاً على ما نوع ومجال الوقف المناسب اليوم هل هو الوقف في التعليم أم الوقف في الصحة أو في الجانب الاجتماعي فلا بد من أن يتحسس المسؤولين للمجالات المناسبة. [427]

بل إن بعض القوانين والتشريعات فيما يخص الوقف في ليبيا قد أعاقت استثمار وتنمية الأوقاف، بل حتى المحافظة على أملاكه ربما دون قصد في ذلك كما هو الحال في وقف الإجارتين في المدينة القديمة في طرابلس وهذا سبب إشكالية في الإيجارات المتدنية وكيفية تغييرها للأحسن فقد حالت القوانين دون الوصول لهذه الأوقاف، من جهة أخرى أن الأوقاف مسألة متجددة دائماً فمثلاً القانون 24 لسنة 1972م لا يكفي ويتطلب الأمر تشريعات متجددة فالأوقاف في سنة 80 من القرن الماضي ليست نفس الأوقاف الحالية ففي الماضي كانت الناس محتاجة لمجالات معينة من الأوقاف مثل بناء المساجد والمنارات القرآنية وبناء مدارس لكن الآن ربما الاحتياجات للناس تطورت نحو التطوع والوقف في المجال الصحي أو الاجتماعي، ومن هنا لابد من وجود قوانين تساير هذا التطور وضرورة الاتصاف بالمرونة فيها. [428]

إن تطوير مجال الوقف واستثماراته وزيادة مصارفه كي تعود بالفائدة على المستهدفين من رسالة الوقف، أي مجال الإحسان للفقراء والمحتاجين وغيرهم لا يتم إلا بتطوير التشريعات التي تقوم الدولة بإصدارها، أما الجمود والإبقاء على التشريعات السابقة دون تطويرها فذلك أمر لا يمكن به تنمية الأوقاف وتطويره .ولقد حاول المهتمين بحماية الوقف في ليبيا ولكن لم يوفقوا في إصدار تشريعات جديدة تكفل ذلك، وأن القانون 24 لسنة 1972م غير كافٍ نظراً لمرور ما يقارب 46 عاماً على صدوره، وقد تقدم العالم الإسلامي في تطوير الوقف وأساليب استثماره واستحداث وسائل أخرى لزيادة مشاريع الوقف منها أساليب الاستثمار والصناديق الوقفية

427 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.
428 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والشركات الوقفية وغيرها، ويمكن متابعة ذلك عن طريق مقررات وفتاوى منتديات الوقف الفقهية الثمانية وتوصياتها.[429]

ورغم ذلك توجد قرارات يمكن وصفها بالمحتشمة لحماية الوقف في ليبيا لقلتها من ذلك ما أصدره المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق مؤخراً من قرار يحمل رقم 826 لسنة 2017م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها وأوكل لها مهمة حصر واسترداد أملاك الوقف المعتدى عليها سواء من الدولة أو من طرف المواطنين أو أي تصرف وقع على أملاك الوقف في كل أنحاء ليبيا.[430]

إن إدارة الوقف في ليبيا تحتاج لحزمة جديدة من القوانين والقرارات التي تنظم الوقف وتمنحه الروح والدافع نحو الاستثمار كذلك في خطوة أولى على الأقل لتفعيل القوانين الموجودة والقرارات الصادر في هذا المجال فكثير منها غير مفعل، ومن الأمور الملاحظة في إجراءات التسجيل أن هناك قانون مهم وهو قانون التسجيل العقاري له صلة وعلاقة قوية بالأوقاف حيث تطلب مصلحة التسجيل العقاري من إدارة الوقف نفس الإجراءات التي تطلبها من المواطنين في تسجيل أراضيهم وعقاراتهم وهذا بمثابة تعجيز في كثير من الأحيان لأن الوقف حالة خاصة تختلف عن الحالات الأخرى في التسجيل العقاري مثلاً هناك أوقاف قديمة ليس لها وسيلة إثبات غير شهادة الشهود فقط وهكذا.[431]

إن وجود التسجيل العقاري في أملاك الوقف يعد أمراً مشجعاً للمستمرين حتى يحمي نفسه ويعرف أنه وضع أمواله في المكان الصحيح ولذلك على الدولة تسهيل هذا الأمر من ناحية إيجاد غطاء قانوني له، وعموماً لا توجد قوانين في ليبيا تحت مسمى قوانين استثمار أموال الوقف، وإنما توجد قوانين استثمار عامة تنظيم الاستثمار في البلاد تستفيد منها الأوقاف ولكن كما سبق بيانه أن قانون 124 لسنة 1972م أعطى للهيئة الصلاحية في استثمار أموال الأوقاف.[432]

429 جمعة محمود الزريقي، *المقابلة*، 2018/3/6م.
430 مريم عبد الغني معتوق، *المقابلة*، 2018/4/9م.
431 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
432 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الثالث: المحدد الإداري ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا

1. شكل النظام الإداري (مركزية الإدارة)

أدى تدخل الدولة في إدارة الأوقاف حديثاً وإلغاء وظيفة الناظر في عدد من الدول والتي منها ليبيا[433] وسوريا[434] مثلاً، إلى تكوين شكلين أساسين في أسلوب إدارة الأوقاف، المركزية أو اللامركزية، حيث كانت البداية مع الدول التي تبنت الإدارة المركزية في تسيير أعمالها، والتي نتج عنها العديد من العيوب التي مهدت إلى تطبيق الإدارة اللامركزية في عدد من الدول الأخرى والتي لم تصلح أيضاً في تنفيذ الأعمال الإدارية مما أوجب تطبيق الأسلوب الأحدث في الخلط بين الأسلوبين والذي منح الإدارة نوع من المركزية مع منح صلاحيات أكبر: الأول الإدارة المركزية، الثانية الإدارة اللامركزية، وذلك حسب النظام السياسي المتبع في الدولة، مما انعكس على كيفية إدارة الأوقاف والمنهجية التي تسير بها الأوقاف، حيث أن كل نوع منها له عيوبه ومميزاته.[435]

إن إدارة الأوقاف في ليبيا مرت بمراحل حتى وصلت لما هي عليه الأن، فمنذ تأسيسها في 1972م وحتى تاريخ حل الهيئة سنة 1979م والتي وزعت فيه تبعية هيئة العامة للأوقاف في لبيبا بين مؤسسة التعليم ومؤسسة الإسكان والمرافق فتم ضياع الكثير من الممتلكات وضاع كذلك جزء من أرشيف الأوقاف ثم قامت الدولة بإرجاع الأوقاف كمؤسسة سنة 1988م حيث تم تأسيس وزارة خاصة أو ما يعرف بأمانة التعبئة الجماهيرية وكان من بين إداراتها إدارة الوقف وفي سنة 1990م تم حلها هي أيضا وبقي مكتب المساجد وشؤون الوقف هي التي تمارس هذه الصلاحيات حتي سنة 1991م والتي تم فيها تأسيس الهيئة العامة للأوقاف من جديد بالإضافة إلي تأسيس شركة استثمار أملاك الوقف وكانت هذه الشركة تتبع أمانة التعبئة الجماهيرية وبقيت الأوقاف بهذه التسمية ثم أضيف لها مكتب شؤون الزكاة فاصبح اسم الهيئة (الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة)، ثم في سنة 2012م أصبحت وزارة ثم رجعت لصفة هيئة سنة 2016م.[436]

---

433 القرار رقم 130 لسنة 1978م، بإلغاء المولين والعلاقة المباشرة مع هيئة الأوقاف.
434 قحف، *الوقف الإسلامي*، 285.
435 حسن الرفاعي، "إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية"، 182.
436 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وعودة لامركزية التي انصبغت بها إدارة الأوقاف في ليبيا والتي هي ناتجة عن أسلوب الإدارة المركزية للدولة ككل بالإضافة ألي الرقابة العامة للدولة والتي تعتمد في إدارتها لمؤسسات الدولة العامة على رقابة الدولة المباشرة، من خلال أجهزتها الرقابية الإدارية والمالية، وتخضع لسيطرة النظام السياسي في إدارتها على شكل وزارات وهيئات عامة، والتي تكون غالباً[437] في العاصمة طرابلس، والتي تدير من خلالها جميع مرافق الدولة في باقي المناطق والمدن، وقد طبق هذا الأسلوب على الأوقاف، بشكل مباشر حيث تم إنشاء الهيئة العامة للأوقاف والتي عهد إليها إدارات شؤون الدينية بإدارة المساجد وإعداد الخطب بالإضافة إلى إدارة شؤون الأوقاف من عقارات وأرضي، وأرصدة مالية، حيث تدار الأوقاف وفق الأساليب المتبعة بالإدارة العامة المطبقة في الدولة وفق لسياستها الإدارية والمالية والرقابية كونها أحد المرافق العامة للدولة.[438]

حيث أن الجهة التي تشرف على إدارة الأوقاف في أغلب الدول المسلمة تعرف بوزارة الأوقاف، أو هيئات الأوقاف وتعمل تحت إشراف الدولة، ويكون لها مركز رئيس في العاصمة، ومراكز فرعية في المحافظات أو الأقاليم، والنّظام الإداري الذي يطبق في وزارات الدولة، يطبق نفسه في هذه الوزارة، حيث تخضع لأساليب التفتيش والرقابة المطبقة على وزارات الدولة. وعرّفت المركزيّة الإدارية بأنها "تجميد الصلاحيات الإدارية في مركز واحد، وبصورة خاصة في العاصمة، وتكون أما مرنةً، وتسمى باللامركزيّة الإدارية، وإمّا مطلقة"[439] ومن الدول التي اشتهرت بهذا النوع من الإدارة في العالم الإسلامي، السعودية[440] لبنان.[441]

أما الدول التي تميل نحو تطبيق اللامركزية الإدارية في تسيير المعاملات الإدارية، أما بسبب نظامها السياسي المتبع أو نتيجة لعيوب الناتجة عن تطبيق المركزية الإدارية في ما له علاقة بتأخير إنجاز معاملات الناس، وضياع الوقت، وغيرها من المشاكل الناتجة عنها، وتفادياً لذلك اعتمدت اللامركزية الإدارية، ولكن بسبب ضعف الوازع الديني لبعض موظفي الجهاز الإداري العامل في تلك المؤسّسات المعتمدة على اللامركزية، أو لبعد المسافة بين المناطق والمدن وضعف الاتصال المباشر، وما نتج عنه من سوء إدارة، كان له أيضاً أثره السّلبي على الممتلكات الوقفية، لهذا فإن

437 انتقلت في الفترة ما بين 1996- 2003 م جميع الوزرات والهيئات العامة إلي مدينة سرت والتي اعتبرت العاصمة الإدارية في تلك الفترة.
438 قحف، منذر، *الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته*، 285.
439 جرجس جرجس، *معجم المصطلحات الفقهية والقانونية* (بيروت، لبنان: الشركة العالمية للكتاب، ط1، 1996م)، 285.
440محمد أحمد العكش، *التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، دراسة حالة السعودية* (الكويت: الأمانة العامة الأوقاف، 2006م)، 81.
441 حسن الرفاعي، *إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية*، 175.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

النظام الإداري المتوازن، الذي يجمع بين الأسلوبين ويعطي الاستقلالية لإدارة الأوقاف مع الإشراف المباشر للدولة والذي يحقق مصلحة الوقف بشكل أفضل.[442]

إن الأصل في إدارة الأوقاف هي الإدارة الأهلية، وأن دور الدولة الحالي – من خلال الإدارة العامة المتصفة بالمركزية – في إدارة الأوقاف هو وضع طارئ، وبحكم طبيعة الأوقاف والمشاكل التي سببتها إدارة الأوقاف الحكومية، ولكي يعود الوضع على ما كان عليه في السابق فإنه يحتاج إلى بنية تحتية تشريعية وقانونية حتي تتكمن من القضاء على المشاكل والعراقيل التي تقف أمام تطور الوقف ومساهمته في المجتمع، وإنشاء إدارة مستقلة والتي تجمع بين الإدارة الحكومية والأهلية، وهي بهذا تحتاج إلى فترة زمنية ليست بالقصيرة، حتي تتمكن من الاستقلالية في ظل سيطرة الدولة على إدارة الأوقاف، وانخفاض الثقافة الوقفية عند عامة الناس حول الأوقاف وإدارته وحرمته.[443]

2.الأسباب القانونية لتدخل الدولة في إدارة واستثمار الأوقاف

هناك جملة من الأسباب القانونية والفقهية لتدخل الدولة في إدارة الأوقاف وجعلها ذات بعد مركزي وهي:

1.اعتبار الدولة أن الأصل في الولاية على الأوقاف للدولة (الحاكم)، لأن الواقف لو شرط الولاية لنفسه أو لغيره فإن للحاكم أو القاضي الحق في إلغاءها، إذا لم تكن مستوفية الشروط التي نص عليها الفقهاء.

2.لتتمكن الدولة من أحكام سيطرتها على إدارة الأوقاف وتبعيتها للنظام العامة وفق سياستها العامة، أوجب عليها إصدار قانونين وتشريعات دمجت بها الأوقاف من ضمن الجهاز الحكومي للدولة سواء كانت النظام السياسي مركزي أو غيره، مما اتيح لها إنشاء وزارات وهيئات عامة، وقد استمدت هذه القوانين صلاحياتها من صلاحيات القضاء على ولاية الأوقاف.[444]

3.شيوع ظواهر الانحراف والمحاباة في بعض حجج الواقفين، وجموح بعض شروطهم التي أعاقت تنفيذها من قبل الورثة، وإدارة الأوقاف، وضياع الكثير منها مما أوجب إصدار قوانين تتيح لإدارة الأوقاف إلغائها وتنفيذ ما يتناسب والصالح العام.[445]

لهذا لكي تتمكن مؤسسات الأوقاف من القيام بعملها بما يخدم الأوقاف والمجتمع دون تأثير من الدولة فلابد من استقلالية إدارة الأوقاف في اتخاذ القرارات الإدارية أو الاستثمارية التي

---

442 نفس المرجع، 2.
443 نفس المرجع، 56.
444 عصام العنزي، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 169-170.
445 أسامة الأشقر، *التنظيم القانوني للوقف*،108.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تعكس استقلال الإدارة في إدارة شؤونها مع الاحتفاظ بالرقابة الحكومية، وتعيين القضاء المستقل ذوي الخبرة في مجال الأوقاف في الاحتفاظ بهذه الاستقلالية.[446]

والنقاط التالية توضح أهم ما يتميز به هذا الأسلوب في الإدارة الوقفية عن الأساليب السابقة، وهي العناصر الأساسية لإدارة الأوقاف بالشكل الذي يمكنها من القضاء على العديد من المشاكل السابقة:

أ.خضوع إدارة الأوقاف إلى سلطة رقابية عليا، تتمثل في الرقابة القضائية والشرعية والرقابة الحكومية، وذلك لضمان أداء العاملين بإدارة الأوقاف، والقيام بالوظائف الأساسية التي تحقيق أهداف الوقف وأغراضه، وحمايته من التعدي أو الفساد الإداري.

ب.اعتماد هيكل إداري وتنظيمي مزود بالكفاءات الإدارية والفنية القادرة إلى إدارة الأوقاف واستثمار أعيانه وفق أحدث الأساليب الحديثة في الإدارة والاستثمار.

ج.ضرورة استقلال الإداري والمالي في إدارة الأوقاف عن الدولة، بحيث يخرج من عباءة الدولة وسيطرتها، وتكون مستقلة في إدارة الأوقاف وتحت إشراف الدولة، وفق ما لديها من حقوق وواجبات، نصت عليها القوانين المنظمة لإدارتها المستقلة.

د.فتح المجال أمام المؤسسات الأهلية الخيرية، ومساهمتها في النشاط الوقفي وتوعية المجتمع بدور الوقف سواء الأهلي والخيري في التنمية الاقتصادية، والسعي نحو تثقيف الواقفين الجدد وتوجيههم نحو أنواع الأوقاف التي تخدم أغراض المجتمع، وإدماجها في الرقابة على إدارة الأوقاف لضمان عدم الإهمال والتسبب في إدارتها، وضمان تحقيقها لمصالحة الوقف.[447] ومن التجارب الرائدة في هذا الإطار تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وتجربة هيئة الأوقاف السودانية.[448]

3.التدريب الوظيفي والخبرة

من الأسس لأي نظام إداري كفوء ضرورة توفر التدريب الجيد والمناسب لمن يشغلون الوظائف الإدارية به وهذا التدريب يساعد على زيادة أداءهم للعمل ومن تم تدعيم الجوانب الفنية والإجرائية، ويمكنهم التدريب الوظيفي من مواجهة الصعوبات التي قد تعيق نظام الوقف والتغلب عليها وكذلك تزيد من خبرتهم الوظيفية. ذلك أن الغاية الرئيسية من أي عملية التدريب تتمثل في

---

446 نفس المرجع 111.
447المهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، 157 - 158.
448 نفس المرجع، 158.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تحقيق نوع من التغير في المعرفة أو المهارات أو الخبرة أو السلوك أو الاتجاه والذي من شأنه تعزيز كفاءة الموظف[449] .

ورغم ما قامت به الهيئة العامة للأوقاف من دورات تدريبية فهي دورات بسيطة جداً ولعدد قليل من الموظفين، وكذلك ما قامت به الهيئة من إيفاد عدد من الموظفين إلى جمهورية تركيا وكذلك إلى المغرب والبحرين وجنوب أفريقيا لحضور دورات تدريبية إلا أنه لم يتم الاستفادة منها والتفعيل بشكل مناسب، وبالتالي ليست دوارات تدريبية حقيقية وفق استراتيجية متكاملة، ومن الملاحظ أن القائمين على استثمار الأوقاف لا يتمتعون بالخبرة الكافية، فالحاجة تكمن في إيجاد خطة استراتيجية أو خطة متكاملة في هذا المجال.[450]

وكذلك يدعم هذه البيانات ما أورده الباحث سابقاً من فحوى تقرير ديوان المحاسبة الذي أشار لوجود ضعف في برامج التدريب الوظيفي بالهيئة العامة للأوقاف، حيث تعد مشكلة عدم قيام الهيئة بأعداد دورات تدريبية للعاملين من أهم المشكلات الإدارية التي تعاني منها الهيئة العامة للأوقاف، وأن موظفي الهيئة هم موظفين عاديين، كأي موظفين بجهات الدولة الأخرى، وكون الأوقاف لها طبيعة وأحكام خاصة فأنها تحتاج إلى كوادر إدارية على مستوى عالي من الكفاءة الإدارية والقانونية والمالية وهذا يحتاج إلى دوارات تدريبية وتأهليه للقيام بواجبات الإدارية على أكمل وجه، ولعل ذلك يرجع إلي عدم تفعيل إدارة التخطيط والموارد البشرية.[451]

وأشارت التقرير الإدارية إلي أن اغلب التعينات في الهيئة تمت بواسطة الدولة وتعييناتها بشكل مباشر، بالإضافة إلي النقل والندب من الجهات العامة دون توفر التخصص أو الخبرة كافية لديهم للعمل بإدارة أملاك الوقف مما أثر سالباً على كفاءة الموظفين كونهم لا يملكون الخبرة الكافية في مجال إدارة الأوقاف واطلاعهم على أحكامه وطرق استثماره، وعدم تلقي التدريبات الإدارية والمالية، كل هذا ساهم إلى حد كبير في تأخر الأعمال الإدارية.[452] وبالتالي تبدو الحاجة ماسة للاهتمام بعنصر التدريب ودعم الخبرة الوظيفية وهو ما يتحقق من خلال تطبيق التدريب الإداري المدروس والمخطط له الذي يهدف إلى تزويد المتدربين بالمعلومات والمهارات والأساليب المختلفة المتجددة عن طبيعة أعمالهم الموكلة لهم وتحسين وتطوير مهاراتهم وقدراتهم ومحاولة تغيير

449 علي محمد ربايعة، *إدارة* الموارد البشرية، تخصص نظم المعلومات الإدارية (عمان: دار الصفاء للنشر ،2005م) ،54.
450 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م؛ حمد سالم دوة، مدير إدارة الوقف، *المقابلة*، 2018/1/11م.
451 تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2012، 43-45.
452 تقرير هيئة الرقابة الإدارية لسنوات متعددة.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

سلوكهم واتجاهاتهم بشكل إيجابي، وبالتالي رفع مستوى الأداء والكفاءة لديهم بما يعود بالنفع على الهيئة وأفرادها العاملين بها ككل[453].

4. الرقابة الإدارية

إن من الأمور المهمة في عصرنا الحالي وجود الرقابة بكافة أشكالها، إدارية ومالية وقضائية وشرعية، فهي تساعد الدول في منع وقوع الضرر على المجتمع في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذلك أنشأت الدول أجهزة رقابية متخصص في رقابة سير العمل الإداري والمالي في كافة مؤسسات الدولة، وذلك لضمان أداء كفاءة العاملين بها، والتأكد من تطبيق النظم واللوائح التي تحفظ المجتمع وموارده لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي، حيث تهدف الرقابة إلى التعرف على القصور في الأعمال الإدارية والمالية والبحث عن حلول مناسبة لها، أيضاً متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والتأكد من تنفيذها، بالإضافة إلى الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والشرعية التي يقع بها العاملين بالدوائر الحكومية.[454]

إن رقابة الدولة على الأوقاف ليس أمراً حديثاً، بل هي قديمة قدم تدخل القضاء في شؤون الوقف، وفرض الرقابة من خلال إشرافه على النظار، ومراقبة سير عملها لما يحقق مصلحة الوقف، حيث تحتاج إدارة الأوقاف إلى رقابة لتعوض بها عن المساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصلحة الوقف، والتي كانت في السابق يقوم بها القضاء بشكل مباشر، إلا أن بعد قيام الدول الحديثة تراجع هذا الدور وسلم إلى الدولة بعد تدخلها في إدارة الأوقاف، من خلال أجهزة رقابية متخصصة، تنقسم إلى جزئيين منها أجهزة رقابة إدارية، ويسمى في أغلب الدول بالرقابة الإدارية، والإجراء الآخر يسمى بديوان المحاسبة والخاص بالرقابة المالية.[455]

وقد عرفت الرقابة بأنها: "مصطلح إداري يتضمن وظيفة إدارية تعني قياس وتصحيح أساليب الأداء للمرؤوسين من أجل التأكد من أن أهداف المؤسسة وخططها التي وضعت لتحقيق هذه الأهداف قد أنجزت، وهي النشاط الذي يساعد على التحقيق من أن أداء الأنشطة تم بالكيفية المحددة طبقاً للإجراءات والأنشطة والقوانين التي تحكم أداء العمل الإداري العام، وهي تعني أيضاً

---

453 محمد عبد الفتاح ياغي، *التدريب الإداري بين النظرية والتطبيق* (الرياض: جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، 1993م)، 3.
454 عصام العنزي، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 173، 176.
455 عصام العنزي، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*، 173، قحف، *الوقف الإسلامي*، 217، أحمد الرفاعي، *ولاية الدولة علي الوقف بين الرقابة والاستيلاء*،20.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

التأكد والتحقق من أن الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيراً صحيحاً حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها".[456]

وفي ليبيا تتولى الرقابة في إدارة الوقف نوعين من أنواع الرقابة بشكل عام وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية بالنسبة للرقابة الداخلية تتمثل في إدارة المراجعة الداخلية سواء المراجعة المالية أو الإدارية، وكذلك المكتب القانوني، وفي مهام واختصاصات المراقب المالي الذي يتبع مباشرة لوزارة المالية، إلا أن مهامه داخلية تتمثل في مراقبة عمليات الصرف في الهيئة.

أما الرقابة الخارجية فتتمثل في الرقابة المالية ممثلة في ديوان المحاسبة ووزارة المالية على شكل ما يقدم إليها مثل كشوفات وميزانيات للحساب الختامي وميزانية الهيئة التي تلزم الهيئة بتقديمها كل نهاية سنة، ورقابة إدارية ممثلة في هيئة الرقابة الإدارية وهناك الرقابة القضائية وهناك الرقابة الشرعية التي تتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية التي تخص أموال الوقف وكيفية التصرف فيه مثل دار الإفتاء وهناك شروط الواقفين التي تعد كذلك وجه مهم من أوجه الرقابة على أموال الوقف وأعيانه.[457]

وباعتبار أن وزارات الأوقاف من المرافق العامة للدولة الحديثة، لذلك فرضت الدولة عليها رقابة إدارية ومالية من قبل أجهزتها الرقابية لضمن سير عملها، حيث تهدف الرقابة إلى مراقبة أعمال وتصرفات العاملين بها ومدى التزامها بقواعد وأحكام الوقف، ومتابعة إيرادات ومصرفات إدارة الأوقاف سواء العامة منها أي الميزانية المخصص من الدولة، أو الخاصة بالأوقاف، وكذلك إيرادات ومصرفات عقارات الأوقاف، ومحاسبة إدارة الأوقاف ونظارها في حالة تقصيرهم في أعمالهم بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام للدولة وسياستها.[458]

إن من أهداف الدولة في فرض الرقابة الإدارية والمالية على الأوقاف هي بسط سلطتها عليه واعتباره جزءاً من مرافقه العامة، بالإضافة إلى التحقق من سلامة الأعمال الإدارية والمالية وشرعيتها، ومطابقتها لقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، بالإضافة إلى فعالية وكفاءة مؤسسة الوقف في خدمة الصالح العام ومصلحة الوقف.[459]

---

456 محمد فتحي، *مصطلح إداري* (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2003م)، 291-290.

457مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

458عبد القادر عزوز، ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها، ضوابطها، مجالاتها)، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ط 1، 2012م)، 44.

459عبد القادر عزوز، ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها، ضوابطها، مجالاتها)، في منتدى قضايا الوقف الفقهية، 44.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ومن جانب آخر يرى المهتمون بالوقف في ليبيا إن الاستقرار الإداري له أهمية كبيرة في مجال الوقف في ليبيا حيث لا يمكن لأي مؤسسة وقفية في العالم أن تعمل إدارتها في ظل ظروف تتسم بعدم الاستقرار في بنية الإدارة العامة للدولة، وهذا ما يمكن ملاحظته في ليبيا كما أن القائمين على التحديث أو التغيير في تلك البنية الإدارية العامة للدولة ربما لا يعون أهمية وخصائص المؤسسة الوقفية فيقعون في إشكال وتعارض مع أهداف الوقف ومبادئه.[460]

وهكذا يتبين أن للمحدد الإداري أهمية في الوقف من خلال جانبي هما الأول اتصاف النظام الإداري للوقف في ليبيا بالمركزية والثاني قيام الدولة عبر أجهزتها المختلفة بوظيفة الرقابة على الوقف مساندة الرقابة الداخلية التي تشرف عليها وتراقبها كذلك، وعموماً قد قامت إدارة الوقف في ليبيا ببعض المنجزات تمثلت في حماية الملفات الورقية من الضياع والتلف والقيام بتصويرها وكذلك إلغاء لائحة الانتفاع التي تعامل أراضي الوقف كأملاك الدولة واستعيض بها بأجرة المثل، أيضاً هناك مشروع قانون جاهز للبحث ودراسة من أجل حماية الوقف وتنظيم إداراته ويقوم النظار القائمين على الإشراف على أعيان الوقف كإجراء في نهاية شهر بتقديم تقارير شهرية تتضمن حالة وأملاك الوقف والإيجارات المحصلة والديون وغير ذلك.[461]

المبحث الرابع: المحدد الاجتماعي والثقافي ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا

1.ثقافة المجتمع والوقف

لقد ساهم الوقف مند نشاءته في دعم المجتمع في جميع مناحي الحياة، وكان ولازال له دور في تنميته وتطوره حيث تعتبر ثقافة المجتمع نحوه أهم هذه العناصر الفاعلة التي يمكن من خلاله تفعيل دوره وزيادة مساهمته في المجتمع، وهذا أحد أهم الأسباب التي كان لها دور في انتشار الأوقاف والتوسع في الوقف الذي تشهدها الأمة الإسلامية اليوم من ضخامة ثروته العقارية والمالية، والتي كان لوعي وإلمام المجتمع بكافة أطيافها بالأوقاف، وأحكامه وأهدافه دور كبير فيها، فعلاقة الوقف بالمجتمع علاقة مباشرة، وهي وليدة تفاعل المجتمع مع الأوقاف لما كان للأوقاف من خدمات قدمها له، وبالتالي برزت أهميته بالنسبة للمجتمع، وساهم بثقافته على حمايته للحفاظ على تلك الخدمات سواء كانت في البر والإحسان للفقراء والمساكين أو من خلال

460 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.
461مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الضمانات التي كان يقدمها الوقف الأهلي للذرية، أو من خلال تقديمه لجميع وسائل التعليم للمجتمع الذي كان هو المصدر الوحيد حينها، كل ذلك أدى إلى احترام الناس للوقف وولد لهم ضرورة حمايته وتطويره.

وقد تأثرت ثقافة المجتمع نحو الوقف وعبر فترات زمنية متباعدة تنج عنها العديد من المتغيرات كان لها تأثير عليه سواء بالإيجاب أو السلب لعل من أهمها : التغيرات السياسية وأنظمتها عبر التاريخ، إلى فترة الاستعمار، وانتشار الفقر والجهل، وغياب الوازع الديني، إلى تدخل الدولة في إدارة الأوقاف بشكل مباشر، وما تنج عنه من تحمل الدولة جميع تكاليف الأعباء الاجتماعية من مرتبات ومساعدات والتي كان يأمنها الوقف، مما أدى إلى تقليص دور الوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وابتعاد دوره المباشر في خدمة المجتمع ككل، وهذا أدى إلى ابتعاد أفراد المجتمع وثقافته عن الوقف، لأن العلاقة بين الوقف وأفراد المجتمع علاقة مباشرة، وعندما انقطعت هذه العلاقة أدت إلى تدني وتلاشي ثقافة المجتمع نحو الوقف، وقد تقلصت وبشكل تدريجي إلى أن أصبحت شبه معدومة عند عامة الناس، وهذا أدى إلى ما نراه من واقع الأوقاف اليوم متمثلاً في إهماله وطمسه خدمتا صالح المغتصب مهما كان نوعه أو أهدافه.

أيضاً نتج عن التطور الحاصل في الدول المعاصرة من عولمة ومعلوماته، وتفشي ظاهرة أنانية الإنسان وحرصه على تحقيق المنافع المادية الاستهلاكية، كل هذا أدى إلى انقطاع روابطه مع موروثه الثقافي وتقاليده وعاداته الموروثة، والتي كانت تحترم التعدي علي الأوقاف وتقدس حرمتها، وأن ثقافة المجتمع الآن نحو الوقف مغيبة بشكل واضح، سواء في ما يخص أحكامه وإدارته أو من حيث إبراز دوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مما أثر سلباً على حمايته من الاعتداءات المتكررة عليه سواء من المواطنين أو الولاة أو الموظفين وأخيراً الدولة، وبالتالي تعتبر ثقافة المجتمع أحد أهم المحددات إلى تؤثر على حمايته، وحسن إدارته، واستثماره.[462]

والناظر لمحدد الثقافة ودوره في الوقف يجد إن الناس اليوم في ليبيا لا يثقون في الأوقاف لعلمهم أن المسؤولين عنها غير أكفاء للحفاظ على الوقف، ولذلك أحجموا عن وقف أموالهم في مرافق تعمل على تنمية الريع خوفاً من الاستيلاء عليها، الشيء الوحيد الذي يقوم به الناس هو بناء المساجد والمساهمة فيها وكذلك المدارس القرآنية، أما مجالات الوقف الأخرى فهناك عدم

462 الأشقر، "التنظيم القانوني للوقف"، 102.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وعي كافٍ بها، وكذلك الخوف من الاستيلاء عليها، مع أنهم ليس لديهم وعي بنصوص القانون التي تعطي الحق للواقف أن يكون ناظراً على وقفه أو هو من يعين الناظر.[463]

ثبت من خلال بعض الدراسات "أن الوقف تعرض للاستبعاد عن القيام بدوره الحقيقي في المجتمع، وتم حصره في نواحي دينية دون سواها، وكان لولاية الدولة على الأوقاف دوراً رئيساً في تراجعه واضمحلاله، والتي أدت بدورها في تراجع المبادرة والأعمال التطوعية والنشاطات الخيرية، والتي تحتاج إلى مساحة من الحرية والاستقلالية والفسحة القانونية حتى تنمو وتزدهر".[464]

وكمثال على أن ثقافة المجتمع لها دور في إدارة واستثمار الأوقاف تجربة دولة الكويت في إدارة الأوقاف، حيث ساهم المجتمع المدني الكويتي بشكل ملحوظ في تفعيل إدارة الأوقاف، وتفعيل طاقات المجتمع نحو الوقف، وتفاعل المجتمع مع إدارته ومع احتياجاته، ومتطلباته، فقد تم إشراك المجتمع في إدارته، بفتح المجال أمامه في إنشاء أوقاف جديدة من خلال الصناديق الوقفية، حيث تتكون مجلس إدارتها من عدد كبير من أعضائه من أفراد المجتمع المساهمين فيه، وركزت سياسة إدارته على جذب العديد من الواقفين من خلال الوقف النقدي، وتشجيهم على الوقف، وتوعيتهم بأهميته وقدرته على إحداث تغيرات في المجتمع.[465]

إن ثقافة المجتمع لها دور مهم في دعم الوقف والمحافظة عليه وتشجيع سبل وطرق استثماره الناجعة والناجحة حيث إن الواقف هو جزء من المجتمع أصلاً وهي في ليبيا تختلف من منطقة لأخرى ومن شخص لأخر وهي ثقافة مرتبطة أساساً بوعي الناس فتجد الإنسان المحافظ يقدس الوقف لدرجة أن بعض الناس كما تروي القصص القديمة وبدون مبالغة إذا دخل أرض وقف ينفض حذاءه من التراب وذراته التي قد تعلق في حذاءه خوفاً من أخذ ولو اليسير من هذه الممتلكات الموقوفة، واليوم في ليبيا لا نجد هذه الثقافة بذلك القدر عند الناس مع بعض الاستثناءات طبعاً.[466]

وفي المقابل نجد أن الدولة في ليبيا وتشريعاتها القانونية لها دور في توعية الناس والمحافظة على الوقف وكما يقال الناس على دين ملوكها وكما يقال أيضاً المال السائب يعلم الناس السرقة، كما إن ضعف الوازع الديني الذي هو معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى له دور المحافظة على الوقف

463 جمعة محمود الزريقي، *المقابلة*، 2018/3/6م.
464 منصور، "ولاية الدولة علي الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي"، 293.
465 على الزميع، *الوقف وتفعيل طاقات المجتمع*، 19.
466 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وفي استثماره، ويرى من ليس لديه واعز ديني ينهاه عن الخطأ يرى إن أملاك الوقف مثلها مثل أي ممتلكات أخرى يسهل التعدي عليها بدون أي مبالاة أو تأنيب ضمير وكأمر عادي باعتبار أن الممتلكات الخاصة هناك من يدافع عنها بينما أملاك الوقف فلا يوجد من يدافعه عنها أحياناً يكون أصحابها قد انتقلوا من هذه الدنيا. [467]

2. الوقف وعلاقته بثقافة المجتمع والدولة

تعتبر الأوقاف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، حيث وفر إنشاء الوقف للمجتمع مؤسسات ساهمت في تنشيط العمل الأهلي والخيري، من خلال الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية بشكل تلقائي، حسب احتياجات المجتمع، عامة وخاصة، أما كونه قوة للدولة، فقد خفف من أعباء الدولة بقيام بالعديد من الخدمات الاجتماعية كتعليم والرعاية للكبار السن وغيرها، وخدمات اقتصادية بتوفير العديد من الوظائف، بوقف المحلات التجارية والمزارع، وزيادة إنتاجية الاقتصاد الوطني[468]، وبذلك كان الوقف داعماً للمجتمع والدولة لتوافق مصلحتيهم، مما نتج عنه وجود علاقة قوية من أطراف ثلاثة، فهذه العلاقة لا تكون فاعلة وذات تأثير إيجابي إلا من خلال ثقافة المجتمع نحو الوقف وفهم أهميته ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأنه دون ذلك لا يمكن للمجتمع المساهمة في الوقف، والذي بدوره يساهم في التخفيف من أعباء الدولة نحو العمل الاجتماعي والاقتصادي الذي تسعى الدولة من خلال أنظمتها السياسية لتحقيقه، وأن ثقافة المجتمع نحو الوقف سوف تؤدي إلى تفعيل الدور الذي ينبغي للمجتمع القيام به نحو إجبار الدولة للعمل على رعاية الأوقاف وحسن إدارته واستثماره، فالعلاقة بين الوقف وثقافة المجتمع والدولة هي علاقة تبادلية التأثير.

وقد بينت " التجارب التاريخية للوقف أن فاعليته في المجتمع تقوم على أساس وجود علاقة تكاملية مع دور الدولة، الذي يمثل في حراسة المجتمع وضمان أمنه، وتحسين مؤسساته"[469] فبالتالي فإنه ينبغي على الدولة القيام بدور الحارس لتلك المؤسسات الوقفية وتكون ملتزمة بالأحكام والقوانين الشرعية الخاصة بالوقف، ومنح مؤسسة الأوقاف نوع من الاستقلالية الإدارية، مع الحرص على توعية أفراد المجتمع نحو الوقف وأهميته، سوء المجتمع ككل أو العاملين

467 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.
468 علي الزميع، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع ،288.
469 ياسر عبد الكريم الحوراني، "المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية"، *مجلة أوقاف*، العدد 14، (مايو، 2008)، 76

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بالأوقاف، حيث كان من أسباب تدخل الدولة في شؤون الوقف وإدارته ظهور ظاهرة الفساد في الأوقاف عبر مراحله التاريخية من خلال سوء استخدام الإدارة للأوقاف من قبل النظار تم إدارات الأوقاف مما دفع الدول نحو التدخل بشكل مباشر في إدارته والتي نتج عنها المشاكل سابقة الذكر.[470]

إن الثقافة السائدة الآن دفعت الوقف إلى تحجيم دوره واقتصاره على دور العبادة ومركز التعليم الديني، مما ساعد على تقليص دوره في المجتمع وتنميته، وقلل من أهمية تنميته واستثماره.[471] وأدى ذلك للأسف إلى انتشار الفساد الإداري، سواء من قبل النظار وطمعهم، أو بسبب تدخل الدولة، وكثرة المنازعات القضائية بين الورثة، وارتفاع عدد القضايا لدي المحاكم حول ملكية عقارات الأوقاف، أما بسبب استخدام عقود الاستثمار طويلة الأجل للعقارات والأراضي، والتي أدت إلى إعطاءهم حق القرار فيها، وأما بسبب قلة الوثائق الدالة على ملكيتها للأوقاف، مما أدى إلى عدم إمكانية إخراجهم منها، كل ذلك وأكثر كان سبب في سيطرة الدولة على شؤون الأوقاف بحجة تنظيمه وحمايته، وغيرها من المشاكل التي تعرض لها الوقف.

إن عدم التوعية كان له دور في إهمال وضياع الوقف سواء عبر وسائل الإعلام أو من خلال الدروس الدينية والوعظ والإرشاد وخطب الجمعة من قبل الفقهاء والعلماء وغيرها، فكثير من تلك الوسائل الإعلامية في أرجاء ليبيا لم تخصص أوقاتاً لتناول هذا الموضوع إلا ما قل ونذر، مما ساهم في تجهيل الناس بالوقف وعدم معرفتهم به المعرفة التي يمكن من خلالها تنميته أو استثماره أو حتى حمايته ومما يساهم في زيادة إقبال أهل الخير عليه فتغيب هذه الوسائل كان بشكل واضح ومؤثر في واقع الأوقاف في ليبيا، كذلك نجد أن حتى وإن تم تناوله بعض من جوانب الموضوع فينحصر تذكير الناس بأن الوقف يكون في المساجد ودور تحفيظ القرآن ولا يمتد إلى أفاق أرحب في التنمية الاقتصادية للبلاد ونحو ذلك من معالجة مواضيع اجتماعية واقتصادية مختلفة.[472]

كما إن ضعف الوازع الديني له دور كبير في إضعاف الأوقاف وفي عدم استغلال وتنمية الأوقاف، مثلاً الناس يعتقدون بأن الأوقاف وأملاكها أنهه تستغل وتستثمر بطريقة مجانية، وهم يجهلون بأن هناك نوعين من الأوقاف أوقاف خدمية وأوقاف ريعية فالأوقاف الخدمية مثل المساجد أو أرض وقفت كحديقة عامة للفسحة والتنزه، لكن هناك أوقاف ريعية مثل المحلات

470 نفس المرجع،76.
471 النجار، "ولاية الدولة علي الوقف"، 53.
472 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الموقوفة لصالح الوقف ولها أرباح والتي يجب أن تؤخذ منها أجرة المثل وهذا ما اتفق عليه العلماء والفقهاء ولكن الناس تجهل هذا الكلام. [473]

وكما بين الخبراء في الوقف في ليبيا أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عزوف الناس عن الوقف أنه لا توجد توعية بالوقف من حيث أن هناك خلط بينه وبين الصدقات فالناس بعضها لا يعرف طبيعة الوقف وهذا يتطلب توعية عامة لا تقتصر على المنابر الدينية فقط بل يجب أن تتعدى إلى التعليم مثل المناهج الدراسية فلا بد من نشر هذه الثقافة بنشر ثقافة العمل الخيري والتطوعي، كذلك من أسباب عزوف الناس تصرفات هيئة الأوقاف سواء على مستوى تشريعات الدولة وكذلك على مستوى ممارسات بعض الموظفين بالمؤسسة مثلاً عندما يرى الناس أن المسؤول في إدارة الوقف يستخدم سيارة الوقف في قضاء أموره وحاجاته الخاصة، وكذلك على مستوى التشريعات التي قد تصدر بطريقة لا تراعي مصلحة الوقف في بعض الأحيان فتضيع بسببها ممتلكات الوقف مثل المقررات بشأن حل الهيئة العامة للوقف في أوقات سابقة وضمها لوزارات مثل وزارة الإسكان. [474]

المبحث الخامس: محدد الصيغ الاستثمارية ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا

عند الحديث عن الأوقاف في ليبيا نجد أن الهدف من الأوقاف ينحصر في جزأين أساسيين: الأول هو الحصول على الصدقة الجارية، والثاني استمرارها واستدامتها، بحيث يتحقق الهدف منها، والتي تتمثل في الحصول على أفضل العوائد من وقفها واستثمارها وأنفاقها على الموقوف عليهم، وهذه هي بالضبط مهمة إدارة الأوقاف أي المحافظة على العقارات الموقوفة واستثمارها وتنميتها لاستمرار ريعها وكذلك المحافظة على أصل الوقف وزيادة الإيرادات أو الريع وهذا لا يتأتى إلا من خلال الاستثمار الناجح، وفق دراسات جدوى اقتصادية وشرعية تأخذ بعين الاعتبار ضوابط ومعايير الاستثمار الشرعي واختيار الصيغ الاستثمارية المناسبة لطبيعة كل وقف، واختيار الصيغة والمجال الذي يكون لديه فرصة أكبر للاستثمار وعدم الاقتصار على الإجارة العادية، لأن لكل عقار وقفي خصائص مكانية واقتصادية تفرض على إدارة الوقف اختيار الصيغة المناسبة لها والبحث عن أفضل السبل لزيادة ريعه مع المحافظة على أصله وإدامته، فاختيار

473مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.
474 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الصيغة المناسبة هو من مهام إدارة الأوقاف، والبحث عن أفضل الصيغ هو أمر من شأنه أن يؤدي إلى مصلحة المجتمع ككل من تشغيل عناصر الإنتاج وزيادة الدخل القومي من خلال توفير فرص العمل لجميع عناصر الإنتاج المرتبطة بالأوقاف، والتقليل قدر الإمكان من صيغة الإيجار المطبقة حالياً في ليبيا حيث تكان تكون هي الصيغ الوحيدة المطبقة.

ويرى الباحث إن تحقيق أغراض الوقف وأهدافه مرهون باستثمار أموله وعقاراته، لأن مبدأ الاستمرارية الذي هو أحد أسس الأوقاف، والصدقة الجارية لا يمكن تحقيقه إلا باستثماره وإدامته، وبحسن التصرف فيها والمحافظة عليها من الضياع والإهمال، وهذا يتطلب العمل الجاد والإدارة الرشيدة مع توفير الكفاءة العالية والأمانة والإخلاص في العمل، ووضع الخطط والبرامج المناسبة لطبيعة الأوقاف والبيئة المحيطة به، وإصدار القوانين والسياسات التي تدعم العمل علي ذلك خدمتا للصالح العامة وتحقيقاً لمصلحة الوقف والتي في النهاية لا تتعارض مع بعضها.

ولتوصيف دور صيغ الاستثمار كمحدد في واقع ومستقبل الوقف في ليبيا ينقلنا بداية إلي توضيح وبيان الفرق بين مردود الانتفاع وعائد الاستثمار من الوقف، حيث أن عائد الاستثمار هو أعلى من مردود الانتفاع العادي من خلال الإجارة مع أن نسبة المخاطرة في الإجارة منخفضة بالنسبة لصيغ الاستثمار، ذات نسب المخاطرة العالية نسبياً، إلا أن العائد منها يحقق إيرادات مجزية، مع إمكانية زيادة الإنفاق على الموقوفة عليه وهذا يحقق شرط الوقف من وقفه، وإن اختيار صيغ الاستثمار الإسلامية والتي تناسب طبيعة الأوقاف إذا ما أحسن اختيارها وفقاً لطبيعة الوقف تحقق أحسن العوائد، مع المحافظة عليه وهذا يتطلب العديد من المحددات والتي من أهمها، رغبة القيادة السياسية في استثمار الأوقاف، وتوفر اللوائح والقوانين الخاصة باستثمار الأوقاف والمحافظة عليه، وتوفر الكفاءات الإدارية والمالية، وأيضاً توفر البيئة المحيطة بالأوقاف مثل أعراف المجتمع بشكل عام نحو الاستثمار وثقافته بالنسبة للأوقاف، وأيضاً مدى توفر ثقافة وقناعة الموظفين والمنتفعين بالأوقاف بأهمية استثماره أو الانتفاع به، وماهية الصيغ الاستثمارية وأنواعها، وأخيراً مدى تنوع الأوقاف، ففي ليبيا مثلاً تتركز اغلب الأوقاف في المجال العقاري من مباني وارضي لصالح المساجد والتعليم الديني، وبالتالي تم إهمال الأوقاف المنقول والمؤقتة إدارتا واستثماراً حيث يوجد عدد محدود من الأشجار المثمرة الموقوفة والتي تم إهمالها بالإضافة إلي ومصاحف القران الكريم بعض كتب الفقه، أما وقف النقود فلم يتم تفعيلة أو وجودة وذلك

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بسبب عدم وعي وضعف مستوى ثقافة الناس في ليبيا في جميع أطيافهم بالوقف المؤقت أو المنقول مع أنه تم التطرق عليه في قانون الوقف رقم 124، أيضا لم يمنع المذهب المالكي ذلك ومن الملاحظ أن سياسة وإدارة الوقف كانت بطيئة في استثمار الوقف ورعايته، وهناك الكثير من العقارات التي لم يتم استثمارها أو الانتفاع بها، وهي تضيع الكثير من الفرص للاستثمار.[475]

ومن سمات الوقف في ليبيا أن له ازدواجية في كل من أحكامه وإدارته ومنازعاته، فالأوقاف في ليبيا تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية ومن نصوص القانون، أما إدارته فهي بين الإدارة الأهلية والإدارة الحكومية متمثلة في الهيئة الهامة للأوقاف، وأما المنازعات فهي تتداول بين القضاء الشرعي والقضاء المدني، وهذا ينطبق أيضاً على توثيق عقود وتصرفاته بين الرسمي والعرفي.[476]

الوقف من الأعمال التي اعتاد الناس علي القيام بها، لعظم أجرها، ومنفعتها، إلا أنه مرتبط بمدي العائد الذي يحققه الوقف، سواء للواقف أ للموقوف عليهم، فاذا كان العائد أو المنافع من الوقف استغلت واستثمرت بشكل الذي يريده الواقف، شجع ذلك الناس على الاستمرار في تبني ودعم الوقف، وخاصة عندما يرون نتائجه الحسنة، على سبيل المثال لو كانت هناك مجموعة من المحلات التجارية موقوفة على مسجد ما فإن كان ريع تلك المحلات يعود بشكل مباشر وملموس لدى الناس لأغراض صيانة مسجدهم وكذلك مرتبات العاملين بهذا المسجد فهم سيكونون راضين عن ذلك، أما إن لم ترجع تلك الأرباح أو العوائد للمسجد فلن يشجع هذا السلوك الواقفين على الوقف، والمطلوب إيجاد تشريعات ملزمة ترجع هذه العوائد إلى المحل الموقوف عليه ولابأس بتخصيص نسبة من تلك العوائد ترجع للمؤسسة العليا ممثلة في الإدارة العامة للأوقاف، والتي يتم من خلالها الدعم للمؤسسات أو المساجد التي ليس لها وقف ونحو ذلك، ومن مشاكل الوقف أن عقود الإيجار لا ترجع مباشرة للمحل الموقوف ويجب أن تكون هناك تشريعات تحمي هذا الأمر مثلاً 90% من الريع يذهب مباشرة لدعم المرفق أو محل الوقف و10% تعود لمؤسسة الوقف العليا.[477]

ويرى الباحث إن الأوقاف من أكثر الأموال والعقارات طمعاً فيها، حيث إنها خرجت من ملك الفرد إلى ملك الجماعة، لهذا وجب حمايتها بالقانون والتشريعيات الصارمة، لأن على مر

475 محمد تكتيك، الوقف في بلادنا كيف نحافظ عليه وكيف نطوره، الدقيقة، (40:48).
476 مصطفي الصادق طابلة، "التمويل الإسلامي الاجتماعي في ليبيا الواقع وأفاق التطوير"، في ورشة اعمل التي تنظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حول التمويل الإسلامي الاجتماعي لدول المغرب العربي، المنعقد بتونس بتاريخ 2017/06/10م، 5.
477 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

العصور تعرض الوقف إلى الكثير من السرقات والنهب والاستيلاء، لأسباب عديده والتي منها صعف الوازع الديني، وعدم وجود رادع مناسب لها، وعدم تسجيل العقارات لدي المحاكم الشرعية أو لدي السجلات الخاصة بالأوقاف مثل السجل العقاري في العصر الحديث، كما أنه لم يصدر في حق الاستثمار الأوقاف في ليبيا إلا قانون واحد فقط شامل لكل أحكام الأوقاف والتي من ضمنها الاستثمار إلا أنه مر عليه زمن طويل دون إصدار قانون جديدة يتماشى مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ولقد نصت التشريعيات الخاصة بالأوقاف في ليبيا، أن تكون نفقات الأوقاف وإدارته تغطى من ريع الأوقاف، وإذا لم تكن كافية فتلجئ الإدارة إلى المصادر البديلة وهي الاستدانة والاستبدال والبيع بشكل ترتيبي، مما يعطي انطباعاً بأن الأوقاف يجب أن تعتمد على نفسها في تدبير شؤون الأوقاف وأن تبحث عن أفضل الخيارات الاستثمارية والنفعية لزيادة عوائدها، وإن نفقات إدارة الأوقاف كونها ناظرة عليه تغطي من ريع الأوقاف ولا تتحملها الدولة، إلا أن الواقع كان غير ذلك، حيث دفعت الدولة جميع النفقات الملزم دفعها من ريع الأوقاف مما أدى إلى عزوف إدارة الأوقاف إلى تطوير نفسها وصيغها لمواجهة النفقات المتزايدة، وأدى هذا إلى كسل الموظفين والنظار على الوقف في البحث عن الطرق الحلول لمواجهة النفقات، وزيادة الإيرادات، حسب شرط الواقف والموقوف عليهم أو لصيانتها وتعميرها وأدى ذلك إلى بقاء الأوقاف في ليبيا كما الحال عليه الآن دون أي تغير لا في القوانين أو تطوير صيغه الاستثمارية.

لقد أعطى الفقه الإسلامي صلاحيات الولاية العامة للأوقاف المتمثلة في ولاية الدولة على الأوقاف في حالة عجز الأوقاف في القيام بمقاصد الواقف، وبسبب الجهل بالأحكام الشرعية، وغياب الوازع الديني، وأيضاً عدم كفاءة الولاة والنظار في حفظ وصيانة وتنمية الأوقاف واستثمارها، وقد أدى كل ذلك إلى ولاية الدول الحديثة والمتمثلة في الإدارات لعامة التابعة للدولة، مما أدخلها ضمن القطاع العام، والذي نظمها وحصرها وأصدر التشريعات الخاصة بحمايتها، إلا أن ذلك لم يمتد طويل، حيث أدي إدخال الأوقاف في القطاع العام وما يشبوه من روتين وفساد إداري، وإهمال ناتج عن تبعية للدولة، إلى ضياع بعض أصوله وجمود وتعطيل ما

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تبقي منه، وحرمان الكثرين من عوائده، وبالتالي انفاق الدولة عليه، بدل من تنميته واستغلال أعيانه ليصبح رافد من روافد إيرادات العامة والأنفاق على ما شرطه الواقف.[478]

ومن المفروض أن تواكب ليبيا التطور الحاصل في استثمار الوقف كما هو موجود في دول سبقتنا في مجال الوقف وعدم الاقتصار مثلاً على صيغتي الإيجارة أو الإيجارتين فحسب، حيث إن الوقف من طبيعته يتحسس مشاكل الناس ويساير الوقت مثال على الدول التي من المناسب الاستفادة منها والتي تشهد تقدماً في هذا المجال الكويت والسودان وماليزيا فما المانع من الاستفادة من هذه التجارب المهمة في تطوير وتقدم الوقف في ليبيا.[479]

ومما يلاحظ في ليبيا أنه لا يوجد ما يسمى بوقف النقود والاستثمار فيه، وهو ما يجب على الدولة وعلى مؤسسة الأوقاف التوجه بسرعة لتطبيق هذا النوع من الوقف من خلال إصدار تشريعات وتعديل القوانين التي تتعلق بالإشهاد كما سيأتي وإجراء الدراسات الكفيلة بتطبيق هذا النوع من الوقف وتنظيمه وذلك للمزايا التي يحملها كما هو مطبق في كثير من الدول الإسلامية كما هو مشاهد في الصناديق الوقفية[480] التي تجمع فيها أموالاً لغرض الوقف ويعود عدم تطبيقه في ليبيا لما يلي:

1. سبب شرعي وهو أن علماءنا يقولون إن شروط صحة الوقف أن يكون المال الموقوف باقٍ له ريع ينتفع به وهذا ما ينطبق على العقارات والأراضي وبعض المنقولات أما النقود فهي مسألة مختلف عليها وحتى من أجاوزها فقد أجازها في صيغ معينة مثل الوقف للنقود في صيغ المضاربة أو القرض الحسن ونحوها وهذه المجالات غير مطبقة في مجتمعنا.
2. سبب قانوني وهو لا يصح الوقف حتى يحصل فيه إشهاد في المحكمة أي يحضر من يريد الوقف لجزء من ماله للمحكمة وبحضور من يشهد له بذلك ورغم هذا الشرط إلا أن القانون الليبي يسير وفق المذهب المالكي ولا يمارس هذا الأنواع من الإشهاد في الوقف.[481]

فضلاً على ذلك من الجوانب المهمة التي تلاحظ في الوقف واستثماره في ليبيا أن مال البدل بالنسبة للعقارات والأراضي الموقوفة والتي أخذتها الدولة بسبب أو آخر لوقوعها مثلاً في مناطق

---

478 محمد عبده عمر، "تطبيق نظام البناء والتمليك في تعمير الأوقاف والمرافق العامة"، في مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، الجزء الرابع (الإمارات العربية المتحدة: الأمانة العامة للأوقاف، 2013م)، 4.

479 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.

480 الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لان كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف لا الأسهم.

481 مصطفى الصادق طابلة، *المقابلة*، 2018/2/26م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

مهمة لغرض المصلحة العامة كطريق أو جسر أو مدرسة أو غير ذلك وعوضت في مقابلها إدارة الوقف مادياً أو نقدياً لم يتم الاستفادة منها بل إن بعضها لم يصل لخزينة الوقف أصلاً رغم إقرار الدولة بتلك المبالغ وكثير منها وصل ولم يتم شراء به أصل جديد يقابل الأصل الأول أي البديل وهذا يمثل خللاً كبيراً في استثمار الوقف فبدلاً من الاستفادة من ريع وعائد تلك الممتلكات لم تحصل الأوقاف حتى على رأس مالها أي أصل الشيء أو أصل الوقف، ومن التعليلات المهمة في هذا الجانب أي ما السبب في بقاء تلك الأموال دون استثمار أو شراء البديل هو الصراعات الإدارية والقانونية بين الأطراف وتدخل المصالح الشخصية في ذلك التي قد تحدث بعد الشراء كما حدث في عدة مرات، فرأت الهيئة بقاء تلك الأموال في خزينتها.[482]

كذلك بشأن أجرة المثل نجد أن التجار اللذين قاموا بتوقيع عقود طويلة الأجل مع الأوقاف في ليبيا واستفادوا من تدني قيمة الأجرة، هم لا يرغبون في زيادة قيمتها كأجرة المثل كبقية المحلات الأخرى وهذا يعود لضعف الوازع الديني لديهم ودائماً تطالب الأوقاف بأجرة المثل ولكن الناس المستأجرين لهم دعم معين سياسي أو قانوني وغيره مثل القانون رقم 4 لسنة 1984م بشأن الإجارة في ليبيا. ومن النقاط المهمة بشأن الانفتاح على الصيغ الاستثمارية الجديدة وعدم الاقتصار على الصيغ الموجودة حالياً في الاستثمار هو أن يتم توفير خبراء في الشريعة وأحكامها من متخصصين في الوقف في الاقتصاد الإسلامي كذلك خبراء في مجال الاستثمارات وخبراء في الاقتصاد حتى يتم تطبيق الصيغ الجديدة والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. حيث أن عدم استخدام الصيغ الاستثمارية الجديدة كالمرابحة والمضاربة وغيرها يعود للجانب المالي والإداري والفني أولاً وهناك عدة عوامل ساهمت في عدم الدخول في هذه الممارسات التجارية الإسلامية منها عدم الدراية الكافية وعدم الاطلاع الكافي على هذه الممارسات من الدول الأخرى التي دخلت منذ فترة طويلة نسبياً في هذه الأنواع من الاستثمارات وكذلك غياب الدور القانوني المنظم.[483]

ويرى الباحث ويستخلص إن الاستمرار في تطبيق الأساليب التقليدية في إدارة واستثمار الأوقاف دون التطرق إلى الأساليب المعاصرة في إدارة الأوقاف ومواكبة الواقع المعاصر، قد ساهم بشكل كبير في تأخر وتخلف الأوقاف عن تحقيق مقاصده ومصالحه وأغراضه، وحجب دوره في النهوض بالمرافق التي كانت قد ساهمت بها في السابق، وأدى دور كبير في نمائها والصرف على

482 أرحومة حسين أبوكرحومة، *المقابلة*، 2018/1/24م.
483 نفس المرجع.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

مرافقها وقد صاحب مرحلة تدخل الدولة في إدارة الأوقاف منذ قيام الدول الحديثة نوع من عدم الاستقرار الإداري، والتقلبات التي أدت إلى عدم الانضباط في سلوك إدارة الأوقاف، فأحياناً يتم تطبيق القوانين واللوائح، وتوزيع ريعه علي المستحقين وفي أحياناً أخرى أو فترات لاحقه يتم إهماله، وذلك حسب تقلبات النظام السياسي وتوجهاته نحو الوقف ومدى استيعاب أهميته، فبعض الحكومات تدرك أهميته ودوره في المجتمع فتقوم بإصدار القوانين وتفعيل الرقابة، وحكومات أخرى غير مدركة لدوره وأهميته فتقوم بإهماله والتعدي عليه والاستيلاء علي ممتلكاته باعتبارها أملاك عامة، وقد لعب مسؤولي الحكومات دور كبير في ذلك، مما انعكس سلباً علي الأوقاف وزاد من مشكلاته.

ولقد طال الإهمال والتهميش أموال الوقف وعقاراته رغم كثرتها وانتشارها على مساحات واسعة في العديد من الدولة الإسلامية والتي منها ليبيا، فبالتالي دعت الضرورة الآن إلى إعادة النظر في كيفية المحافظة عليها وحمايتها، وتنميتها واستثمارها، للنهوض بها نحو ما كان يرغب الواقف وما يحقق مصلحة الوقف.[484]

والشكل التالي رقم (6) يلخص ما سبق بيانه من محددات للوقف في ليبيا وهي المحددات التي تم تناولها في هذا الفصل بالتفصيل:

484 بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر، 115.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

شكل 6 ملخص المحددات في استثمار الوقف في ليبيا

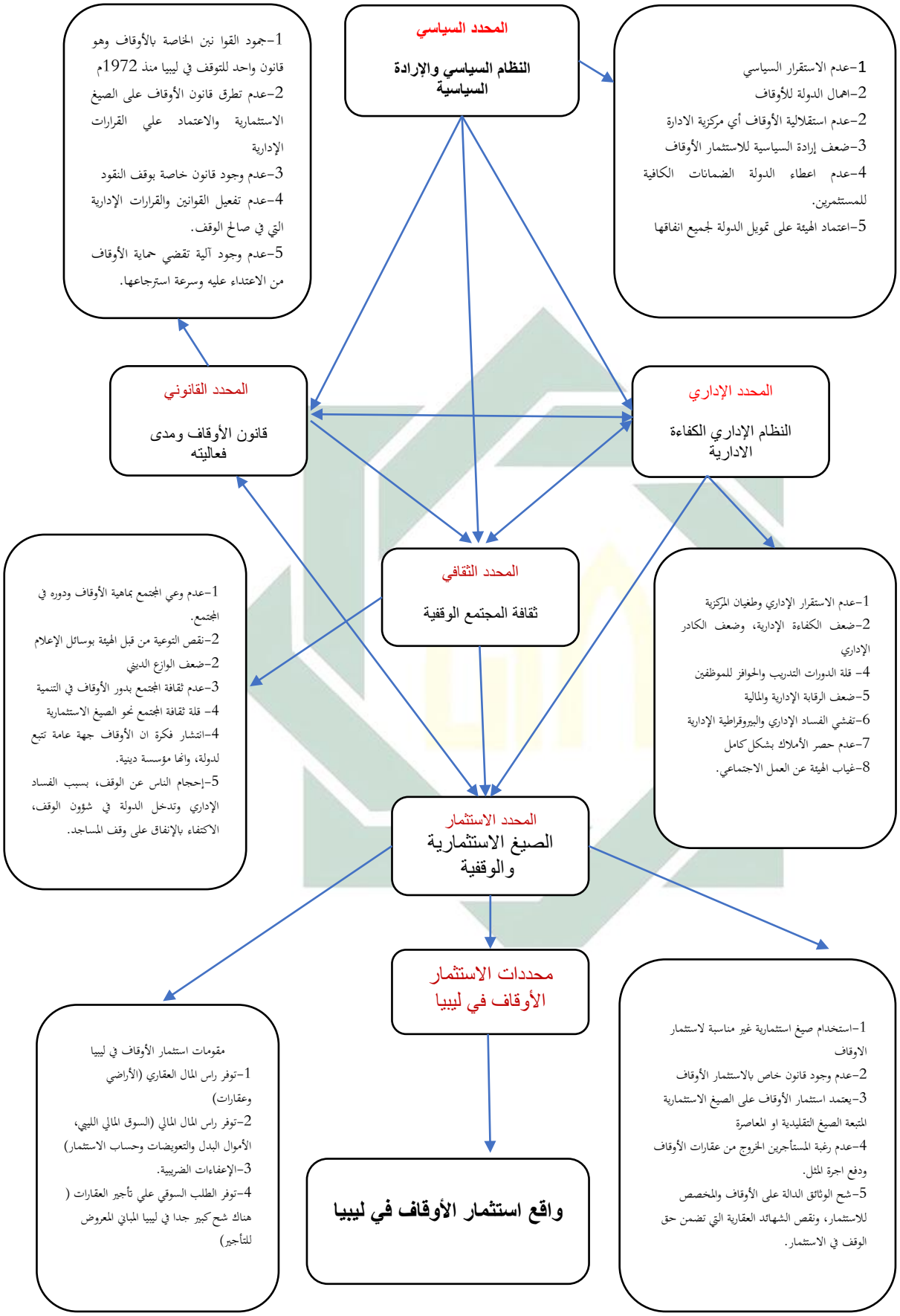

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ملخص التحليل:

توصل الباحث بعد دراسته في هذا الموضوع إلى تطوير نظري وهو أن الوقف له محددات معينة لها دور مهم فيه وأولها المحدد السياسي من خلال شكل النظام السياسي ولقد كان لشكل النظام السياسي للدولة في ليبيا دور مهم في إهمال الوقف سواء عبر التشريعات التي قامت بها الدولة، في المقابل استفادت الدولة الليبية من عقارات وأموال الوقف، وإن وجود الدولة كمظلة للأوقاف له آثار إيجابية من حيث أن لها القدرة على دعم الأوقاف، ولكن له جوانب سلبية أيضاً وأهمها أن الوقف عمل خيري من الأنسب له أن يتحرر من الدولة لأن الدولة تكبله بمجموعة من القرارات والقوانين التي تعد تضييقاً لا محالة على الوقف، وتحول دون تحقيق أهدافه، أيضاً نجد أن الجانب السياسي في تدخل الدولة له جانب إيجابي متمثل في أن الدولة لها ولاية في مجال القضاء حيث تقوم الدولة بحسم المنازعات بين الأوقاف وبين الغير، كذلك من حيث الإشراف العام أما إذا ارتبطت الأوقاف ارتباطاً كلياً بالدولة فسينجم عن ذلك آثار سلبية كما هو حاصل في ليبيا، وبالتالي هذا التدخل ينقلب بشكل عكسي وسلبي إذا كانت التدخلات كثيرة وغير مدروسة لمصلحة الوقف، وإن الشرط الأول والأساسي للنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفر الإرادة السياسية الواعية لذلك، وفي ليبيا وتاريخ الوقف فيها وعلاقته بالدولة نجد أن الدولة ساهمت عبر مناصب ومسؤولين وحتى موظفين بها في إهمال وتعطيل الوقف والاستيلاء عليه في كثير من مناطق ليبيا، مثلاً تفويت وبيع الأوقاف واستبدال الأوقاف وإصدار قرارات كثيرة في نزع ممتلكات الأوقاف بحجة المنفعة العامة، وإنما هي منفعة خاصة وهذا أمر ساهم في إلحاق الضرر بالوقف من جهة أخرى، وهي عزوف الناس عن التوقيف لأنه رأى تصرف الدولة عبر مسؤوليها أمامه في مال الوقف.

كما ساهمت الدولة بصورة واضحة في تعطيل تنمية الوقف واستثماره في ليبيا، رغم قيامها بسن بعض اللوائح التي تتعلق بالاستثمار ولكنها خطوات ضعيفة، ولم تكن على نطاق واسع، ولم تأخذ بأحدث الأساليب التي أقرتها المجامع الفقهية أو منتديات قضايا الوقف الفقهية، من جهة أخرى ساهم انقسام البلاد سياسياً لشرق وغرب وجنوب في إضعاف الأوقاف والسيطرة على أملاكها، وتشكلت قناعة لدى الناس بأن مادامت أعيان الوقف تؤول للدولة فما الفائدة من وقف جزء من مالهم، ولذا اتجه الناس الواقفون نحو وقف المساجد كما ساهمت الظروف

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأمنية الصعبة في عدم تمكن المستشارين والخبراء من القدوم للبلاد وحرمان الأوقاف من الاستفادة منهم، كما أن عدم الاستقرار السياسي والأمني أثر في إتمام تنفيذ عدة عقود أبرمت مع دول صديقة وشقيقة لرفع كفاءة الأوقاف وبقيت حبر على ورق بسبب حالة عدم الاستقرار السياسي.

أما المحدد الثاني فهو المحدد القانوني الذي يعد جزءاً أساسياً في واقع الأوقاف في العصر الراهن، فهو يوفر الإطار الشرعي والقانوني لحماية الوقف وتنظيمه وتطوره، وهو من أهم المحددات التي لها تأثير على الأوقاف إيجاباً أو سلباً، وسارت ليبيا على خطى أغلب الدول نحو تقنين الوقف، وكان أول القوانين هو القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف وتعديلاته، ويعتبر من القوانين المتقدمة جداً الذي أتاح للوقف الإمكانية للاستثمار، لكن رغبة الدولة في إبطاء الوقف وعدم تسريعه للتقدم استثماراً أو غير ذلك حال دون الاستفادة من هذا القانون، وأن القانون يعتبر اليوم هو أحد أهم المرجعيات التي يعتمد عليها في إدارة واستثمار الأوقاف، فالواقع أنه لا يمكن تسيير الأوقاف أو استثمار أعيانها بدون إصدار قانون خاص بذلك حيث يعطي القانون لإدارة الأوقاف والمستثمر الضمانات التي تتيح له إمكانية استثماره وضمان لرأسماله، كذلك يضمن لإدارة الأوقاف أخذ حقوقها واسترجاع العقارات في حالات التعدي عن طريق القضاء والتي يحمي هذه الحقوق القانون، وإن للتغيرات السياسية وتوجهات الدولة دور كبير في تشكيل وصياغة قوانين الأوقاف، وهي من أهم المحددات إلى أثرت في صياغة قوانين الأوقاف، وإن قوانين الأوقاف السائدة الآن قد ترسخت وتأصلت في ظل سياسة الدولة وتوجهاتها ومصالحها، كما له تأثر من جانب المذهب الفقي السائد وهو المذهب المالكي، وبالتالي تبرز العلاقة الثلاثية بين الدولة والقوانين وإدارة الأوقاف التي تنطلق من قيام النظام السياسي بخطوة تقنين الوقف ثم تبعية إدارته لها وكانت النتائج ومنها إلغاء الوقف الأهلي وكذلك وظيفة النظار وإلغاء جسم إدارة الوقف نفسها أو ضمها لمؤسسات أخرى تتبع الدولة، من جهة أخرى، فضلاً على أن القوانين والتشريعات واللوائح التي تم وضعها في ليبيا لرعاية الوقف هي قوانين غير كافية حيث إن الوقف بحاجة مستمرة للمتابعة القانونية والعمل باستمرار على سن وإصدار التشريعات التي تواكب أي جديد فيما يخص الوقف في ليبيا، وأن القوانين والتشريعات في بعض منها في ليبيا فيما يخص الوقف قد أعاقت الاستثمار في الأوقاف وفي تنميته وحتى المحافظة على أملاك الوقف ربما دون قصد في ذلك.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثم يبرز المحدد الإداري وبداية كان دوره من خلال الإدارة المركزية حيث انصبغت إدارة الوقف في ليبيا بمركزية إدارية بعد تدخل الدولة من خلال تطبيق المركزية في إدارة الأوقاف والتي قامت بعدة قرارات مصيرية أثرت في الوقف في ليبيا ومنها إلغاء وظيفة الناظر وعموماً الأوقاف في ليبيا تتصف بمركزية رغم اتساع البلاد لكنها مازالت تدار بأسلوب مركزي، ومن أهم مرتكزات هذا المحدد الإداري هو عنصر التدريب وتوفر الخبرة فيمن يتولون القيام بمهام إدارة الوقف في ليبيا حيث اتضح أن التدريب المقدم غير كافٍ والحاجة لدوارات تدريبية حقيقية وفق استراتيجية متكاملة، وبالتالي نتج عن ذلك أن القائمين على إدارة واستثمار الأوقاف لا يتمتعون بالخبرة الكافية، فالحاجة تكمن في إيجاد خطة استراتيجية أو خطة متكاملة في هذا المجال.

كما تبرز أهم الوظائف الإدارية في هذا الموضوع وهو الرقابة الإدارية على الوقف وفي ليبيا تتولى الرقابة في إدارة الوقف نوعين من أنواع الرقابة وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية بالنسبة للرقابة الداخلية تتمثل في إدارة المراجعة الداخلية، وفي مهام واختصاصات المراقب المالي الذي يتبع مباشرة لوزارة المالية كذلك النظم المالية تعد وسيلة مراقبة واللوائح المختلفة، وكذلك المكتب القانوني أما الرقابة الخارجية فتتمثل في رقابة المالية من قبل ديوان المحاسبة ورقابة إدارية تتمثل في هيئة الرقابة الإدارية بالإضافة إلي رقابة وزارة المالية على شكل ما يقدم إليها مثل كشوفات وميزانيات للحساب الختامي وميزانية الهيئة التي تلزم الهيئة بتقديمها كل نهاية سنة، وهناك الرقابة القضائية، والرقابة الشرعية التي تتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية التي تخص أموال الوقف وكيفية التصرف فيه مثل دار الإفتاء وهناك شروط الواقفين التي تعد كذلك وجه مهم من أوجه الرقابة على أموال الوقف وأعيانه، إن أهداف الدولة في فرض الرقابة الإدارية والمالية على الأوقاف هي بسط سلطتها عليه واعتباره جزءاً من مرافقه العامة، بالإضافة إلى التحقق من سلامة الأعمال الإدارية والمالية وشرعيتها، ومطابقتها لقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، بالإضافة إلى فعالية وكفاءة مؤسسة الوقف في خدمة الصالح العام ومصلحة الوقف.

ثم كان المحدد الاجتماعي والثقافي ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا حيث ساهم الوقف مند نشاءته في دعم المجتمع في جميع مناحي الحياة، والناظر لمحدد الثقافة ودوره في الوقف يجد إن الناس اليوم في ليبيا لا يثقون في الأوقاف لعلمهم أن المسؤولين عنها غير أكفاء للحفاظ على الوقف، ولذلك أحجموا عن وقف أموالهم في مرافق تعمل على تنمية الريع خوفاً من

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الاستيلاء عليها من الدولة، والشيء الوحيد الذي يقوم به الناس هو بناء المساجد والمساهمة فيها وكذلك المدارس القرآنية، أما مجالات الوقف الأخرى فهناك عدم وعي كافٍ بها، وكذلك الخوف من الاستيلاء عليها، مع أنهم ليس لديهم وعي بنصوص القانون التي تعطي الحق للواقف أن يكون ناظراً على وقفه أو هو من يعين الناظر، والناس في السابق كانوا أكثر احتراماً ووعياً بالوقف وقدسيته لأن التعدي عليه من المحرمات وبدون مبالغة ضمن التراث في ليبيا إذا دخل الرجل أرض وقف ينفض حذاءه من التراب وذراته التي قد تعلق في حذاءه خوفاً من أخذ ولو اليسير من هذه الممتلكات الموقوفة، واليوم في ليبيا لا نجد هذه الثقافة بذلك القدر عند الناس مع بعض الاستثناءات طبعاً. وكما وضح الخبراء في الوقف في ليبيا أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عزوف الناس عن الوقف أنه لا توجد توعية بالوقف ويلاحظ انتشار ثقافة اعتبار الوقف وأملاكه وممتلكاته حتى الإدارية منها من ممتلكات الدولة وفي المقابل نجد أن الدولة في ليبيا وتشريعاتها القانونية لها دور في توعية الناس والمحافظة على الوقف، وكما يقال الناس على دين ملوكها بالمقابل أن ثقافة المجتمع نحو الوقف سوف تؤدي إلى تفعيل الدور الذي ينبغي للمجتمع القيام به نحو إجبار الدولة للعمل على رعاية الأوقاف وحسن إدارته واستثماره، فالعلاقة بين الوقف وثقافة المجتمع والدولة هي علاقة تبادلية التأثير.

والمحدد الأخير هو محدد الصيغ الاستثمارية ودوره في إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا وصيغ الاستثمار الإسلامية والتي تناسب طبيعة الأوقاف إذا ما أحسن اختيارها وفقاً لطبيعة الوقف تحقق أحسن العوائد، مع المحافظة عليه وهذا يتطلب العديد من المحددات والتي من أهمها، رغبة القيادة السياسية في استثمار الأوقاف، وتوفر اللوائح والقوانين الخاصة باستثمار الأوقاف والمحافظة عليه، وتوفر الكفاءات الإدارية والمالية، وأيضاً توفر البيئة المحيطة بالأوقاف مثل ثقافة المجتمع بالنسبة للأوقاف، وأيضاً مدى توفر ثقافة وقناعة الموظفين والمنتفعين بالأوقاف بأهمية استثماره أو الانتفاع به، وماهية الصيغ الاستثمارية وأنواعها، ومن المفروض أن تواكب ليبيا التطور الحاصل في استثمار الوقف كما هو موجود في دول سبقتنا في مجال الوقف وعدم الاقتصار مثلاً على صيغتي الإجارة أو الإجارتين فحسب، حيث إن الوقف من طبيعته يتحسس مشاكل الناس، مثال على الدول التي من المناسب الاستفادة منها والتي تشهد تقدماً في هذا المجال الكويت والسودان وماليزيا فما المانع من الاستفادة من هذه التجارب المهمة في تطوير

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وتقدم الوقف في ليبيا، فضلاً على ذلك من الجوانب المهمة التي تلاحظ في الوقف واستثماره في ليبيا أن مال البدل بالنسبة للعقارات والأراضي الموقوفة والتي أخذتها الدولة بسبب أو لآخر لوقوعها مثلاً في مناطق مهمة لغرض المصلحة العامة كطريق أو جسر أو مدرسة أو غير ذلك وعوضت في مقابلها إدارة الوقف مادياً أو نقدياً والتي لم يتم الاستفادة منها بل إن بعضها لم يصل لخزينة الوقف أصلاً رغم إقرار الدولة بتلك المبالغ، وكثير منها حصل ولم يتم شراء به أصل جديد يقابل الأصل الأول أي البديل، وهذا يمثل خللاً كبيراً في استثمار الوقف فبدلاً من الاستفادة من ريع وعائد تلك الممتلكات لم تحصل الأوقاف علي قيمة التعويضات أو اصل الوقف ا البديل لها، إن الاستمرار في تطبيق الأساليب التقليدية في إدارة واستثمار الأوقاف دون التطرق إلى الأساليب المعاصرة في إدارة الأوقاف ومواكبة الواقع المعاصر، قد ساهم بشكل كبير في تأخر وتخلف الأوقاف عن تحقيق مقاصده ومصالحه وأغراضه، وحجب دوره في النهوض بالمرافق التي كانت قد ساهمت بها في السابق، وأدى دور كبير في نمائها والصرف على مرافقها وهنا تبدو الحاجة ملحة لتوفير خبراء وأجراء دراسات لتفعيل هذه التطبيقات المعاصرة.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب السادس

الخاتمة

الفصل الأول: النتائج

1. في توصيف واقع الوقف في ليبيا تبين أنه يوجد إهمال كبير في نظام الوقف في ليبيا من حيث تبعيته للدولة وقلة القوانين المنظمة له، وإهمال الدولة في أدارته واستثماره، بالشكل المناسب مع وجود المركزية الإدارية، والتي أثرت بشكل كبير في كيفية تسييره الأوقاف، والتي شهدت تخبطا إداريا وتنظيميا أدي إلي عدم استقرارها، وأثر سلبا علي أدارته واستثماره بالإضافة إلي كونهم جزء من النظام الإداري العام في الدولة، مما نتج عنه عدم قدرتهم علي إدارة الأوقاف بشكل المطلوب وأن الصيغ الاستثمارية في الوقف تكاد تكون جامدة، حيث أن الصيغة الوحيدة المتبعة هي صيغة الإجارة، ولقد قامت الدولة بإصلاحات محدودة منها رفع أجرة المثل وقامت الهيئة العامة للأوقاف بشراء بعض المشاريع الاستثمارية العقارية الجديدة لكنها محدودة جداً في مدينة طرابلس ومصراته، فيما تمتلك ليبيا ثروة وقفية هائلة ومر تاريخ ليبيا الوقفي بمراحل عديدة أهمها إنشاء الهيئة العامة للأوقاف سنة 1971م وصدر أول وأهم تشريع تنظيمي قانوني للوقف في ليبيا وهو القانون 124 لسنة 1972م، ويوجد في ليبيا الوقف الخيري وكذلك الأهلي في ليبيا وتنقسم إدارة الوقف في ليبيا لنوعين هما: الإدارة الحكومية العامة، والإدارة الأهلية، أما عن إدارة الاستثمار الوقف في ليبيا فهي تعتمد على صيغ الإجارة، وقد تم تصحيح قيمة الإجارة بموجب قانون سنة 2010م، ثم صيغة الاستبدال ومال البدل، وبالتالي تبين الحاجة لتطوير إدارة واستثمار الوقف بعد تشخيص واقع الإدارة الوقفية في ليبيا، وفي المقام الأول منحها الاستقلالية في أداء عملها.
2. لم تقم الأوقاف في ليبيا بدورها في تحقيق مصلحة الوقف والواقف بالشكل المطلوب لأن هناك العديد من المشاكل التي أدت إلى عرقلة الوقف وهي نوعان: سياسية وإدارية وأهمها سيطرة الدولة على الأوقاف، وإلغاء الوقف الذري، ومشكلة تعويضات أملاك الوقف من قبل، وعدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد، وضعف التدريب الوظيفي، وقلة عدد الموظفين المتخصصين في إدارة الاستثمار، وعدم الاستقرار السياسي والإداري، وتبرز عدة أنواع من

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المعوقات المرتبطة باستثمار الوقف، وبدايتها المعوقات السياسية وتتمثل في عدم الاستقرار الإداري للأوقاف بليبيا، وعدم رغبة الدولة في إقامة مشروعات الاستثمار للوقف، وعدم تفعيل القوانين الخاصة بالاستثمار، وعدم البحث عن الصيغ الاستثمارية من غير الإيجار وعدم تقديم الدولة ضمانات كافية للمستثمرين، ثم المعوقات القانونية التي تتمثل في عدم الاستقرار القانوني والتشريعي في ليبيا، والاعتماد على القرارات بدل القوانين، وعدم صدور قانون خاص بالاستثمار في الأوقاف، تم المركزية التي تعاني منها إدارة الأوقاف، ثم كانت هناك المعوقات البيئية والاجتماعية وتتمثل في عدم وعي المجتمع بماهية الأوقاف وأهميته، وأحكامه ،وأخيراً تبين أن المعوقات الاستثمارية تمثل في استخدام بعض الصيغ الاستثمارية طويلة الأجل في السابق مثل الخلو والحكر والإجارتين، والاستبدال، وعدم تبني الصيغ المناسبة الجديدة، وشح الوثائق الدالة على الوقف، وعدم وجود شهادة عقارية لنسبة كبيرة من أعيان الأوقاف مما سبب عزوف المستثمرين، لعدم وجود ضمان، وبالتالي يتضح الحاجة الماسة لمعالجة هذه المشاكل والمعوقات سواء المرتبطة بإدارة الوقف بصفة عامة أو تلك المرتبطة باستثمار مال الوقف في ليبيا من خلال المحددات الرئاسية المتحكمة بها.

3. من حيث تفعيل دور إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا لكي تقوم بمهامها بشكل أفضل تبين أن ذلك يتم بمراعاة محددات معينة تحكمه ويجب الاهتمام بها أولها المحدد السياسي المتمثل في النظام السياسي الذي كان له دور سلبي في أغلب الأحيان فقد سبب في إهمال الوقف، بينما كان له بعض الإيجابيات، ثم يبرز المحدد القانوني ورغم ما صدر منها فإن القوانين والتشريعات واللوائح غير كافية حيث إن الوقف بحاجة مستمرة للمتابعة القانونية، أما المحدد الثالث فهو المحدد الإداري من خلال الإدارة المركزية حيث انصبغت إدارة الوقف في ليبيا بمركزية إدارية، والتي أثرت سلبا في إدارته، ثم كان دور عنصر التدريب الوظيفي ونقص الخبرة الدور الكبير أيضا في ذلك وخاصة لمن يتولون القيام بمهام إدارة الوقف في ليبيا، ثم يبرز دور الرقابة الإدارية على الوقف وتقصيرها في مهامها سواء الداخلية أو الخارجية، ثم كان المحدد الاجتماعي والثقافي حيث ساهم الوقف في دعم المجتمع في جميع مناحي الحياة ونجد من خلال هذا المحدد إن الناس في ليبيا لا يثقون في الأوقاف لعلمهم أن المسؤولين عنها غير أكفاء للحفاظ عليها، وكذلك تدني ثقافة المجتمع والعاملين والمستفيدين نحو الوقف، والمحدد الأخير هو محدد الصيغ

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الاستثمارية والذي يتطلب رغبة القيادة السياسية في استثمار الأوقاف، وتوفر اللوائح والقوانين الخاصة باستثمار الأوقاف والمحافظة عليه، وتوفر الكفاءات الإدارية والمالية، وأيضاً توفر البيئة المحيطة بالأوقاف مثل ثقافة المجتمع اتجاه الوقف، وبالتالي يتبين أهمية العناية بهذه المحددات في البناء والإصلاح الوقفي العام، وأن نجاح الوقف وإدارته واستثماره ومواجهة معوقاته ومشاكله يتوقف على هذه المحددات.

الفصل الثاني: النظرية من النتيجة

توصلت الدراسة إلى نظرية جديدة تتعلق بتحديد خمس محددات مهمة ذات صلة وثيقة ورئيسية بالأوقاف في ليبيا، وتكون أرضية مهمة لأي دراسة نظرية وتطبيقية أخرى، نظراً لكون هذه المحددات تمثل محاور محيطة ومتداخلة فيما بينهما لحد كبير، لكنها واضحة المعالم لكل منها، وأنها ذات أهمية كبيرة حيث أن نجاح الوقف وإدارته واستثماره ومواجهة معوقاته ومشاكله يتوقف على هذه المحددات، وهذه المحددات هي: المحدد السياسي، والمحدد القانوني، والمحدد الإداري، والمحدد الثقافي الاجتماعي، وأخيراً محدد الصيغ الاستثمارية، وبذلك فالدراسة الحالية جاءت بتنظير جديد فيما يخص نظرية الأوقاف الإسلامية.

الفصل الثالث: التوصيات

من خلال النتائج فمن المناسب التوصية لكل من له علاقة بالوقف بما يلي:

1. العمل على المحافظة على سنة الوقف وأن يقوم العلماء وكل من له صلة مباشرة به بتوعية الناس بالوقف من أجل إحياء هذه السنة ونشرها وتبين أحكامها وحكمتها وكذلك العمل على تطوير صيغ الوقف بما يتناسب وهذا العصر الذي نعيشه وبما يتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها.
2. أن يفعّل القرار رقم 47 لسنة 2012م الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية في ليبيا الذي نص على استقلالية وفصل الهيئة العامة للأوقاف عن وزارة الشؤون الدينية والتي من مهامها الأشراف عن المساجد والخطباء وغيرها، ويلغي القرار الذي أبطله رقم 150 لسنة 2012م، الذي نص على إعادة الوضع لما كان عليه مباشرة دون تطبيق قرار الفصل، حيث يتيح القرار رقم 47 لسنة 2012م استقلالية الأوقاف بشكل عملي بحيث تتمكن الهيئة من الاستقلال بميزانيها وإيراداتها، ويكون ذلك عاملاً محفزاً لها للقضاء علي العديد من المشاكل

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

التي نتجت عن تبعيتها للوزارة، ويحقق الكفاءة المطلوبة بالهيئة والتركيز على عملها وهو إدارة واستثمار الأوقاف، وذلك لان الوزارة تهتم بالإدارات الأخرى على حساب الأوقاف.

3. في الجانب السياسي أن تعمل الدولة معالجة التعدي على أعيان الوقف ووقفه باعتبار ذلك مضراً بالوقف ومداعاة لنفور الناس من الدخول في الوقف سواء من واقفين أو مستثمرين وكذلك ضرورة إعادة الأعيان التي أخذتها الدولة إلى ملكية الوقف والتعويض على فترة الاستفادة الماضية.
4. العمل على إصدار قوانين جديدة مطورة لما صدر سابقاً حيث لم يصدر قانون شامل للوقف في ليبيا منذ سنة 1972م، كما يجب أن تراعي القوانين مصلحة الوقف وتطويره بالصيغ الاستثمارية الجديدة وعدم الاكتفاء بصيغة الإجارة، وأن تعمل على استقلاليته ولو بالتدريج باعتبار أن هذا هو أفضل الخيارات الإدارية للوقف كما برهنت تجارب العالم الإسلامي.
5. أن تعمل الدولة على إيقاف عقود المنتفعين من أملاك الوقف المتقاعسين عن دفع ما عليهم وأن تقوم بالتعاون مع هيئة الأوقاف باستغلال مال البدل والمال المتحصل عليه من مختلف أعيان الوقف بالوسائل الأخرى كالتعويض أو الديون المحصلة أو البيع للأصول المتهالكة في مشاريع تخدم الأوقاف في ليبيا.
6. العمل على إنجاز الهيكل التنظيمي المتأخر وكذلك إنجاز ملاك وظيفي جديد ومناسب يراعي صلاحيات ومسؤوليات الهيئة العامة للأوقاف بعد إعادة تنظيميها بموجب القرار رقم 10 لسنة 2016م بشأن إنشاء هيئات مستقلة بالدولة ومنها هيئة الأوقاف في ليبيا.
7. العمل على تسهيل إجراءات التسجيل العقاري لأملاك الوقف لأنها من أهم الخطوات التي لها دور في تشجيع المستثمرين على الانخراط والدخول في الاستثمار الوقفي، كما يجب إصدار قانون خاص بالاستثمار في الوقف من شأنه أن ينظمه ويكون مراعياً لمصلحة كل الأطراف وخاصة مصلحة الوقف.
8. العمل على توفير الكفاءات والخبرات الإدارية والمالية في إدارة الأوقاف والاستعانة حتى من خارج الأوقاف بالمختصين في هذا الجانب مثل أساتذة وخبراء الاقتصاد الإسلامي من أجل تطوير وإيجاد حلول لمشاكل الوقف، والمحافظة عليه، وتدريب الموظفين، وتوعية الناس، وغير ذلك من الأدوار التي يمكن أن يلعبها هؤلاء المختصون.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

9. تفعيل وظيفة الرقابة على الوقف وضرورة وجود جسم لرقابة شرعية في إدارة الأوقاف في ليبيا حتى تقوم بدور حيوي ومهم في مجال الفتوى، وفي مجال المراقبة الشرعية، وفي مجال تطوير الصيغ الاستثمارية، وغير ذلك من المجالات، بالإضافة لاستمرار وسائل الرقابة الحالية.
10. إعادة صلاحيات النظار في الوقف، وتشجيع الوقف الذري وتنظيمه، كذلك العمل على تشجيع الوقف المؤقت لأن بعض الناس يمكنهم إيقاف جزء من مالهم أو ممتلكاتهم لسنوات معدودة ومحددة، ولا يرغبون في الوقف المؤبد، فيلزم فتح المجال للنوعين معاً.
11. إتاحة الفرصة أمام الراغبين في الوقف النقدي وكذلك الوقف في الأسهم، وتوعية الناس بالدخول في مجلات الوقف المختلفة وعدم قصره على المساجد والزوايا ونحوها، بل يجب أن يتطور وفق تطور حياة الناس ومصالحهم وحاجاتهم.
12. ضرورة تطبق القانون رقم 21 لسنة 2010م بشأن تأجير أعيان الوقف بأجرة المثل، وفرض القوانين والتشريعات الملزمة بالتعويض عن مدد الانتفاع التي لم تدفع للوقف من إيجارة وغيرها، سواء من الجهات العامة كالشركات وعلى رأسها شركة الكهرباء المستفيد الأكبر، وسواء من الأفراد.
13. العمل على حصر وتقييم الأملاك الوقفية في ليبيا بصفة عامة، والقيام بحصر جديد للديون، وخاصة حصر الأملاك والأعيان المتهالكة من أجل التصرف فيها ومعالجتها بالطرق القانونية والشرعية المناسبة.
14. أن تعمل وزارة التعليم على تخصيص جزء من مقرراتها ومناهجها الدراسية حول الوقف، وكذلك أن عمل بقية الوزارات كوزارة الثقافة على دعم الوقف بنشر ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين الناس والتكافل الاجتماعي بوسيلة الوقف.
15. إجراء المزيد من الدراسات عن الوقف في ليبيا والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية المتقدمة في الوقف وعلى رأسها إندونيسيا والكويت، من خلال التعاون التعليمي والدورات والندوات المشتركة، وتبادل الخبرات الوظيفية وغير ذلك.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. كتب السنة

بخاري(ال)، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*. دمشق: دار ابن كثير،2002.

عسقلاني(ال)، علي بن عبد الله، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، باب الوصايا، تحقيق: نظر بن مُحَمَّد الفاريابي. الرياض: دار طيبة،2005.

قشيري(ال)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، كتاب الوصية، باب الوقف. الرياض، دار طيبة، 2006.

نسائي(ال)، أحمد بن شعيب بن سنان، أبو عبد الرحمن، *سنن النسائي*، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ط2. الرياض: دار الحضارة،2015.

النووي (ال)، يحيي بن شرف أبو زكريا، *شرح النووي على مسلم*. بيروت: دار الخير، 1996.

2. كتب الفقه العام

ابن عرفه، مُحَمَّد التونسي، *المختصر الفقهي*، صححه: حافظ عبد الرحمن خير. دبي: مؤسسة خلف أحمد الحيتور، 2014.

ابن قدامة، موفق، الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد المقدسي، *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، تحقيق: محمود الأرناؤوط؛ ياسين محمود الخطيب. جدة: مكتبة السوادي، 2000.

ابن قدامه ابي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد، *المغني*، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ج 8. الرياض: دار عالم الكتب،1997.

الأندلسي، أبو عبيد، *المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب*، تحرير وتقديم، حماه الله السالم. لبنان: دار الكتب العلمية، مجهول سنة نشر.

بك، أحمد إبراهيم، *المعاملات المالية الشرعية*. مصر: دار الأنصار ،1936.

بن عامر، مُحَمَّد، *ملخص الشرعية عن المعتمد من المذهب المالكي*، ط3. السعودية، مكتبة المنهاج، ،1996.

بهوتي(ال)، منصور بن يونس، *شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى*، ج 2. بيروت: عالم الكتب، 1993.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

جيدي(ال)، عمر بن عبد الكريم، *العرف والعمل في المذهب المالكي، مفهومها لدي علماء المغرب*. المغرب: مطبعة فضالة،1982.

حبشي(ال)، مُحَمَّد مصطفي شحاته، *الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف*. القاهرة: مطبعة دار التاليف،1976.

حجازي(ال)، شرف الذين أبي النجا موسي بن أحمد، *زاد المستنقع في اختصار المقنع*، تحقيق عبد الرحمن علي مُحَمَّد العسكر. الرياض: دار الوطن للنشر،1424هـ.

حيدر، علي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، تعريب: فهمي الحسيني، مجلد1. الرياض: دار عالم الكتب، 2003.

خوجة، عز الدين مُحَمَّد، *المضاربة الشرعية*، مراجعة، عبد الستار أبو غدة. مجهول مكان النشر: دله البركة إدارة التطوير والبحوث، 1993.

خياط(ال)، عبد العزيز، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، ج2، ط4. السعودية: دار البشير، 1994.

دميري(ال)، بهرام بن عبد الله، *الشامل في مذهب الإمام مالك*، صححه: أحمد عبد الكريم جيب، باب الاجارة، ج2. مصر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008.

الرصاع، أبو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري، *شرح حدود ابن عرفه*، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ج2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993.

زحيلي(ال)، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج 8. دمشق: دار القمر، 1985.

زحيلي(ال)، وهبة، *المعاملات المالية المعاصرة*. دمشق: دار الفكر، 2002.

زحيلي(ال)، وهبة، *الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي*، ط 2. دمشق: دار الفكر، 1996.

زرقا (ال)، مصطفي أحمد، *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*. دمشق: دار العلم، 1999.

سالوس(ال)، علي أحمد، *موسوعة القضايا الفقيهة المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، ط7. مصر: مكتبة دار القرآن، قطر: دار الثقافة، بدون سنة نشر.

سنهوري(ال)، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بألشي، الإيجار والعاري*، مجلد 2، ج 6، لبنان: دار التراث العربي، مجهول سنة النشر.

شافعي(ال)، ابن حجر الهيتمي، *حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج*، ج6. مصر: مطبعة مصطفي مُحَمَّد، مجهول سنة النشر.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

شربيني(ال)، شمس الدين مُحَّد بن الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، ج 3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.

شعبان، زكي الدين، الغندور، أحمد، *أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية*. الكويت: مكتبة الفلاح، 1984.

عبدة، أحمد إدريس، *فقه المعاملات على مذهب الامام مالك: مع مقارنة بالمذهب الأخرى*. الجزائر: دار الهدي للطباعة والنشر، مجهول السنة..

غرناطي(ال)، مُحَّد بن أحمد، *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية*، حققه: ماجد الحموي. بيروت: دار ابن حزم، 2013.

غرياني(ال)، الصادق عبد الرحمن، *فتاوي المعاملات الشائعة*، ط2. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2003.

غرياني(ال)، الصادق عبد الرحمن، *مدونة الفقه المالكي وأدلته*. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 2002.

غزالي(ال)، أبو حامد مُحَّد، *إحياء علوم الدين*، ج2. مصر: مكتبة ومطبعة كرياط قوترا، مجهول سنة النشر.

غنانيم(ال)، قدافي عزات، *العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي*. الأردن: دار النفائس،2008.

قرطبي(ال)، أبي عبد الله، مُحَّد بن أحمد بن أبي بكر، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق، عبد الله التركي، ج8. بيروت: مؤسسة الرسالة،2006.

قره داغي(ال)، علي محي الدين، *بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة*. بيروت: دار البشائر الإسلامية،2001.

كبي(ال)، سعد الدين مُحَّد، *المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام*. بيرت: الكتب الإسلامي، 2002.

3. الكتب عن الوقف

أبا الخيل، سليمان بن عبد الله، *الوقف في الشريعة الإسلامية*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008.

أبو غدة، عبد الستار، حسين شحاته، *الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف*، ط2. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،2014.

الارناؤوط، مُحَّد، *الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر*. لبنان: جداول للنشر ،2011.

الأشقر، أسامة عمر، *مؤسسات وقفية رائدة: تجارب ودروس*، ط2. عمان: دار النفائس، 2018.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأشقر، مُحَمَّد سليمان، *عقد الاستصناع، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة*. الأردن: دار النفائس،1998.

الأشقر، مُحَمَّد سليمان، *بدل الخلو، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة*. الأردن: دار النفائس،1998.

أنس ليفاكوفيش، *تأصيل ريع الوقف*. الكويت: الأمانة العامة للوقاف، 2016.

بدران(ال)، كاسب بن عبد الكريم، *عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*، ط2. السعودية: جامعة الملك فيصل،1984.

بن بية، عبد الله بن الشيخ، *إعمال المصلحة في الوقف*. جدة: مؤسسة الريان، 2005.

بن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، *نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها*. الرياض: دار صالة الحاضر،2010.

بنعبد الله، مُحَمَّد بن عبد العزيز، *الوقف في الفكر الإسلامي*، ج1. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

جامعة الملك عبد العزيز، *دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور*، الإصدار 19. السعودية: مركز الإنتاج الإعلامي، 1429هـ.

جمال(ال)، مُحَمَّد محمود، *إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية*. قطر: الإدارة العامة الأوقاف، مجهول سنة النشر.

جمل(ال)، أحمد مُحَمَّد، *دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة*. القاهرة: دار السلام، 2007.

دنيا، شوقي أحمد، *مجالات وقفية مستجدة، وقف المنافع والحقوق*. السعودية: جامعة أم القرى، 1427هـ.

ريسوني(ال)، أحمد، *الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده*. مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع،2014.

زبيدي(ال)، الهمالي مفتاح، *الوقف في ولاية طرابلس دراسة وثائقية*. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2010.

زرقا (ال)، مصطفي أحمد، *عقد الاستصناع ومدي أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة*. السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،1995.

زريقي(ال)، جمعة محمود، *في مباحث الوقف الإسلامي*، أوقاف مدينة طرابلس ودورها في ترسيخ الحضارة الإسلامية. بنغازي: دار الكتب الوطنية،2007.

زريقي(ال)، جمعة محمود، *في مباحث الوقف الإسلامي*، نظام الوقف في ليبيا بعد انتهاء مرحلة الاستعمار الإيطالي، بنغازي: دار الكتب الوطنية،2007.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

سرحان(ال)، عبد الله بن ناصر، *الأوقاف والمجتمع*، ط3. الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2018.

شيقح(ال)، خالد بن علي، *النوازل في الأوقاف*. الرياض، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2012.

صالح(ال)، مُحَّد بن أحمد، *الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع*. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2001.

صبري، عكرمة سعيد، *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*. الأردن: دار النفائس، 2011.

صلاحات(ال)، سامي مُحَّد، الإعلام الوقفي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006.

عبد الباقي، إبراهيم محمود، *دور الوقف في تنمية المجتمع المدني*. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006.

عبيدي(ال)، إبراهيم عبد اللطيف، *استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية*. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2009.

عثمان(ال)، عبد الرحمن بن إبراهيم، *أموال الوقف ومصرفه*. السعودية: وزارة شؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1428هـ.

عكش(ال)، مُحَّد أحمد، *التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، دراسة حالة السعودية*. الكويت: الأمانة العامة الأوقاف، 2006.

عمر(ال)، فواد عبد الله، *إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية*، ط2. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011.

عيوني(ال)، عبد الكريم، *إسهام الوقف في تمويل لمؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب، خلال القرن العشرين*. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011.

غانم، إبراهيم البيومي، *الأوقاف والسياسة ف مصر*. القاهرة: دار الشروق، 1998.

فضلي(ال)، داهي، *تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت*. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف أبريل ،1998.

قحف، منذر، *الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته*. دمشق: دار الفكر، 2000.

قصار (ال)، عبد العزيز خليفة، *الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي*. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2017.

مُحَّد تنتوش، *تقييم أداء وزارة الأوقاف في ليبيا*. طرابلس: المنظمة الليبية لسياسات والاستراتيجيات، مايو، 2017.

مشيقع(ال)، خالد بن علي، *النوازل في الأوقاف*. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية،2012.

مصري(ال)، رفيق يونس، *الأوقاف فقهاً واقتصاداً*. دمشق: دار المكتبي، 1999.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

منصور، سليم هاني، *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004.

ناصري(ال)، مُحَمَّد المكي، *الاحباس الإسلامية في المملكة المغربية*. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،1992.

هيتي(ال)، عبد الستار إبراهيم، *الوقف ودوره في التنمية*. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998.

4. الكتب الفقهية الخاصة بالوقف

ابن قاضي، الجبل الحنبلي، تحقيق: محمح سليمان الأشقر، *المناقلة والاستبدال بالأوقاف*، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.

أبو زهرة، مُحَمَّد، *محاضرات في الوقف*. القاهرة، دار الفكر العربي، 1971.

بك، مُحَمَّد زيد الابياني، *كتاب مباحث الوقف*، ط 2. القاهرة: مطبعة على سكر أحمد، 1912.

جاسر (ال)، سليمان بن جابر، *الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية*. الرياض: دار الوطن،2012.

حداد(ال)، أحمد بن عبد العزيز، *من فقه الوقف*. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،2009.

حسنين، أحمد فراج، *أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية*. مصر: الدار الجامعية، 1989.

خالد(ال)، مُحَمَّد عبد الرحيم، *أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية*. مكة المكرمة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1996.

خصاف(ال)، أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني، المعروف، *أحكام الأوقاف*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.

زرقا (ال)، مصطفي أحمد، *أحكام الأوقاف*. عمان: دار عمار،1997.

سرجاني(ال)، راغب، *روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية*. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، 2010.

شافعي(ال)، حمد مُحَمَّد، *الوصية والوقف*. مجهول مكان النشر، مجهول الناشر،1994.

شلبي، مُحَمَّد مصطفي، *أحكام الوصايا والأوقاف*، ط 4. بيروت: الدار الجامعية، 1982.

طرابلسي(ال)، برهان الدين إبراهيم بن موسى الحنفي، *الإسعاف في أحكام الأوقاف*، تحقيق: صلاح أبو الحاج. عمان: دار الفاروق، 2015.

عامر، عبد اللطيف مُحَمَّد، *أحكام الوصايا والوقف*. القاهرة: مكتبة وهبة، 2006.

عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، *كتاب الوقف*. مصر: دار الأفاق العربية، 2000.

قدري، باشا، مُحَمَّد، *قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف*. لبنان: مؤسسة الريان، 2007.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قضاة(ال)، منذر عبد الكريم، *أحكام الوقف –دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

كبيسي(ال)، مُحَمَّد عبيد عبد الله، *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*. بغداد: مطبعة الإرشاد،1977.

مالكي(ال)، يحي بن مُحَمَّد الخطاب، *أحكام الوقف*. بيروت: دار ابن حزم، 2009.

مالكي(ال)، مُحَمَّد حسنين مخلوف، *منهج اليقين في بيان ان الوقف الأهلي من الدين*. مصر: مطبعة لباني الحلبي وأولاده،1351هـ

مسقاوي، عمر، *نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية*، تقديم، وهبي الزحيلي. دمشق: دار الفكر، 2010.

5. كتب اقتصادية وإدارية

توماس، وليم، هنكي، امرسون، *المراجعة بين النظرية والتطبيق*، ترجمة أحمد حامد حجاج، كمال الديم سعد. السعودية: دار المريخ،1989.

شابرا، مُحَمَّد عمر، *نحو نظام نقدي عادل*. الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع،1989.

شحاته، حسين حسين، *الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق*. القاهرة: دار النشر للجامعات ،2008.

ربايعة، علي مُحَمَّد. *إدارة الموارد البشرية، تخصص نظم المعلومات الإدارية*. عمان: دار الصفاء للنشر ،2005م.

طه، مصطفي كمال، *الشركات التجارية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000.

عبد الله، عمار أحمد، *أثر التحول المصرفي في العقود الربوية*. السعودية: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،2009.

عمر(ال)، فواد، *أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي*، بحث رقم 52. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1999.

عيسوي، عبد الرحمن، الكفاءة الإدارية. بيروت: دار النهضة العربية، 1992.

قره داغي(ال)، على محي الدين، *أثر الديون ونقود الشركة او المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية*، بحث رقم 61. السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، 1424هـ.

كواري(ال)، علي خليفة، *دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية*. الكويت: عالم المعرفة، 1981.

ناصر، الغريب، *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل*. القاهرة، دار ابوللو للطباعة، 1996.

ياغي، مُحَمَّد عبد الفتاح، *التدريب الإداري بين النظرية والتطبيق*. الرياض: جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، 1993م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

6.الكتب العامة

باتشيرجي، أنول، *بحوث العلوم الاجتماعية، المبادئ والمناهج والممارسات*، ترجمة، خالد بن ال حيان. ط2، عمان: اليازوري،2015م.

بن مسعود، مُحَّد، *كأنك معي في طرابلس وتونس*. طرابلس: مطبعة ماجي، 1953.

شيخ(ال)، رأفت غنيمي، *تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة*. مجهول المكان: دار التنمية للنشر والتوزيع، 1972.

عبد المنعم، أحمد، *توفر البيانات والمعلومات الإحصائية والسكانية في المنطقة العربية بين الواقع والتحديات*. الدوحة نوفمبر، 2011.

7.كتب المعاجم والموسوعات

أ.المعاجم

ابن فارس، أحمد بن زكريا، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، ج6. مصر: دار الفكر، 1979.

أبن منظور، مُحَّد بن مكرم، جمال الدين أبو الفضل، *لسان العرب*، ط3. بيروت: دار صادر،1414هـ.

جرجس، جرجس، *معجم المصطلحات الفقهية والقانونية*. بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1996.

جرجاني(ال)، علي بن مُحَّد الشريف، *معجم التعريفات*، تحقيق: مُحَّد الصديق المنشاوي. القاهرة: دار الفضيلة.

فيروزآبادي(ال)، مُحَّد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، تحقيق: أنس مُحَّد الشامي. القاهرة: دار الحديث، 2008.

قرنوي(ال)، قاسم بن عبد الله، تحقيق يحي مراد، *انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.

مطرزي(ال)، أبو الفتح ناصر، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق، محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ج2.سوريا: مكتبة أسامة بن زيد،، 1399هـ

فتحي، مُحَّد، *مصطلح إداري*. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2003.

ب. الموسوعات

الأمانة العامة للأوقاف الكويت، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول الي السابع، الطبعة الأولى، الكويت ،2015.

البنك دبي الإسلامي، فتاوي هيئة الفتاوي الرقابية والشرعية، مجلد 2، دبي: دار البشائر الإسلامية، مجهول سنة النشر.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

منظمة المؤتمر الإسلامي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي" دورة19، (2008 – 2009.

الهيئة المحاسبية والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية 2010، البحرين، 2010.

وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الموسوعة الفقهية الموسوعة الفقهية، ج45 ،2006.

وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الموسوعة الفقهية، "الخلو"، ج19 ط2، الكويت: ذات السلاسل، 1993.

ثالثاً: الندوات والمؤتمرات

1. الندوات

أ.ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف لمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية،1994، واحتوت على:

سيد(ال)، عبد الملك، إدارة الوقف في الإسلام.

خير الله، وليد، سندات المقارضة مع حالة تطبيقية.

زرقاء (ال)، أنس، الوسائل الحديثة لتمويل والاستثمار.

عبد المحسن، محمود مُحَّد، أوراق ميدانية عن المشاركين عن اقطارهم وهيئاتهم، الوفد المصري

زين، مُحَّد عال بي، "أوراق ميدانية لمشاركين عن أقطارهن وهيئاتهم الوفد الموريتاني.

ب.**منتدى قضايا الوقف الفقهية** لدورات متعددة

إدريس، عبد الفتاح، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2012.

بن بيه، عبد الله، "مشمولات أجرة الناظر المعاصرة"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2004.

بن عزوز، عبد القادر، "ولاية الدولة لشؤون الوقف: حدودها، ضوابطها، مجالاتها"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2012.

حسين حسين، "استثمار أموال الوقف"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف الكويت ،2004.

زريقي(ال)، جمعة محمود، "الوقف الذري الواقع والأفاق": دراسة فقهية مقارنة بين التشريعية والقانون، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ط 2، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،2009.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

زريقي(ال)، جمعة محمود، "تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديما وحديثا: مع دراسة حالة من ليبيا"، منتدى قضايا الوقف الفقيهة الخامس (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى،2012.

سانو، قطب مصطفي،" وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت: الامانة العامة للأوقاف،2009.

شبير، مُحَمَّد عثمان، حسن يشو، "الاستبدال في الوقف أحكام أموال البدل"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، تحرير، الأمانة العامة للأوقاف (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 2011.

شحاته، حسين حسين، "الضوابط الشرعية الأسس المحاسبية لصيغ استثمار الوقف"، في ندوة قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2004.

شعيب(ال)، خالد عب الله، "استثمار امول الوقف"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف الكويت، الطبعة الأولى، 2004.

صلاحات(ال)، سامي حسن، "تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام"، منتدى قضايا الوقف الفقيهة الثامن الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، أبريل ،2017.

علي محي الدين، "وسائل اعمار اعيان الأوقاف"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى ،2001.

عمار(ال)، عبد الله بن موسي،" استثمار أموال الوقف، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الاول، تحرير الأمانة العامة الأوقاف الكويت، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى،2003.

عنزي(ال)، عصام خلف، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2012.

قره داغي(ال)، علي محي الدين، "الذمة المالية للوقف وأثرها، دراسة فقهية مقارنة"، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى،2015.

قصار(ال)، عبد العزيز خليفة، "وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة"، منتدى قضايا الوقف الفقيهة الثاني، الكويت، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية،2009.

محمادي(ال)، فيصل بن سليم، "الاستبدال في الوقف أحكام أموال البدل"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، تحرير، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 2011.

منصوري، كمال،" ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2012.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

منيع(ال)، عبد الله بن سليمان، "الاستبدال في الوقف أحكام أموال البدل"، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، تحرير، الأمانة العامة للأوقاف (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 2011.

2. المؤتمرات العلمية

أ.المؤتمر الأول الأوقاف: المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1422هـ.

فداد، العياشي، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها.

مالك(ال)، صالح، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه.

مبعوث(ال)، صالح بن حسن، من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية.

ملا(ال)، سلطان مُحَمَّد، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده.

ب.المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، المنعقد بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2006.

دسوقي(ال)، مُحَمَّد، ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول.

عبد الحليم، عمر، مُحَمَّد، نظام الوقف الإسلامي والنظام المشابه في العالم الغربي.

غنايم، مُحَمَّد نبيل، وقف النقود واستثمارها.

فياض، عطية السيد، وقف المنافع في الفقه الإسلامي

قاروت، نور حسن عبد الحليم، "دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار.

نجار(ال)، عبد الله مبروك، ولاية الدولة علي الوقف، المشكلات والحلول.

هزاع، ماجدة محمود، الوقف المؤقت،

هليل، أحمد مُحَمَّد، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة.

يوسف، إبراهيم يوسف، الوقف المؤقت.

ج.المؤتمر الثالث للأوقاف: بعنوان الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة، الذي عقد في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 2009م.

الأشقر، أسامة عمر، التنظيم القانوني للوقف: الدوافع، الآليات، المجالات.

حسن مُحَمَّد، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزيّة.

حسن(ال)، صالح بن مُحَمَّد بن إبراهيم، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء.

حوراني(ال)، ياسر عبد الكريم، المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل، دراسة في الجوانب النظامية.

دوش(ال)، الحاج محمح الحاج، صياغة نظام (قانون) نموذجي للوقف، ضرورة اجتهادية.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

رفاعي(ال)، أحمد بن صالح، ولاية الدولة علي الوقف بين الرقابة والاستيلاء.

عبد العظيم، حمدي، النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي.

عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام.

محمادي(ال)، سلوى بنت مُحَّد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي.

منصور، سليم هاني، ولاية الدولة علي الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي.

وداين(ال)، محمود حسن؛ رضوان العناتي، بناء قياس وتقييم الأداء المتكامل لمديري الأملاك الوقفية الأردنية.

د. مؤتمرات علمية أخري

بوجلال، مُحَّد، "الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية"، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مارس، 2003.

بوجلال، مُحَّد، "الحاجة الي تحديث المؤسسات الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية"، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى في مارس 2003.

تباني، عبد الفتاح؛ حططاش، عبد السلام، "نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية،" في الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير: الاقتصاد الإسلامي، الواقع. ورهانات المستقبل، الجزائر: المركز الجامعي بغرداية،2011.

حسين، رحيم، رشدي، سلطاني مُحَّد،" نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع"، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، نوفمبر 2006.

حمادي، موارد؛ فرج الله، أحلام، "دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة" في المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر: جامعة سعد دحلب ،2013.

حميش، عبد الحق،" ضوابط أحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية"، في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، مايو، 2009.

خطاب، حسن السيد، "ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي"، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، 2013.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دماغ(ال)، زياد، "دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي"، في مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: أكتوبر 2009.

دهاس(ال)، فواز بن علي، " الوقف مكانته وأهميته الحضارية"، في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،1420هـ.

زحيلي(ال)، مُحَّد مصطفي، استثمار أموال الوقف، في المؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة، إبريل 2005.

زيادي، أسماء بن، خلوفي، عائشة، "المؤسسة الوقفية كألية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية"، ضمن المؤتمر الدولي العلمي الثاني، الجزائر: جامعة سعد دحلب،20013.

زيدان، مُحَّد، سعاد الميلودي، مداخل استثمار أموال الوقف، في المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر: جامعة سعد دحلب ،2013.

سكينة مُحَّد الحسن، الصيغ التمويلية المستحدثة وتطوير الوقف، بحث مقدم الي المؤتمر العلمي العالمي الخامس، الوقف الإسلامي التحديات واستشراق المستقبل، السودان: يوليو،2017.

شرون، عزالدين، نورالدين بوالكور، "دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع – واقع الأعيان الوقفية في الجزائر" في الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بسكيكدة، ديسمبر 2013.

صلاحات(ال)، سامي، "تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات"، في بحث فائز بجائزة العويس للدارسات والابتكار العلمي، الدورة الخامسة عشر، 2005.

صلاحات(ال)، سامي،" الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف "، دراسة حصلت على جائزة العويس للدارسات والابتكار العلمي، الدورة 16، 2006.

ضميرية، جمعة، استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب أدالتها، ورقة مقدمة لمؤتمر إثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية ضمن المؤتمر المنعقد بجامعة الشارقة، دولة الإمارات، مايو 2011.

ضميرية، عثمان جمعة، "استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب أدارتها" في مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، الشارقة: جامعة الشارقة، 2011.

طابلة، مصطفي الصادق، التمويل الإسلامي الاجتماعي في ليبيا الواقع وأفاق التطوير، في ورشة اعمل التي تنظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حول التمويل الإسلامي الاجتماعي لدول المغرب العربي، المنعقد بتونس بتاريخ 2017/06/10.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

عبد السلام، مصطفي محمود، "آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (دبي، يونيو2009.

علي(ال)، مُحَّد نور، الأسهم الوقفية والتأصيل المعرفي والتاريخي للوقف ومراحل تطوره، بحث مقدم الي المؤتمر العلمي العالمي الخامس، الوقف الإسلامي التحديات واستشراق المستقبل، السودان: يوليو،2017.

عليون(ال)، راشد أحمد، الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، في اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية بالسعودية، مارس 2008.

عمر (ال)، فؤاد عبد الله، "دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف الإدارة والاستثمار"، في ندوة الوقف في تونس، الواقع وبناء المستقبل، تونس: فبراير 2012.

غانم، هاجرة؛ باوي، أسماء حد، " دور الوقف في تحريك عجلة التنمية، في المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر: جامعة سعد دحلب.

قحف، منذر، "الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة لدول العربية شرق المتوسط"، في ا لندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت:2001.

لشلاش، عائشة، قدوري، هودة، "أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية: في الملتقي الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر: جامعة قالمة، ديسمبر ،2012.

مرغاد، لخضر؛ منصوري كمال، "التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2006.

مزوغي(ال)، المبروك بلعيد، "التجارب الوقفية وتوثيقها في الجماهرية"، في ندوة التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

مزيني(ال)، إبراهيم بن مُحَّد، "الوقف وأثره في تشيد بنية الحضارة الإسلامية"، في ندوة المكتبات الوقفية في السعودية، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1420هـ

مهيدب(ال)، خالد بن هدوب، "أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة"، في المتلقي الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر: جامعة قالمة، ديسمبر 2012.

ميمان(ال)، ناصر عبد الله، النوازل الوقفية، السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1430هـ.

نصر، مطهر سيف أحمد، "التنظيم المالي والإداري الأمثل لاستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر" في مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، الشارقة: جامعة الشارقة، 2011.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

رابعاً: المجلات والدوريات

1. مجلة مجمع الفقه الإسلامي

أبوليل، مُحَّد أحمد، مُحَّد عبد الرحيم سلطان العلماء،" استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي"، العدد 13، ج2، ديسمبر،2001.

حماد، نزيه كمال، "المشاركة المتناقصة واحكامها في ضوء العقود المستجدة"، العدد 13، ج2، مارس،2004.

قراه داغي(ال)، علي محي الدين، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، العدد 13، ج1، ديسمبر،2001.

تسخيري(ال)، آية الله مُحَّد؛ مرتضي الترابي، "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، عدد 15، ج 1، مارس،2004.

شريف(ال)، حمزة بن حسين الفعر،" حكم الوقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية"، العدد 19، ج 4، أبريل، 2009.

شريف(ال)، مُحَّد عبد الغفار، "الضوابط الشرعية لتورق وتداول الأسهم والحصص والصكوك"، العدد 19، ج 2، أبريل،2009.

سرطاوي(ال)، محمود، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع"، العدد 19، ج 4، أبريل، 2009.

بنت محمود، سيتي ماشيطة، شمسية بنت مُحَّد، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، العدد 19، ج4، أبريل،2009.

قحف، مندر، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية"، العدد 19، ج4، أبريل،2009.

قحف، مندر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الاعيان المؤجرة، "، ع 12، ج2، ستمبير،2000.

زحيلي(ال)، وهبة، بدل الخلو، العدد 4، ج 3، فبرايير،1988.

عمر، مُحَّد عبد الحليم، "الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه"، العدد 15، ج3، مارس،2004.

منيع(ال)، عبد الله سليمان، "الأوقاف (الاحباس) وأحكامها وأقسامها ومواردها ومصارفها"، العدد 13، ج 1، 2001.

قره داغي(ال)، علي محي الدين، "الاستثمار في الأسهم"، العدد 9، ج 2 ،1996.

عمر، مُحَّد عبده، "تطبيق نظام البناء والتمليك في تعمير الأوقاف والمرافق العامة"، العدد 19، ج4، 2013.

عبادي(ال)، عبد السلام داود، سندات المقارضة، ع 4، ج 3 (فبراير،1988.

سالوسي(ال)، على، "الاستصناع "، العدد 7، ج 2، (مايو ،1992.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حسن(ال)، خليفة بابكر، "استثمار موارد الوقف"، العدد 12، ج1، 2000.
ميس(ال)، خليل، "استثمار موارد الأوقاف"، (العدد 13، سبتمبر، 2001م
دنيا، شوقي أحمد، "الوقف النقدي"، العدد 13، ج 1، ديسمبر، 2001.
حداد(ال)، أحمد،" استثمار الوقف وغلاته وريعه"، العدد 15، ج3 مارس،2004.
زحيلي(ال)، وهبة، "المشاركة المتناقصة وصورها"، 13، ج 2، ديسمبر ،2001م.

2. مجلة أوقاف

بن عزوز، عبد القادر، "المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي": دراسة تطبيقية في المذهب المالكي، العدد 18، مايو 2010.
حوراني(ال)، ياسر عبد الكريم، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية، العدد 14، مايو، 2008.
زحلي(ال)، مُحَّد مصطفى، "مشمولات أجرة الناظر"، العدد 6، يونيو، 2004.
زحيلي(ال)، مُحَّد مصطفي، "مشمولات أجرة الناظر المعاصرة"، العدد 6، يونيو، 2004م.
زريقي(ال)، جمعة محمود، "أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي"، العدد 9، مايو 2009.
زريقي(ال)، جمعة محمود، "حكم المغارسة في ارض الأوقاف بين الواقع وقواعد الفقه والقانون "، العدد 11، نوفمبر، 2006.
زميع(ال)، على "الوقف وتفعيل طاقات المجتمع" تجربة دولة الكويت، العدد 14، مايو 2008م.
سعد(ال)، أحمد مُحَّد، "الوقف ودوره في رعاية الأسرة"، السنة الخامسة، العدد 8، مايو،2005.
شحاته، حسين حسين، "استثمار أموال الوقف"، العدد ،6، يونيو، 2004.
صلاحات(ال)، سامي مُحَّد، "التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة نموذجا" العدد 5، أكتوبر، 2003.
عانى(ال)، أسامة عبد المجيد، "التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، العدد 27، السنة 14، نوفبر،2014.
عبد الله، طارق، عولمة الصدقة الجارية، "نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي "، العدد 14، مايو 2008.
عمر(ال)، فواد، "التحديات التي تواجه العمل مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لموجاتها"، العدد 5، أكتوبر، 2003.
قاروت، نور حسين، "وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي"، العدد 5، أكتوبر 2003.
قرقوني، حنان إبراهيم، "تطور تنظيم الوقف في لبنان: نموذج رعاية اليتامى في بيروت"، العدد 12، السنة السابعة، مايو،2007.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قره داغي(ال)، علي محيي الدين، "تنمية موارد الوقف والحافظ عليها"، عدد 7، السنة 4، نوفمبر ،2004.

3. إصدارات من مجلات علمية مختلفة

أبوغدة، حسن عبد الغني، "الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، يناير ،2006.

أبوليل، محمود أحمد، "وقف النقود في الفقه الإسلامي"، مجلة التشريعية والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 12، فبراير، 1999.

أحبيل، مُحَّد عبد المجيد، "أوضاع بعض المؤسسات الدينية في ليبيا اثناء العهد الملكي 1945-1969م"، مجلة الجامعة الأسمرية، السنة 13، العدد ،27، مجهول تاريخ النشر.

الاسرج، حسين عبد المطلب،" صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي "، مجلة دراسات إسلامية، العدد 8، مارس،2010.

الأسري، يوسف، جواد كاظم حميد، "الاستثمار في النظام الاقتصاد الإسلامي"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 30، المجلد الثامن، نيسان، 2012.

أكلي، نضير بن، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، الجزائر جوان، 2016.

جبوري(ال)، ماجر ناصر، ايمان عبد الله الجبوري، "المشاركة في المصارف الإسلامية "، مجلة العلوم الاجتماعية 20 (1434هـ.

جبوري(ال)، يقظان سامي مُحَّد،" الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع"، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 2، 2015.

حجر، خالد أحمد، "معايير شروط الموضوعية والصدق في البحث الكيفي دراسة نظرية"، مجلة جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، العدد 2، المجلد 15، يوليو 2003.

حجيلان(ال)، عبد العزيز بن مُحَّد، "الولاية على الوقف وأثرها عيل المحافظة عليها"، مجلة جامعة الامام، العدد 34، ربيع الآخر ،1422هـ.

حسن، هندرين، "دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 28، 2001.

حوراني(ال)، ياسر عبد الكريم "إدارة الاستثمار المالي حقيقتها وحكمها الشرعي"، مجلة دراسات، علوم الشرعية والقانونية، المجلد 42، العدد 2، 2015.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

خالد(ال)، مُحَّد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، المجلد الثاني، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1996.

راشدة(ال)، ماجد أحمد، "الوقف الذري للأسهم في الشركات المساهمة العامة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارة العربية المتحدة، العدد 57، السنة 28، يناير،2014م.

ساعدي(ال)، عمر مفتاح، "الاستثمار في ليبيا والتنمية المستدامة"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك ،2014.

سعد(ال)، أحمد مُحَّد، " الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد مدخل نظري"، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 8، 2002.

سلمان، قتيبة كريم، "متولي الوقف بين التشريعية والقانون"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 26.

شبيلي(ال)، يوسف بن عبد الله، "التأخير التمويلي دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 11، محرم، 2011.

حيدر، مصطفي مُحَّد، مشروعية استثمار أموال الوقف، "مجلة كلية العلوم الإسلامية" العدد السابع: المجلد الرابع، 2010.

شرون، عزالدين، "أساليب استثمار الوقف في الجزائر"، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدارسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، أغسطس،2014.

صالحي، صالح "الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، الجزائر: جامعة مُحَّد خيضر، فبراير، 2005.

صلاحات(ال)، سامي مُحَّد حسين، "الجودة الوقفية": دراسة في معايير الجودة الناجحة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 28، الكويت: جامعة الكويت، يونيو 2013.

صلاحات(ال)، سامي مُحَّد حسين، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 2. مجلد18، 2005.

صلاحات(ال)، سامي مُحَّد حسين، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، المجلد 8، 2005.

صلاحات(ال)، سامي، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2، مجلد 18، السعودية، 2005.

طابله، مصطفي، "الإشكاليات الفقهية لأنظمة الوقف في ليبيا (القانون رقم 1972/124م نموذجا)"، مجلة السراج المنير، العدد 2، رابطة علماء ليبيا، أبريل 2016.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

طرشاني، ياسر مُحَّد عبد الرحمن، "الوقف النقدي في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية" Proceedings of International Conference on Cash Waqf (ICCW 2015)-Sepang, Malaysi, (May 2015)،

عانى(ال)، أسامة عبد الحميد، "حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (العدد 38، يوليو 2015)، 89.

عانى(ال)، أسامة عبد الحميد، "حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 38، يوليو، 2015.

عبد الكريم، تقار، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، جامعة بومرداس، بدون سنة نشر.

عبد الله، طارق، "الدولة في القرن الحادي والعشرين من الوصايا إلى الشراكة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 361، مارس 2009.

عجيلة، مُحَّد، مصطفي بن نوى، مصطفي عبد النبي، "استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011.

عزة، مُحَّد؛ اوبختي، نصيرة، "مساهمة الوقف في تمويل التنمية المحلية"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية *JEFR*، العدد 1، جوان،2014.

عزة، هشام بن، "إحياء نظام الوقف في الجزائر": نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد 3، الجزائر، يونيو،2015.

عزي(ال)، علي أحمد مُحَّد، "المزارعة في الفقه الإسلامي" مجلة العلوم الإسلامية، ع 18 ،1434هـ.

عفيفي، مُحَّد، "الاقتصاد والفقه والمجتمع: دراسة في الخلو والأوقاف بمصر في العصر العثماني"، مجلة الاجتهاد، ع 33، السنة 8، بيرت، خريف ،1996.

عفيفي، مُحَّد، "الاقتصاد والفقه والمجتمع: دراسة في الخلو والأوقاف بمصر في العصر العثماني"، مجلة الاجتهاد، ال عدد33، خريف، 1996.

فداد، العياشي، "استثمار أموال الوقف"، مجلة مجمع الوقف الإسلامي، العدد 15، ج 3، مارس،2004.

القضاء، منذر عبد الكريم، أحوال الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مجلة هدى الإسلام، العدد 4، مجلد 54، 1431هـ.

مُحَّد، عجيلة، عبد النبي مصطفي، بن نوى مصطفي، "استثمار الأوقاف وضوابطها الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر" الجزائر: معهد العلوم الاقتصادية والتيسير والتجارة، المركز الجامعي غارداية.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

مسعود، مسعود عبد الله، "ملامح الحياة الفكرية والثقافية في ليبيا آخر الحكم العثماني حتى الاحتلال الإيطالي سنة 1911م، مجلة الجامعة، العدد 15، مجلد 3، 2013.

المنشد، وحيدة جبر، سيف كاظم الساعدي، "تقييم أداء وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية في بلدان عربية مختارة "، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد 95، 2013.

منصور، سليم هاني، "الوقف والاقتصاد"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، خريف، 2010.

منصوري، كمال، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية (العدد 9، جامعة مُحَّد خيضر، الجزائر، مارس 2006.

نعمة، نغم حسين، رغد مُحَّد نجم، " المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع والتحديات"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 2، مجلد 12، 2010.

يونس، السيد مُحَّد رافع، "الغراس في أرض الوقف"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 52، المجلد 15، 2011.

طابلة، مصطفي، نفقات النظارة على الوقف وجهة تمويلها وتطبيقاته لدى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، بحث غير منشور، أكتوبر 2017م.

خامساً: رسائل العلمية الماجستير والدكتوراة

1.الرسائل والأطروحات المنشورة

بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2008.

حنين(ال)، مُحَّد بن سعد، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف: دراسة فقهية، ط2، الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف،2018.

رزق، مليحة مُحَّد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف والمجتمعات الإسلامية، دراسة حالة جمهورية مصر العربية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006.

شعيب، خالد عبد الله، النظارة على الوقف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،2006.

عمر(ال)، فواد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى،2007.

2.الرسائل والأطروحات الغير منشورة

أبو قطيش، مُحَّد محمود، "دور الوقف في الاجتماعية المستدامة، دراسة حالة الأوقاف في الأردن" رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية، عمان، 2002.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أبوكرحومة، رحومة حسين، "دور الوقف في دعم التعليم في ليبيا، من 1911-2009م، أطروحة دكتوراه – جامعة القاهرة،2013.

بكر، بهاء الدين عبد الخالق، " سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة" رسالة ماجستير- - الجامعة الإسلامية، غزة 2009.

توفيق، عبادي "الوقف ودوره في الاستثمار" رسالة ليسانس -- المركز الجامعي بالمدية، الجزائر ،2007.

خفيفي(ال)، علي حمد، "سياسات تحسين مناخ الاستثمار في ليبيا"، رسالة ماجستير – جامعة بنغازي، بنغازي، 2012.

ضبان، حنان كمال الدين،"عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة" رسالة ماجستير -- الجامعة الإسلامية، غزة،2015.

طليحة، حازم، "نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري" رسالة ماجستير-- جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

عبده، عبد العزيز علوان، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن" رسالة ماجستير -- جامعة أم القرى، 1997.

عزعزي (ال)، عبد العزيز علوان سعيد عبده، "دور المعلومات المحاسبية في تقييم الاستثمارات الوقفية، دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه-- جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2006.

سادساً: التقارير والنشرات الرسمية

1.الجرائد الرسمية الليبية

الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة الأولى، الموافق 2012/05/22م، وزارة العدل، ليبيا.

الجريدة الرسمية، العدد 17، السنة الأولى، الموافق 2012/09/20م، وزارة العل، ليبيا.

الجريدة الرسمية، العدد 58، السنة 10، 1972/12/11م، أمانة العدل، ليبيا.

الجريدة الرسمية، العدد 4، السنة 31، مارس، 1993م، أمانة العدل، ليبيا.

الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 33، 1993م، أمانة العدل، ليبيا.

2.التقارير

اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، تعليم الكبار ومحو الأمية في ليبيا، التقرير الوطني للجماهيرية حول واقع الأمية وتعليم الكبار والجهود المبذولة حيالة، 2010.

تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2012،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR-2012.pdf
تقرير ديوان المحاسبة الليبي، التقرير العام لسنة 2014،
http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR-2014.pdf
تقرير ديوان المحاسبة الليبي، التقرير العام لسنة 2016م،
http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR .2016.pdf
تقرير الهيئة الرقابة الإدارية لسنة 2014، http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR- 2014.pdf،
التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية للعام 2015،
http://www.aca.gov.ly/attachments/article
التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية للعام 2016،
http://www.aca.gov.ly/attachments/article/252/report2016.pdf
تقرير ديوان المحاسبة السنوي لسنة 2017،
http://audit.gov.ly/home/pdf/LABR-2017.pdf
الهيئة العامة للمعلومات، ليبيا في أرقام 2008، http://www.gia.gov.ly/ar/142

3.القوانين

قرار رقم 10 لسنة 2016م بأنشاء هيئات عامة، قرارات مجلس الوزراء، الحكومة اللبيبة، http://lypm.gov.ly/category/decisions-post/cabinet-decisions-post/،
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 134لسنة 2006م، بإنشاء سوق الأوراق المالية وإصدار نظامه الأساس.
http://www.lsm.ly/Arabic/Inclusion/Pages/IncludedCompanies.aspxK
الموقع الرسمي السوق المالي الليبي.
http://www.lsm.ly/Arabic/managment/Pages/History.aspx،
موسوعة التشريعات الليبية، الإصدار الأول، ليبيا
http://kenanaonline.com/users/ABDO1953/posts/546390 .
قانون رقم 2 لسنة 1957م، الصادر بتاريخ 1957/04/01م، موقع شبكة قوانين الشرق، http://www.eastlaws.com/Default.aspx،
قانون رقم 16 لسنة 1956م الصادر بتاريخ 1956/12/12م،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

http://www.eastlaws.com/Default.aspx،

قانون رقم 7 لسنة 1984م، الخاصة بإلغاء مليكة الأراضي، موقع وزارة العدل، http://aladel.gov.ly/home/?p=1109 .

قانون رقم 11 لسنة 1992م باشان تقدير بعض احكام الخاصة بالملكية العقارية، موقع وزارة العدل، http://aladel.gov.ly/home/?p=1110 ،

قانون رقم 21 لسنة 1984م، باشان الأحكام الخاص بتقدير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي، http://aladel.gov.ly/home/?p=1103

حصر أملاك صندوق الضمان الاجتماعي، http://ssf.ly/

سابعاً: وسائل الإعلام (مقابلات تفزيونية)

مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة والاعلام، قناة التناصح، برنامج حوار المساء، عنوان الحلقة، الهيئة العامة للأوقاف جهود وتحديات، بتاريخ 2016/05/29م، ضيوف الحلقة

دوة، أحمد سالم، مدير إدارة الأوقاف بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

صاكي، رياض، مدير إدارة الوعظ والإرشاد بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

شيوب، عبد الحكيم، مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة والأعلام، قناة التناصح، برنامج حوار المساء، عنوان الحلقة، قوانين الوقف بين تفعيل والتعطيل، بتاريخ 2016/11/08م، ضيوف الحلقة:

رقيبي(ال)، مفتاح، المستشار القانوني لمكتب أوقاف طرابلس.

تكيتك، مُحَّد، مدير مكتب أوقاف طرابلس.

مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة والأعلام، قناة التناصح، برنامج حوار المساء، عنوان الحلقة، الوقف في بلادنا كيف نحافظ عليه وكيف نطوره، بتاريخ 2015/04/21، ضيوف الحلقة:

تكيتك، مُحَّد، مدير مكتب أوقاف طرابلس.

شريف(ال)، خالد، مدير إدارة الأوقاف السابق بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة والأعلام، قناة التناصح، برنامج حوار المساء، عنوان الحلقة، الوقف في ليبيا بين عجز الدولة واستغلال البعض **بتاريخ 2015/11/23، ضيوف الحلقة:**

تكيتك، مُحَّد، مدير مكتب أوقاف طرابلس.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دوة، أحمد سالم، مدير إدارة الأوقاف بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

قناة الاقتصادية، برنامج معاملات، عنوان الحلقة، الوقف الإسلامي وتنمية الاقتصاد، بتاريخ 2016/05/06م، ضيف الحلقة، زريقي(ال)، جمعة.

ملاحظة يمكن الاطلاع علي المقابلات كاملة في موقع اليوتيوب، https://www.youtube.com/

ثامناً: المقابلات

مقابلة مع السيد: أحمد سالم دوة، مدير إدارة الوقف في ليبيا الحالي،2018/1/11م.

مقابلة مع السيد: أرحومة حسين أبوكرحومة، عضو هيئة تدريس بالجامعة الإسلامية الأسمرية زليتن ليبيا، منتدب بالهيئة العامة للأوقاف مدير إدارة الوقاف سابقاً 2012م إلى 2014م ،2018/1/24م.

مقابلة مع السيد: مصطفى الصادق طابلة، عضو هيئة التدريس بالجامعة المفتوحة عمل في مؤسسة الأوقاف لمدة 16 سنة ،2018/2/26م.

مقابلة مع السيد: جمعة محمود الزريقي، خبير الأوقاف في ليبيا وصاحب عدة كتابات ونشر عدة بحوث في الوقف في ليبيا ،2018/3/6م.

مقابلة مع السيد: مريم عبد الغني معتوق، مديرة المكتب القانوني بالهيئة العامة للأوقاف ،2018/4/9م.

تاسعاً: المواقع الالكترونية وروابطها

موقع دار الإفتاء الليبية،https://ifta.ly /

موقع هيئة الرقابة الإدارية، http://www.aca.gov.ly

موقع ديوان المحاسبة، http://audit.gov.ly/home/

خميسي(ال)، أحمد، التضخم يقفز الي مستويات خيفة، جريدة العربي الجديد الثلاثاء 2017/11/12م https://www.alaraby.co.uk .

حافظ، عمر زهير، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجلاتها، https://drive.uqu.edu.sa/_/cjsr/files/،

شيخة، جمعة، الوقف بين التنظير والتطبيق وإلغاء: التجربة التونسية نموذجاً، file:///C:/Users/ABDUL/Downloads/ShrjaLabel02-03-2013-04-25-29%20(2).pdf

شحاته، حسين حسين، "منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية"،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

. http://waqef.com.sa/site_books_show.php?show=292

عليون(ال)، راشد بن أحمد، "الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف"، اللقاء السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، https://tslibrary.org/5342

عبيدي(ال)، إبراهيم، ثقافة المجتمع، موقع موضوع، http://mawdoo3.com/

قحف، مندر، "الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر"، http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-waqf_wa_tanmiyatuh_part1.pdf

قاسم، أمجد، الثقافة مفهوم وخصاصيها وعناصرها، موقع أفاق عليمة وتربوية، http://al3loom.com/

صالح بشير المزوغي، ملكية الأراضي في ليبيا منذ العهد العثماني الي وقتنا هذا. http://tamimi.own0.com/t22453-topic

عاشراً: الدراسات بغير اللغة العربية

Abdurrahman Kasdi, Potensi EkonomI Dalam Pengelolaan ,Wakaf Uang di Indonesia, Volume 2, No.1, Juni 2014, hlm 34-48.

Bent Flyubjerg, case study in norman denzin and yvnnas Lincoln, *the sage hanabook of qualitative research*. 4th ed,(CA,Thousand oaks,2011) 301.

John W. creswell, *research design. qualitive, quantitate and mixed methods approaches*, 2th, ed, (London, SAGE, 2003), 15.

Kathleen M. Eisenhardt, " Building Theories from Case Study Research", *The Academy of Management Review*, Vol. 14, No. 4(oct,1989), 534,546.

Louis conhen, Lawrence Manirn &Keitn Morrison, *research methods in education, sixth* edition, (new York:Routhedge ,2007), 253

Michael E. Patterson and Daniel R. Williams, collecting and analyzing qualitative data, (champaign ,sagamare publishing,

Mohammed saleh ayyash ،Murabaha sale ،IRTIK Knowledge review، Decemer 2011،4.

Proceedings of International Conference on Cash Waqf (Iccw 2015) -May 2015), Sepang, Malaysi ؛4.

Robert K , Yin, Case Study research ,design and method, 4th ed, (California, SAGE,2009), 18.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

Ruth Roded, Quantitative Analysis of Waqf Endowment Deeds, The Journal of Ottoman Studies, volume 1, Istanbul, (1989),61-66.

Sharan B. Merriam, Qualitative Research, A Guide to Design and Implementation Revised and Expanded from Qualitative Applications in Education, 2th ed, (san froncisco:jossey-bass, 2009), 40.

Sudirman Hasan, Wakaf Uang dan ImplementAsinya di Indonesia, Pascasarjana IAIN Walisongo Semarang . de Jure, Jurnal Syariah dan Hukum, Volume 2 Nomor 2, Desember 2010, hlm. 162-177.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id